~~شرح~~ مشكل معاني الاثار

تأليف الشيخ العلامة القدوة احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
الازدي الطحاوي الحنفي انتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة
رضي الله عنه بمصر وهو ابن اخت المزني صاحب الشافعي
رضي الله عنه قال احمد بن محمد الشروطي قلت للطحاوي لم خالفت
خالك واخترت مذهب ابي حنيفة قال لاني كنت ارى خالي يديم
النظر في كتب ابي حنيفة فلذلك انتقلت اليه وصنف كتبا كثيرة
منها احكام القران واختلاف العلما وهذا الكتاب وله ايضا
تاريخ كبير وغير ذلك ولد سنة تسع وعشر[ين] ومايتين
وتوفي سنة احدى وعشرين وثلثمايه رحمه الله تعالى امين

٤٩٩٨
عمومي
٨٠٧٢٥
خصوصي
حديث

مكتبة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أما بعد فإن الله عز وجل
بعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم خاتما للأنبياء الذين كانوا قبله ومصدقا لهم
صلوات الله عليهم وسلامه ورحمته وبركاته وأنزل عليه كتابا خاتما للكتب التي كان
أنزلها قبله ومهيمنا عليه ومصدقا لها وأمر فيه من آمن به بترك رفع أصواتهم
فوق صوته وبترك التقدم بين يدي أمره وأعلمهم أنه قد تولاه فيما ينطق به بقوله
عز وجل وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وأمرهم بالأخذ بما آتاهم به
والانتهاء عما نهاهم عنه بقوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا ونهاهم أن يكونوا معه كبعضهم مع بعض بقوله عز وجل ولا تجهروا
له بالقول كجهر بعضكم لبعض وحذرهم في فعلهم ذلك أن تحبط أعمالهم وهم
لا يشعرون وحذر مع ذلك من خالف أمره بقوله عز وجل فليحذر الذين يخالفون
عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم قال أبو جعفر فإني نظرت
في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت
فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم
بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها
ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها وأن أجعل ذلك أبوابا
أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل من ذلك فيها حتى أبين ما قدرت
عليه منها كذلك ملتمسا ثواب الله عز وجل عليه والله أسأل التوفيق لذلك والمعونة
عليه فإنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل فابتدأت بما أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بابتداء الحاجة به مما قد روي عنه بأسانيد أنا أذكرها بعد ذكره إن شاء الله وهو
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به
والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح

لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وكانت الأسانيد
التي روي عنه صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا من خطبة الحاجة بها ما حدثنا الحسين
ابن نصر بن المبارك البغدادي أبو علي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي
عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطبة الحاجة فذكر هذا الكلام بعينه قال وحدثنا الحسين بن نصر
أيضا قال ثنا شبابة بن سوار المدائني قال ثنا المسعودي عن أبي إسحاق عن أبي
الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
نحوه قال وحدثنا يزيد بن سنان البصري أبو خالد قال ثنا بشر بن عمر الزهراني
ومحمد بن كثير العبدي قالا ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا خطبة الحاجة ثم ذكر هذا الكلام بعينه
وزاد بشر في إسناده عن شعبة وقد أخبرنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص وعن أبي
عبيدة بهذا الحديث ولكن هذا حديث أبي عبيدة قال أبو جعفر
فكان هذا الذي وجدناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى من
حديث عبد الله بن مسعود وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ما يدخل
في هذا المعنى أيضا كما قد حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي أبو بكر
ومحمد بن سليمن بن يحيى أبو محمد قالا ثنا محمد بن الصلت الكوفي قال ثنا
يحيى بن زكريا عن داود بن أبي هند عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كلم رجل النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا
عبده ورسوله أما بعد وقد روي عن نبيط بن شريط مما يدخل في هذا
المعنى أيضا كما قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا أبو غسان مالك بن إسمعيل
النهدي قال ثنا موسى بن محمد الأنصاري قال ثنا أبو مالك الأشجعي عن نبيط
ابن شريط قال كنت ردفا أبي على عجز راحلة النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب عند جمرة العقبة وهو يقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره

واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم قال اوصيكم بتقوى الله قال
ابو جعفر فهما انا ذاكره من الابواب التي انا مجريه كتابي هذا على شرطه ان شاء الله

باب ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اشد الناس

عذابا يوم القيمة قال وهو ما قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا موسى بن اسماعيل ابو
سلمة المنقري قال ثنا ابان بن يزيد عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله عن
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا
او قتله نبي وامام ضلالة وممثل من الممثلين قال ابو جعفر فوقفنا
بهذا الحديث على اشد الناس عذابا يوم القيمة انهم اهل هذه الاصناف الثلاثة
المذكورين فيه وفي ذلك ما ينفي ان يكون لهم يومئذ مثل من المعذبين
سواهم عذابا ثم وجدنا في حديث سوى هذا الحديث ما قد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما يجب تامله قال وهو ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا
بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعي عن ابن شهاب قال اخبرني القسم بن محمد
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا مستترة بقرام فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
الذين يشبهون بخلق الله فكان في هذا الحديث ان الجنس المذكور فيه هو اشد
الناس عذابا فان كان هذا الحديث ثابتا فهو مخالف للحديث الاول وحاش لله
ان يجري على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو كذلك فطلبنا هذا الحديث من غير
هذه الرواية فوجدنا يونس قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن القسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين
يشبهون بخلق الله قال ابو جعفر فوقفنا بذلك على ان ما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث غير مخالف لما في الحديث الاول
اذا كان المشبه بخلق الله هو الممثل لخلق الله وان الجنس المذكور في هذا
الحديث هو من الاجناس الثلثة المذكورين في الحديث الاول غيرنا وجدنا

حديثا اخر سوى ذينك الحديثين قال وهو ما قد حدثنا ابو امية محمد بن ابرهيم بن
مسلم قال ثنا عبد الله بن موسى العبسي قال ثنا شيبان النحوي عن الاعمش عن عمرو
ابن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل هجا رجلا فهجا
القبيلة باسرها فان كان ما في هذا الحديث كما هو فهو مخالف للحديث الاول وحاشى
لله ان يختلف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اولى عندنا انه قد يحتمل
ان يكون ما في هذا الحديث من تقصير بعض رواته عن حفظه ما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك فالتمسنا ذلك من غير هذه الرواية قال فوجدنا اسحق
ابن ابرهيم بن يونس البغدادي ابا يعقوب قد حدثنا قال ثنا ابن ابي شيبة ح
قال ووجدنا ابرهيم بن احمد بن مروان الواسطي ابا اسحق قد حدثنا قال ثنا محمد بن
اسماعيل بن ابي سمينة البصري ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما قال ثنا جرير
ابن عبد الحميد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن
عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم
الناس عند الله فرية يوم القيمة الرجل يهجو القبيلة باسرها او رجل انتفى من
ابيه قال ابو جعفر فوقفنا بذلك على ان الذي قصد اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو ذكر من كان منه ذلك الهجا لعظم
الفرية عند الله عز وجل لا لكون وصف عذاب الله اياه على ذلك انه اشد
العذاب او خلاف ذلك من اصناف العذاب فانتفى ان يكون في
هذا الحديث خلاف لشيء مما في هذا الحديث الاول والله نسأله التوفيق

باب بيان ما اشكل علينا مما روي عنه صلى الله عليه

وسلم من العشر خواتم من سورة آل عمران التي تلاها في ليلته عند
استيقاظه من نومه وما روي عنه في ذلك قال ثنا يونس بن عبد الاعلى
قال اخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس ح قال وما قد حدثنا اسمعيل
ابن يحيى المزني ابو ابرهيم قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا مالك بن انس
ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما عن مخرمة بن سليمن عن كريب
مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات

عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يمسح النوم عن وجهه ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام
الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فقمت
فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح
قال ابو جعفر فلم نقف بهذا الحديث على اول العشر ايات التي قراها صلى الله عليه
وسلم فاحتجنا الى الوقوف على حقيقتها اذ كان من القراء اهل المدينة ومن اهل الكوفة
يذهبون الى ان اولها قوله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا واذا كان القراء
من اهل الشام يعدونها ان في خلق السموات والارض فالتمسنا حقيقة ذلك من غير
هذا الحديث قال فوجدنا بكار بن قتيبة ابا بكرة البكراوي قد ثنا قال ثنا ابو احمد محمد
ابن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي قال ووجدنا علي بن معبد بن نوح البغدادي ابا الحسن
قد حدثنا قال ثنا شبابة بن سوار قال ووجدنا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم
ثم اجتمعوا فقال كل واحد منهم ثنا يونس بن ابي اسحق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله
ابن عباس عن ابيه قال امرني العباس رضي الله عنه ان ابيت بآل النبي صلى الله عليه وسلم
الليلة وتقدم الي الا انام حتى احفظ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فقضى صلاته وانصرف الناس فلم يبق في المسجد احد غيري
قال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا فقال عبد الله فقلت نعم قال فمه قلت امرني العباس
ان ابيت بكم الليلة قال فالحق اذن فدخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال افرش
عبد الله فاتيت بوسادة من مسوح حشوها الليف فنام حتى سمعت غطيطه
او خطيطه ثم استوى على فراشه قاعدا ثم رفع راسه الى السما فقال سبحان الملك
القدوس ثلاث مرات وقرا هذه حتى ختم السورة قال وحدثنا احمد بن داود
ابن موسى البصري ابا عبد الله قد ثنا قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو
عوانة عن حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس رضي الله عنهم

قال حدثني ابي عن ابن عباس قال بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام فاخذ سواكه
ثم توضا ثم رفع راسه الى السما وهو يقول إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ الاية ثم صلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم نام حتى نفخ ثم
قام فاخذ السواك فاستاك ثم رفع راسه الى السما فقال إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ الى اخر الاية ففعل ذلك ثلاث مرات ثم قام فاوتر بثلث
ركعات قال ووجدنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحرث الانصاري ابا الفضل قد
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشام بن بشير قال ثنا حصين ثم ذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر فوقفنا بهذا الحديث على ان اول العشر الايات من اخر سورة
ال عمران هو كان في عدد الشاميين وموافقة عبد الله بن عباس اياهم على ذلك ثم
وجدنا في حديث كريب بزيادة محمد بن اسحق موافقة ما في حديث علي بن عبد الله بن
عباس قال كما قد ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن حفص البغدادي المعروف بابن الامام
ابا بكر قال ثنا عبيد بن سعد بن ابراهيم الزهري قال ثنا عمي يعني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
ابي عن ابن اسحق قال ثنا سلمة بن كهيل الحضرمي ومحمد بن الوليد بن نويفع مولى
ال الزبير كلاهما حدثني عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس قال
بعثني ابي العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ له صلوته قال فهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فنظر ببصره الى السما ثم تلا هولا الايات من
سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض حتى انتهى الى العشر منها ثم عاد لمضجعه
فنام ثم هب فنظر مثل ما فعل في المرة الاولى ثم ذكر بقية الحديث قال ابو
جعفر فعاد ما رواه كريب مولى عبد الله بن عباس فيما ذكرنا الى موافقة ما قد
رواه علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والله
نسله التوفيق

باب ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم
فيما يقال عند المسا مما لا يضر معه قايله لدغة حية حتى يصبح مما قد روي في ذلك ما
قد روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابي صالح السمان الذي رواه ابنه سهيل مما قد
اختلف عليه فيه في ذكره من اسنده بعينه فرواه بعضهم ابدا ابو هريرة كما قد ثنا ابو موسى
يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس اخبره عن سهيل بن ابي

بلغ [illegible]

صالح عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اي شيء قال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك
لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله ح
قال ومن ذلك ما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود
قال ثنا سفين الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني لدغتني البارحة فلم انم حتى اصبحت فقال له اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك لدغة عقرب حتى تصبح قال ومن
ذلك ما حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا
روح بن القسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
حديث يونس الذي رويناه في هذا الباب غير انه لم يقل فيه ان شاء الله قال ومن
ذلك ما حدثنا احمد بن شعيب بن علي ابو عبد الرحمن قال قرات على محمد بن سليمن يعني لوين
عن حماد بن زيد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لدغ فبلغ منه ما شاء الله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اما لو قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره قال ومن ذلك
ما حدثنا ايضا احمد قال ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يزيد قال ثنا هشام عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يمسي ثلث
مرات اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره لسعة تلك الليلة قال ومن ذلك
ما حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن عمر البشقي قال ثنا عبد الاعلى السامي عن عبيد الله
ابن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم تغيب عنه ليلة فلما غدا فلما اصبح اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
حبسك قال يا رسول الله لدغتني عقرب قال لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق ثلث مرات لم يضرك قال ومن ذلك ما حدثنا احمد
ابن شعيب قال اخبرنا ابرهيم بن يوسف الكوفي الصيرفي قال حدثنا الاشجعي
عن سفين عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال لدغت رجلا عقرب

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له اما انك لو قلت حين امسيت
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك شيء يحبسك قال
ابو جعفر غير ان الاشجعي قد خولف عن سفين في شيء من اسناد هذا الحديث
فقيل فيه مكان ابو هريرة عن رجل من اسلم ونحن ذاكروه في بقية هذا الباب
ان شاء الله ومن ذلك من قد روى عن سهيل هذا الحديث عن رجل من اسلم قال
ثنا عيسى بن ابرهيم بن عيسى الغافقي ثنا ابو موسى قال ثنا سفين بن عيينة
عن سهيل بن ابي صالح سمعت ابي يحدث عن رجل من اسلم قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من الانصار قال لدغت البارحة فلم انم حتى
اصبحت قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ما ضرك ان شاء الله قال وثنا ابرهيم بن
مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سهيل عن ابيه عن رجل من
اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يمسي اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ثلث مرات لم يضره حمة تلك الليلة قال
وثنا محمد بن سليمن قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معوية عن سهيل عن
ابيه عن رجل من اسلم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل
من اصحابه فقال لدغت البارحة ثم ذكر نحوه قال وثنا احمد بن داود قال
ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن رجل من اسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وقد روى هذا الحديث ايضا اسد بن موسى عن
عن شعبة عن سهيل عن ابيه عن رجل من اسلم قال وثنا احمد بن داود
بن موسى قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن
رجل من اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وقد ذكر هذا الحديث ايضا
اسد بن موسى ثم اجتمعا فقالا حدثنا شعبة عن سهيل واخيه وابيهما عن
رجل من اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وكما ثنا يونس
ابن عبد الاعلى قال ثنا اسد بن موسى عن شعبة عن سهيل عن ابيه عن رجل

من اسلم انه لدغ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر
وقد روي هذا الحديث عن سهيل ابن وهيب من خالفهم جميعا في اسناده
قال كما قد حدثنا احمد بن شعيب قال انا اسحق بن منصور قال اخبرنا حبان
قال نا وهيب عن سهيل عن ابيه عن رجل من اسلم ثم ذكر نحوه قال ابو
جعفر ولما اختلفوا علينا في اسناد هذا الحديث يعني عن سهيل كما قد
رويناه من اختلافهم عليه في هذا الباب بطلبناه من غير روايه عن سهيل
من حديث رواه عن ابي صلح سواه وسوي اخيه ليقف بذلك على الحقيقه
هل هو عن ابي هريره او عن رجل من اسلم قال فوجدنا يونس قد حدثنا قال نا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابيه ويزيد بن ابي حبيب عن
يعقوب بن عبد الله يعني ابن الاشج عن القعقاع بن حكيم عن ذكوان
ابن ابي صلح عن ابي هريره انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله من شر
ما خلق لم يضرك شي قال ووجدنا الربيع بن سليمن المرادي قد حدثنا
قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن جعفر عن يعقوب انه حدثه ان ابا صلح مولى غطفان اخبره انه
سمع ابا هريره يقول قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لدغتني عقرب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق لم يضرك قال ابو جعفر فثبت ان ابا صلح
السمان في هذا الحديث في ولايه ابي غطفان وقد خولف في ذلك فذكر
محمد بن سعد صاحب الواقدي في كتابه في الطبقات قال وابو صلح السمان
مولى جويره امراه من قيس قال ابو جعفر وقد كنا ذكرنا في هذا الكتاب
ان الاشجعي قد خولف عن سفين في اسناد حديث سهيل عن ابيه عن ابي
هريره الذي رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب الذي خالفه فيه

عن سفين عن محمد بن يوسف الفريابي قال كما قد حدثنا احمد بن شعيب قال نا اسحق
ابن منصور قال اخبرنا محمد بن يوسف عن سفين عن سهيل عن ابيه عن رجل من
اسلم ثم ذكر نحو حديث الاشجعي قال ابو جعفر وقد روي هذا الحديث
ايضا عن ابي هريره عن ابي صلح السمان وهو طارق بن مخاشن كما قد حدثنا فهد بن سليمن
قال نا يزيد بن عبد ربه قال نا بقيه بن الوليد قال حدثني الزبيدي عن الزهري
عن طارق بن مخاشن عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بلديغ لدغته
عقرب فقال لو قلت اعوذ بكلمات الله التامه من شر ما خلق لم تلدغ او يلدغ
او لم يضره قال ابو جعفر ولما وجدنا من روايه القعقاع عن ابي صلح
الحديث الذي رويناه قبله عن ابي هريره لا عن رجل من اسلم وكان الذي في هذا
الحديث لما صححت هذه الروايات تقيه يرجع ما فيه الى ان قايل هذه الكلمات
المحفوظات فيه يكون بقوله اياها محفوظا حتى تنقضي تلك الليله التي قالها
لا زياده عليها عليه انا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون قايلها
محفوظا بها من الزمان على اكثر من ذلك الحديث قال وهو ما قد حدثنا يونس
ومحمد جميعا قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد
ابن ابي حبيب والحرث بن يعقوب عن عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعيد
ابن ابي وقاص عن خوله بنت حكيم السلميه انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق فانه لا يضره شي حتى يرتحل منه قال وما قد حدثنا قال نا عبد الله بن
يوسف الدمشقي قال نا الليث بن سعد قال وكما قد حدثنا الربيع بن سليمن
المرادي قال نا شعيب بن الليث ثم اجتمعا فقالا عن يزيد بن حبيب عن الحرث
ابن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بشر بن سعيد يقول
سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمعت خوله ابنه حكيم تقول انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق لم يرتحل من منزله ذلك قال وما قد حدثنا نصر

ابن مرزوق ابو الفتح قال حدثنا الخصيب بن ناصح الحارثي قال ثنا وهيب بن خالد
قال ثنا ابن عجلان عن يعقوب بن عبد الله الاشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن
مالك عن خولة ابنة حكيم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا نزل
منزلا قال اعوذ بكلمات الله من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل
منه فخالف محمد بن عجلان الحرث بن يعقوب ويزيد بن حبيب فيمن بعد يعقوب
في اسناد هذا الحديث فقال عن سعيد بن المسيب مكان قول الحرث فيه عن بسر
ابن سعيد ولم يكن في هاتين الروايتين اللتين رويناهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يكون به قايل هذه الكلمات محفوظا بها فيه من الزمان وحاشى
لله ان يكون فيهما اختلاف ولكن تصحيحهما ان ما في حديث ابي هريرة
على قول من هو مقيم في منزله غير مسافر وما في حديث خولة على قول من هو
مسافر والمسافر مخفف عنه لمكان السفر مرفوع عنه طايفة من صلاته مخفف
عنه في صيامه المفترض عليه مباح له تأخيره الى خروجه من سفره ورجوعه
الى وطنه والمقيم ليس كذلك فكانت هذه الكلمات التي ذكرنا تدفع عن المسافر مما يدفع
عنه بها في وقت اوسع من الوقت الذي لا يدفع بها عن المقيم ما يدفع عن المسافر
بها للتخفيف عن المسافر في سفره الذي ليس بمقيم في التخفيف في اقامته وبالله التوفيق

باب بيان ما اشكل علينا مما قد روي عنه

صلى الله عليه وسلم من نهيه عن اتخاذ الدواب مجالس ومن نهيه عن اتخاذها
كراسي فيما قد ثنا احمد قال ثنا محمد بن سنان بن سرج الشيزري ابو جعفر
قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال ثنا بقية بن الوليد واسمعيل
ابن عياش قالا ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي عمرو السيباني عن ابي
مريم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياي ان تتخذوا ظهور دوابكم
منابر فان الله عز وجل انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه
الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجتكم
قال وكما قد ثنا محمد بن علي بن زيد المكي الصايغ ابو عبد الله قال ثنا سعيد

لعله اياكم

الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهم نصف صاع من
حنطة كان في صدقة الفطر ففيما روينا من هذا ما قد دل ان نصف صاع من حنطة كان
في صدقة الفطر ففيما روينا من هذا ما قد دل ان نصف صاع من حنطة كان في صدقة
الفطر اصلا من الاصول التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وفي ذلك ما قد اغنى
عن التقوية بغيره لما سبق بل اما ما قد رويناه من حديث عياض بن عبد الله عن
ابي سعيد في ذلك الباب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يؤدونه مما ذكر
اداؤهم اياه فيه فقد يحتمل ما تقدم من هذا الباب على الاداء لا على الفرض وقد ذكر
ان ذلك على فرض من رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه عليهم فذكر ما قد ثنا احمد بن
شعيب اخبرني محمد بن علي بن حرب اخبرنا محرز بن الوضاح عن اسماعيل بن امية
عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من
شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط قال وفي هذا الحديث من غير
رواية هذا الشيخ ما قد ذكرنا في هذا الباب من ذكر ادائهم صاعا من طعام
وذلك الطعام هو الحنطة فبين ذلك ما قد دل ان الصاع من الحنطة قد كان فرض في
ذلك فكان مخالفا لما في ذلك ان الفرض المذكور في هذا الحديث لم يذكر
الا في حديث الحرث بن عبد الرحمن وقد خالفه في ذلك زيد بن اسلم ومن قد ذكرنا
خلافه اياه في هذا الباب من داود بن قيس وقد خالفه في ذلك ابن عجلان كما قد ثنا
احمد بن شعيب ثنا احمد بن منصور ثنا سفيان ثنا ابن عجلان قال سمعت عياض
ابن عبد الله يخبر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لم نخرج على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او
صاعا من دقيق او صاعا من اقط او صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال
دقيق او سلت فدل ذلك على ان ذلك رواية عن عياض بن عبد الله بخلاف ما
رواه عنه الحرث بن عبد الرحمن والجماعة في ذلك اولى من الواحد فقال المزني
ثنا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من دقيق او صاعا من
اقط او صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال دقيق او سلت فدل ذلك على فساد
الرواية عن عياض بن عبد الله بخلاف ما رواه عنه الحرث بن عبد الرحمن والجماعة في ذلك
اولى من الواحد وقد ثنا المزني ثنا الشافعي انا سفيان بن عيينة ثنا ابن عجلان عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ما كنا نخرج في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط قال ابو جعفر
فقد وكد هذا ايضا ما ذكرنا ثم رجعنا الى ما كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلفائه الراشدين المهديين رضي الله عنهم في ذلك فكان مما ذكر لي محمد بن احمد بن
داود عن سليمن بن حرب ذكر ما كانوا يعطون في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في ذلك
وانه كان نصف صاع من حنطة وقد حدثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر الضرير
وهلال بن يحيى قالا اخبرنا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة اخبرني من
دفع الى ابي بكر صاع بر بين اثنين وحدثنا بكار ثنا ابو عمر انا حماد عن الحجاج
ابن ارطاة قال ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن
نافع ان اباه سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني رجل مملوك فهل في مالي
زكوة فقال انما زكاتك على سيدك يودي عنك عند كل فطر صاع شعير او تمر
او نصف صاع بر وحدثنا ابن ابي داود ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن عيينة عن الزهري
عن ابن ابي صعير قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد عمر نصف صاع وحدثنا عبد الرحمن
ابن عمرو الدمشقي ثنا القواريري ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي
الاشعث قال خطبنا عثمن بن عفان رضي الله عنه فقال ادوا زكوة الفطر مدين من حنطة
قال ابو جعفر قال احصاه عبد الرحمن بن عفصه واما ابن ابي داود فحدثناه
من كتابه عن القواريري ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن الاشعث قال خطبنا عثمن بن عفان رضي الله عنه فقال في خطبته ادوا صدقة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك ذكر وانثى وسلم

يذكر فيه مدين من حنطة وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امرنا اهل البصرة اذ كنت فيهم ان نعطوا
عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة وثنا بكار ثنا ابو عمر اخبرنا حماد بن سلمة
ان حميدا الطويل اخبرهم عن الحسن قال خطب عبد الله بن عباس على منبر البصرة
فقال ما لكم لا تؤدون زكوة صومكم ثم قال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى
اخوانكم فعلموهم فامر بصاع من شعير او صاع من تمر او نصف صاع من بر فلما قدم
علي رضي الله عنه قال يا اهل البصرة ان سعركم رخيص لو جعلتموه صاع بر
ففيما روينا ان نصف صاع انه يجزي في صدقة الفطر ما قد قامت به الحجة لمن ذهب
الى ذلك على مخالفيه فيه وقد روي ذلك ايضا عن عمر بن عبد العزيز وعن مجاهد
وابرهيم كما ثنا بكار ثنا عبد الله بن حمران ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز
رحمه الله الى عدي بن ارطاة كتابا قرئ على منبر البصرة وانا اسمع اما بعد فعل من
قبلك من المسلمين ان يخرجوا زكوة الفطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر
وكما ثنا بكار ثنا ابو عمر انا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم ومجاهد مثله
وكما ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر عن سفيان عن منصور عن مجاهد في
زكوة الفطر صاع من كل شيء سوى الحنطة والحنطة نصف صاع ففيما ذكرنا
ما يدل على ان النصف صاع من الحنطة انه المفروض في زكوة الفطر لا ما سواه
وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صدقة الفطر مما قصد به فيها الى المسلمين ثنا يونس اخبرنا ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا القعنبي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال
قائل ايتابع مالكا على هذا الحرف يعني من المسلمين احد ممن رواه عن نافع فكان
جوابنا له في ذلك انه قد تابعه على ذلك عبد الله بن عمر وعمر بن نافع ويونس بن
يزيد كما ثنا محمد بن علي بن داود ثنا سليمن بن داود الهاشمي عن سعيد بن عبد الرحمن
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

زكوة الفطر من رمضان الى رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد
ذكر وانثى من المسلمين وحدثنا احمد بن جعفر بن محمد بن اعين ثنا يحيى بن ايوب المقابري
ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يقل الى رمضان و ح احمد بن
شعيب اخبرنا بحر بن محمد بن السكن البصري ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر
ابن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين
وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوه وحدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن
طارق حدثني ابي اخبرني يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبد الله
ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس زكوة الفطر من رمضان صاعا من
تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين فقد بان ان هذا
المعنى ثابت في الحديث اعني من المسلمين فقال قايل افعلى العبد فرض مع عجزه عن المفروض
المذكور في هذا الحديث فكان جوابنا له في ذلك ان العبد لا فرض عليه في نفسه اذ لا مال
له وانما الفرض على مولاه فيه واذا كان ذلك كذلك رجع قوله صلى الله عليه وسلم من
المسلمين الى الموالي لا الى العبيد وفي ذلك ما قد دل انه لا حجة في هذا المعنى من هذا
الحديث لمن يقول ان الرجل المسلم لا يجب عليه ان يؤدي زكوة الفطر عن عبده
النصراني على من يقول انه يجب عليه فيه وقد روي عن غير واحد من المتقدمين
ما يوافق قول من قال ان المسلم يؤدي عن مملوكه النصراني كما يؤديها عن مملوكه وهو
المسلم وسنذكر ذلك في المجلس الذي يتلو هذا المجلس زيادة في هذا الباب
ما قد ثنا يحيى بن عثمن بن صالح وعبد الوهاب بن خلف ابن عمر ابو ايوب قالا ثنا نعيم
ابن حماد ثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان يخرج زكوة الفطر عن كل انسان يعول من
صغير او كبير حر او عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر وما قد ثنا
يحيى وعبد الوهاب قالا ثنا نعيم بن المبارك اخبرنا اسمعيل بن عياش ثنا عمرو بن
المهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال يعطي الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكوة
الفطر فهذا ابو هريرة وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز قد ذهبوا في

هذا الباب الى ما ذكرنا وهو القول عندنا في ذلك لانه لما كان الرجل المسلم يزكي عن عبيده
النصارى لاسلامه ولا يسقط ذلك عنه فيهم لكفرهم كان مثل ذلك ايضا يؤدي
زكوة الفطر عنهم لاسلامه ولا يسقط ذلك عنه فيهم لكفرهم وهكذا كان ابو
حنيفة رحمه الله وابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولون في ذلك

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فيه نفي انتقاض وضوئه بنومه
على الحال التي ينتقض فيها وضوء غيره من امته بنومهم كذلك حدثنا اسمعيل بن
اسحق بن سهل الكوفي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي خالد بن
عبد الرحمن الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر ثم نام وهو ساجد او جالس حتى غط او نفخ ثم قام
الى الصلوه فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا
فانه اذا فعل ذلك استرخت مفاصله قال ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث
فوجدنا فيه قول ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكر من قوله فيه وكان
ذلك عندنا والله اعلم على ان ابن عباس كان عنده حينئذ ان نوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي وقف عليه منه قد نقض وضوءه حين قال له من اجل ذلك يا رسول الله
انك قد نمت واذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده ينتقض بذلك
كان نوم غيره بمثله احرى ان يكون منتقضا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك جوابا له اياه وتعليما منه له انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا فاخبره
بالعلة التي من اجلها يجب عليه الوضوء لذلك وهو استرخاء مفاصله وكان ذلك
منه والله اعلم تعليما منه اياه حكم سائر الناس في ذلك سواه لان الذي يحتاج
اليه من يتعلمه في نفسه ومن يعلمه الناس سواه فاما حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك في نفسه فمخالف وقد روي ذلك عن ابن عباس في حديث
غير هذا الحديث وما قد ثنا اسمعيل بن يحيى المزني ثنا الشافعي اخبرنا سفين
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس انه بات عند النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن معلقة
قال فوصف وضوءه وجعل يقلله بيده ثم قام ابن عباس فصنع مثل ذلك

قال ثم جئت فقمت عن شماله فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ
ثم أتى بلال فآذنه فأصبح فصلى ولم يتوضأ فقال قائل فابن عباس ما كان يخاطب
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله إنك تنام فكيف يجوز أن يكون جوابه إياه عن غير
ذلك مما قد ذكر في الحديث الذي ذكر فيه ذلك فكان جوابنا له في ذلك أن ذلك كان
والله أعلم ليعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك حكم النوم الذي يحتاج إلى علمه
في نفسه وفي سائر الناس سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن به من الحاجة إلى ذلك
مما ليس به من الحاجة إلى علم حكم نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فعلمه ما به الحاجة
إلى علمه وأنه حرام سوى ذلك مما ليس به من الحاجة ليعلمه إياه فيما بعد ذلك إما بقول
يكون له منه فيه وإما بفعل يفعله بحضرته من ذلك الجنس ثم يصلي ولا يتوضأ فيعلم
بذلك منه الحكم في ذلك خلاف حكم غيره من أمته وفي ذلك ما قد يحتمل معه أن يكون نومه
على الحال التي نام عليها بمشاهدته ذلك منه وفي حديث كريب عن ابن عباس مما قد ذكر
فيه صلوته بعد ذلك النوم على حال الاضطجاع بغير وضوء أحدثه فيكون صلى الله عليه
وسلم قد جمع بقوله في حديث أبي العالية وبفعله بما شاهده منه المذكور وذلك كله
كان في ليلة واحدة حين وقف ابن عباس على بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر
أمته في ذلك النوم على تلك الحال أنه ينقض وضوء غيره من أمته وأنه لا ينقض وضوءه
صلى الله عليه وسلم ثم التمسنا المعنى الذي بانه الله تعالى به في ذلك عن سائر أمته
حتى اختلف حكمه وأحكامهم في ذلك ما هو فوجدنا يونس قد حدثنا قال أخبرنا
ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا
غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا
تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل
أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فوقفنا بما في هذا الحديث أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وإن نامت عيناه لم ينم قلبه وإذا كان قلبه لا ينام وإن
نامت عيناه لم يسترخ مفاصله وإذا لم يسترخ مفاصله بذلك النوم لم ينتقض

به وضوءه وعقلنا بذلك انتقاض وضوء غيره بمثل ذلك النوم لما كان لا يسترخي
مفاصله فبان بحمد الله تعالى جميع معاني هذه الآثار التي رويناها في هذا الباب والمعنى
الذي أبان الله عز وجل به نبيه بما أبانه به فيها عن سائر أمته سواه حتى يزول له وضوءه
مع نومه وحتى انتقض وضوء من سواه من أمته بمثل ذلك النوم

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم الذي ينتقض به وضوء من
سواه من أمته ه حدثنا يزيد بن سنان ثنا حكيم بن سيف ثنا أبو جابية ثنا زيد بن عبد
ربه قالا ثنا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة الحضرمي عن
عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ قال أبو جعفر هكذا نجد
هذا الحديث كل من لقينا من أهل الحديث يقولون هو وكاء السه وأما أهل العربية
فيخالفونهم في ذلك ويقولون وكاء السه وكذلك ذكر لنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد
القاسم بن سلام قال أبو عبيد قوله السه حلقة الدبر والوكاء أصله هو الخيط أو
السير الذي يشد به رأس القربة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي عنه في
ذلك يعني حديث علي رضي الله عنه الذي ذكرناه اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة
يقول فإذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث قال وقال الشاعر
في السه ... شأنك تعين عنها وسمينها وأنت السه السفلى إذا دعيت نصر
قال أبو عبيد نصر قبيلة من بني أسد قال وقال الأخطل
ادع نفيلا باسمها لا تنسه إن نفيلا من صبيان السه قال أبو جعفر
فأما في هذا الحديث من نام فليتوضأ فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم
أراد به النوم الذي يسترخي به الوكاء ويسترخي معه المفاصل كمثل ما في حديث
ابن عباس الذي يحدث عنه أبو العالية الذي ذكرناه في الباب الذي قبل
هذا الباب وهو أولى ما حمل عليه حتى يوافق معناه معنى حديث ابن عباس ذلك
وقد دل على هذا المعنى أيضا ما قد ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى وما قد ثنا
أبو أمية ثنا حيوة بن شريح الحضرمي وسليمان بن عبد الله الرقي قالوا ثنا بقية بن الوليد
عن أبي بكر بن أبي مريم قال الربيع في حديثه قال حدثني عطية بن قيس الكلابي

وقال ابو امية في حديثه عن عطية بن قيس ثم اجمعا فقالا عن معوية بن ابي سفين قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق
الوكاء فقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه وما
حدثنا المزني ثنا الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلوته
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه
وما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وما حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا
بشر بن هلال ثنا عبد الوارث يعني ابن سعيد التنوري عن ايوب عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو
يصلي فلعله يدعو على نفسه وهو لا يدري فكان في هذا الحديث ما قد دل ان الرجل
قد يصلي وهو ناعس ومثل ذلك ايضا ما حدثنا نصر بن مرزوق ثنا علي بن معبد ثنا
اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
حبلا ممدودا بين ساريتين في المسجد فقال لمن هذا الحبل فقالوا فلانة تصلي فاذا خشيت ان
تغلب اخذت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتصل ما عقلت فاذا غلبت فلتنم فكان
في قوله صلى الله عليه وسلم فلتصل ما عقلت ما قد دل انها قد تصلي وقد خالطها النوم وان كان
ما لا يغلبها فدل ذلك انه ليس ينقض من النوم الوضوء الا ما كان معه استرخاء المفاصل
على ما في حديث ابن عباس الذي رواه عنه ابو العالية وهذا الحديث الذي ذكرناه في
اول الباب الذي قبل هذا الباب فقال قائل فقد روى صفوان بن عسال المرادي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك فذكر ما حدثنا يونس قال ثنا سفين عن عاصم عن زر قال
قلت لصفوان بن عسال حك في نفسي او في صدري مسح على الخفين بعد الغائط
والبول فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا قال نعم كان يامرنا اذا كنا
سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من
غائط وبول ونوم وما قد حدثنا الربيع المرادي ثنا يحيى بن حسان ثنا سفين

وحماد بن زيد وابو الاحوص عن عاصم عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال كنا
اذا كنا مسافرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم قال ففي هذا الحديث ما
قد دل على ان النوم ينقض الوضوء بكل حال ما كان فكان من حجتنا له في ذلك انه قد
يحتمل ان يكون يعني بذلك النوم هو النوم الذي يكون معه استطلاق الوكاء واسترخاء
المفاصل حتى تتفق هذه الاثار التي ذكرناها فيه ولا يتضاد بعضها بعضا والدليل
على صحة هذا التاويل ما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ومن
بعده في ذلك كما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وقيس
وعطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر صلوة العشاء الآخرة
ذات ليلة حتى نام القوم ثم استيقظوا فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله الصلوة
الصلوة قال فصلوا ولم يذكر انهم توضؤوا وكما حدثنا محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت البناني
عن انس بن مالك قال اقيمت العشاء الآخرة فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام
معه يناجيه حتى نعس بعض القوم ثم جاء فصلى ولم يذكر انهم توضؤوا وكما حدثنا محمد ثنا
ابو هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا ناتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ننتظر
الصلوة فمنا من ينعس وينام او ينعس ويصلي ولا يتوضا وكما حدثنا ابرهيم
ابن ابي داود ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال اقيمت صلوة العشاء
فقام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلمه حتى نعس بعض القوم او القوم ثم صلوا
ولم يتوضؤوا وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحرث ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن
حميد عن انس قال اقيمت العشاء ذات ليلة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
هو بها من الليل حتى نعس القوم ثم جاء فصلى بهم وكما حدثنا يزيد بن سنان ثنا
حرمي بن حفص ثنا الفرات بن ابي الفرات قال سمعت عطاء بن ابي رباح عن جابر بن
عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمت واستيقظت ثم نمت
واستيقظت فقام رجل من المسلمين فقال الصلوة فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وراسه يقطر ماء واظن الرجل عمر بن الخطاب فصلى بنا وقال لولا ان اشق على امتي
لاحببت ان تصلوا هذه الصلوة هذه الساعة وكما ثنا ابو امية ثنا هاشم بن القسم

نا شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون
فيصلون ولا يتوضؤن حدثنا صالح نا سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا حصين عن مجاهد قال كان
ابن عمر اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يحتبي ويحرك حوله فانه ربما احيانا ما ينعس حركه وكان
ينعس وهو محتبي ثم تقام الصلوة فينهض فيصلي ولا يتوضأ حدثنا صالح نا سعيد نا هشيم اخبرنا
حصين عن مجاهد قال كان ابن عمر يقول من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه وكما حدثنا محمد
ابن خزيمة نا حجاج نا حماد عن ابي حمزة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا نام قاعدا
لم يتوضأ واذا نام مضطجعا توضأ وكما حدثنا ابرهيم بن مرزوق نا ابو عامر
العقدي نا خالد بن الياس عن محمد ابي بكر بن المنذر عن جابر بن عبد الله قال من نام وهو
قاعد فلا وضوء عليه ومن نام مضطجعا فعليه الوضوء وقال ابو جعفر فهؤلاء
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته قد كانوا ينامون على ما قد ذكرناه
عنهم في هذه الآثار فلو لم يكن الا ما قد تخالف منهم فيه انه لا ينقض وضوءهم الا ما خاص
من النوم والاولى في ذلك ان يكون الخاص هو الذي يحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووصفنا استرخاء المفاصل الذي لا يكون معه ضبط النائم لنفسه عن الحدث الذي
ينقض وضوءه ومعقول مع ذلك ان القائم والقاعد والساجد معدوم ذلك منهم
وان المضطجع موجود ذلك منه واذا كان ذلك كذلك لم ينقض وضوء الا بتلك الحال
حين لا يحتج عن شيء مما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن اصحابه في هذا الباب فقال
قائل فقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ما يخالف ما رويته في هذا الباب فذكر ما قد حدثنا
محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن الجريري وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن
نا سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا الجريري ثم اجتمعا فقالا عن خالد بن علاقة عن ابي هريرة
انه قال من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء والذي نحفظه عن ابي خالد هذا عن كل
من حدث هذا الحديث كما ذكرنا خالد بن علاقة بالعين وقد ذكر البخاري انه علاق وذكر
محمد خاصة انه عيسى والله اعلم بحقيقة اسمه فكان جوابنا له في ذلك ان الذي له
ابو هريرة ما ذكر عنه في هذا الحديث غير مخالف لما في الاحاديث الاول لان الذي هو
فيه عنه فقوله من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء فقد يجوز ان يكون استحقاق
النوم عنده هو الذي معه استرخاء المفاصل او السقوط وذلك اولى ما حمل عليه ليوافق

وقف لله تعالى

قوله في ذلك افعال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم فيه سوا وما تحقق
ما ذكرنا في استرخاء المفاصل ان السقوط يكون مع ذلك وما لا يكون السقوط معه
فبخلاف ذلك وما كان معه السقوط الى الارض فصاحبه في حكم النائم على الارض
فيقول ان عليه الوضوء

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الشحم عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذي دلي يوم خيبر
ومن قوله مع ذلك لا اعطي احدا اليوم منه شيئا وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك حدثنا يزيد بن سنان نا بشر بن عمر ووهب بن جرير قالا نا شعبة عن
حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصري خيبر فرمى انسان بجراب فيه
شحم فنزوت لآخذه فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه قال ابو
جعفر فاتينا بهذا الحديث وان كان ليس فيه المعنى الذي ترجمنا هذا الباب به
لئلا يظن انه سقط عنا من حديث شعبة وحدثنا يزيد بن سنان نا شيبان بن فروخ
نا سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم
خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي احدا اليوم من هذا شيئا قال فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتبسم الي فقال قائل فكيف تقبلون مثل هذا وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يخالفه فذكر ما قد حدثنا فهد بن سليمن نا الحجاج بن المنهال نا
حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم فقال لله عز وجل
سهم ولهؤلاء اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذه
احدكم من جنبه فليس باحق به من اخيه قال ففي هذا الحديث ان المسلمين جميعا شركاء في
الغنيمة وان بعضهم ليس باولى بشيء منها من بعض وحديث ابن المغفل الذي ذكرنا
مخالف لهذا فكان من جوابنا له في ذلك ان احتجاجه علينا بهذا الحديث قد بان به
جهله بتصحيح الحديث من فاسده وانه ممن لا يميز معه بينهما لان هذا الحديث وان كان
حماد بن سلمة قد رواه عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحتمل ذلك ان يكون ما رواه عن من سمع لقاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخذه عنه فان ابن المبارك قد رواه عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق

عن رجل من بلقين ثم ذكر هذا الحديث فعاد الحديث عن رجل مجهول من هذا الصحابي ومن عبد الله بن
شقيق فوجب ان لا يحتج بمثله ونعود فنقول ان الذي كان من ابن المغفل مما كان في طعام من
الغنيمة وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام من الغنيمة على ما حدثنا
سليمن بن شعيب ثنا الخصيب ثنا ابي عن ابي يوسف ثنا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن ابي المجالد عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ياتي احدنا الى الطعام من الغنيمة
فياخذ منه حاجته وما قد حدثنا احمد بن خالد بن زيد الفارسي ثنا علي بن المديني ثنا حماد بن
زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا فذكر
العنب والعسل فناكله ولا نرفعه واذا كان ذلك واسعا لهم اخذ ما ياخذونه من غنيمة المسلمين
اياه حتى يستاثرون به لحاجتهم اليه وحتى يكون دون من سواهم من اهل الغنيمة
ممن لا حاجة به اليه او ممن قد استاثر بمثله لحاجته اليه كان ما كان من ابن المغفل
مما لم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذه بيده وقوله لما به اوسع فكانت الاباحة
له في ذلك اكثر واما ما سوى ذلك مما يدخل فيه حديث البلقيني فهو مما لا حاجة بالمرمي
اليه واما ان الخارج اليه ليرمي به من رماه به او من سواه من عدوه ومجنبه اياه لذلك
طلبوا له فبان بحمد الله ان لا تضاد في هذين الحديثين ولا اختلاف وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله

لابي الدرداء رضي الله عنه بع طوق الصاع حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحرث
الانصاري ثنا مومل بن شهاب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان
عن عمرو بن الحرث عن ابيه عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابي الدرداء قال مات اخ لي فترك
امراة فخطب اليها اخ له لامه فابيتها فقلت تزوجي فلانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني
فقال لي يا ابا الدردا يا ابن ماء السماء طوق الصاع وحدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس
البغدادي ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب ثنا ابي عن صالح وحدث عمرو بن الحرث عن ابيه
عن ابي سالم الجيشاني قال توفي اخ لابي الدردا من ابيه وترك اخا له لامه فنكح امراته
فغضب ابو الدردا حين سمع ذلك فاقبل اليها فنقم عليها فقال انكحت ابن لامه
ورددت ذلك عليه فقالت اصلحك الله انه كان اخا زوجي وكان احق بي فصفحت وولدي
فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الي حتى وقف ثم ضرب على منكبيه فقال يا ابا

الدردا يا ابن ماء السماء طوق الصاع طوق الصاع قال ابو جعفر وكان تصحيح
هذين الاسنادين لهذا الحديث ان يدخل في اسناده رواية صالح بن عبد الرحمن اياه في الاسناد
الذي رواه به سالم بن ابي سالم ولم يدخل فيه رواية اسحق بن ابراهيم اياه بالاسناد الذي
رواه ابو سالم فيعود اسناده الى سالم بن ابي سالم عن ابي سالم عن ابي الدردا ثم تاملنا
ما فيه مما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي الدردا من اجله ما قاله له فيه فوجدنا ابا الدردا
قد كان منه قبل ذلك من الغضب على زوجة اخيه المتوفى ما كان منه اليها لما نكحت اخاه
لامه الذي كانت امه امه مما كان اهل الجاهلية يعدونه نقصا فيمن كان كذلك ويعدون
من كان بخلافه فوقه ومن وعيده اياها عند ذلك بما اوعدها عليه مما قد منع الاسلام
منه اذ كان الاسلام منه اذ كان الاسلام امر بترك الافتخار بالانساب الذي كان
اهل الجاهلية يفتخرون بها ويعلو بعضهم بعضا من اجلها فاعلمهم بنى وبين الناس في
ذلك وانه لا يفضل بعضهم بعضا الا بالعمل الصالح وروي عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا
يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب حدثني هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء مومن تقي او فاجر شقي انتم بنو ادم
وادم من تراب ليدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم او ليكونن
اهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها النتن فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفخر الذي بين بني ادم مما يكون بعضهم اعلى به على بعض الى التقى الذي يكون في مومنهم
فيكونون بذلك اعلاهم واجلهم الذي يكون معه فجوره الشقاوة ولقوله عند ذلك
لابي الدردا طوق الصاع من هذا المعنى لان طوق الصاع المراد به القصر عن ملء
الصاع والتساوي فيه وجمعه لمن سوى حبها ونبههم في ذلك مما اباح الله عز وجل
لهم فيه من الاعمال الصالحة الذي يرفع الله بها الدرجات لاهلها ويحطهم في
ذلك بخلافه اضدادهم ممن معه الاعمال السيئة والاختيارات القبيحة وروي
عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا به عقبة بن عامر الجهني حديثا زائدا
على الحديث الذي رويناه في هذا المعنى في هذا الباب كما حدثنا يونس اخبرنا ابن
وهب اخبرني عبد الله بن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن علي بن ابي رباح عن عقبة

ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان انسابكم هذه ليست بمسابّ على احد انما انتم
بنو ادم طف الصاع لم تملؤوه ليس لاحد على احد فضل الا بدين او عمل صالح حسب الرجل
ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا قال ابو جعفر وكان الطف المذكور في حديث
ابي الدرداء هو النقصان ومنه قوله تعالى ويل للمطففين اي المنتقصين في الكيل
فمن ذلك انتقاص ابي الدرداء اخاه حينئذ لامه بما انتقصه به من انه ابن امة حتى
خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجله بما خاطبه في الحديث الذي ذكرنا وقد ثنا ولاد
النحوي عن المصادري عن ابي عبيدة قال المطفف الذي لا يوفي على ان حمل الكيس
فذلك دليل على ما ذكرنا وقد ذكر ابو عبيد القسم بن سلام في كتابه في غريب الحديث
الذي اجازه لنا عنه علي بن عبد العزيز الطف ان يقرب الاناء من الامتلاء ومن عيان يقال
في هذا طف المكيال وطففه واقربان بملاه ومنه التطفيف في الكيل انما هو
نقصانه قال ابو جعفر ثم نهاية الشرف بعد ذلك الذي يتفاضل فيه اهل
الاعمال المحموده والاختيارات العاليه تفاضلهم في ذلك بما كانت معه الاعمال الخير
خلق الله وصفوته من عباده واختياره لرسالته والتبليغ عنه فيكون من معه
باكتسابه لنفسه الامور المحموده افضل من غيره ممن معه مثل ذلك الموضع الذي
وصفه الله عز وجل به وابانه به عمن سواه ممن هو دونه بتلك الاعمال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا وقد ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم
منا في كتابنا هذا وفي ذلك ما قد عقل به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علو مرتبه
الفقه وجلاله مقدار اهله وعلوهم على من سواهم من المتخلفين عنه

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السته

الذين لعنهم الله وادخل فيهم المتسلط بالجبروت حدثنا يونس بن عبد الاعلى انا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الموال عن عبد الله بن موهب قال كتب
عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم وهو امير المدينه يومئذ ان اكتب
الي من حديث عمره ابنة عبد الرحمن وكانت في حجر عائشه رضي الله عنها قال ابن موهب
فارسلني ابو بكر بن حزم الى عمره ابنة عبد الرحمن فكانت فيما املت علي قالت حدثتني
عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سته لعنهم الله وكل نبي مجاب

الزايد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليذل به من اعز الله ويعز
به من اذل الله والتارك لسنتي والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله وحدثنا
ابراهيم بن ابي داود ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا ابن ابي الموال عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن
موهب عن ابي بكر بن محمد عن عمره ابنة عبد الرحمن عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله قال ابو جعفر
فكان في حديث يونس عن ابن وهب سماع ابن وهب هذا الحديث من عمره وفي حديث
ابن ابي داود عن الفروي سماعه اياه من ابي بكر بن محمد عن عمره وكان حديث يونس اولاهما
منهما لان فيه ذكر املاء عمره اياه عليه في مجيئه اياها برسالة ابي بكر اياه اليها في ذلك
وحدثنا عبد الملك بن مروان الرقي ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن عبيد الله
ابن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت علي بن الحسين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سته لعنهم الله ثم ذكر السته المذكورين في الحديثين الاولين قال ابو جعفر
وكان في هذا الحديث اخذ ابن موهب اياه عن علي بن الحسين لا عن عمره ولا عن غيرها
وكان الثوري هو الحجه في ذلك والاولى ان يقبل روايته فيه عن ابن موهب لسنه وضبطه
وحفظه غير ان ابن ابي الموال ذكر القصه التي ذكرها فيه من بعث ابي بكر بن حزم اياه
الى عمره في ذلك واملاء عمره اياه عليه عن عائشه رضي الله عنها فقوي في القلوب لذلك
واحتمل ان يكون ابن موهب اخذه عن عمره على ما حدث به عنها واخبر مع ذلك
عن علي بن الحسين على ما حدثه به عنه ما قد ذكره عنه الثوري والله اعلم بحقيقه الامر
في ذلك ثم تاملنا في هذا الحديث فكان الذي فيه من ذكر الجبروت اشتقاقه في ذلك
من الجبريه كما اشتق الملكوت من الملك وكان الذي فيه من استحلال حرم الله تعالى
هو ان يحله كما سواه مما لم يحرمه من بلاده اذ كان قد ابانه بتحريمه اياه من سائر
بلاده سواه فمنع عباده من دخوله الا محرمين اما بالحج واما بالعمره ومن تحريم
صيده ومن امانه من دخله بقوله عز وجل ومن دخله كان امنا وبتحريمه عضاه
الحرم التي لم يحرمها لعضاه غيره ومن منعه القتال فيه من لا يحل قتاله لانه قد
اعلمنا عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكه لا تغزى بعد العام

الى غيرها وانه لا يقتل قرشي بعد عامه ذلك صبرا اي حبسا ولا يكفر اهلها بعد ذلك العام
الكثير الذي اباح دم اهلها القرشيين في ذلك العام ثم ان الحرم بخلاف تلك المنزله
كان به ملعونا وكان نحو له والمستحل من عترتي ما حرم الله تعالى وعترته من اهل
بيته الذين على دينه وعليا التمسك بامره كتاب ما قد ذكرناه فيما قد تقدم منا من
كتابنا هذا مما كان منه صلى الله عليه وسلم في حديث غدير خم من قوله لنا اني
تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ومما روي عنه في ذلك مما قد ذكرناه
هناك وهو ما قد حدثنا فهد بن سليمن ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثنا اسرائيل
ابن يونس عن عثمن بن المغيره عن علي بن ربيعه الاسدي قال لقيت زيد بن ارقم
وهو داخل على المختار او خارج فقلت ما حديث بلغني عنك سمعته النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي قال نعم وما قد حدثنا
ابن ابي داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا محمد بن الفضل بن غزوان ثنا ابو حيان
يحيى بن سعيد عن حيان التيمي عن يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن عقبه الى
زيد بن ارقم فقال له حصين لقد اكرمك الله يا زيد رايت خيرا كثيرا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وغزوت معه وسمعت منه لقد سمعت اصبت خيرا كثيرا يا زيد
حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زيد قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء يدعى خما بين مكه والمدينه فحمد الله عز وجل واثنى عليه وذكر ثم قال اما بعد يا ايها
الناس اني انا بشر انا يأتي رسول ربي فاجيب واني تارك فيكم الثقلين
كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به
ثم قال واهل بيتي اذكركم الله عز وجل في اهل بيتي قال ابو جعفر وطلبنا من
روى عن يزيد بن حيان سوى ابي حيان التيمي لنكون قد حدث عنه سوى ابي حيان
هو كان حيان في العدل فيكون قد حدث عنه عدلان فوجدنا الاعمش قد
روى عنه كما قد حدثنا علي بن شيبه ثنا ابو نعيم ثنا ابو الاحوص عن يزيد بن حيان
قال كان عيسى بن عقبه يجد حرّان العصا فينفض على ظهره وينزل بها بجنبه
الا احدثكم حايط وقد حدثنا فهد ثنا ابو نعيم فذكر باسناده مثله فاجتمع

في الروايه عنه الاعمش وابن حيان ثم اخرج عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكان
الذي جعلهم الله به على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في هذه الاثار
فجعلهم كسواهم ممن ليس من اهل عترته صار ملعونا اذ كان قد خالف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما جعل من ذلك وساير ما في هذا الحديث سوى ذلك فمكشوف المعاني يعلمه
سامعوه ما اريد به علما يغنيهم عن التفسير باب بيان مشكل ما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع من حل اكلها ومن حرمه محرما حدثنا
هرون بن كامل ثنا سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب حدثني اسمعيل بن اميه وابن جريج
وجرير بن حازم ان عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي
عمار انه سال جابر بن عبد الله عن الضبع فقال اكلها فقال نعم قلت اصيد هي قال
نعم قلت وسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فكان في هذا الحديث
اخذ يحيى بن ايوب عن هولاء الثلاثة نفر المذكور اخذه اياه عنهم فيه فتاملنا حقيقه
رواياتهم له غير حديث يحيى بن ايوب هل هي موافقه لروايه يحيى اياه عنهم او مخالفه
لها فوجدنا ابا اميه قد حدثنا قال ثنا قبيصه بن عقبه ثنا سفين عن اسمعيل
ابن اميه عن عبد الله بن عبيد عن ابن ابي عمار قال سالت جابرا عن الضبع فقلت اصيد
هي قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت وسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم فاتفقت روايه الثوري ويحيى هذا الحديث عن اسمعيل بن اميه ووجدنا
يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي قال سمعت عبد الله بن
عبيد بن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا ووجدنا
يزيد قد حدثنا قال ثنا حبان بن هلال وشيبان بن فروخ وهدبه بن خالد قالوا ثنا
جرير بن حازم ثم ذكر باسناده مثله ووجدنا علي بن شيبه قد حدثنا قال ثنا ابو
غسان ثنا جرير بن حازم ثم ذكر باسناده مثله ووجدنا محمد بن خزيمه
قد حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال ثنا جرير ثم ذكر باسناده مثله وكان في روايه هولاء
هذا الحديث عن جرير دون ما في روايه يحيى بن ايوب اياه عنه لان في حديث

يحيى اباه عنه ذكر اباحة اكلها وليس ذلك في احاديث هولا الا في احاديث هولا انها
صيد وقد تكون صيدا ومن غير ماكوله ووجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا
محمد بن بكر البرساني اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن
ابي عمار اخبره قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت آكلها قال نعم قلت اصيد
هي قال نعم وقد سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان ما روى
البرساني في هذا الحديث عن ابن جريج موافقا لما رواه عنه يحيى بن ايوب ولا نعلم
احدا روى هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد عن ابن ابي عمار غير هولاء الثلاثة
المذكورين في حديث يحيى بن ايوب وقد وجدنا يحيى بن سعيد القطان فيما اجازه
لنا هرون بن محمد العسقلاني عن العلائي عنه قد ذكر عن هذا الحديث فقال
كان يحدث به عن جابر عن عمر ثم صيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انكارا منه
اياه على ابن ابي عمار وموضع يحيى من هذا الامر موضعه منه وتاملنا هل هذا الحديث
رواه غير ابن ابي عمار فوجدنا يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن
جابر عن عمر انه حكم في الضبع كبشا ووجدنا يونس قد حدثنا قال ثنا علي بن شيبة قال
ثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الله بن عون عن ابي الزبير عن جابر عن عمر مثله فقوي ما
روى عليه ابو الزبير هذا الحديث ما قاله يحيى بن سعيد فيه فقال قائل فقد
وجدنا عن عطا بن ابي رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن عمر وكان في
ذلك لشديد منه لما رواه ابن ابي عمار عليه وذكر في ذلك ما قد حدثنا يزيد بن
سنان ثنا حبان بن هلال وما قد حدثنا ابن ابي داود ثنا ابو عمر الحوضي ثنا حسان بن
ابرهيم عن ابرهيم الصايغ عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الضبع فقال هي من الصيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا مسنا وتوكل
فكان من الحجة عليه لمخالفه في هذا الحديث ان ابرهيم الصايغ وان كان مكانه
من العلم المكان الذي هو مكانه منه فقد خالفه في هذا الاسناد رجلان
ليسا دونه وهما منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك الجزري كما ثنا صالح بن عبد الرحمن

حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن جابر بن عبد الله قال
قضى في الضبع اذا قتله المحرم بكبش وكما ثنا فهد بن سليمن ثنا ابو غسان ثنا زهير
ابن معوية عن عبد الكريم بن مالك عن عطا عن جابر بن عبد الله قال في الضبع
اذا اصابه المحرم كبش فكان فيما روينا خلاف منصور بن زاذان وعبد الكريم
ابن مالك ابرهيم الصايغ في هذا الحديث عن عطا وردهما اياه الى خلاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه وكان اثنان اولى بالحفظ من واحد
فوجب بذلك رد هذا الحديث الى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لابن ابي عمار عليه موافق ولحقه فيه
من الطعن عن يحيى القطان ما لحقه فيه مع انا لا نعلم ان احدا حدث عن
عبد الرحمن بن ابي عمار غير عبد الله بن عبيد بن عمير فلم يكن ذلك كمن خالفه فيه من
عطا ومن ابي الزبير لموضع عطا من العلم ولموضع ابي الزبير من الحفظ ثم نظرنا
هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شي في الضبع يدل على حكمها في اباحة
لحمها او في منعه فوجدنا الربيع بن سليمن المرادي ونصر بن مرزوق
جميعا قد حدثانا قالا ثنا اسد بن موسى ثنا عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي
رواد عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي
ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ووجدنا صالح بن
عبد الرحمن قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن ابي بشر عن ميمون
ابن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن
كل ذي مخلب من الطير ووجدنا سليمن بن شعيب الكيساني قد حدثنا قال ثنا
يحيى بن حسان ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ووجدنا
بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة عن الحكم وعن جعفر
ابن اياس كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ووجدنا يحيى بن عثمن قد حدثنا قال ثنا نعيم بن

حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير ورفعه الحكم قال شعبة فانا اكره ان احدث رفعه وحدثنا احمد بن
شعيب حدثنا قال اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم نا حبان اخبرنا عبد الله عن شعبة
عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نهى عن كل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قال ورفعه الحكم وحدثنا ابن ابي داود
حدثنا قال نا عبد الرحمن بن المبارك نا خالد بن الحرث نا سعيد بن ابي عروبة
عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطير فادخل علي بن الحكم في اسناد هذا الحديث بين ابن عباس وبين
ميمون بن مهران سعيد بن جبير وحدثنا يونس حدثنا قال نا سفيان عن الزهري
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وحدثنا يونس
حدثنا قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله
وحدثنا يونس حدثنا قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن اسماعيل بن ابي
حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام وحدثنا ابن ابي داود حدثنا قال
نا عيسى بن ابرهيم البركي نا عبد العزيز بن مسلم القسملي نا محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من
السباع وحدثنا علي بن معبد حدثنا قال نا شبابة بن سوار المدايني حدثني
ابو زيد عبد الله بن العلاء نا مسلم بن مشكم كاتب ابي الدرداء قال سمعت ابا ثعلبة
الخشني يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤكل الحمار الاهلي
ولا كل ذي ناب من السباع وكانت هذه سنة قائمة ظاهرة في ايدي
العلماء وكانت ائمة الامصار الذين يدور عليهم الفتوى متمسكين بتحريم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع غير مختلفين فيه وكانت

الضبع ذات ناب فدخلت في ذلك ولم نجد لاحد اخراجها منه فقد قال قائل وكيف
يجوز ان تقبلوا هذا الحديث عن ابن عباس والمستفيض في ايدي العلماء عن
ابن عباس رضي الله عنهما خلاف ذلك وذكر ما قد حدثنا المزني نا الشافعي عن سفيان
عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك عندنا الحكم بن عمرو
الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان اخبرنا ذلك الحبر يعني ابن عباس
وقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية فمعنى هذا الحديث
ما قد دل انما اخرج عما في هذه الاية مما ذكر تحريم الله عز وجل اياه فيها
حلال كله فكان جوابنا له في ذلك ان الامر في ذلك كما ذكر بظاهر
الاية الا ان ابن عباس لما وقف على تحريم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
ما حرمه من ذي الناب من السباع ومن ذي المخلب من الطير علم انه مستثنى
مما في هذه الاية ولاحق بما حرم الله بها وهكذا كان من سواه ممن هو دونه وهو الزهري
وقد قال فيما حدثه به ابو ادريس عن ابي ثعلبة من نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع ما سمعنا هذا حتى دخلنا الشام اي فسمعناه فاخذنا
به وكان هذا مما قد كان مع ابن شهاب بعض المدينة فسقط عنه علمه به وقد
ذكرناه عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة
رضي الله عنه وكان من سواهم فقد وقفوا على تحريم النبي صلى الله عليه وسلم
مع ذلك كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فاخذوا بذلك وكانت
كل فرقة منهم فيما كانت عليه من ذلك محمودة لتمسكها بكتاب الله عز وجل ولما اعلمها
به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اعلمها به مما استثناه مما في كتاب الله عز وجل
مجملا فاما ما قال الزهري انه لم يسمع نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي
ناب من السباع حتى سمعه بالشام فكان الذي حدث به عنه سفيان بن عيينة
كما نا عبد الغني بن ابي عقيل نا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي
ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم اسمع
هذا حتى قدمنا الشام

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

به ولم يقل فيه إنه لم يدخل فيما أحل للمحرم قتله في إحرامه من الصيد غير ذلك العدد فقد يجوز أن يكون
قد دخل فيه ذلك العدد ودخل فيه من أجناسها عداه سواه وقد وجدنا مثل ذلك مما ذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى بعدد ذكره به ثم ذكر في حديث سواه من ذلك الجنس بمعنى
غير ذلك العدد كما قد حدثنا أبو أمية ثنا عبيد الله بن موسى العبسي أخبرنا شيبان يعني النحوي
عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الذي لا يعطي
شيئا إلا منه والمسبل إزاره وهو الذي يجر إزاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر
فذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هؤلاء الثلاثة بما ذكرهم فيه ثم قد وجدناه صلى الله عليه
وسلم ذكر ثلاثة أخرى بذلك المعنى في حديث آخر كما قد حدثنا فهد بن سليمان ثنا عمر بن حفص بن
غياث النخعي ثنا أبي ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم لا أدري بأيها بدأ رجل على فضل ماء
بالطريق يمنعه من ابن السبيل ورجل حلف على سلعة بعد العصر أخذها بكذا وكذا فصدقه
الذي باعه فأخذها وهو كاذب ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه وفى وإن
لم يعطه لم يف ثم قرأ الآية التي في آل عمران فلم يكن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين
ذكرهم عز وجل في الحديث الأول وحصرهم بالعدد الذي حصرهم به فيه مما ينفي أن يكون مثل
ثلاثة سواهم من أهل المعنى الذي ذكرهم به فيه وقد وجدناه صلى الله عليه وسلم أيضا
قد ذكر ثلاثة أخرى أنهم من أهل المعنى الذي ذكرهم به فيه هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم في هذا
الحديث وغير الثلاثة الذين ذكرهم في الحديث الذي رويناه قبله كما قد حدثنا أبو أمية ثنا عبيد الله
بن موسى أخبرنا شيبان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب
وعائل مستكبر قال أبو جعفر وأبو حازم هذا هو الأشجعي وولاؤه لامرأة من أشجع
يقال لها عزة وجميع من روى عنه الحديث عن هذه كنيته أبو حازم هذا واسمه سلمان
وهو يعد في الكوفيين وأبو حازم سلمة بن دينار مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة
يعد في المدنيين وأبو حازم التمار الذي روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وهو
مولى أبي عفان يعد في البصريين وكما ح إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان

صلى الله عليه وسلم في الدليل على المراد بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب حديث عبد الرحمن بن أبي عمار الذي ذكرناه
فيه وذكرنا مع ذلك ما قد خالفه مما قاله يحيى بن سعيد القطان فيه ومما قد روي عن
عمر رضي الله عنه وعن جابر بن عبد الله في الضبع أن فيها شاة وذكرنا مع ذلك دخوله
فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الناب من السباع وأنه قد وجب بذلك
انتفاؤه عن مأكوله وذكرنا من ذلك ما احتجنا إليه وكانت حاجتنا إلى ما نذكره في هذا الباب
إن شاء الله تعالى ما قد اختلف فيه أهل العلم من المراد بقول الله عز وجل وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما فكان الذي قد جلي لنا في ذلك عن ابن أبي عمران رحمه الله أن هذه
الآية قد دلت على أن الذي حرمه الله تعالى على عباده في حرمهم من الصيد هو ما كانت
أحل لهم أكله في حال حلهم وكان ابن أبي عمران يحكي لنا ذلك مما يذكره عن أصحابه
ومما كان يحتج به من قولهم أن الذي حرمه الله على الناس في إحرامهم من الصيد هو
ما كانوا يصيدونه ليأكلوه وما كانوا يصيدونه مما يجوز صيده من الكلاب ومما
سواها مما يطعمونها إياه ومما أكله عليهم حرام كالذئاب وما أشبهها من ذوي
الأنياب من السباع ومن ذوي المخالب من الطير ويقول قد دخل هذا فيما حرم على المحرم
اصطياده في إحرامه فكان الذي حكاه لنا ابن أبي عمران من ذلك عندنا أولى بتأويل
الآية التي تلوناها لأن الله تعالى قال فيها وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فعم
بذلك جميع الصيد المأكول وغير المأكول عند ابن أبي عمران فكان أتبع ذلك
حجة احتج بها فيه فقال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب
يقتلن في الحرم والإحرام الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور
وكانت الروايات في ذلك مما قد استغنوا عن ذكر أسانيدها لاتفاق الفريقين
الذين ذكرنا عليها قال ابن أبي عمران فلما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد معلوم
عقلنا بذلك أنه لا شيء فيما أباح للمحرم قتله في إحرامه ما يخرج عن ذلك العدد أي
غيره فكانت هذه الحجة عندنا غير صحيحة لأنه قد يجوز أن تكون هذه الخمس مما
قد أحل قتله للمحرم في إحرامه ويكون معها مما قد أحل له قتله في إحرامه من
أجناسها سواها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذكر في ذلك الحديث عددا مما ذكره

عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر
الله اليهم يوم القيامة الشيخ الزاني والامام الكذاب والعائل المزهو قال ابو
جعفر فكان ما ذكر في كل حديث من هذه الاحاديث ان من ذكر فيه من الجنس الذي ذكر
فيه انه من اهله وان كان قد خص فيه بعدد معلوم لم ينف ان يكون في ذلك
الجنس غيره فكان مثل ذلك الخمس اللاتي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي احتج به ابن ابي عمران لا يمنع ان يكون هناك ما يحل في ذلك المعنى مع تلك
الخمس غيرها غير انه يدخل له في ذلك عيب ان يقول الحق بكل ثلاثة من الثلاثة
المذكورين في هذه الاحاديث غيرها ممن ذكر في بقية هذه الاحاديث لتلك الخمس
المذكورات في الحديث الذي احتج به لا لحقتها بها ولكني لم احده فلم الحق بها انت فنقول
له لما كنت تحتاج الى ان تنفي ما عنها حتى لم تعلم انها قد كفته ثم يقول ~~لحق~~ محقوت
لمنعه من ذلك ان الله تعالى قال في كتابه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما فكان ظاهر هذه الاية على دخول صيد البر كله وعلى انها قد عمته كله بالتحريم
في حال الاحرام ولا يجب ان يخرج مما عمه الله تعالى مثل هذا من الايجاب اخراجه بيم
منه من اية مسطورة او سنة ماثورة او من اجماع من الامة ان الله تعالى لم يرد بما
عم ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واما ما اراد ما سواه واذا عدمنا ذلك لم نخرج مما حرم الله
تعالى بتلك الاية الا ما قد اجمع على اخراجه وهي الخمس التي في الحديث الذي احتج به ابن
ابي عمران لا ما سواها

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصحيح مما يختلف اهل العلم في وقته من يوم النحر الذي رمي
فيه جمرة العقبة الذي تجزي رميها فيه هل هو قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها
مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك نا ابو امية نا احمد بن اسحق الحضرمي
اخبرنا خالد بن الحرث عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وحدثنا يحيى بن
عثمن نا موسى بن هرون السوسي نا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن الحكم

عن مقسم عن ابن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد ضعفا بني هاشم
على حمرات فجعل يقول يا بني فيضوا لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ونا يحيى نا
الثوري نا جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا روح بن الفرج نا يوسف بن عدي نا عبد الرحمن بن
سليمان الداري عن النعمان بن ثابت ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفة اهله ليلا من جمع فقال لهم لا ترموا الجمرة
حتى تطلع الشمس ونا فهد نا الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النحر وعلينا سواد
من الليل فجعل يضرب افخاذنا ويقول افيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
وحدثنا ابرهيم بن ابي داود نا احمد بن عبد الله بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن
الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني هاشم يا بني اخي تعجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وحدثنا
اسحق بن ابرهيم بن يونس نا محمد بن عيلان وحدثنا احمد بن شعيب اخبرنا محمود بن
عيلان نا بشر بن السري نا سفين نا الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عطا عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم اهله وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس
وحدثنا الحسين بن نصر نا ابو نعيم نا سفين ونا روح بن الفرج نا يوسف بن
عدي نا عبد الرحيم بن سليمن عن مسعر بن كدام ثم اجتمعا فقالا عن سلمة بن كهيل
عن الحسن العرني في حديث حسين عن ابن عباس وفي حديث روح قال قال ابن عباس
حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات ثم يلطخ افخاذنا
ويقول في حديث روح اي بني وفي حديث حسين ابني لا ترموا جمرة العقبة
حتى تطلع الشمس ونا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفين عن
سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس ثم ذكر مثل حديث
حسين سوا قال ابو جعفر فهذه الاثار كلها متفقة المعاني بنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عجله من جمع ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس واذا كان
هذا حكم من له الرخصة في التعجيل من هناك كان من لا رخصة له في ذلك بذلك

الفجر اولى وقد حدثنا ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان النميري ثنا موسى
ابن عقبة اخبرنا كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقله
صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين قال ابو
جعفر فتصحيح هذا الحديث وما ذكرناه قبله من الاحاديث في هذا الباب على جميع
من رمى جمرة العقبة يوم النحر حين تطلع الشمس فقال قائل ما نعلم احدا من اهل العلم
الذين يدور عليهم الفتوى الا وقد خرج عن هذا الحديث وذهب الى ان من رمى جمرة
العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس انه تجزيه رميه وانه ليس عليه ان يعيده بعد ذلك
اذا طلعت الشمس منهم ابو حنيفة في اصحابه ومنهم مالك في اصحابه ومنهم الشافعي بل قد
زاد عليهم ان من رماها ليلة النحر بعد نصف الليل انه تجزيه رميه قال فهذا
الحديث قد تلقته العلماء بالرد فلم يكن لذكرك اياه معنى فكان جوابنا له في ذلك
ان العلماء لم يتلقوا هذا الحديث بالرد كما ذكرت واما قد خالفه من قد ذكرناه منهم وفيهم
من قد تعلق به وذهب اليه وهم الاوزاعي والثوري وهما من الامامة في العلم والموضع
منه على الذي عليه من خالف ذلك منهم كما اجاز لنا محمد بن سنان عن محمود بن
خالد عن عمر بن عبد الواحد قال سمعت الاوزاعي يقول في رجل انكل بعد ما نزل المزدلفة
بليل فمضى كما هو حتى رمى جمرة العقبة وذبح في الفجر الاخر فلا يذبح حتى تطلع الشمس
فان هو فعل اجزا عنه قوله اما الاخير فلا يذبح حتى تطلع الشمس وكما في رواتنا
قوله فان فعل اجزى عنه فانه مطلوب في ذلك بمثل ما الذي ذكرنا من قبله مطلوبون
به فيه كما حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن الامام ثنا يوسف بن موسى القطان
ثنا قبيصة بن عقبة قال سمعت سفيان وسيل عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس
فقال يعيد الرمي فكان ما قال سفيان من هذا اولى مما قال غيره في هذا الباب لانه
ليس لاحد ان يخرج عما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عما فعله واذا كان قد وقت
في الذبح يوم النحر وقتا معينا وكان من تقدم به لا يجزيه ذبحه ويؤمر
بالاعادة كان كذلك من امر بالرمي فيه من الحاج لوقت بعينه ليس له ان
يخرج عنه فيقدم له الى غيره هذا هو القول عندنا في هذا الباب والله اعلم

باب

بيان مشكل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن جابر في قولهما ما ندري بكم
رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة من الحصا ما روي عنهما مما فيه ومما رماها به
حدثنا ابرهيم ابن ابي داود ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا حكيم بن الحرث ثنا شعبة عن
قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول قال سالت ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال
لا ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع وحدثنا ابن ابي داود ثنا
امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال سالت
ابن عباس عن رمي الجمار فقال لا ادري والله بكم رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بست او بسبع ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا سعيد بن سالم عن
ابن جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا ادري بكم
رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاملنا حديث ابن عباس في ذلك وما روي عنه في
عدد الحصا التي رمى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة عدد معلوم فوجدنا
فهد قد حدثنا قال ثنا ابو غسان بن المبارك الكوفي ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت
ردف النبي صلى الله عليه وسلم فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منهن فعقلت بذلك ان ابن عباس انما اخبر في هذا الحديث الاول عن درايته نفسه الثاني
ثم اخبر في الحديث بحقيقة عدد ما رمى بها النبي صلى الله عليه وسلم وانه سبع حصيات
ووجدنا المرادي قد حدثنا قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصاة الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف
فاحتمل في حديث جابر بن عبد الله فيما رويناه عنه مثل الذي وقفنا عليه مما روينا عن
ابن عباس انه لم يقف على حقيقة عدده بنفسه ووقف عليه بغيره وقد تعلق
قوم بحديثي ابن عباس وجابر اللذين رويناهما في صدر هذا الباب فاباحوا
بذلك للحاج ان يرمي الجمرة بما شاء من الحصا بغير عدد يقصد اليه فقصر عن السبعة
او يجاوزه وذكروا في ذلك عن رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد ثنا فهد ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج اخبرنا محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان

ان عبد الله بن عمرو بن عثمان اخبره انه سمع ابا حية الانصاري يقول لا باس بما رمي به الانسان الجمرة من الحصا يقول من عدده فجا عبد الله بن عمر وزعموا ان عبد الله بن عمر فقال ان ابا حية الانصاري يفتي الناس ان لا باس بما رماه الانسان من حصا الجمرة يقول من عدده قال ابن عمر صدق ابو حية وابو حية من اهل بدر وذكروا في ذلك ايضا ما حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي ثنا ابو معوية الضرير عن الحجاج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن سعد بن ابي وقاص قال وقفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فمنا من رمي بسبع واكثر واقل فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا وما حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا بجير بن موسي ثنا سفين عن ابن ابي نجيح قال قال مجاهد قال سعد رجعنا في الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض والذي في هذا الحديث يخالف ما في الحديث الاول لان في الحديث الذي قبله يوجب اتصاله بالنبي صلى الله عليه وسلم والذي في هذا الحديث لا يوجب ذلك وهذا الحديث اثبت من الحديث الاول لان الذي روي الاول عن ابن ابي نجيح ابن ارطاه ولم يذكره سماعا ولو ذكره الحجاج سماعا فان اهل الحديث يطعنون فيه والحديث الثاني فمن حديث ابن عيينة وهو اثبت الناس في ابن ابي نجيح ثم تاملنا ما روي في رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار من الحصا عن غير سعد وابن عباس وجابر فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا عثمن بن عمر بن فارس ثنا يونس بن يزيد عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي الجمرة الاولي التي تلي المسجد مني رماها بسبع حصيات يكبر كلما رما بحصاة ثم يتقدم امامها فوقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم اتي الجمرة الثانية فرماها بسبع حصيات يكبر كلما رمي بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رما بحصاة وينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووجدنا عبيد بن رجال قد حدثنا قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا اسمعيل

ابن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ووجدنا ما قد حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد وعبد الله بن سعيد الاشج قالا ثنا ابو خالد عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه ثم اتي منا فكان بها ليالي من ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولي والثانية ويطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة عن جمرة العقبة ولا يقف عندها ووجدنا ما قد حدثنا قال ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي الجمرة بسبع حصيات ثم انصرف فكان في هذه الاثار رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل جمرة من الجمار الثلاث من الحصا بعدد معلوم كما كان منه الطواف بالبيت في حجته اشواطا معلومة وكما كان منه السعي بين الصفا والمروة اشواطا معلومة وقال مع ذلك لتاخذوا مني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا القاكم بعد عامي هذا كما قد حدثنا فهد ثنا عثمن بن الهيثم ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر على راحلته وهو يقول لتاخذوا مناسككم لعلي لا ادري احج بعد حجتي هذه ام لا وكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم ليتبعوا اثاره وليكونوا فيما يفعلونه في حجهم متبعين له متمسكين لافعاله غير خارجين عنها الي زيادة عليها ولا نقصان منها وكما كانت الاشواط التي ذكرنا لا يصلح التجاوز لعددها ولا التقصير عنها في عددها كان مثل ذلك الحصا التي يرمي بها الجمار في الحج في عددها لا يصلح التجاوز لعددها الذي يرمي به ولا التقصير عنه الي ما دونه

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان منه في حجته من امره امراته ام سلمة زوجته ان توافي معه

صلوة الصبح يوم النحر بمكة حدثنا محمد بن عمرو بن يونس التغلبي المعروف بالسوسي ثنا ابو معوية
محمد بن خازم الضرير عن هشام يعني ابن عروة عن ابيه عن زينب ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرها ان توافي الصبح معه بمكة يوم النحر فاحتج الشافعي رحمة الله عليه كما حكى
لنا المزني عنه بهذا الحديث وقال فيه ما قد دل على انه صلى الله عليه وسلم قد اباح لها ان
تنفر من جمع قبل طلوع الفجر لانه لا يمكن ان يكون ذلك منها مع موافاتها مكة
صبيحة الغد وقد خرجت من جمع قبل طلوع الفجر وهذا قول لم نعلم احدا من اهل العلم قاله سواه
ولا ذهب اليه وكلهم على خلافه فيه وعلى انه ليس لاحد من الحاج ان يرمي جمرة العقبة
في الليل قبل طلوع الفجر وتاملنا هذا الحديث فوجدناه انما دار بهذا المعنى على ابي معوية
ووجدنا ابا معوية فيما اضطرب فيه فحدث به مرة كما ذكرنا وحدث به مرة اخرى
كما ثنا الربيع بن سليمن ثنا اسد بن موسى ثنا محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن ابيه
عن زينب بنت ابي سلمة قالت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ان توافي معه
صلوة الصبح بمكة وهذا خلاف ما في حديث محمد بن عمرو عن معوية لان في
هذا امره اياها يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة فهذا على انه امرها يوم
النحر هذا اليوم الذي بعد يوم النحر ووجدنا في كتاب ابي عبد الله بن سويد البغدادي عن الاثرم عن
احمد بن حنبل في كتاب تاولته واجازه لنا عن الاثرم وحدثني ان الاثرم حدثه به واجازه
لنا نسخة منه مكان فيه عن احمد بن حنبل قال ثنا ابو معوية عن هشام عن ابيه
عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة
او نحو هذا قال ابو عبد الله وهذا ايضا عجب وما يصنع النبي يوم النحر بمكة
كانه ينكر ذلك قال ابو عبد الله فجئت الى يحيى بن سعيد فسالته فقال عن هشام عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي ليس توافيه قال وبين ذين فرق
يوم النحر صلوة الفجر بالابطح وقال ليحيى سل عبد الرحمن فسالته فقال هكذا
عن سفيان عن هشام عن ابيه توافي قال الاثرم ثم قال لي ابو عبد الله رحمه الله يحيى
ما كان اضبطه واشد تفقده كان محدثا فاثنى عليه واحسن الثناء قال ابو
جعفر فكان هذا كلاما صحيحا يحتج به في فساد هذا الحديث ثم طلبناه من غير

حديث ابي معاوية فوجدنا ابا امية قد ثنا قال ثنا قبيصة ثنا سفيان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصلي الفجر بمكة يوم
النحر قال ابو جعفر ولم يذكر فيه بين عروة وبين ام سلمة احدا وهذا منقطع
لان عروة لم نعلم له سماعا عن ام سلمة وهذا ايضا عن هذا في حديث ابي معوية لان
الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تصلي الفجر بمكة يوم النحر ليس معه ولكن
وحدها ووجدنا احمد بن داود بن موسى قد ثنا قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي اخبرنا
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر
بمكة ووجدنا محمد بن خزيمة قد ثنا قال ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن هشام بن عروة
عن ابيه ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت
الجمرة وصلت الفجر بمكة قال ابو جعفر ففي هذا الحديث انقطاعه بعد
بعد عروة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ليلة جمع ان تفيض فرمت الجمرة
وصلت الفجر بمكة فقد يحتمل ان يكون رميها الجمرة في الوقت الذي رمتها فيه
كان بغير امره اياها بذلك او يكون الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم منها في رميها
جمرة العقبة ما اراد من غيرها من ضعفة اهله ان يرموها بعد طلوع الشمس على ما
قد رويناه عنه فيما قبل هذا الباب من ذلك ثم نظرنا في هذا الحديث ايضا فوجدنا
يوسف بن يزيد قد ثنا قال ثنا سعيد بن منصور ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان تصلي الفجر
يوم النفر بمكة وكان يومها فاحب ان توافيه ووجدنا يحيى بن سعيد الحضرمي
قد كتب الي يحدثني عن محمد بن خلاد الاسكندراني انه حدثه قال ثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ام سلمة ان توافيه يوم النفر بمكة قال ابو جعفر ففي هذا
خلاف ما تقدم في هذه القصة في الاسناد والمتن جميعا لان هذا اسناده
رجع الى عائشة لا الى ام سلمة ولان في متنه قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت
الذي امر ام سلمة ان توافيه بمكة يوم النفر لا في يوم النحر وقد ذكرنا ما رواه

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصا في رميه جمرة العقبة فيما تقدم منا في كتابنا
هذا أن إفاضة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة إنما كان في آخر يوم النحر ففي ذلك ما قد دل
على خلاف ما في الحديث الذي بدأنا بذكره من حديث أبي معوية في قصة أم سلمة
وقد حدثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سفيان
الثوري حدثني محمد بن طارق عن طاوس وأبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل ففي هذا ما قد دل على أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن به حاجة إلى موافاة أم سلمة إياه يوم النحر
بمكة وفي ذلك ما قد دل على فساد حديث أبي معوية الذي قد ذكرناه في صدر
هذا الباب وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللطمة هل فيها قصاص أم لا

حدثنا الربيع المرادي
ثنا أسد بن موسى ثنا إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس أن رجلا من الأنصار وقع في أب العباس كان في الجاهلية فلطمه
العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال يا أيها الناس أي أهل الأرض
أكرم على الله قالوا أنت قال فإن العباس مني وأنا منه فلا تسبوا أمواتنا فتؤذوا
أحياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا
فقال قائل فقد بين هذا الحديث أن قوم المظلوم طلبوا القصاص من اللطمة
التي كانت من العباس إلى صاحبهم ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففي ذلك ما قد دل على وجوب القصاص في اللطمة وأنتم لا تقولون ذلك
في جملتكم ولا أهل المدينة سواكم وذكر ما قد ثنا يونس أخبرنا ابن
وهب قال قال مالك لا قصاص في اللطمة لأنه لا يدري ما حدها وفي ذلك ما
قد دل على خروجكم من هذا الحديث بجملته فكان جوابنا له في ذلك
أنا ما خرجنا من هذا الحديث ولا تركناه وما هو حجة علينا في دفعنا القصاص
من اللطمة بل هو حجة لنا في ذلك لأن القصاص لو كان فيها واجبا لأباح رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخذه ممن وجب عليه لمن وجب له ولما منعه من ذلك لجلالة

منزلة من وجب عليه كما لم يمنعه في فاطمة رضي الله عنها التي هي إليه أقرب من
العباس بأن قال والله لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها ولكنه لم ير اللطمة التي
كانت توجب شيئا فترك لذلك أخذ شيء منها من العباس للذي كانت منه إليه
ومعقول في نفس الفقه أن من أخذ شيئا عمدا يوجب عليه شيئا أنه إذا أخذه
عن غير عمد وجب عليه في أخذه إياه شيء إما مثله وإما غيره من ذلك أن رجلا
لو استهلك لرجل مالا أهل خطأ كان منه أن عليه له مثله أو قيمته إن كان لا مثل
له وأنه لو قتله عمدا لوجب عليه القصاص وإن قتله خطأ وجبت عليه الدية
وكان مثل ذلك ما ذكرنا من اللطمة التي لم تخرج ولم تؤثر في وجه الملطوم أثرا لا
شيء فيها للدية فكان مثل ذلك ما ذكرنا من اللطمة التي لم تخرج ولم تؤثر في وجه
الملطوم أثرا لا شيء فيها ولهذا المعنى عندنا والله أعلم ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يأخذ الذي لطمه العباس من العباس في لطمته إياه شيئا من قود ومن
غيره فقال قائل فقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفه فذكر ما قد ثنا
علي بن شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المكي
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله تعالى يوم القيامة لا ينبغي لأحد من أهل
الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده مظلمة ولا ينبغي لأحد من أهل النار
أن يدخل النار ولأحد من أهل الجنة عنده مظلمة حتى أقتصه منه حتى اللطمة
قلنا كيف وإنما نأتي الله عز وجل يوم القيامة عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات
قال ففي هذا أن الله عز وجل يأخذ في الآخرة اللطمة لمن لطمها في الدنيا ممن لطمه
إياها فيها وفي ذلك ما قد دل على وجوب ذلك كان عليه له في الدنيا فكان
جوابنا له في ذلك أنه لا حجة علينا في هذا الحديث أيضا إذ كان قد يحتمل
أن يكون الله تعالى رفع عن اللاطم في الدنيا أن يكون عليه في لطمه
في الدنيا شيء من قصاص وغيره للذي لطمه إياها إذ كان حدها غير معقود
عليه فالحكومة فيها غير معقود عليها ورفع ذلك عنه في الدنيا وكان عز وجل

في الآخرة داعيًا على الوقوف في حدها إذ كان الله تعالى إليه في الآخرة يتولى الحكم فيها وكان
المتولي للحكم بينها في الدنيا غيره من عباده ممن لا يقدر على مثل ذلك فيها فقال قائل
فقد وجدنا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب القصاص في
اللطمة فذكر ما قد حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة
عن يحيى بن حصين الأحمسي قال سمعت طارق بن شهاب قال لطم أبو بكر الصديق
رضي الله عنه رجلا فقيل له والله ما رأينا كاليوم قط ما احرزان بنفعه حتى لطمه فقال
أبو بكر إن هذا أتاني يستحملني فحملته ثم أتاني يستحملني فحملته فإذا هو يبيعها فحلفت
أن لا أحمله ثم قال والله لا أحملنه والله لأحملنه ثم قال اقتص مني فعفا الرجل عنه وما
قد ثنا عبد الملك بن مروان الرقي ثنا آدم بن أبي إياس عن شعبة عن يحيى بن حصين
الأحمسي قال سمعت طارق بن شهاب يقول لطم أبو بكر رجلا فقيل لو ما احرزان بنفعه
حتى لطمه فقال أبو بكر للرجل اقتص مني فعفا عنه الرجل فكان من جوابنا له في ذلك
أنه قد يحتمل أن يكون أباح ذلك من نفسه لا لواجب عليه ولكن تواضعًا منه وكراهة
لما كان منه من الاستعلاء على غيره فلطمه إياه وذكر ما قد ثنا بكار بن قتيبة
ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن مخارق عن طارق قال كان بين خالد بن الوليد في الحزبيه
فلطم ابن أخ له رجلا فقال له الرجل أما فضل الله تعالى قريشًا بالنبوة فأقاده خالد
ابن الوليد فعفا عنه قال أبو جعفر وقد يكون أيضًا هذا كان من خالد تواضعًا
وأدبًا منه لابن أخيه وزجرًا منه إياه عن معاودة مثل ذلك وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عمر بن الخطاب بعده ما قد ثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء ثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس أن عمر بن الخطاب قال إني والله ما أبعث
إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم وليأخذوا أموالكم ولكن إنما أبعثهم ليعلموكم دينكم
وسنتكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي فوالله لأقصنه منه فقال عمرو بن العاصي
يا أمير المؤمنين إن كان رجل على طائفة فأدب بعض رعيته أئنك لتقصه منه فقال
إي والذي نفس عمر بيده لأقصنه منه ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقص من نفسه ثم قال لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم

ولا تجمروهم في الغزوة فتفتنوهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم قال أبو جعفر
وكان هذا أيضًا عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعًا منه لا لواجب عليه وما
كان من عمر رضي الله عنه فإنما كان تأديبًا لمن أوعده بذلك وتحذيرًا له من أن يفعل
ما يأخذه منه ما أوعده إياه منه والله أعلم

باب بيان مشكل

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي كان من الأعرابي إليه في جره رداءه
على رقبته حتى حمرها ومن طلبه منه القود في ذلك حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي
ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى إذا قام قمنا فقام
يومًا وقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي فجبذه بردائه من ورائه
وكان رداؤه خشنًا فحمر رقبته فقال يا محمد احمل لي على بعيري هذين فإنك لا تحمل
لي من مالك ولا من مال أبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحمل لك حتى تقيدني مما
جبذت رقبتي فقال الأعرابي والله لا أقيدك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات كل ذلك يقول والله لا أقيدك فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعًا
فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح من مقامه حتى
آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم احمل له على بعير له شعيرًا وعلى بعير
تمرًا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا قال أبو جعفر فقال قائل من
أين وسعكم ترك القود في مثل ما ذكر في هذا الحديث حتى تركتموه جميعًا لا إلى حديث مثله
فكان من جوابنا له في ذلك أنه قد يحتمل أن يكون القود الذي يطلبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك الأعرابي لم يكن على ما توهمه من القصاص ولكنه كان على أن يعود
متواضعًا بالبذل له من نفسه مثل الذي فعله حتى يكون بذلك على مثل ما عليه أهل
الإسلام من التواضع لمثل هذا كما كان من تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث عمر الذي ذكرنا ثم من تواضع أبي بكر رضي الله عنه الذي رويناه في الباب الذي قبل

هذا الباب ويكون ذكره العود على الاستعارة كما تستعير العرب الكلمة للمعنى الذي فيها
مما استعاروها منه من ذلك قولهم هذا وفلان مهجة فلان لأن المهجة في الحقيقة إنما
المهراق الدم وذلك كثير في كلام العرب حتى تعالى ذلك إلى مجيء القرآن به وهو ما وصف الله
في قصة موسى وصاحبه من قوله فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه فذكره
بالإرادة والجدار لا إرادة له ولكنه كان منه ما يكون من ذوي الإرادة عند إرادتهم
إلقاء أنفسهم إلى الأرض فقيل ذلك كما أراد من الأعرابي أن يبذل له من نفقته مثل الذي
يبذل بالعود فيما ذكرنا ما قد دل على أن لا وجه لهذا التأويل علينا فيما احتج به علينا
منها وبيّنه هنا وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله في الموالي لتقاتلنكم على هذا الدين عودا كما قاتلتموهم
عليه بدءا حدثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن سليمن يعني
الأعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال خطبنا علي رضي الله عنه وصعصعة بن
صوحان تحت منبره على منبر من آجر فجاء رجل يتخطا رقاب الناس حتى كلمه بشيء فانتهره
فلا أدري ما قال ثم جاء الأشعث بن قيس يتخطا رقاب الناس حتى دنا منه فقال يا أمير
المؤمنين غلبتنا هذه الحمراء على وجهك يعني الموالي فغضب صعصعة بن صوحان ثم ظهر
قال ليبينن من أمر العرب أمرا كان يكتمه ثم قال من يعذرني من هذه الضياطرة
يتقلب أحدهم على حشاياه ويهجر قوم بذكر الله تعالى يأمرني أن أطردهم فأكون من
الظالمين والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليضربنكم على الدين عودا كما ضربتموهم بدءا وحدثنا فهد بن سليمن ثنا عمر بن حفص
ابن غياث النخعي ثنا أبي ثنا الأعمش ثنا المنهال عن عباد بن عبد الله الأسدي أنه
حدثه قال بينا علي رضي الله عنه يخطبنا يوم جمعة على منبر من آجر وزيد بن صوحان
جالس إذ رأى رجلا يتخطا رقاب الناس حتى دنا فتكلم بشيء فغضب علي غضبا
شديدا حتى رؤي في وجهه ثم جاء الأشعث بن قيس يتخطا رقاب الناس حتى إذا
دنا فقال غلبتنا هذه الحمراء على وجهك فغضب علي واشتد غضبه ثم قال من يعذرني

من هذه الضياطرة يتمرغ أحدهم على فرشه ويهجر أقوام إلى ذكر الله عز وجل فيأمرني
أن أطردهم فأكون من الجاهلين والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليضربنكم على الدين عودا كما ضربتموهم عليه بدءا فضرب
بيده على منكبي سيبه ثم قال المغيرة بيّن أمير المؤمنين على العرب اليوم أمرا كان يكتمه
فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به فيه إن شاء الله تعالى فكان فيه من
ذكر الحمراء يراد بها الموالي ومنه ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا
المزني ثنا الشافعي ثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطيت ستا لم يعطهن أحد قبلي جعلت لي الأرض
مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وأرسلت إلى الأحمر والأبيض
وأعطيت الشفاعة قال المزني قال الشافعي ثم حدثنا سفين فذكر
هذا الحديث فقال الزهري عن أبي سلمة أو سعيد عن أبي هريرة ثم ذكره وكان مما
في من الضياطرة المذكورين فيه أنه أريد بهم الذين يحضرون الأسواق بلا مال معهم
مما يحضر به الأسواق وينتفع به في حضورها وكان من يحضرها كذلك كمن لم يحضرها
فمثله من يحضر حضورها بلا منفعة في حضوره والواحد من الضياطرة ضيطار ثم
تأملنا ما في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه فيه عنه
فكان في العرب بما هم الذي قاتلوا العجم حتى أدخلوهم في دين الإسلام وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا الكيساني ثنا الخصيب بن ناصح
ثنا مبارك بن فضالة عن كثير بن أبي الأحير حدثني أبو الطفيل قال ضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى استغرب فقال ألا تسألوني مما ضحكت فقالوا مم ضحكت يا
رسول الله فقال عجبت من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل وهم يتقاعسون
عنها فأكرمها إليهم قالوا وكيف يا رسول الله قال قوم من العجم يسبيهم المهاجرون
فيدخلونهم في الإسلام وهم كارهون وما قد حدثنا فهد ثنا أبو سلمة المنقري ثنا المبارك
ابن فضالة عن كثير بن أعين أخبرني محمد حدثنا أبو الطفيل بمكة سنة سبع وماية
قال ضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى استغرب ثم ذكر مثله وكما ثنا يزيد

ابن سنان ثنا حبان بن هلال ثنا مبارك بن فضالة حدثني كثير ابو محمد قال ضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال الا تسألوني مم ضحكت ثم ذكر مثله فكان العرب هم الذين
ادخلوا العجم في الاسلام حتى صاروا من اهله وحتى صار فيهم من علم وعقل عن الله
تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم شرائع دينه حتى صار يتاليه فطالبه من
خرج عما عليه منه اليهفه بالرجوع الى ما خرج منه فكان ذلك قتالهم اياه عودا لهم
ليعودوا اليه اذ كان منه كمثل ما كان العرب قاتلوهم على ما قاتلوهم بسببه
حتى ادخلوهم بذلك فيما ادخلوهم فيه وقد يحتمل ان يكونوا ابنا من العجم من قد وصفه
بطلبه العلم حتى قال فيه لو كان الدين بالثريا او لو كان العلم بالثريا لناله رجال من
ابناء فارس فنظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ام لا
فوجدنا اسحق بن ابراهيم بن يونس قد حدثنا قال ثنا الحسن بن قزعة ثنا فضيل بن
سليمان النميري ثنا محمد بن ابي بكر الاسلمي عن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه سهل بن
سعد قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاخذ الكرزن
فحفر به فصادف حجرا فضحك فقيل ما اضحكك يا رسول الله قال من ناس يؤتى
بهم من قبل المشرق في الكبول يساقون الى الجنة وهم كارهون فعقلنا بذلك
انه صلى الله عليه وسلم اراد من العجم بما قاله في الحديث الذي قبل هذا العجم الذي
كانوا بناحية المشرق وهم ابناء فارس الذين دخلوا في الصفة التي وصفهم في
الحديث الاخر في طلب العلم والدين ودخلوا في قول الله تعالى وآخرين منهم لما يلحقوا
بهم او يلحقون بالمذكورين في اول السورة وهو قوله عز وجل هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم الاية وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناقة التي لعنتها صاحبتها من قوله لها خلوا عنها
فانها ملعونة حدثنا يونس ثنا عبد الله بن وهب اخبرنا جرير بن حازم عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلعنت امرأة ناقتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها
عنها فانها ملعونة قال عمران فكاني انظر اليها فسأل سائل عن المعنى الذي

امرت بها مما لله هذه الناقة تخليتها بلعنها اياها حدثنا علي بن شيبة ثنا
يزيد بن هرون اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي برزة ان جارية
بينا هي على بعير او راحلة عليه بعض متاع القوم فاتت الجبل فتضايق بهما
الجبل فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصرته فجعلت تقول حل اللهم العنه
حل اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب الجارية لا
يصحبنا بعير او راحلة عليها لعنة من الله او كما قال فكان جوابنا له في
ذلك ان اللعن في كلام العرب هو الطرد والابعاد ومن ذلك قوله تعالى اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فكان لعنة عز وجل اياهم طردهم عنه وابعادهم
منه كما ولاكما حدثنا المصادري عن ابي عبيدة معمر بن المثنى لعنهم الله اي
طردهم وابعدهم بها الذئب لعينا اي مطرودا قال الشماخ بن ضرار

ذعرت به القطا ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين

فكان قولها ذلك انما هو لعنها الله لناقتها اي طردها الله وابعدها على وجه الدعاء
منها عليها فيحتمل ان يكون ذلك وافق منها وقتا يتقبل الله فيه دعاء من سأله
تلك المرأة في ذلك في ناقتها اجاب دعاءها فصارت ملعونة اي مطرودة لا لمعنى
من المعاني حل بالناقة من عقوبة لها اذ كانت لا ذنب لها فيما كان من
مالكها فيها وعادت العقوبة في ذلك والذم عليه الى المرأة التي كانت
منها اللعنة فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصحبه ناقة قد جعلها الله مطرودة
فكان في ذلك منع صاحبتها من الانتفاع بها في المستأنف لاجابة الله تعالى
اياها فيها بما دعت به عليها ولما عادت مطرودة من الله تعالى منع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صحبتها اياه لان صحبتها اياه ضد للطرد الذي اصابها الله به
واجابها اليه وقد دل على ما ذكرنا من اللعن انه الدعاء ما قد ثنا الحسين
ابن نصر البغدادي وسعيد بن بشر بن مروان الازدي ابو عثمان قالا ثنا حبيب
ابن جعفر ثنا حاتم بن اسماعيل عن ابي حزرة المدني يعقوب بن مجاهد عن عبادة

ابن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابر بن عبد الله فحدثنا قال سرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح
يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له
فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن فقال أخ لعنك الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال أنا يا رسول الله قال انزل عنه لا تصحبنا
لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم فيوافق
من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم قال أبو جعفر فرددنا ما في
هذا الحديث إلى الدعاء فذكرنا أن اللعن الذي كان من المرأة لناقتها في حديث
عمران كان دعاء منها عليها وافقت به ساعة ينيل الله فيها عطاء لمن سأله
منها فأجابها في دعائها على ناقتها فيما دعت به عليها وفي حديث جابر مثل ذلك
في الرجل اللاعن بعيره وكانت الناقة في حديث عمران والناضح في حديث جابر
كالهما الذي كانا عليه قبل أن يكون من مالكيهما فيهما ما كان ذلك منهما
كان في ذلك وعادت العقوبة بما كان من مالكيهما على مالكيهما بحرمانهما بذلك المنافع
التي كان يصلان إليها من الناقة والناضح اللذين كانا لهما وعاد ذلك تخفيفا
عن الناقة والناضح من الحمولة عليهما والركوب من مالكيهما إياهما وقد روي
عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الباب مثل الذي رواه عمران بن الحصين فيه كما
حدثنا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبيه
عن أبي هريرة قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه إذ لعن رجل
منهم بعيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللاعن بعيره فقال رجل أنا يا رسول الله
قال أخره عنا فقد أجبت فأخره رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بعيره
المذكور فيه أنه قد أوجب فكان ذلك معاد معنى هذا الحديث إلى معنى حديث
عمران وزاد عليه الإجابة الذي دل عليه حديث جابر الذي ذكرنا وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخلة

حدثنا روح بن الفرج نا مصعب الزهري نا الدراوردي نا عمرو بن يحيى
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نخلة
فقطع منها جريدة ثم ذرع بها النخلة فإذا فيها خمسة أذرع فجعلها حريمها حدثنا
عبيد بن رجال نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا عبد العزيز بن محمد عن أبي
طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن
أبي سعيد قال اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة فقال في
حديث عمرو بن يحيى فوجد خمسة أذرع وقال أبو طوالة سبعة أذرع فقضى بذلك
قال عبد العزيز يعني ذرع جريدة من جريدها وحدثنا يوسف بن يزيد نا
سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد أخبرني يحيى عن أبيه أن رجلين اختصما
إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نخلة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم جريدة من
جريدها فذرعها فإذا هي خمسة أذرع فقضى أن حريمها خمسة أذرع ولم يذكر
في إسناد حديثه أبا سعيد قال أبو جعفر فتأملنا هذا الحديث فكان
أحسن ما حضرنا فيه أن الله بمراده النخلة التي يغرسها صاحبها في المكان الذي هو من
موات الأرض فيملكه بما يملك به الموات من إذن الإمام إياه بذلك على مذهب
من يقول إن الموات لا يملك إلا بتمليك الإمام إياه لمن يملكه إياه من
الناس وهو أبو حنيفة رحمه الله ومن إحيائه إياه ورفع الموات عنه وإن
لم يملكه الإمام إياه فيملكه بذلك كما يقول مالك بن أنس وأبو يوسف ومحمد بن
الحسن والشافعي وأكثر أهل العلم سوى أبي حنيفة في ذلك فكان إذا غرسها كما
ذكرنا استحق بذلك ما لا يقوم إلا به وهو الحريم الذي جعل له فيما رويناه في هذا
الباب كما يكون للآبار التي تحتفر في الأرضين الموات من الحريم الذي لا يقوم الآبار
فيها إلا به من العطن لها من الحريم أربعون ذراعا من كل جانب من جوانبها ومن
بئر الناضح يكون لها من الحريم ستون ذراعا من كل جانب من جوانبها وقد كان
محمد بن الحسن يقول في هاتين البئرين إن حريم كل واحدة منهما الأذرع التي ذكرنا
لأصحابهما إلا أن يكون الحبل الذي يستقى به منها وبحره البعير الذي يسقيه
منها يجاوز به المقدار الذي ذكرنا من الذرع فيكون حريمها إلى حيث ينتهي إليه حبلها

واما الاذرع التي ذكرناها او الى ما دونها في غير ذلك وانما كان ذلك لكل نخلة من نخلها بين
البيرين كان مثله حريم النخلة التي يحتاج اليه ليكون مشربا لها وليلتقط فيه ثمرتها
وسقف لها حريما فهذا وجه هذا الحديث عندنا والله اعلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا المعنى حديثا اخر وهو ما قد حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ثنا
الصلت بن مسعود الجحدري ثنا فضيل بن سليمان النميري ثنا موسى بن عقبة عن اسحق
ابن الوليد عن عبادة بن الصامت ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في عرايا
النخل وتلك ان تكون النخلة او النخلتان او الثلث بين النخيل فيختلفون في حقوق ذلك
فقضى ان لكل نخلة من تلك النخل مبلغ جريدها حيزا لها وكانت تسمى العرايا قال
ابو جعفر فوجه هذا الحديث عندنا والله اعلم هو ان النخلة او النخلتين او الثلث
يكون بين النخيل للرجل فيختلف هو وصاحب النخل في حقوقها لكل واحدة منهما من
النخل فيكون الذي لصاحب النخلة او النخلتين او الثلاث ما لا يقوم الذي له من ذلك
الا به فهذا وجه هذا الحديث عندنا والله اعلم

باب بيان مشكل
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي استثناه من الابواب التي كانت
الى مسجده فامر بسدها غير ذلك الباب حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير
ابن حازم ثنا ابي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه سدوا عني كل خوخة في المسجد
غير خوخة ابي بكر وحدثنا ابو امية ومحمد بن علي بن داود جميعا قالا ثنا يحيى بن
عبد الرحمن الواسطي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سدوا هذه الابواب الا باب ابي بكر فاني لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وحدثنا ابو امية ثنا
علي بن الحسين النسائي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سدوا هذه الابواب الشارعة
الا باب ابي بكر فانه ليس من اصحابي احد اعظم يدا ولا احسن بلاء منه وحدثنا
ابراهيم بن ابي داود ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عقيل بن خالد

عن ابن شهاب اخبرني ايوب بن بشير الانصاري عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سدوا هذه الابواب الشوارع في المسجد الا باب
ابي بكر فاني لا اعلم امرا افضل عندي يدا في الصحابة من ابي بكر وحدثنا ابراهيم
ابن ابي داود ثنا ابو اليمان ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله
وحدثنا فهد بن سليمان ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يحيى بن سعيد عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سدوا هذه الابواب الا باب ابي بكر فاني رايت
على كل باب منها ظلمة قال ابو جعفر فذكرت هذا الحديث لابراهيم بن ابي داود
وقلت له انتقدا فقد وافقه فيه الحسن بن سليمان اسمعته انت من عبد الله بن صالح
فقال حدث به في يوم لم احضره فيه ثم حضرته في غيره فذكره ورجع عنه قال
ابو جعفر ففيما روينا من هذه الاحاديث ان الباب المستثنى منها كان باب ابي بكر
رضي الله عنه وقد روي ان الباب المستثنى منها كان باب علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح بن اسلم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد اعطي
علي بن ابي طالب خصالا لان يكون في خصلة منها احب الي من ان اعطى حمر النعم
قالوا وما هي يا امير المؤمنين قال تزوجه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكناه
المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل له فيه ما يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والراية يوم خيبر قال ابو جعفر وعبد الله بن جعفر الذي عاد اليه هذا الحديث
ان يكن هو المخرمي فهو ممن يحمل في حديثه وان يكن هو ابن نجيح ابو علي المديني
فان حديثه ليس كحديث عبد الله بن جعفر المخرمي لكنه ليس بساقط فقد حدث
الناس عنه واحد منهم فحدث عنه ابنه وهو امام اهل الحديث ثم نظرنا هل
روى هذا الحديث عن سهيل غيره فوجدنا يونس قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب
اخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولم يذكر
ابا هريرة ان عمر بن الخطاب قال لقد اوتي علي بن ابي طالب ثلثا لان اكون
اوتيتهن احب الي من ان اعطى حمر النعم جوار النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
والراية يوم خيبر والثالثة نسيها سهيل حدثنا يزيد بن سنان ثنا عبد الله بن صالح

المشكل ثنا ناقد بن سليمن عن اسمعيل بن يونس عن عبد الله بن شريك عن الحرث بن ثعلبة قال قلت
لسعد اشهدت شيئا من مناقب علي قال شهدت له اربعة مناقب والخامسة قد سهوتها لان
تكون لي واحدة منهن احب الي من الدنيا وما فيها سد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المسجد وترك
باب علي فسئل عن ذلك فقال اما انا سددتها وما انا تركتها وزوجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاطمة فولدت منه واعطاه الراية يوم خيبر وحدثنا احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن يحيى
نا علي وهو ابن قادم عن فطر وهو ابو خليفة عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابي
الرقيم عن سعد ان العباس اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سددت ابوابنا الا باب علي
فقال اما انا فتحتها ولا انا سددتها وحدثنا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن وهب بن
ابي كريمة الحراني نا مسكين بن بكير نا شعبة عن ابي صالح عن عمرو بن ميمون
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المسجد فسدت
الا باب علي وحدثنا احمد اخبرنا محمد بن المثنى نا يحيى بن حماد نا الوضاح وهو ابو عوانه
نا يحيى وهو ابن ابي سليم نا عمرو بن ميمون قال قال ابن عباس رضي الله عنهما وسد ابواب
المسجد يعني النبي صلى الله عليه وسلم غير باب علي فكان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه
ليس له طريق غيره وحدثنا فهد نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا ابو عوانه
عن ابي صلح عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم سدوا ابواب المسجد الا باب علي رضي الله عنه وحدثنا محمد بن علي بن داود
حدثنا الوليد بن صالح النخاس نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسه
عن ابي اسحق عن العلاء بن عرار قال كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن علي
وعثمن فقال اما علي فلا تسئلنا عنه ولكن انظر الى منزلته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سد ابوابنا في المسجد غير بابه واما عثمن فانه اذنب
ذنبا يوم التقى الجمعان عظيما عفا الله عنه واذنب ذنبا صغيرا فقتلتموه
وحدثنا ابرهيم بن مرزوق نا ابو عامر العقدي ونا فهد بن سليمن
حدثنا ابو عامر العقدي ونا فهد بن سليمن نا ابو نعيم قالا نا هشام بن سعد
عن عمر بن اسيد عن ابن عمر قال كنا نتحدث في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الناس ابو بكر ثم عمر فقد اعطي علي

ابن ابي طالب ثلث مناقب لان تكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم زوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فولدت منه واعطاه الراية يوم خيبر وسد
ابواب المسجد الا باب علي وحدثنا احمد بن شعيب انا محمد بن سنان نا محمد بن
جعفر نا عوف عن ميمون بن عبد الله عن زيد بن ارقم قال كان لنفر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب شارعة في المسجد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سدوا هذه الابواب الا باب علي فتكلم في ذلك اناس فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني امرت بسد
هذه الابواب غير باب علي فقال فيه قائلكم فوالله ما سددت ولا فتحت ولكني
امرت بشيء فاتبعته قال ابو جعفر فقال قائل هذا اضطراب شديد
واختلاف بعيد فكيف تقبلون هذا وتضيفونه جملته الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان جوابنا له في ذلك انه لم يتبين لنا ما ادعاه من الاختلاف
ولكنه انما اتي في ذلك من قلة علمه بصيغة اللغة التي كانت العرب يخاطب بعضهم
بها بعضا ويفهم بعضهم بها عن بعض مرادهم بما يتخاطبون به منها فيحتمل ان يكون
كان منه ما في كل واحد من هذين الحديثين من هذه الاحاديث في وقتين مختلفين
فكان الاول منهما امره بسد تلك الابواب الا الباب الذي استثناه منها اما باب
ابي بكر واما باب علي ثم امر بعد ذلك بسد الابواب التي امر بسدها بقوله
الاول ولم يكن منها الباب الذي استثناه منها الا الباب الذي استثنا اما باب
ابي بكر واما باب علي فعاد البابان مستثنيين بالاستثنائين جميعا ولم يكن
ما امر به اخرا رجوعا عما كان امر به اولا وعاد ما كان منه في امره جميعا
باقيا فعاد البابان باب ابي بكر وباب علي مستثنيين جميعا خارجان من الابواب
التي امر بسدها وكان ذلك مما اختص به ابا بكر وعليا رضي الله عنهما فما خص
غيرهما من اصحابه بما اختصهما به ومن ذلك ما كان اختص به عمر رضي الله عنه من قوله
له فيما كان في الامم محدثون يعني ملهمون فان يكن في امتي احد فعمر منهم

رتبة لم يطلقها في احد غير عمر ومثل ذلك ما اختص به عثمن ان اخبر عنه باستحيا
الملائكة منه وذلك مما لم يذكره لغيره ومثل ذلك ما كان منه في طلحة بن عبيد الله
من اخباره انه ممن قد قضى نحبه كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن عبد
الحميد الحنفي ثنا اسحق بن يحيى حدثني موسى بن طلحة قال دخلت على معوية فلما
خرجت دعاني فقال يا ابن اخي الا اضع عندك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت بلى قال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلحة
ممن قضى نحبه وهذا مما لا نعلمه اطلق في غيره ومثل ذلك ما كان منه في الزبير
كما حدثنا يونس ثنا سفين عن ابن المنكدر عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم
فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواريي الزبير قال يونس
قال سفين الحواري الناصر ولا نعلم هذا اطلق في غيره ومثل ذلك ما كان منه
في سعد بن ابي وقاص كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن
سعد بن ابرهيم قال سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد يقول سمعت عليا رضي الله عنه
يقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع لاحد ابويه غير سعد بن مالك فانه
جعل يقول يوم احد ارم فداك ابي وامي ومثل ذلك ما كان منه في حديث سعيد
ابن زيد من ادخاله اياه في العشرة الذين شهد انهم في الجنة ومثل ذلك
ما روي في عبد الرحمن بن عوف عن عثمن مما يحيط علما انه لم يقله الا توقيفا
كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي ثنا عبد الله بن جعفر عن
عبد الرحمن بن حميد عن ابيه قال اقبل السود بينا انا اسير في ركب بين عثمن وبين
عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن قدامي خميصة سودا فقال عثمن من صاحب
الخميصة قالوا عبد الرحمن فناداني يا اسود فقلت لبيك يا امير المؤمنين قال من زعم
انه خير من خالك في الهجرة الاولى وفي الهجرة الاخرة فقد كذب وما حدثنا ابرهيم

ثنا عامر ثنا عبد الله بن جعفر عن ام بكر بنت المسور ان عبد الرحمن بن عوف
رضي الله باع ارضا له من عثمن بن عفان باربعين الف دينار فقسم في فقرا
بني زهرة وفي امهات المؤمنين وفي ذي الحاجة من الناس قال المسور فدخلت على
عايشة بنصيبها من ذلك فقالت من ارسل بهذا فقلت عبد الرحمن فقالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحنو عليكم بعدي الا الصابرون سقى الله ابن عوف من سلسبيل
الجنة وهذا لا نعلمه قيل في غيره ومثل ذلك ما قد قاله صلى الله عليه وسلم في ابي
عبيدة بن الجراح مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا لكل امة امين وامين
امتي ابو عبيدة بن الجراح فهذه خصايص كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن اختصه بها من اصحابه وما فوق ذلك مما جاء به كتاب الله تعالى من قوله
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا
من بعد وقاتلوا وكل من ذكرناه فقد دخل في هذا المعنى وبان علوه فوق الناس
وجلالته من لحقه الاخر من الناس ممن لم يكن منه ما كان منه قبله ثم قال
تعالى ذكره موصولا بذلك وكلا وعد الله الحسنى فدخل المفضولون فيما ذكرنا في المعنى
الاول ودخل من سواهم ممن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعنى الثاني فثبت بذلك
ان من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم له الفضل على الناس جميعا وان من صحبه
يتفاضلون بما كان منهم مما قد ذكرهم الله به في الاية التي تلونا وبالله التوفيق ○

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته في رسله الى
الكفار في قتالهم ان ينزلوا اهل حصن من الحصون التي يحاصرونها على حكم الله
وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابي ثنا الليث بن سعد حدثني جرير بن حازم
عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان فيما يامر به الرجل اذا اوله على السرية ان انت حاصرت
اهل حصن فارادوا ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدري
اتصيب فيهم حكم الله عز وجل وحدثنا فهد بن سليمن ثنا عبد الله بن صالح
وثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال كل واحد منهما حدثني الليث

ابن سعد ثم ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا
الكفار على حكم الله عز وجل واعلامه اياهم بالسبب الذي منعهم من ذلك من اجله
وهو انهم لا يدرون ايصيبون حكم الله عز وجل ام لا يصيبونه ولم نجد في حديث
جرير عن شعبة زيادة على ذلك وحدثنا احمد بن شعيب اخبرني احمد بن حفص بن
عبد الله حدثني ابرهيم بن طهمان عن سعيد بن الحجاج ثم ذكر باسناده مثله وزاد ولكن
انزلهم على حكمك وكما حدثنا احمد اخبرنا محمود بن غيلان نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث
حدثنا شعبة ثم ذكر باسناده مثله ووافق ابرهيم على الزيادة التي زادها على جرير
في حديثه ثم طلبنا هذا الحديث من غير حديث شعبة هذه الزيادة فوجدنا غير
واحد قد رواه عن علقمة بهذه الزيادة ومنهم ابو حنيفة رحمه الله كما قد حدثنا جعفر
ابن احمد بن الوليد الاسلمي اخبرنا بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف نا ابو حنيفة عن
علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه الزيادة
التي زيدت على جرير ومنهم سفين بن سعيد الثوري كما نا ابو غسان مالك بن يحيى
الهمداني نا ابو النضر هاشم بن القسم الاشجعي عن سفين عن علقمة بن مرثد الحضرمي
عن سليمن بن بريدة الاسلمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وفيه ذكر تلك
الزيادة وكما نا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي نا الفريابي نا سفين بن سعيد
عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وفيه تلك الزيادة
قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان
ابن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم نجد هذه الزيادة في حديث اخر من اصحاب
الثوري عن الفريابي وعن اسحق بن يوسف الازرق كما نا احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن
محمد بن سلام نا اسحق الازرق عن سفين عن علقمة عن سليمن بن بريدة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه وان انت حاصرت اهل حصن وسالوك ان تنزلهم على
حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب
فيهم حكم الله ام لا وفيه قال علقمة فحدثت بهذا الحديث مقاتل بن حيان

فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فصارت
هذه الزيادة في الحديث الذي رجع الى النعمان بن مقرن عن الفريابي وعن اسحق بن
يوسف جميعا عن الثوري ومنهم ادريس الاودي كما نا احمد بن شعيب انا احمد بن سليمن
الرهاوي نا يعلى بن عبيد نا ادريس الاودي عن علقمة عن سليمن بن بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه ذكر الزيادة التي زيدت على جرير عن شعبة
وليس فيه ذكر علقمة اياه مقاتل بن حيان الى اخر الحديث ثم نظرنا في هذه
الزيادة التي زادها الفريابي واسحق بن يوسف التي رجعت الى النعمان بن مقرن
هل نجدها في حديث غير الثوري عن علقمة ام لا فوجدنا محمد بن علي بن زيد
المكي الصائغ قد حدثنا قال نا احمد بن عمر العلاف نا جرير يعني ابن عبد الحميد
عن حمزة الزيات عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن مسلم بن هيصم عن النعمن
ابن مقرن المزني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وفيه ذكر الزيادة
التي زيدت على جرير عن شعبة فكان حمزة والثوري اختلفا في الذي يحدث
بهذا الحديث عن مسلم بن هيصم فقال حمزة هو سليمن بن بريدة وقال الثوري
في حديثه قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان ثم ذكر الحديث فصار الحديث
عن علقمة عن مقاتل عن مسلم بن هيصم عن النعمان والله اعلم بالصواب في ذلك
ما هو فتاملنا هذه الاثار فوقفنا على نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينزلوا احدا من اهل الحصون على حكم الله عز وجل منهم ان سالوهم ذلك واعلامهم
اياهم ان نهيه اياهم عن ذلك انما هو لانهم لا يدرون ما حكم الله فيهم ووجدنا
في اكثر هذا اطلاقه لهم ان ينزلوهم على حكمهم فعقلنا بذلك ان احكام الله
عز وجل في الاشيا التي لم يعلمها بايه مسطوره انزلها في كتابه او سنه ماثوره
اجراها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اجماع الامه على حكم الله تعالى
في ذلك اذا كانوا لا يجمعون على الامر الا من حيث لهم ان يجمعوا على ما يجمعون عليه
واذ كان الله تعالى لا يجمعهم على ضلاله اذا عدمناها او كنا لم نكلفها او لم نتعبدها
لان الله تعالى لم يكلفنا ما لا نطيق ولم يتعبدنا بما نحن عاجزون ان نرجع

في الحوادث التي تحدث الي اجتهادنا فيها والطلب بما يودي اليه اجتهادنا بعد ان يكون من اهل الاجتهاد في طلب مثل هذا فاذا ادانا ذلك الي معني وتحرك ذلك وسعنا العمل به وان كنا لا ندري هل هو عند الله عز وجل علي ما ادانا اليه اجتهادنا فيه ام لا وعقلت بذلك ان المفروض علينا في ذلك هو الاجتهاد الذي قد يدرك به الصواب فيه وقد يقصر عنه لا اصابة الصواب فيه بعينه
ومثل ذلك ما قد كان في امر سعد بن معاذ لما انزلت قريظة علي حكمه فاطلق له رسول الله صلي الله عليه وسلم الحكم فيهم كما حدثنا الربيع المرادي حدثنا اسد بن موسي حدثنا يحيي بن زكريا بن ابي زايده حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة بن وقاص الليثي عن ابيه عن جده قال قالت عايشه رضي الله عنها حاصر رسول الله صلي الله عليه وسلم بني قريظه فلما اشتد عليهم الحصار قيل لو انزلوا علي حكم سعد بن معاذ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم فارسل الي سعد قال ابو سعيد الخدري فلما طلع الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال قوموا الي سيدكم او الي خيركم فاحكم فيهم قال فاني احكم فيهم بحكم الله وحكم رسوله وكما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال الربيع حدثنا شعيب وقال محمد اخبرنا ابي وشعيب ثم اجتمعا فقالا عن الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اكحله فحسمه رسول الله صلي الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخري فانتفخت يده فلما راي ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتي تقر عيني من بني قريظه فاستمسك عرقه فما قطر قطره حتي نزلوا علي حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فحكم ان تقتل رجالهم وتستحيا نساؤهم وذراريهم ليستعين بهم المسلمون فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اصبت حكم الله تعالي فيهم وكانوا اربع مايه فلما فرغوا من قتلهم انفتق عرقه فمات قال ابو جعفر او لا تري ان سعدا قد حكم في بني قريظه بما حكم به فيهم قبل ان يعلم ما حكم الله فيهم فحمد رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك منه فدل ذلك انه كذلك الاحكام في الحوادث يستعمل فيها من الله الحكم فيها وانه باجتهاده فيها طلب المفروض عليه فيها وانه ليس عليه اصابة حقيقتها انما الاجتهاد في ذلك وان كان قد

نقص عنه

نقص عنه واذا كان ذلك واسعا في الدما وفي الفروج كان في الاموال اوسع وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في القضاة ومن منهم في النار ومن منهم في الجنة قد ذكرنا فيما تقدم منا من كتابنا هذا في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في قوله لابي ذر لا تقضين بين اثنين اسانيد هذه الاثار فغنينا بذلك عن اعادتها في هذا الباب فاما متونها ففيها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضي به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضي بين الناس علي جهل فهو في النار فتاملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ان القاضي الذي في الجنة هو القاضي بالحق فقال قايل القاضي بالحق هو الذي وقف علي الحكم عند الله فيما قضي به ومن ذلك ما ينفي استعمال الاجتهاد والذي يكون معه اصابة الحق وقد يكون معه التقصير عنه فكان جوابنا له في ذلك ان الامر في ذلك بخلاف ما ذكر لان الله تعالي لم يكلفنا ما لا نطيق وقد انبانا علي لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم في حديث عمرو بن العاص وابي هريره الذي ذكرناهما في ذلك الباب بما للقاضي من الاجر اذا اصاب الحق باجتهاده وما له من الاجر اذا اخطاه بعد اجتهاده فكان في ذلك ما قد دل علي ان له ان يجتهد فيما لم يجده في كتاب الله عز وجل منصوصا ولا في سنة رسوله ماثورا ولا في اجماع الامه عليه موقوفا ولما كان له ان يقضي باجتهاده الذي قد يكون معه التقصير عن ذلك وكان ما يقضي به بامر رسول الله صلي الله عليه وسلم اياه بالقضا به حقا عقلنا بذلك ان الحق الذي القاضي به في الجنة هو ذلك الحق حتي تصح هذه الاثار ولا تتضاد ووجدنا مثل ذلك فيما كان من نبيين من انبيا الله عز وجل وهما داود وسليمان عليهما السلم حكما في الحرث فاختلفا فقال الله عز وجل فيما كان منهما ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما فكان في ذلك ما قد دل انهما قد حكما باجتهادهما من غير ان ينزل الله عز وجل ما يحكمان به وقد دل ذلك ان كذلك الاحكام من سواهما وقد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان سليمان سال ربه ان يعطيه

حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه وقد علمنا انه كان قبل سواله اياه ذلك كان له الحكم بحق
النبوه فدل ذلك انه كان يجوز ان يحكم حكما يخالف حكمه ولولا ان ذلك كان كذلك لما كانت
لمسالته الله ذلك معنى اذ قد كان اتاه اياه قبل ذلك ثنا بذلك الربيع المرادي ثنا بشر بن بكر
حدثني الاوزاعي حدثني ربيعه بن يزيد عن عبد الله بن الديلمي قال دخلت على عبد الله بن
عمر بالطايف فسمعته يقول سمعت يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان سال ربه
عز وجل ان يعطيه حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه وحدثنا ابن ابي داود
ثنا ابو مسهر قال سمعت سعيد بن عبد العزيز يحدث عن ربيعه بن يزيد عن ابي ادريس
الخولاني عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
الا انه قال فاتاه مكان فاعطاه وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حمده لمعاذ لما
ساله عما يقضي به حين بعثه الى اليمن على هذا المعنى كما ذكر الربيع المرادي حدثنا اسد قاسيا ام
ابن موسى وكما ثنا محمد بن جعفر بن اعين ثنا عاصم بن علي بن عاصم قالا ثنا شعبه بن
الحجاج عن ابي عون الثقفي عن الحرث بن عمرو بن اخي المغيره بن شعبه عن رجال من
اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن
قال كيف تقضي اذا عرض لك قضا قال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن
في كتاب الله قال بسنه رسول الله قال فان لم يكن في سنه رسول الله قال اجتهد
رايي ولا الو قال فضرب صدري بيده فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يرضي رسول الله قال ابو جعفر ثم كذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بعده في هذا المعنى كما ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي
ثنا شريك عن الشيباني ابي اسحق عن ابي الضحى عن مسروق ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كتب بقضيه الى عامل له فكتب الكاتب هذا ما ارى الله عز وجل عمر
فقال امحه واكتب هذا ما راى عمر ان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمن عمر
ومثل ذلك ما كان من عبد الله بن مسعود لما سيل عن الرجل الذي تزوج امراه
فلم يدخل بها ولم يسم لها صداقا حتى توفي اقول فيها براي فان يكن خطا فمني وقيل
وان يكن صوابا فمن الله وسنذكر ذلك باسانيده في موضعه من كتابنا هذا
ان شا الله وفي ذلك ما قد دل على ان مذهبهما كان في هذا المعنى كما حكينا عليه
الاثار في هذا الباب

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحجه التي كانت قبل حجته من التامير فيها ومن كان امره فيها من
ابي بكر ومن علي رضي الله عنهما حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا العباس بن محمد
الدوري ثنا ابو نوح قراد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن علي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ببراه الى اهل مكه مع ابي بكر ثم اتبعه بعلي فقال
له خذ الكتاب فامض به الى اهل مكه فلحقته فاخذت الكتاب منه فانصرف ابو بكر
وهو كييب فقال يا رسول الله انزل في شي قال لا الا اني امرت ان ابلغه انا او رجل من
اهل بيتي وحدثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا سعيد بن سليمن الواسطي عن عباد يعني ابن
العوام عن سفين بن الحسين عن الحكم بن عتيبه عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر وامره ان ينادي بهولاء الكلمات ثم اتبعه عليا فبينا
ابو بكر في بعض الطريق اذ سمع رغا ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوا فخرج
ابو بكر فظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علي فدفع اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامره على الموسم وامر عليا ان ينادي بهولاء الكلمات فانطلقا فقام علي ايام
التشريق فنادى ذمه الله ورسوله بريه من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعه اشهر
ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنه الا مومن فكان
علي ينادي بها فاذا ابو هريره فقام فنادى بها وحدثنا احمد بن شعيب
اخبرنا محمد بن المثنى حدثني يحيى بن حماد ثنا الوضاح وهو ابو عوانه انه قال ثنا ابو
بلج ثنا عمرو بن ميمون قال اني لجالس عند ابن عباس اذ اتاه تسعه رهط فذكر قصه
قال فيها وبعث يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بسوره التوبه وبعث عليا
خلفه فاخذها منه قال لا يذهب بها الا رجل مني وانا منه وحدثنا محمد بن
علي بن داود ثنا احمد بن عمران الاخنسي وحدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني
قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا سالم بن ابي حفصه عن جميع بن عمير التيمي قال اتيت عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر رضي الله عنه

وعمر رضي الله عنه ببراءة حتى اذا كان ببعض طريق مكة لكنا وكنا اذا اما براكب فاذا هو علي رضي الله عنه
فقال يا ابا بكر هات الكتاب الذي معك فقال ما لي يا علي قال والله ما علمت الا خيرا
فرجع ابو بكر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لي
قال خير ولكن امرت ان لا يبلغ عني الا انا او رجل من اهل بيتي هكذا في حديث محمد بن
علي وفي حديث فهد او رجل من اهل بيتي علي بن ابي طالب وحدثنا ابراهيم بن مرزوق
ثنا ابراهيم بن عمر بن فارس ثنا حماد عن سماك بن حرب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه بعث ببراءة الى اهل مكة مع ابي بكر ثم بعث عليا رضي الله عنهما فقال لا يبلغها الا رجل من
اهل بيتي وحدثنا الحسين بن الحكم الحبري ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثم
ذكر باسناده مثله وحدثنا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابراهيم قال قرات على
ابي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث ابا بكر على الحج
حتى اذا كان بالعرج ثوب بالصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف على التكبير
فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج
فلعله ان يكون رسول الله فنصلي معه فاذا علي عليها فقال له ابو بكر اميرا او رسول
قال لا بل رسول ارسلني رسول الله ببراءة اقراها على الناس في مواقف الحج فقدمنا مكة
فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم
فلما فرغ قام علي رضي الله عنه فقرا على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان
يوم عرفة قام ابو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي
فقرا على الناس براءة ثم كان يوم النحر فافضنا فلما رجع ابو بكر رضي الله عنه خطب الناس
فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم ومناسكهم فلما فرغ قام علي فقرا على الناس براءة حتى
ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون
وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي رضي الله عنه فقرا براءة على الناس
حتى ختمها فقال قائل فقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ما فيه دليل ان النداء كان

بهذه الاشياء التي ذكرتم مضافة الى علي كانت بامر ابي بكر فذكر ما حدثنا ابن ابي داود
ثنا ابو اليمان انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان وما قد حدثنا فهد ثنا عاصم بن علي ثنا ليث عن عقيل عن محمد بن شهاب
قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في مؤذنين
بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
قيل لهذا القائل فقد حدث ابو هريرة هذا على ان التبليغ بهذه الاشياء انما كان من ابي
بكر لا من علي وهذا اضطراب في هذه الاثار شديد فكان من جوابنا له في ذلك انه ما
في ذلك اضطراب كما ذكر لان الامرة في تلك الحجة انما كانت لابي بكر رضي الله عنه خاصة
لا شريك له فيها وكانت الطاعة في الامر والنهي لابي بكر لا الى سواه فمن اجل ذلك بعث ابا هريرة
في المؤذنين الذين كانوا معه ليمتثلوا ما يامرهم به علي رضي الله عنه فيما بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم له وقد دل على ذلك ما قد ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر انا شعبة عن
المغيرة عن الشعبي عن المحرر عن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي رضي الله عنه حين
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة الى اهل مكة فكنت انادي حتى صحل صوتي فقيل
باي شيء كنت تنادي فقال امرنا ان ننادي لا يدخل الجنة الا مؤمن ومن كان بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم عهد فكم كان له عهد فاجله الى اربعة اشهر واذا مضت الاربعة اشهر
فان الله بريء من المشركين ورسوله ولا يطوف بالبيت عريان ولا يحج بعد العام مشرك
فدل ذلك ان نداء ابي هريرة رضي الله عنه انما كان بما يلقيه علي رضي الله عنه عليه وان
مضيه الى علي كان بامر ابي بكر لان الامر كان اليه اذ كان هو الامير في تلك الحجة
حتى رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفا منها وفيما بينا من ذلك علو المرتبة
لابي بكر في امرته على المبلغ عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه لا يصلح ان يكون
المبلغ عنه الا هو وفيه ايضا علو مرتبة علي رضي الله عنه باختصاص رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياه بما اختصه به من التبليغ عنه وفي ذلك ما يجب على اهل العلم الوقوف

علي من له كل واحدة منها حتى يوفوه ما جعله الله له ولا ينقصوه منه شيئا وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعثته ابا بكر على الحج في تلك الحجة التي ذكرناها في الباب الذي قبل هذا الباب من استمراره الى ذي المجاز كما روي عن ابن عباس مما يخالف حديث جابر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب

حدثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان النميري ثنا موسى يعني ابن عقبة انا كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر على الحج فلم يقرب الكعبة ولكنه استمر الى ذي المجاز يخبرهم بمناسكهم ويبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة من قبل ذي المجاز وذلك انهم لم يكونوا تمتعوا بالحج الى العمرة فقال قائل كيف تقبلون هذا وفيه ترك اشيا من اسباب الحج وهي طواف القدوم والخطبة بمكة في اليوم الذي قبل التروية واللبث بمنى الوقت الذي يلبثه الحاج فيها ثم يصيرون منها الى عرفة فكان جوابنا له في ذلك ان الذي كان من ابي بكر مما في هذا الحديث كان لمعنى يجب الوقوف عليه ويعلم لانه كانت سوق ذي المجاز احد الاسواق التي كانت العرب تجتمع فيها للتبايع والتجارات فمنهم من يحج ومنهم من ينصرف الى بلده بلا حج فاراد ابو بكر ان يجتمعوا في موسم الحج ليسمعوا ما يقرا عليهم مما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم له علي بن ابي طالب لما روي في سوق ذي المجاز انه كان كذلك ما قد ثنا عبد الغني بن ابي عقيل ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه قال كانت عكاظ وذو المجاز ومجنة اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم تاثموا ان يتجروا فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج هكذا حدث به ابن ابي عقيل عن ابن عيينة وقد حدث به غيره عنه بخلاف ذلك كما قد ثنا فهد ثنا ابن الاصبهاني انا سفيان عن عمرو عن ابن عباس وعن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن الزبير كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية يتجرون فيها فلما جاء الاسلام كانهم تاثموا منها فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في موسم

الحج وكان الذي كان من ابي بكر من استمراره الى ذي المجاز ليامر الناس جميعا بموافاة الموسم ليسمعوا ما يقرا عليهم مما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعثه فيه وعسى ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان امره بذلك ثم صار الى عرفة بالناس فوقف بها وهي من صلب الحج الذي لا بد منه ثم رجع الى مكة بعد ان صار الى المزدلفة وبعد ان رمى وحلق حتى طاف بالبيت طواف يوم النحر وهو طواف الزيارة الذي لا يتم الحج الا به ولا اختلاف بين اهل العلم ان من طاف فلم يكن طاف عند قدومه بالبيت انه يرمل في الثلثة الاشواط الاول منها اذ لم يرملها في الطواف الذي يرمل فيه وهو طواف القدوم وانه يسعى بعد ذلك بين الصفا والمروة كما يسعى بعد طواف القدوم بخلاف ما يفعله من طاف بالبيت يوم النحر وقد كان طاف طواف القدوم من ترك الرمل فيه ومن ترك السعي بين الصفا والمروة ولم يهمل ابو بكر امر الخطبة التي قبل يوم التروية بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له على مكة عامل له عليها وهو عتاب بن اسيد الاموي يخطب الناس بمكة في ذلك اليوم ثم وافى ابا بكر بالناس بعرفة فخطبهم بقية حجهم فكان الذي قد كان من ابي بكر في حجته مما اليه القيام بامر الناس اذ كان اميرهم في حجتهم لا نقص فيه عما يجب ان يفعله امير الحاج في حجه بالناس وهي حجة لم يكن قبلها في الاسلام حجة الا حجة واحدة حجها بالناس عتاب بن اسيد في سنة ثمان وقد قيل انها كانت في غير ذي الحجة لان الزمان انما استدار الى ذي الحجة في الحجة التي حجها ابو بكر بالناس وامير الحج وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة التي بعدها في ذي الحجة وجرى الامر في ذلك الى يوم القيمة

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفصل من القران من سجوده فيه ومن تركه السجود فيه

حدثنا الطحاوي ثنا محمد بن علي بن زيد المكي ثنا سعيد بن منصور ثنا الحرث بن عبيد ابو قدامة الايادي عن مطر الوراق عن رجل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قال الطحاوي فكان في اسناد هذا الحديث رجل مسكوت عن اسمه فاردنا ان نعلم من هو فوجدنا اسحق بن ابرهيم بن يونس قد ثنا قال ثنا موسى بن سهيل ثنا مكي بن خلف ثنا ابرهيم بن القسم عن الحرث بن عبيد عن مطر الوراق

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وهو بمكة
قبل ما جاء الى المدينة تركها فوقفنا بذلك على ان عكرمة مولى ابن عباس واستقام
لنا بذلك قبول هذا الحديث وتاملناه والنظر في احوال رواته وهل لابن عباس عليه
معارض من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره فيه ام لا فوجدنا
الذي دار عليه الحرث بن عبيد فذكر البخاري ان عبد الرحمن بن مهدي سئل عنه فقال
هو احد شيوخنا وما رأينا الا خيرا وكان هذا من عبد الرحمن بن مهدي اخبارا عن
جلالة مقداره عنده ووجدنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث ما
قد حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا الخصيب بن ناصح ثنا همام عن يحيى عن ابن جريج
عن عطاء انه سال ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه في المفصل شيئا ثم تاملنا
ما في متن هذا الحديث هل روي بما يدفعه ام لا فوجدنا الربيع بن سليمان
المرادي قد حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله الاشج
عن نعيم المجمر انه قال صليت مع ابي هريرة فوق هذا المسجد فقرا اذا السماء انشقت فسجد
فيها وقال لو رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ووجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا
قال ثنا روح بن عبادة ثنا الثوري وابن جريج وابن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن
ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت ووجدنا
عبد الغني بن ابي عقيل قد حدثنا قال ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت
واقرا باسم ربك قال ووجدنا عبد الغني قد حدثنا قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن
ابي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في احدى هاتين قال ووجدنا
المزني قد حدثنا قال ثنا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي هريرة
قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت قال ووجدنا بكار بن قتيبة

قد حدثنا قال ثنا ابو داود وروح واللفظ لابي داود قالا ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة انه رآه يسجد في اذا السماء انشقت قال لو لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد قال ووجدنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حدثنا قال
ثنا ابو الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة ثم ذكر باسناده مثله قال ووجدنا
بكارا قد حدثنا قال ثنا روح بن عبادة ووجدنا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا عمر قالا ثنا — عثمن بن عمر
مالك ح ووجدنا يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد
عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرا بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال ووجدنا ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا مسدد
ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه سجد في اذا السماء
انشقت فقيل له فقال رايت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال ووجدنا محمد
ابن خزيمة وفهدا قد حدثنا قالا ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن الهاد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة رضي الله عنه وهو يسجد في اذا السماء انشقت قال
ابو سلمة فقلت له حين انصرف سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها قال لو
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد قال ووجدنا المزني قد حدثنا
قال ثنا الشافعي اخبرنا الدراوردي ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم ذكر مثله سواء قال ووجدنا يونس قد حدثنا قال اخبرنا
ابن وهب اخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب وصفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن سعد
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت
واقرا باسم ربك الذي خلق سجدتين قال الطحاوي فوقفنا بروايته عن ابي
هريرة رضي الله عنه على سجوده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر سجوده معه فيه
من المفصل وانما كانت صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته اياه بالمدينة
لا بمكة كما ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا القواريري ثنا يحيى بن سعيد القطان
ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت

النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين قال وكما حدثنا المزني ثنا الشافعي ثنا سفيان بن
عيينة ثنا عثمان بن أبي سليمان قال سمعت عراك بن مالك يقول سمعت أبا هريرة يقول قدمت
المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ورجل من بني غفار يؤم الناس فسمعته يقرأ في
صلاة الصبح في الركعة الأولى سورة مريم وفي الثانية ويل للمطففين وكان رجلا
له عندنا مكيالان يأخذ بأحدهما ويعطي بالآخر فقلت ويل لفلان فكان ما روينا
عن أبي هريرة رضي الله عنه من هذا ما يخالف ما روينا عن ابن عباس فيه لأن الذي
رويناه عن ابن عباس هو لما جاء من ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود في المفصل
بعد أن قدم المدينة وفي هذا سجوده فيه بعد أن قدم المدينة وكان هذا عندنا أولى
لأن إثبات الأشياء أولى من نفيها وقد يجوز أن يكون ابن عباس قال من ذلك ما
رواه عنه لأنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بعد أن قدم المدينة وكان من ترك
أن فعله بعدما فعلها أولى فقال قائل فقد شدهما قال ابن عباس من ترك
ما قد روي عن زيد بن ثابت فذكر ما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ح وما قد حدثنا بكار بن قتيبة ثنا روح بن عبادة قال أبو
عبد الحكم عن ابن أبي ذئب قال بكار ثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد
فيها قال وما قد حدثنا فهد بن سليمان ثنا علي بن معبد ثنا إسماعيل بن أبي كثير يعني ابن
جعفر عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله قال وما قد حدثنا يونس ثنا ابن وهب أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم
يسجد أحد منا وما قد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي ثنا أبو زرعة ثنا حيوة ثنا أبو
صخر ثم ذكر بإسناده مثله فكان من جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه
أنه لا دلالة له أيضا على نفي السجود في المفصل وإن كان الذي كان من زيد بن
ثابت أيضا بالمدينة لأنه قد يجوز أن يكون كان من ترك النبي صلى الله عليه وسلم

السجود فيها حينئذ كان لمعنى منه من حرف للإمامة لأنه كان في وقت لا يصلح السجود فيه
من الأوقات التي نهي عن الصلوات فيها أو لأنه كان على غير طهارة أو من حدث كان
منه أو لأن لا ينالي السجدة عنده فقد كان له السجود فيها أو الترك لها فقد كان على
ذلك غير واحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم منهم سلمان الفارسي كما قد حدثنا إبراهيم
ابن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال دخل
سلمان بقوم فقرؤوا السجدة فقيل ألا تسجد فقال إنا لم نقصدها ومنهم
عبد الله بن الزبير كما حدثنا علي بن شيبة ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حاتم بن
أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال قرأ ابن الزبير السجدة وأنا شاهد فلم
يسجد فقام الحارث بن عبد الله فسجد ثم قال يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد
إذ قرأت السجدة فقال إني إذا كنت في صلاة سجدت وإذا لم أكن في صلاة
فإني لا أسجد فقد احتمل أن يكون ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود فيها لمعنى من
هذه المعاني التي ذكرنا لم يكن في حديث زيد بن ثابت هذا حجة لمن ترك السجود
فيها ولا دفع أن يكون فيها سجدة وكان ما رويناه عن أبي هريرة رضي الله عنه بإثباته
سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ذكر سجوده فيه بالمدينة أولى منه ومن حديث ابن
عباس الذي ذكرناه قبله والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لأبي بن كعب رضي الله عنه
أمرت أن أقرأ عليك القرآن أو أمرت أن أقرئك القرآن حدثنا الطحاوي ثنا
إبراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الله بن المبارك أخبرني الأجلح عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمرت أن أقرأ عليك القرآن قال فقلت سماني لك ربك عز وجل قال نعم فقرأ
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون بالتاء جميعا ○
حدثنا الطحاوي ثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن
المبارك ثم ذكر بإسناده مثله فكان في هذا الحديث إخبار رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبيا رضي الله عنه أنه أمر أن يقرأ عليه القرآن وقد روي أن الذي

كان قال المخالف ما في هذا الحديث كما ثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا سفين عن اسلم
المنقري عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزلت علي سورة وامرت ان اقريكها قال قلت له وفرحت قال وما يمنعني
وهو يقول بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا فكان في هذا الحديث انه امر صلى الله
عليه وسلم ان يقريه سورة من القران انزلت عليه وكان اسناد هذا الحديث دا الحديث
الذي قبله لجلالة اسلم المنقري والعلو قدره في الرواية على قدر الاجلح فيها ولعلو سعيد
ابن عبد الرحمن في ذلك على عبد الله بن عبد الرحمن وشهرته وكثرة رواياته قال وحدثنا
ابرهيم بن مرزوق ثنا عفان ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا ابيا فقال له ان الله عز وجل امرني ان اقرا عليك فقال الله عز وجل سماني لك قال
الله سماك لي فجعل يبكي قال قتادة ونبئت انه قرا عليه لم يكن الذين كفروا من
اهل الكتاب فكان في هذا الحديث قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فوافق
الحديث الاول وكان فيه ان الذي قراه سورة من القران وهي لم يكن فكان بذلك قاريا عليه
القران قال وحدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عفان انبا ثنا حماد بن سلمة انبا علي بن زيد
عن عمار بن ابي عمار قال سمعت ابا حبة البدري قال لما انزلت لم يكن الذين كفروا الى اخرها
قال جبريل عليه السلم يا رسول الله ان ربك عز وجل يامرك ان تقريها ابيا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي ان جبريل امرني ان اقريك هذه السورة قال ابي وذكرت ثم يا رسول الله
قال نعم فبكى ابي رضي الله عنه فكان في هذا الحديث ان الذي امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقريه ابيا من القران انما هو سورة منه وهذا جائز منه في اللغة ان يطلق عليه
اسم القران موجود في كتاب الله تعالى فمنه قوله عز وجل واذا قرات القران جعلنا
بينك وبين الذين لا يؤمنون بالاخرة حجابا مستورا وقوله واذا قرات القران فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم وقوله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران وانما كان
على الذي سمعوه منه لا من القران على كله وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
فيما تقدم منا في كتابنا هذا ان الذي كانوا سمعوه هو ما كان يقروه في صلاة
الصبح فان لم يكن ذكرناه فسنذكره فيما بعد من كتابنا هذا ان شا الله تعالى

وانما حملنا على ذكر ما حدث به في هذا الباب ان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان ذكر لنا ان
الشافعي رحمه الله قال له ادل الايات على ان لا سجود في المفصل من القران حديث ابي في
جوابه عطاء بن يسار لما ساله عن السجود في المفصل فاعلمه ان لا سجود فيه وذكر ما ثنا
محمد بن سليمان ثنا ابو نعيم ثنا داود بن قيس الفراء عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه سال
ابي بن كعب اني شي من المفصل سجدة قال لا قال ابي وقد قرا عليه النبي صلى الله عليه
وسلم القران فمن مواضع السجود صح فوقف على ما سجد فيه منه وعلى ما لم يسجد فيه منه فكان
نفيه ان يكون في المفصل سجود مما قد دل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يسجد فيه في قرايته اياه عليه قال ابو جعفر ذلك الى ابن ابي عمران فقال هذا كلام
فاسد لانه لو كان ما حكاه عن ابي ينفي ان يكون في المفصل سجود لكان ما روي عن
عبد الله بن مسعود من السجود في المفصل ادل على ان فيه سجودا من ذلك لان ابيا
وان كان قد قرا عليه القران او اقراه القران على ما قيل فيه فقراه عليه او فيما اقراه
اياه منه ما يجب ان بعض القران لا كله اذ كان ابن مسعود فقد حضر عرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم القران على جبريل وهي اخر عرضة عرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر ما قد ثنا فهد بن سليمان ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ثنا
شريك بن عبد الله النخعي وابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال
لي عبد الله بن عباس اي القراتين تعدون اول قال قراة ابن ام عبد فقال بلى هي
الاخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القران على جبريل عليه السلم في كل
عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين فحضر ذلك عبد الله بن مسعود
فعلم ما نسخ وما بدل فكان اختصاص ابن مسعود في حضوره تلاوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم القران كله على جبريل والذي مع ابي عبد الله يعني محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم فيما قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي او فيما اقراه اياه من القران ما قد
روي ان بعضه لا كله وقد يحتمل انه كان قرا عليه القران فلم يسجد له ان يسجد وكيف
وانما ذكر انه قرا عليه ما لا سجود فيه وقد وجدنا عن ابن مسعود رضي الله عنه السجود
في المفصل او فيما روي عنه من السجود فيه فذكر ما قد ثنا بكار بن قتيبة ثنا يحيى بن حماد

نا ابو عوانة عن سليمن عن ابرهيم عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما يسجدان في اذا السماء انشقت قال وثنا فهد نا سليمن بن شعيب نا عبد الرحمن
ابن زياد نا شعبة عن عاصم قال سمعت زر بن حبيش قال كان عبد الله بن مسعود يقول عزائم
السجود اربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك فكان في هذا سجود عبد الله
في المفصل ولا يكونان يسجد في غير موضع سجود وقد يكون ان يترك السجود في موضع السجود فكان
ذلك حديث ابي في نفي السجود في المفصل لا يرد عبد الله ولا انه لا سجود فيه في معنى ما
روي عن ابن مسعود مما فيه اثبات السجود فيه ادل على انه موضع سجود لها فقد ذكرنا ما
قال الطحاوي وما وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجود التلاوة وما قد صح عندنا
عنه الا بها في المفصل منه لا بما سواه من القرآن وعنينا بما عن ابن مسعود وابن عمر
من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة لا لابن عباس فقد فقه ما ذكرناه عنه
في هذا الباب

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قوله لا ينبغي ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده حدثنا الطحاوي نا محمد بن عمرو بن يونس نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله العمري عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري يبيت وعنده مال يوصي فيه الا ووصيته
مكتوبة عنده قال وحدثنا علي بن سعيد نا عبد الوهاب بن عطاء نا ابن عون عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امري له مال يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة قال وثنا ابرهيم بن مرزوق نا عارم نا حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امري له مال يريد ان يوصي فيه
الا ووصيته مكتوبة عنده وحدثنا يزيد بن سنان نا شيبان بن فروخ نا محمد
ابن راشد نا سليمان بن موسى ان نافعا حدثه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينبغي لاحد عنده مال يوصي فيه ان ياتي عليه ليلتان الا وعنده وصيته قال
وحدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك ويونس ان نافعا حدثهما عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
عنده مكتوبة قال وحدثنا ابو امية نا شبابة بن سوار نا العمري عن نافع عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد عنده مال يوصي فيه ان ياتي عليه ليلتان
الا وعنده وصيته قال وحدثنا يونس بن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال عبد الله ما
مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي قال
الطحاوي فكان في هذه الاثار ما قد ذكر فيها مما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوصية
وحض عليها فقد تكلم الناس في المراد بذلك وكان الشافعي رضي الله عنه فيما حكى لنا
المزني عنه يقول معنى ذلك ما الحزم لامرئ ان يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
قال ويحتمل المعروف في الاخلاق الا هذا لا من جهة الفرض قال الطحاوي وقد يحتمل ان يكون
ذلك على معنى هو اولى بتاويله من هذين المعنيين وهو ان الله عز وجل قد كان حكم على
عباده بما انزله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وكان ذلك منه عز وجل قبل ان يفرض المواريث في
التركات ثم فرضها فيها بعد ذلك فنسخ الوصية للوارث على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وان كان ذلك لم يرو الا من جهة واحدة
وهي ما قد حدثنا الربيع المرادي نا اسد نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك غير ان اهل العلم قد قبلوا ذلك واحتجوا به
فعقل بذلك ان طلب الانسان فيه لما كان في ماله لاهله واقربائه لا يستحقونه من ماله
بعد موته الا بما يوصي لهم به منه وهم احق بعد موته من غيرهم من الاجنبيين كان الواجب
عليه الوصية لهم حتى يستحقوا ذلك دون من سواهم حتى نسخ الله عز وجل ذلك فيمن يرثه
وبقي من سواه من قرابته لم ينسخ مما في الاية من الامر بالوصية له فلم نجد معنى لتاويل
هذا الحديث اولى به من هذا المعنى والله نساله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه بشي قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب سدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم

وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه بشي ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال ثنا محمد بن عبد العزيز الايلي
ثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
ثم ذكر مثله قال الطحاوي قال قايل كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتضيفون اليه محبة موافقة اهل الكتاب مع تبديلهم كتابهم وتحريفهم اياه عن مواضعه
واشترايهم به ثمنا قليلا مع روايتكم عنه صلى الله عليه وسلم فذكر ما قد ثنا علي بن معبد ثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني ابن ابي نملة ان ابا نملة الانصاري
اخبره انه بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليهود فقال يا محمد هل
تتكلم هذه الجنازة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي انها تتكلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم
وقولوا امنا بالله ورسوله وكتبه فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم
قال وما قد ثنا محمد بن عزيز ثنا سلامة عن عقيل قال قال ابن شهاب وحدثني ابن ابي نملة
ان ابا نملة الانصاري اخبره ثم ذكر مثله سوا قال فاذا كان اهل الكتاب عن مقوله
اخبارهم لنا فتجوز ان يكون فيها من الكذب على الله وعلى رسوله كانت افعالهم
كذلك ايضا فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الذي في حديث
ابن عباس مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وافق اهل الكتاب على ما كانوا عليه
منه فقد دلنا على الاشيا التي كان يحب موافقة اهل الكتاب عليه فيما لم يؤمر
فيه بشي وهو سدلهم رؤسهم اذ كان فيها فكان واسعا له فرق راسه وكان واسعا له
ما فعل من سدل شعره اذ كان كل واحد منهما لم يكن من الله تعالى فيه امر فكان واسعا
ان يفعل ما شا منهما ان يفعل وكان اهل الكتاب فيما كانوا يفعلون في ذلك فقد كان محتملا
ان يكون كان ذلك منهم بشي كانوا امروا به في كتابهم وكان من سواهم من
العرب انما كانوا اهل اوثان وعبادة اصنام فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما فعل مما ذكر في هذا الحديث ما كان اهل الكتاب يفعلونه فيه اذ كان قد

يجوز ان يكون كان منهم لما ذكرنا واما حديث ابي نملة فليس من هذا المعنى في شي لان
الذي فيه اخبار عن شي بعينه اما ان يكون صدقا واما ان يكون كذبا فعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم امته ان يقولوا عند ذلك وامثاله مما يخبرهم به اهل الكتاب مما عليهم
ان يقولوه في حديث ابي نملة حتى لا يصدقوا به ان كان كذبا ولا يكذبوا به ان كان
صدقا فقد بان بحمد الله ونعمته الا تضاد في شي من هذين المعنيين المذكورين في هذا
الحديث **باب** بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان
من اطلاقه للفريعة النقلة في عدتها من وفاة زوجها من الدار التي جاها فيها نعيه
ومن امره اياها بعد ذلك ان تمكث فيها حتى يبلغ الكتاب اجله قال الطحاوي
ثنا يونس ثنا انس بن عياض اخبرني سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة الانصاري عن
زينب ابنة كعب قالت اخبرتني الفريعة ابنة مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري انه اتاها نعي زوجها خرج في طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتاني نعي زوجي وانا في دار من
دور الانصار شاسعة عن دار اهلي وانا اكره القعود فيها وانه لم يتركني في مسكن ولا مال
يملكه ولا نفقة ينفق علي فان رايت ان الحق باخي ويكون امرنا جميعا فانه اجمع لي في
شاني واحب الي قال ان شئت فالحقي باهلك فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت
في الحجرة او في المسجد دعاني او دعيت له فقال كيف زعمت فرددت عليه الحديث من اوله
فقال امكثي في البيت الذي جاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فارسل اليها عثمان رضي الله عنه فسالها فاخبرته فقضى به
قال الطحاوي فهذا حديث جليل المقدار يدور على سعد بن اسحق الذي حدثنا به يونس عن
انس وقد رواه غير واحد من جلة اهل العلم ممن يجاوزه في السن عنه ممن رواه
عنه من هو كذلك ابن شهاب الزهري ثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عمن اخبره عن زينب ابنة كعب بن عجرة وكانت تحت ابي سعيد
الخدري عن فريعة ابنة مالك اخت ابي سعيد الخدري ثم ذكر هذا الحديث بمعانيه كلها
غير ان الزهري لم يذكر في حديثه هذا يونس بن يزيد من حدثه عن زينب

ابنه كعب فالتمسنا ذلك لنعلم هل هو سعد بن اسحق ام لا فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا
قال نا محمد بن نصر المروزي نا ايوب بن سليمان بن بلال نا ابو بكر يعني ابن ابي اويس عن سليمن
يعني ابن بلال عن ابن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سعد بن اسحق بن كعب بن
عجرة ان عمته اخبرته عن فريعة بنت مالك اخبرتها انها كانت عند رجل من بني الحرث بن الخزرج
ثم ذكره بمعاينة كلها غير ما كان من عثمن في ذلك فانه لم يذكره قال الطحاوي فوقفنا
بذلك على ان الرجل الذي حدث به عن ابن شهاب يونس بن يزيد في هذا الحديث ولم يسمه
له سعد بن اسحق هذا فمنهم يحيى بن سعيد الانصاري كما قد حدثنا يونس نا علي بن معبد نا
عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن ابن اسحق ثم ذكر باسناده مثله وذكر فيه ما ذكر انس في
حديثه مما كان من عثمن في ذلك قال وكما نا نصر بن مرزوق نا الخصيب بن ناصح نا حماد
ابن زيد عن يحيى بن سعيد ثم ذكر باسناده مثله ومنهم يزيد بن محمد القرشي كما قد حدثنا الربيع بن سليمن
المرادي نا شعيب بن الليث حدثني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن
اسحق ثم ذكر باسناده وبقصة عثمن التي فيه مثله ومنهم محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن ابي ذيب كما نا محمد بن عبد الرحيم المروزي نا ادم بن ابي اياس نا ابن ابي ذيب نا سعد بن
اسحق بن كعب بن عجرة ثم ذكر باسناده مثله غير قصة عثمن التي فيه فانه لم يذكرها ومنهم
مالك بن انس كما نا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده
مثله وفيه ذكر قصة عثمن رضي الله عنه ومنهم شعبة وروح بن القسم كما قد حدثنا ابن ابي داود
نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع حدثني شعبة وروح بن القاسم جميعا عن سعد بن
اسحق ثم ذكر باسناده مثله ومنهم سفين الثوري كما نا علي بن شيبة نا
قبيصة بن عقبة نا سفين الثوري عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده مثله غير انه
لم يذكر قصة عثمن فيه ومنهم زهير بن معوية كما قد حدثنا ابن ابي داود نا عمرو
ابن خالد نا زهير بن معوية عن سعد بن اسحق او اسحق بن سعد ثم ذكر باسناده مثله
ولا ادري اذكر قصة عثمن او لم يذكرها ومنهم محمد بن اسحق كما قد حدثنا ابن ابي داود
نا الوهبي نا ابن اسحق عن سعد بن اسحق وذكر باسناده مثله وذكر فيه قصة

عثمن رضي الله عنه غير انه قال مكان الفريعة الفرعة ومنهم ابن جريج كما نا احمد بن شعيب
انا محمد بن العلا يعني ابن كريب نا ابن ادريس عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد
ومحمد بن اسحق عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قصة عثمن فيه
وقال مكان الفريعة الفارعة ابنة مالك ومنهم حماد بن زيد كما نا احمد بن
شعيب انا قتيبة بن سعيد نا حماد وهو ابن زيد عن سعد بن اسحق ثم ذكر
باسناده مثله وقال عن فريعة ولم يذكر قصة عثمن ومنهم يحيى بن عبد الله
ابن سالم العمري كما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن سعد
ابن اسحق ثم ذكر باسناده مثله ومنهم وهيب بن خالد كما حدثني فهد نا موسى بن
اسمعيل نا وهيب بن خالد عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده مثله ومنهم مروان
ابن معوية الفزاري كما نا اسحق بن ابرهيم بن يونس نا احمد بن منيع نا مروان بن معوية
عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده مثله ولم يذكر فيه قصة عثمن رضي الله عنه قال
الطحاوي فكان في هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم للفريعة اللحاق
باهلها والنقلة اليه من الدار التي جاءها فيها نعي زوجها فيحتمل ان يكون ذلك كان
منه صلى الله عليه وسلم لذكرها انه لم يخلف لها ما تسكن فيه ولا ما تنفق منه عليها فاطلق
لها النقلة واللحاق باهلها لذلك ويحتمل ان يكون اطلق لها ذلك لانه لا مسكن
لها في منزل لو كان خلفها زوجها ولا نفقة لها زمانا لو كان خلفه اذ كان زمانه ومسكنه
قد خرجا من ملكه بموته الى من خرجا اليه والله اعلم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصار اليه من ذلك ثم تاملنا امره اياها بعد ذلك ان تمكث في البيت الذي جاءها فيه
نعي زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله بعد ان كان امرها بخلاف ذلك ما هو فاحتمل
ان يكون كان ذلك منه لان جبريل عليه السلم كان يحاضر فلقنه جوابه فاعلمه بما امر الله
به امر الفريعة بما امرها به من ذلك اذ كانت اعلمته انها في دار لم يخرجها منها اهل
زوجها وان كان لهم ان يخرجوها منها اذ كانت لهم دون زوجها لانه لم يكن يملكها
ولكن قد كان لهم ان يخصوها بها حيث شاؤوا وان يخصوها الخيبا طال زوجها

من ان يلحقها ولد يكون منه وهذا قول لم نجده لاحد من اهل العلم غير واحد منهم فقيه مع مناقبهم ان المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى في عدتها فقالوا لولا ان زوجها يحبسها في عدتها حياطة لزوجها الذين هم اولياؤه ان يلحقه ولد تاتي به ليس منه فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كانوا لم يخرجوها من ذلك المنزل ورضوه لها ان ترجع اليه فتكون فيه حتى يبلغ الكتاب اجله حتى اعلمه جبريل عليه السلم انه رجعوا فيما اليهم ان يطلبوها وكان الذي كان من جبريل عليه السلم في ذلك كمثل الذي كان منه في حديث ابي قتادة الذي ساله فقال ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عز وجل عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل حدثناه يونس نا ابن وهب اخبرني مالك بن انس ح وحدثناه المزني نا الشافعي عن مالك بن انس ثم اجتمعا جميعا فقالا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ثم ذكر هذا الحديث كما ذكرنا قال وحدثنا المزني نا الشافعي نا سفين عن محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ثم ذكر مثله سوا فكان هذا محتملا ان يكون في حديث الفريعة والمعنى الذي ذكرناه من حقوق اوليا الميت في زوجته التي توفي عنها حكاه لنا المزني عن الشافعي وهو قول احسن والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيل من كراهته له ومن نهيه عنه ومن تركه النهي عنه وعن سوى ذلك منه فيه

قال الطحاوي الربيع بن سليمن المرادي نا اسد بن موسى نا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسما ابنة يزيد بن السكن الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه

قال وحدثنا فهد بن سليمن نا ابو نعيم نا ابن ابي غنية عبد الملك بن حميد عن محمد بن مهاجر الانصاري عن اسما ابنة يزيد الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان قتل الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه فتاملنا هذين الحديثين فوجدنا فيهما من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته لا تقتلوا اولادكم سرا ثم ذكر المعنى الذي ذكره فيهما فكان ذلك على التحذير منه اياهم انه قد يكون منه دعثرة الفارس عن فرسه وكان ذلك منه والله اعلم على ما كانت العرب تقوله فيه فحذرهم ذلك وان كان لم ينزل عليه من الله فيه تصديق لها ولا تكذيب بها فيما كانت تقوله من ذلك على الاشفاق على اولادهم لا على ما سوى ذلك من تحريم عليهم ما يكون سببا لذلك الغيل المخوف على اولادهم كما قد حدثنا بكار بن قتيبة نا ابو عامر العقدي وكما حدثنا يزيد بن سنان نا مؤمل بن اسمعيل ح وكما حدثنا فهد بن سليمن نا ابو حذيفة قالوا نا سفين الثوري نا الركين بن الربيع عن القسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر الصفرة وتغيير الشيب والتختم بالذهب وجر الازار والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب وعزل الما عن محله وفساد الصبي غير محرمه وعقد التمايم والرقى الا بالمعوذات قال ولا حدثنا يزيد نا الحسن بن عمر بن شقيق نا جرير بن عبد الحميد عن الركين ابن الربيع عن حرملة الفزاري ثم ذكر باسناده مثله وحدثنا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث ثم ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفساد الصبي وهو بالغيل الذي ذكرنا غير محرمه فدل ذلك ان كراهته لما كره من ذلك كانت كراهية لا تحريم معها فقال قائل فقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيه عنه فذكر ما قد حدثنا روح بن الفرج نا يحيى بن عبد الله ابن بكير نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر احدا لضر فارس والروم

فكان ما جاء له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر
ان الكراهة بلا نهي منها كالنهي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما لا لانه حرام ولكن لما
خاف من ضرره على من يفعله وقد ذكرنا ما قد روي في ذلك مما تقدم في كتابنا
هذا منا والدليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن نهيه عن الغيل للتحريم ما قد ثنا
يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة
عن جدامة ابنة وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت
ان فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال وما قد ثنا محمد بن علي بن زيد المكي
ثنا القعنبي ثنا مالك ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر في حديثه جدامة واوقفه
على عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قد ثنا بكار بن قتيبة ثنا ابرهيم بن ابي الوزير ح وما قد
ثنا محمد بن خزيمة ثنا ابو مسهر قال اخبرنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن
جدامة ابنة وهب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وما قد ثنا علي بن معبد ثنا يحيى بن اسحق
السالحيني ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة ابنة وهب
الاسدية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وما قد ثنا ابن ابي داود ثنا سعيد بن ابي
مريم انا يحيى بن ايوب حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن ثنا عروة عن عائشة عن جدامة ثم ذكر
مثله قال وما قد ثنا الربيع بن سليمان الازدي ثنا ابو زرعة ثنا حيوة عن ابي الاسود انه
سمع عروة يحدث عن عائشة عن جدامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وما قد ثنا
صالح بن عبد الرحمن الانصاري وابرهيم بن محمد بن يونس البصري قالا ثنا المقرئ ثنا سعيد بن
ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة قالت حدثتني جدامة ثم ذكر مثله فكان
في هذا الحديث ما قد دل على اباحته صلى الله عليه وسلم لاخذه ما كان نهاهم اياه لما
وقف على ان ذلك لا يضر فارس والروم في اولادهم وقد كانت بقيت بقية منه
في قلوب العرب حتى روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ذلك ما قد ثنا ابرهيم بن
مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عطية بن جبير عن ابيه
قال اتاه ذو قرابة لي وانا شاب له فارضعته امراتي فحلفت ان لا اقربها حتى يعظم

الصبي فلما مضت اربعة اشهر قيل لي قد بانت منك امراتك فسالت عليا رضي الله عنه فقال
ان كنت حلفت على ضرره فقد بانت منك امراتك والا فهي امراتك وقد كان مالك بن انس
ذهب الى هذا المعنى فسئل عن رجل له امراة وهي ترضع حتى يعظم ولدها فاراد ذلك عليه
وطلبت منه وطيه اياها فقال لا ارى لها حجة في ذلك ولا يكره على ذلك كانت فيه بيمين
او لم تكن وادى قول علي رضي الله عنه في ذلك يحتج به وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى
عن الغيلة قال مالك وهو ان يطا الرجل امراته وهي ترضع فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم هم
بذلك حين ذكر ان فارس والروم يفعلونه فكف عنه فليس هذا مما يقضى لها به ولا يجبر عليه
وانما ذلك لما كان على وجه الاضرار وليس هذا مضارا انما يريد استصلاح ولده
فلا ارى لها في ذلك قولا ولا يكره في ذلك على وطيه اياها ذكر ذلك عنه عبد الرحمن بن
القاسم في سماعه اياه منه وقد خالف ذلك اخرون منهم ابو حنيفة واصحابه فجعلوه في
ذلك موليا منها ان حلف ان لا يقربها حتى يعظم ولدها اذا كان بينه وبين تمام الحولين
اربعة اشهر فصاعدا ذكر ذلك لنا ابن ابي عمران عن ابن سماعة عن محمد بن الحسن بغير خلاف
ذكره فيه بينه وبين اصحابه وهذا القول عندنا اولى القولين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحرم الجماع في الرضاع وانما كرهه اشفاقا اتقاء الملتقة وكان الممتنع منه لزوجته
كالممتنع من مثله في غير حال الرضاع وقد زعم زاعم وهو الليث بن سعد ان قوما يقولون
ان الغيل جماع الحامل لا جماع المرضع ذكر ذلك زيد بن بشر عن ابن وهب فاما مالك
فكان مذهبه فيه انه جماع المرضع كما ثنا يونس اخبرنا ابن وهب عن مالك وكما ثنا يونس
اخبرنا ابن وهب عن مالك وكما ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا القعنبي عن مالك فكان ما قاله مالك
عندنا مما قاله الليث فيه لان عند العرب مما قد ذكرته في اشعارها وما تتحدث به
نساؤها فاخبرنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال ابو عبيدة واليزيدي والاصمعي
وغيرهم الغيل ان يجامع الرجل المراة وهي ترضع قال والعرب تقول للرجل تمدحه ما
حملته امه وضعا ومنهم من يقول تضعا ولا ارضعته غيلا ولا وضعته يتنا ولا اباته

ميتا فقولهم ما حملته وضعا يريد ما حملته على حيض ولا ارضعته غيلا يعنون انها ما وطئت
وهي ترضع فقولهم ولا وضعته يتنا يعنون ان تخرج رجلاه قبل يديه في الولادة يقال منه
موتن للمراة التي ولدته لذلك للولد موتن وقولهم ولا باتته مبقا وبعضهم يقول ولا اباته
على مائقة فانه شدة البكا فهذا الذي الغيل على ما قاله مالك فيه وقد روي فيما كان من
النبي صلى الله عليه وسلم في اباحته وطي المرضع ما قد حدثنا ابن ابي داود ثنا ابن ابي
مريم انا يحيى بن ايوب اخبرني عياش بن عباس قال واخبرني ابو النضر عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص ان اسامة بن زيد اخبر والده سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنهم ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي فقال
لم قال اشفقا على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك فلا ما كان
ضار فارس والروم قال ابو عبيد فيما اجازه لنا علي فاما قوله يعني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليدرك الفارس فيدعثره يقول يهدمه ويطحطحه
بعد ما صار رجلا فيدركه الخيل والله نسأله التوفيق

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخضاب والشعر من كراهة ومن
اباحة قال الطحاوي قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديث عبد الرحمن بن حرملة
عن عبد الله بن مسعود في العشرة الاشيا التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهها
تغيير الشيب وكان احسن ما حضرنا في ذلك انا قد وجدنا عنه صلى الله عليه وسلم ما قد ثنا
عبد الغني بن ابي عقيل ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة وسليمن بن يسار عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم قال وما قد ثنا يونس بن عبد الاعلى انا عبد الله بن وهب وما قد ثنا الربيع بن
نصر ثنا ابن وهب قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة اخبره ولم يذكر
سليمن بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح وما قد ثنا
ابو شريح محمد بن زكريا ثنا الفريابي ثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة وسليمن بن
يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وما قد حدثنا
احمد بن شعيب اخبرنا الحسين بن حريث اخبرنا الفضل بن موسى عن معمر عن الزهري

عن ابي سلمة ولم يذكر سليمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير
انه قال فخالفوا عليهم فاصبغوا قال وما قد ثنا ابو امية ثنا محمد بن القسم الاسدي عن
الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة ولم يذكر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان اليهود والنصارى لا يخضبون فخالفوهم قال وما قد ثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا
عمرو بن ابي سلمة قال سمعت الاوزاعي يقول حدثني الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن
يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فكان في هذه
الاثار اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى كانوا لا يخضبون فعقلنا
بذلك انه صلى الله عليه وسلم كان في الذي عليه قد ما كانوا عليه لما قد ذكرناه عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما لم يؤمر فيه بشي يحب موافقة اهل الكتاب على ما
هم عليه منه فكان صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى احدث الله عز وجل له في شريعته
ما يخالف ذلك من الخضاب فامر به خلاف ما عليه اليهود والنصارى من تركه وعقلنا
بذلك ان جميع ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في الامر باستعمال الخضاب متاخر عن ذلك
مما روي عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد ثنا محمد بن عمرو بن يونس ثنا ابو معوية
الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا
الشيب ولا تشبهوا باليهود وثنا محمد بن علي بن داود ثنا احمد بن جناب المصيصي ثنا عيسى
ابن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح
وما قد حدثنا علي بن معبد والعباس قالا ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ثنا هشام بن
عروة عن عثمن بن عروة عن ابيه عن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيروا الشيب ولا تشبهوا باهل الكتاب قال الطحاوي فاضطرب علينا حديث
عروة هذا في اسناده فرواه ابو معوية عن هشام عن ابيه عن عايشة ورواه عيسى
ابن يونس عن هشام عن ابيه عن ابن عمر ورواه ابن كناسة عن هشام عن
اخيه عثمن عن ابيه عن الزبير وهذا اضطراب شديد ثم رجعنا الى ما روي
عن غيره فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا ابا امية قد ثنا قال ثنا قبيصة
ابن عقبة عن سفين عن الاجلح عن ابن بريدة عن ابي الاسود عن ابي ذر

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم
قال الطحاوي فجا هذا مجيا صحيحا لا اضطراب فيه ووجدنا بحر بن نصر قد حدثنا قال
نا عبد الله بن مصعب اخبرني ابن وهب اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال اتي بابي
قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة وراسه كالثغامة بيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيروا هذا بشي واجتنبوا السواد قال ووجدنا فهدا قد حدثنا قال نا احمد بن حميد عن
عبد الله بن موسى نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن ابيه عن اسما قالت لما كان يوم فتح مكة اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابي قحافة وكان راسه ولحيته ثغامة فقال غيروه وجنبوه السواد قال الطحاوي
وكان هذا الحديث ايضا مما قد جا مجيا صحيحا لا اضطراب فيه قال ووجدنا
ابا امية قد حدثنا قال نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد
يعني ابن سيرين قال سئل انس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما كان راى
راي من الشيب شيا قليلا قال ووجدنا ابن ابي داود قد حدثنا قال نا عبد الغفار
ابن داود الحراني نا محمد بن سلمة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال سئل انس بن
مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده كانا يخضبان بالحنا والكتم
قال وجا ابو بكر بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اقررت الشيخ في بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر قال
وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروهما وجنبوهما
السواد قال ووجدنا ابن ابي داود قد حدثنا قال نا الوهبي نا محمد بن راشد عن مكحول
عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال لم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الشيب ما يخضبه ولكن ابا بكر قد كان يخضب راسه ولحيته بالحنا والكتم
حتى يقنو شعره فكان هذا الحديث ايضا قد جا مجيا صحيحا لا اضطراب فيه
ففي هذه الاثار امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخضاب ووجدنا انسا اخبره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن خضب قط ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك امر لا

فوجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا قال نا ابو داود نا عبيد الله بن اياد بن لقيط السدوسي حدثني
ابي عن ابي رمثة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسه ردع من حنا قال
ووجدنا يونس قد حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن اياد بن
لقيط عن ابي رمثة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد علاه الشيب وقد غيره بالحنا
فكان فيما روي عن ابي رمثة من هذا ما يخالف ما رويناه فيه عن انس بن مالك
انما فيه تقليل شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك مما قد ذكرناه فيما تقدم من
هذا الباب ومنه ايضا ما قد نا يونس اخبرني انس بن عياض عن ربيعة عن انس قال
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا وقد يحتمل
ان يكون شيبه صلى الله عليه وسلم هذا عدده وقد خضبه خضابا وقف عليه ابو رمثة
ولم يقف عليه انس وقد يحتمل ان يكون ما كان منه صلى الله عليه وسلم في ذلك لم يكن خضابا بالحنا ولكنه
كان بصفرة ومثل ذلك لا يخفى لا سيما عمن كان في قلبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعظام
والاجلال والتوقير ما لا ياملها معه فيخفى عليه مثل هذا منه قال وقد
نا بكار بن قتيبة نا وهب بن جرير نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال قلت
لانس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب فقال انه لم يكن راى من الشيب الا
ولم يذكر سوى ذلك لكن خضب ابو بكر وعمر بالحنا والكتم فقد روي هذا فيما كان عليه عمر
ابن الخطاب فيه وقد روي فيه امر خلاف ذلك كما قد نا ابراهيم بن ابي داود ومالك
ابن عبد الله بن سيف نا محمد بن جبير نا ثابت بن العجلان قال سمعت ابا عمر الانصاري
قال رايت ابا بكر الصديق يغير بالحنا والكتم ورايت عمر بن الخطاب لا يغير شيبه بشي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا
يوم القيمة فلا احب ان اغير نوري الا ان علي بن عبد الرحمن قال في حديثه فلا احب ان
اغير نور ربي عز وجل قال الطحاوي ففي هذا عن عمر ترك تغيير الشيب الذي حكي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وذلك عندنا والله اعلم هو الذي كان عليه في التدبير

ثم وقف من بعد ذلك على أن ذلك لما يمنع من الخضاب فخضب والله نسأله التوفيق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تغيير اللحية من كراهة ومن إباحة ومن
استحسان لذلك وتقديم له على ما سواه قال الطحاوي فقد ذكرنا في حديث عبد الرحمن بن
حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العشرة الأشياء التي
كان يكرهها وفيها الصفرة وهي تغيير الشيب فقد ذكرنا في تغيير الشيب بالخضاب بالحنا
والكتم ما قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب وفي ذلك ما قد دل على أن كراهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان لأن أهل الكتاب كانوا لا يفعلون ذلك فكان في
ذلك على مثل ما كانوا عليه ثم أمر بخلافهم فخضب بالصفرة أيضا لذلك كان يكرهها لما كان
أهل الكتاب يكرهونها حتى أمر بخلافهم وروي عنه صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب
أن مالكا أخبره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر
يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصبغ بالصفرة فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها
فأنا أحب أن أصبغ بها قال وما قد حدثنا أحمد بن شعيب أخبرني عبدة بن عبد الرحيم ثنا عمرو بن محمد
أخبرنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك وما قد حدثنا أحمد
أخبرنا يحيى بن حكيم ثنا أبو قتيبة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عبيد
يعني ابن جريج قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقيل له في ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يصفر لحيته قال الطحاوي ففي هذا استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفرة وقد روي عنه أيضا في استحسانه إياها وتفضيله لها على غيرها ما قد حدثنا
الربيع بن سليمان المرادي ثنا أسد بن موسى ثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب القرشي عن ابن
طاوس عن أبيه طاوس عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد
خضب بالحنا فقال ما أحسن هذا ثم مر عليه رجل بعده قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا
أحسن من الأول ومر عليه رجل قد خضب بصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله ○

وكان طاوس يخضب بالصفرة وما قد حدثنا ابن أبي داود ثنا علي بن عياش الحمصي ثنا محمد بن طلحة
حدثني وهب بن حميد هكذا قال ثم ذكر مثله بإسناده غير أنه لم يذكر وكان طاوس
يخضب وغير أنه قال وكان هذا في حديث الربيع عن ابن طاوس حدثني بنو طاوس عن أبيهم
قال وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن محمد بن طلحة ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه لم
يذكر فيه وكان طاوس يخضب ففي هذا الحديث تقديم الصفرة على ما سواها
من الأشياء التي يغير بها الشيب وكل الأشياء التي يغير بها الشيب من حمرة ومن صفرة
ومباحات الأنام بالحناء وأما تغييره بالسواد فقد ذكرنا في قصة أبي قحافة أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم أن يجنبوه السواد فنظرنا في الشيء الذي من أجله
كره السواد فوجدنا يونس قد حدثنا قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال يكون قوم في آخر الزمان
يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة فعقلنا بذلك أن الكراهة إنما
كانت لذلك لأنه من أفعال قوم مذمومين لا لأنه في نفسه حرام وقد خضب من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواد عقبة بن عامر رضي الله عنه كما حدثنا يونس أخبرني يوسف
ابن عمرو بن يزيد عن ابن لهيعة عن أبي عشانة قال كان عقبة بن عامر يخضب بالسواد
ويقول   نسود أعلاها وتأبى أصولها   ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل
قال وكما حدثنا ابن أبي داود ثنا عبد الله بن يوسف قال قلت لابن لهيعة أحدثكم أبو
عشانة ثم ذكر هذا الحديث فقال لم أسمعه من أبي عشانة ولكن حدثنيه الليث
ابن سعد عن أبي عشانة قال أخبرنا ابن أبي داود لم يسمع الليث من أبي عشانة
غير هذا الحديث ولم يسمع ابن لهيعة من الليث غير هذا الحديث ○ وقد روي عن الحسن
ابن علي رضي الله عنهما أيضا أنه كان يخضب بالسواد كما ثنا يوسف بن يزيد ثنا عبد الرحمن
ابن شيبة الجدي ثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن الشعبي قال دخلت على الحسين
ابن علي رضي الله عنهما وعليه جبة وهو يختم في رمضان وقد اختضب بالسواد قال
وكما ثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي ثنا جعفر بن عون أخبرنا يونس بن أبي إسحاق حدثني
العيزار بن حريث قال رأيت على الحسين بن علي مطرفا من خز وقد خضب رأسه

ولحيته بالحناء والكتم فنفى هذا ما قد دل على أن نفي الخضاب بالسواد إنما كره خوفا
مما قد ذكرنا من التشبه بالمجوسيين لا لأنه في نفسه حرام والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن
التبرج بالزينة في غير محلها قال الطحاوي قد ذكرنا في حديث عبد الرحمن
ابن حرملة عن ابن مسعود في الأشياء التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهها
التبرج بالزينة في غير محلها فطلبنا المعنى في ذلك وكان أحسن ما وقفنا عليه فيه ما قد
جاء في كتاب الله عز وجل وهو قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو
آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو ما ملكت
أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على
عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن فكان محل التبرج وهو التبذل بحضرة من في هذه
الآية وكان التبذل بحضرة غيرهم منهيا عنه وهو الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث عندنا والله أعلم

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية عزل الماء عن محله قال الطحاوي قد
ذكرنا في حديث عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الأشياء التي كان يكرهها عزل الماء عن محله وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما تقدم منا في كتابنا هذا أنه قال في العزل هو الوأد الخفي فكان وجه ذلك
عندنا والله أعلم قد يحتمل أن يكون كان على التصديق منه لأهل الكتاب فيما كانوا
يقولونه مما يوافق ذلك حتى أعلمه الله عز وجل بكذبهم في ذلك فقال في ذلك لمن
خاطبه به كذبت يهود وقد ذكرنا ذلك أيضا فيما تقدم منا في كتابنا هذا وقد
ذهب قوم إلى أن نفخ النطفة من الحمل فيها روح فكان منعها من الرحم وصرفها
إلى غيره إتلافا لذلك الروح وقد روينا فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه فيما كان قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه في كتاب الله عز وجل
ما يدفع ذلك وقرأ عليه قوله ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين إلى قوله

ثم أنشأناه خلقا آخر فتعجب عمر من ذلك وجزى عليا خيرا رضي الله عنهما وقد روينا عن
ابن عباس رضي الله عنهما أيضا مثل ذلك ثم تأملنا نحن ذلك فوجدنا في كتاب الله
عز وجل ما ظاهره يدفع ذلك وهو قوله عز وجل وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله
من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه فأعلمنا عز وجل أن نفخه
فيه الروح إنما هو بعد تسويته وإنما تسويته في أرحام النساء كما حدثنا أبو سعيد
ثنا الفريابي ثنا قيس بن الربيع عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن
عباس في قوله عز وجل ولقد خلقناكم ثم صورناكم قال خلقوا في ظهر آدم ثم صوروا
في الأرحام قال وحدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ ثنا عفان بن مسلم ثنا
يحيى بن سعيد ثنا سفيان عن الأعمش ثنا المنهال عن سعيد بن جبير في قوله عز وجل
خلقناكم ثم صورناكم قال خلقكم في أصلاب الرجال ثم صوركم في أرحام النساء
فعقلنا بذلك أن نفخ الروح إنما يكون بعد التصوير ومن ذلك ما قد دل على إبطال قول
من قال إن النطفة ما قد ذكرناه في حديث عبد الله بن مسعود مما سنذكره فيما بعد من
كتابنا هذا فيما هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله من حديث الأعمش وسلمة بن
كهيل عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود ذكر نفخ الروح بعد التصوير للنطفة
وبعد ما تكون علقة ثم تكون مضغة فقال قائل فما معنى ما قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العزل فذكر ما قد حدثنا ابن أبي داود ثنا أبو اليمان ثنا
شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي أن أبا سعيد الخدري
أخبره أنه بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله
إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوإنكم لتفعلون
ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج إلا هي خارجة
قال وما قد حدثنا الربيع المرادي ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه حدثني
محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز حدثه أن أبا سعيد حدثه أن بعض أناس كلموا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن العزل وذلك في غزوة بني المصطلق فأصابوا سبايا

وكرهوا ان يبيعوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تعزلوا فان الله عز وجل قد قدر
ما هو خالق الى يوم القيمة قال وما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر مثله باسناده قال وما قد حدثنا نصر بن مرزوق
ثنا الخصيب بن ناصح ثنا وهيب بن خالد عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان ثم
ذكر باسناده مثله قال وما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف
عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر اصبنا سبايا فكنا نعزل عنهن فقال بعضنا لبعض تفعلون هذا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهركم فلا تسالوه فسالوه عن ذلك فقال ليس من كل الما يكون الولد ان الله عز وجل
اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شي فلا عليكم الا تعزلوا قال وما قد حدثنا ابرهيم
ابن مرزوق ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت ابا الوداك يحدث عن ابي
سعيد الخدري قال لما اصبنا سبي خيبر سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل
فقال ليس من كل الما يكون الولد واذا اراد الله ان يخلق شيئا لم يمنعه شي فقال هذا
القايل فاذا كان العزل مباحا فكيف جاز ان يقال في هذه الاثار ان الله عز وجل
اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شي والخلق فانما يكون من النطفة التي تصير الى الرحم فاذا لم
تصل اليه كان محالا ان يكون هنالك ولد فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله وعونه ان الله عز وجل مع لطيف قدرته قد يجوز اذا كان قد قدر ان يكون من نطفة ولد
ان يوصل الى الرحم منها ما شاء ان يوصله اليه منها مع العزل الذي يكون من صاحبها له فيكون
ما يوصل اليه الولد الذي قد قدر انه يكون منها وقد يوصل بكمالها الى الرحم وقد سبق
من تقديره عز وجل انه لا يكون منها ولد فلا يكون منها ولد فكان الولد انما يكون
بما قد قدر الله عز وجل انه يكون منه كان معه عزل او لم يكن وكان مع العزل قد يكون من الله
من لطيف قدرته ما يوصل من ذلك الما المعزول الى الرحم ما يكون خلق الولد منه فصار
بذلك كل مخلوق انما يكون بما تقدم من تقدير الله عز وجل انه يكون لا بنفس
النطفة التي قد تكون ولا يكون فتقدم من الله انه يكون منها ولد فلم يجعل

صلى الله عليه وسلم للعزل معنى كذلك واباحه لمن شاء ان يفعله ولم يمنعه منه غير انه اعلمه
ان ذلك لا يمنع ما قدر الله تعالى ان يكون قد سبق فيه والله اعلم

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لعن الرجل اخاه قال الطحاوي
ثنا الربيع بن سليمن المرادي ثنا اسد ثنا محمد بن يوسف عن عمر بن ذر اخبرنا العيزار بن جرول الحضرمي
عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعنة اذا وجهت
توجهت الى من وجهت اليه فان وجدت عليه سبيلا ووجدت فيه مسلكا دخلته وان لم
تجد عليه سبيلا ولم تجد فيه مسلكا حارت الى ربها عز وجل وقالت يا رب ان فلانا وجهني
الى فلان واني لم اجد عليه سبيلا ولم اجد فيه مسلكا فما تامرني فيقول لها الرب عز وجل
ارجعي من حيث جئت قال وثنا سليمن بن شعيب الكيساني ثنا خلد بن عبد الرحمن
الخراساني ثنا عمر بن ذر عن العيزار بن جرول انه كان فيهم رجل يكنى ابا عمير وكان
صديقا لابن مسعود فاتاه ابن مسعود في داره فلم يوافقه في اهله فاستاذن على اهله
فدخل عليهم فسلم عليهم واستسقاهم من الشراب فبعثت المراة الخادم الى الجيران
في طلب الشراب فابطاتها فلعنتها فخرج عبد الله فجلس في جانب الدار وجاء ابو عمير
فقال يرحمك الله يا ابا عبد الرحمن وهل يغار على مثلك الا دخلت على ابنة اخيك فسلمت
عليها واصبت من الشراب قال قد فعلت قد دخلت عليهم فسلمت واستسقيت فما لم يكن
عندهم شراب واما رغبوا بما عندهم فبعثت المراة الخادم الى الجيران في الشراب
فابطاتها فلعنتها وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعنة اذا وجهت
توجهت الى من وجهت اليه فان وجدت عليه سبيلا ووجدت فيه مسلكا دخلته والا
حارت الى ربها عز وجل فقالت يا رب انك وجهتني الى فلان واني لم اجد
عليه سبيلا ولم اجد فيه مسلكا فما تامرني فيقال لها ارجعي من حيث جئت فخفت
ان تكون الخادم معذورة فترجع اللعنة فاكون سببها فقد كان الذي اخرجني
ولم يذكر الكيساني في حديثه هذا بين ابن مسعود وبين العيزار احدا والعيزار
رجل قديم فيحتمل ان يكون حدثه بهذا الحديث لاحقه اياه عن ابن مسعود
واحتمل ان يكون بينه وبينه فيه غيره ممن حدثه به عنه فنظرنا في ذلك فوجدنا
اسحق بن ابرهيم بن يونس قد ثنا قال حدثنا احمد بن ابرهيم الدورقي حدثنا شعيب بن

حوشب اخبرنا عمر بن ذر ثنا العيزار بن جرول قال سمعنا ابا عمير وكان صديقا لعبد الله يحدث
عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعنة اذا وجهت الى احد
توجهت فان وجدت عليه سبيلا او وجدت مسلكا دخلت عليه والا رجعت الى ربها
فقالت اي رب ان فلانا وجهني الى فلان واني لم اجد عليه سبيلا ولم اجد فيه مسلكا
فما تامرني قال ارجعي من حيث جئت فعقل بذلك ان العيزار انما احتفظ الحديث عن ابي
عمير بعدنا عن عبد الله فكان في هذا الحديث ان الانسان اذا لعن الانسان فكان الملعون
ممن يستحق ذلك سلكت فيه لعنته وان كان بخلاف ذلك رجعت الى الذي كانت منه
فسلكت فيه فقال قائل فقد رويت فيما تقدم منك في كتابك هذا في المراة التي لعنت
بعيرها وفي الرجل الذي لعن بعيره امره الا يصحبه ذلك البعيران لانهما صارا ملعونين
وان اللاعن دعا على من لعنه ويحتمل ان يوافق من الله ساعة يستجيب فيها عطاه فكان في هذا
الحديث ما قد دل على ان لاعنيهما فيهما قد وافقا من الله عز وجل تلك الساعة فرجعت الى ما عادتا اليه من
الطرد والابعاد دونهما فلا ذنب لهما ولم تعدا اللعنة على اللاعن فيسلك فيه اذ لم تجد مسلكا في الناقتين
الملعونتين وهذا تضاد شديد فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان اللعن للناقتين التي لا
ذنوب لها ولا تعبد عليها يرجع الى معنى الدعا عليهما باللعن فيعود ذلك الدعا ممن كان منه عقوبة
عليه فيمنع من الانتفاع بما لعنه ويكون ذلك ضررا عليه واما ما لعنه بما فلا ضرر عليه
في ذلك بل قد عاد محمولا عنه الاستعمال الذي كان يستعمله قبل ذلك واللعن للانسان لعن
لمن هو مستحق له لمن قد يكون منه الاخلاق المذمومة التي يكون بها ملعونا فيكون من
لعنه غير معنف في لعنته اياه لان الله تعالى قد لعن الظالمين فقال في كتابه اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوته في الصلاة من لعن
فقال اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فكان ذلك سببا
لعنا بهم حتى لم يبق منهم احد وان كان الملعون بخلاف ذلك لان لاعنه ممن قد سبه
بالكثير مما ليس به احد فاستحق بذلك العقوبة على سبه اياه فجعل الله عقوبته على ذلك
عود اللعنة اليه وسلوكها فيه حتى تكون في المعنى الذي اراد من الذي لعنه ان يكون
ملعنه اياه ونعوذ بالله من ذلك نساله التوفيق

باب بيان مشكل

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من سرته حسنته وساته سيئته فهو مومن
قال الطحاوي حدثنا محمد بن علي بن داود ثنا احمد بن الحجاج المروزي اخبرنا عبد الله
ابن المبارك اخبرنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
خطب الناس بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال استوصوا
باصحابي خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى ان الرجل ليبتدي بالشهادة قبل
ان يسالها وباليمين قبل ان يسالها فمن اراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع
الواحد وهو من الاثنين ابعد ولا يخلون احدكم بامراة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساته
سيئته فهو مومن هكذا حدثنا محمد بن علي هذا الحديث فقال فيه بحبوحة الجنة قال وقال عبد الله
وغيره كانه يعني بغير محمد بن سوقة بحبحة الجنة قال وحدثنا فهد بن سليمان ثنا عبدة بن سليمان المصري ثنا ابن
المبارك اخبرنا محمد بن سوقة ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال بحبحة الجنة وحدثنا يزيد بن سنان ثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن المختار عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساته سيئته وسرته حسنته فهو مومن
قال الطحاوي هكذا روى حماد هذا الحديث عن عبد الله بن المختار عن عبد الملك بن عمير عن
ابن الزبير ولم يذكر فيه بينهما احدا وقد رواه ابو عوانة كذلك ايضا كما ثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا مسدد
ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير عن عمر ثم ذكر مثله الا انه قال استوصوا
باصحابي خيرا ورواه ايضا كذلك قزعة ابن سويد الباهلي كما ثنا يزيد بن سنان ثنا شيبان
ابن فروخ ثنا قزعة بن سويد الباهلي قال كما سمعت عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن
الزبير قال خطب عمر رضي الله عنه ثم ذكر مثله ورواه ايضا كذلك معمر عن عبد الملك بن عمير
عن عبد الله بن الزبير ان عمر بن الخطاب قام بالجابية خطيبا ثم ذكر مثله ورواه كذلك
ايضا يونس بن ابي اسحق عن عبد الملك بن عمير كما ثنا العباس بن شعيب … بن عبد الله بن محمد
ابن … وابرهيم بن الحسن قالا ثنا حجاج … ثنا يونس بن ابي اسحق عن عبد الملك
ابن عمير عن عبد الله بن الزبير عن عمر ثم ذكر مثله ورواه ايضا كذلك الحسين بن
واقد عن عبد الملك بن عمير وزاد فيه سماع عبد الملك بن عمير اياه من عبد الله بن الزبير كما ثنا
احمد بن عبد المومن المروزي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد ثنا عبد الملك
ابن عمير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب قال سمعت عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يخطب ثم ذكر مثله سواء وقد رواه ايضا شيبان النحوي عن عبد الملك بن عمير فادخل بينه
وبين ابن الزبير رجلا لم يسمه كما حدثنا ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا شيبان وهو النحوي
عن عبد الملك بن عمير عن رجل سمع عبد الله بن الزبير قال خطب عمر بن الخطاب بالشام ثم ذكر مثله غير انا
وجدنا هذا الحديث من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك بتسمية الرجل الذي بينه وبين ابن الزبير
في هذا الحديث وانه مجاهد كما حدثنا يزيد بن سنان ثنا عبد الحميد بن موسى ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك
ابن عمير عن مجاهد عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال
يا ايها الناس من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد
ولم يذكر بقية الحديث فيحتمل ان يكون الذي كان عند عبد الملك عن مجاهد عن ابن الزبير
عن عمر هو ما في هذا الحديث خاصة وما عنده من بقية هذا الحديث عن مجاهد عن غيره
عن ابن الزبير والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك ثم وجدنا اسرائيل بن يونس قد روى هذا الحديث عن
عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة لا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم كما حدثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو احمد محمد
ابن عبد الله بن الزبير ثنا اسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم اليوم فقال احفظوني في اصحابي ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل الشهادة لا يسألها وحتى
يحلف الرجل على اليمين لا يستحلف من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ
وهو من الاثنين ابعد ولا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما من سرته حسنته وساءته
سيئته فهو مؤمن ورواه كذلك ايضا جرير بن حازم عن عبد الملك كما حدثنا يزيد بن سنان ثنا
وهب بن جرير حدثنا ابي ح وكما ثنا يزيد ثنا حبان بن هلال ثنا جرير بن حازم ثنا عبد الملك بن
عمير عن جابر بن سمرة قال خطب عمر رضي الله عنه فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله ثم وجدنا ابا المحياة يحيى بن يعلى الاسلمي قد روى هذا الحديث عن عبد الملك
ابن عمير عن قبيصة بن جابر كما ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا ابو المحياة يحيى بن يعلى
عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة عن جابر قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم ذكر
هذا الحديث فتاملنا هذا الحديث لنقف على ما فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم
من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن ان شاء الله فكان قوله من سرته حسنته محتملا
ان يكون من سرته حسنته اذ كان يرجو قبول الله اياها وقوله من ساءته سيئته

اذ كان يخاف عقوبته اياه عليها ايمانا لان من رجا قبل الذي رجاه وخاف منه مثل الذي
خافه على الاحوال المحمودة التي وصف الله عز وجل بها اهل الحمد من خلقه بقوله اولئك
الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه
ومن كان كذلك كان من الرجاء من الله والخوف منه كان مؤمنا والله نسأله التوفيق ن

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل في عبده
الذي عمل ذنبا فاعترف وسأله ان يغفره له قـــال الطحاوي حدثنا علي بن معبد ثنا
يزيد بن هرون اخبرنا همام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اذنب ذنبا فقال رب اني اذنبت ذنبا
او عملت ذنبا فاغفره فقال الله تعالى عبدي عمل ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد
غفرت لعبدي ثم عمل ذنبا اخر فقال اذنبت ذنبا اخر فقال رب اني عملت ذنبا فاغفره
فقال تبارك وتعالى علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم
عمل ذنبا اخر او اذنب ذنبا اخر فقال رب اني عملت ذنبا فاغفره فقال تبارك وتعالى
عبدي علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اشهدكم اني قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء
فتاملنا هذا الحديث فكان احسن ما وقفنا عليه مما اخبرنا الله اعلم ان علم العبد بما
يكون منه من الذنوب انه ذنب واعترافه به عز وجل وقد علمه منه وانه يأخذه بالعقوبة
عليه ان شاء ويغفره له ان شاء ايمان منه به ومعقول انه اذا كان خائفا من عقوبته
عز وجل لذلك الذنب راجيا لمغفرته وانه ممن قد سرته حسنته وساءته سيئته فدخل
بذلك في المعنى الذي في الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب واستحق
الايمان فكان يجيء ان الله عز وجل قد علم ما كان منه بخلاف غيره ممن يظن ان الله
يخفى عليه ما يكون منه ممن يستحق بذلك الكفر وهذا مما قد ذكره عز وجل في كتابه
بقوله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم
ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما كنتم تعملون ثم اتبع ذلك عز وجل بقوله وذلكم
ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين فكان الرجل الذي ذكرناه
في حديث ابي هريرة الذي رويناه في صدر هذا الباب ممن هذه صفته فكان ممن
دخل في هذه الاية كافرا فاستحق النار ومن دخل في ذلك الحديث مؤمنا فاستحق من

باب الحديث في ذلك عليه بتفضله بما ذكر بتفضله عليه عز وجل ربه
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا زنت الامة ولم تحصن فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير ٥ قال الطحاوي
حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي
هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم
تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال مالك
قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل وحدثنا عبد الغني
ابن ابي عقيل ثنا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد وابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة تزني قبل ان تحصن قال ان زنت فاجلدوها وان زنت فاجلدوها بلغ
وان زنت فاجلدوها فقال في الرابعة او الثالثة فان زنت فبيعوها ولو بالضفير قال
وحدثنا المزني ثنا الشافعي عن سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد
ابن خالد الجهني وابي هريرة وشبل قالوا كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل
فقال جاريتي زنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت
فبيعوها ولو بضفير ولم يذكر في حديثه ولم تحصن قال وحدثنا احمد بن شعيب ثنا ابو
داود الحراني ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله
اخبره ان ابا هريرة وزيد بن خالد اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الامة
تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير بعد الثالثة
او الرابعة قال وثنا احمد اخبرنا ابن محمد بن نصر المروزي حدثنا ايوب يعني ابن سليمن بن
بلال حدثني ابو بكر يعني ابن ابي اويس عن سليمن يعني ابن بلال قال قال يحيى بن سعيد
واخبرني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ان ابا هريرة وزيد بن خالد حدثاه
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير بعد الثالثة او الرابعة والضفير
الحبل ٥ فعرفنا بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امره في الامة اذا زنت ولم
تحصن ما قد ذكرناه فيه فقال قائل في هذا الحديث ما قد دل على انها اذا زنت

ولم تحصن لم يجب عليها ذلك الجلد لان الجلد المذكور في هذا الحديث انما ذكر في الزنا منها
قبل ان تحصن وفي ذلك ما قد دل ان حكمها فيه اذا كان منها وقد احصنت بخلاف ذلك ولولا
ذلك لما كان لذكر الاحصان فيه معنى وروي في ذلك عن عبد الله بن عباس ما قد ثنا عبد الغني
ابن ابي عقيل ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال ليس على الوليدة
ولا على اهل الارض قطع يريد اهل الذمة هكذا رواه ابن عيينة عن عمرو من كلام ابن عباس وقد
رواه موسى بن داود عن الثوري عن عمرو بن دينار مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما ثنا فهد ثنا موسى
ابن داود ثنا سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس على العبد الآبق اذا سرق قطع ولا على الذمي قال هذا القائل وفي ذلك ما قد دل على ما
ذكرنا وروي في ذلك ايضا عن مجاهد ما قد ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا مكي بن ابرهيم ثنا عثمن بن
الاسود عن مجاهد قال ليس على العبيد حدود قال فقلت فان الله يقول فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قال ذلك لانها تحصن ولولا ذلك
لم يكن عليها شيء قال هذا القائل ايضا وكتاب الله عز وجل دل على ذلك وذكر قول الله
عز وجل فيه والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وهن المسبيات ثم قال فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا الحرف مما قد
اختلف القراء فيه فقراه بعضهم بالفتح فممن قرا كذلك عبد الله بن مسعود كما ثنا احمد بن ابي عمران
ثنا خلف ثنا خلف بن هشام البزار ثنا الخفاف عن سعيد وهو ابن ابي عروبة عن ابي معشر
عن النخعي ان معقل بن مقرن سال ابن مسعود فقال امتي زنت فقال اجلدها خمسين قال انها
لم تحصن قال اليست مسلمة قال بلى قال فاسلامها احصانها وكما ثنا احمد ثنا خلف ثنا الخفاف
عن ابان العطار عن عاصم عن زر فاذا احصن يقول اذا اسلمن ولم يذكر ابن مسعود وكما
حدثنا احمد ثنا خلف بن هشيم عن مغيرة عن ابي معشر عن ابرهيم عن معقل بن مقرن عن
ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي قبل هذا الحديث وقال في الرابعة بعها قال خلف
وكذلك يقراها الاعمش وعاصم وحمزة وقراه بعضهم بالضم فاذا احصن وممن
قراه كذلك عبد الله بن عباس كما ثنا احمد ثنا خلف ثنا الخفاف عن هرون الاعور
عن ابان بن تغلب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

فاذا احصن يعني بالازواج وممن قراه كذلك نافع وابو عمرو بن العلا قال هذا القايل
وفي ذلك ما قد دل على ان الامه اذا زنت او كان منها ما يوجب حدا على من سواه من سرقه
او مما سواها قبل ان يكون منها الاحصان الذي في هذه الايه لا يجب عليها اقامة عقوبه
ما انت من ذلك سالتنا ولا من غيره فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه
ان في الحديث الذي رويناه في صدر هذا الباب عن ابي هريره وزيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم سيل عن الامه اذا زنت ولم تحصن فامر بجلدها وفي امره بجلدها ما قد دل
على وجوب العقوبه في الزنا عليها ولولا ذلك لم يامر بجلدها قال هذا القايل لما امر
بجلدها كما قد ذكرت وذلك على الادب لا على الحد قال والدليل على ذلك انه لم يذكر في ذلك
حدا وانما ذكر فيه جلدا قال وقد روي هذا الحديث ايضا عن غير ابي هريره وعن غير
زيد بن خالد بمثل ذلك بغير ذكر حد فيه وذكر ما قد ثنا يونس اخبرنا ابن وهب
اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان شبل بن حامد
المزني اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوليده ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها
ولو بضفير الضفير الحبل في الثالثه او الرابعه واخبره زيد بن خالد صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك هكذا قال ثنا يونس عن ابن وهب في هذا الحديث
شبل بن حامد وانما هو ابن خليد ان عبد الله بن مالك الاوسي وانما هو الاوسي
قال وكذلك ثنا فهد ثنا حيوه بن شريح الحضرمي ثنا بقيه بن الوليد عن الزبيدي
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان شبل ابن خليد المزني اخبره ان عبد الله
ابن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثله سوا
قال وكذلك حدثناه ابن ابي داود ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد
ثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله سوا قال هذا القايل
فانما الذي في هذه الاثار مما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد الامه
اذا زنت انما هو ادب لا حد فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه

انا قد وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه في ذلك توقيت من الجلد
وذلك لا يكون الا في الحد لان الادب انما يكون على مقادير الاجرام والاجرام فتختلف
فيتفاضل الادب فيها فالقصد الى مقدار من الجلد دليل على انه اريد به الحد لا الادب
والذي روي فيه ما ذكرنا من المقدار في الجلد ما قد ثنا احمد بن شعيب اخبرني ابو بكر محمد بن اسحق الصاغاني
حدثنا ابو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن امية عن محمد بن
مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريره قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جاريتي زنت فتبين
زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعها ولو بحبل من شعر
قال وما قد ثنا احمد ثنا محمد بن مسلم يعني بن واره حدثني محمد بن موسى وهو ابن اعين حدثني ابي عن
اسحق بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه جاءه رجل فقال ان وليدتي زنت فقال اجلدها خمسين قال فان عادت قال فعد قال
فان عادت قال فعد فان عادت فبعها ولو بضفير في الرابعه او الثالثه الضفير الحبل
والتوقيت في هذا الحديث على ان ذلك الجلد حد لا ما سواه ووجدنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك ما هو اشفى من هذا كما ثنا الربيع بن سليمن المرادي ومحمد بن عبد الله بن عبد
الحكم وبحر بن نصر قالوا حدثنا شعيب بن الليث هكذا قال الربيع واما محمد فقال اخبرنا
شعيب واما بحر فقال قرئ على شعيب ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن الليث اخبرني عن
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريره انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ذلك ثلث مرات ثم قال في
الثالثه او الرابعه ثم بيعها ولو بضفير قال وثنا يونس ثنا ابن وهب حدثني
اسامه بن زيد الليثي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر ابا المقبري قال وثنا يونس ثنا ابن وهب حدثني اسامه بن زيد الليثي عن مكحول
عن عراك بن مالك عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وثنا احمد بن شعيب
اخبرنا قتيبه بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفين عن ايوب بن موسى عن سعيد عن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد
ولا يثرب عليها زاد قتيبه فان عادت فبيعوها ولو بضفير واللفظ لمحمد قال وثنا
اسحق بن ابرهيم ثنا ابو سعيد بن موسى ثنا سفين فذكر باسناده مثله قال سفين

يعني بقوله يثرب يعير قال فما الحجة لنا على ما في الجلد الذي ذكرناه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار انه الجلد لا الادب وفي ذلك ما يدل على ان الحد على الامة في
زناها وان لم تحصن الاحصان المذكور في الآية التي ذكرنا فيها ۝ وقد شد هذا المعنى ما قد
ثنا يزيد بن سنان ثنا محمد بن كثير العبدي وموسى بن مسعود يعني ابا حذيفة قالا ثنا سفيان
الثوري عن عبد الاعلى الثعلبي عن ميسرة ابي جميلة الطهوي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال ان جارية للنبي صلى الله عليه وسلم فجرت فامرني ان اقيم عليها الحد فاذا هي لم تجف من دمها
ولم تطهر فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم انها لم تجف من دمها ولم تطهر قال فاذا طهرت فاقم
عليها الحد وقال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم فقال هذا القايل الذي ذكرنا
قد يحتمل ايضا ان يكون تلك الامة قد كانت احصنت قبل ذلك اما بتزويج واما باسلام
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يحتمل ذلك ما ذكر غير ان ما
في هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم بغير ذكر احصان
فيه دليل على ان الحدود واجبة على ما ملكت ايماننا بلا اشتراط فيهن احصانا ولا غيره
فقال قايل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولم تحصن فيما رويتم من الاحاديث التي
رويتموها في ذلك فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل
ان يكون الذي انزل على النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال ذلك القول في عقوبات الاماء اذا زنين
هو على حكمهن اذا لم يحصن قبل ذلك وكان معقولا ان عقوبة المحصن في الزنا اغلظ من عقوبة
غير المحصن فيه لان غير المحصن من الاحرار يجلد في ذلك والمحصن منهم يرجم والرجم اغلظ من
الجلد فكان الحكم من الله تعالى الذي علمه به صلى الله عليه وسلم الى ان كان من النبي
صلى الله عليه وسلم الجواب المذكور عنه في هذه الآثار في عقوبة الامة اذا زنت هو
في الزنا الذي يكون منها قبل الاحصان ثم ابان الله له ان حكمها بعد ان تحصن كحكمها
قبل ان تحصن في ذلك تخفيفا منه ورحمة فقال فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب يعني المحصنات من الحرائر فكان ذلك لا اشتراط
منه عز وجل قبل ذلك كاشتراطه في قوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فكان ذلك على رفع الجناح واباحة القصر

اذا خيف فتنة الذين كفروا ثم تصدق الله عز وجل على عباده بها فقد ذكر في جواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين سأله عن ذلك فقال له صدقة تصدق الله عز وجل
عليكم فاقبلوا صدقته كما ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم ح وكما ثنا بكار بن قتيبة
ثنا روح بن عبادة قالا ثنا ابن جريج ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن باباه
عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوها اي انه عز وجل احل لكم ما كان تصدق به عليكم اذا خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا من قصر الصلوة وان امنتم ان يفتنوكم فمثل ذلك ما كان عز وجل اعلمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد الاماء في الزنا قبل ان يحصن مما اعلمه الله اياه فكان المنتظر
في حدهن في ذلك بعد ان يحصن مما هو اغلظ من ذلك فخفف عليهن ورحمهن فجعله بعد
ان يحصن كهو قبل ان يحصن بلا زيادة عليهن في ذلك ولا تغليظ عليهن فيه فقال قايل
فقد يحتمل ان يكون عز وجل لما اراد بهن النصف ما على المحصنات فكان ما على المحصنات في
ذلك هو الرجم والرجم لا نصف له فوجب ان يكون يجب عليهن جميع ما يجب على المحصنة كما قال
عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ثم قال في الاماء فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فكان القطع لما لم يكن له نصف
مقدور عليه وجب بكليته على العبد فمثل ذلك الرجم لما كان لا نصف له مقدورا عليه
يجب بكليته على العبد فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الاجماع
قد منع من هذا لانه لا خلاف بين اهل العلم في الامة المتزوجة المسلمة اذا زنت انه
لا رجم عليها وفي اجماعهم على ذلك ما قد دل على ان الله عز وجل لم يرد بالعبيد من ذلك نصف الرجم
الذي لا نصف له ولكن اراد نصف الجلد الذي له نصف معلوم على ما في الآثار التي
رويناها في ذلك وفيما ذكرناها فقد وجب به استواء احكام المماليك في العقوبات في اتيان الفواحش
قبل ان يحصنوا وبعد ان يحصنوا وفيما ذكرنا عن ابن عباس انه لا حد على اهل الارض في الرقة لتأويله
قول الله عز وجل في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب على
ان الحدود انما تجب على من قد احصن لا على من سواه وقد دفع ذلك حديث علي رضي الله عنه الذي قد رويناه

في هذا الباب وما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجم اليهود بشرائع نبيا مما سنذكره في
موضعه إن شاء الله تعالى فيما بعد من كتابنا هذا والله الموفق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة للعيد هل يجب على الناس القعود
لها والاستماع إليها كما يجب ذلك في الخطبة للجمعة أم لا قال الطحاوي ثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا محمد بن
الصباح ثنا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما صلى قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن
أحب أن يرجع فليرجع قال الطحاوي فعقلنا بما في هذا الحديث من إطلاق رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن شاء من المصلين معه تلك الصلاة الانصراف قبل حضور خطبته بعدها أن
الخطبة للعيد ليست كالخطبة للجمعة في حضورها والاستماع إليها وترك اللغو فيها حتى تنقضي
وأن ذلك مباح في خطبة العيد ومحظور في خطبة الجمعة وذلك عندنا والله أعلم أن الخطبة للجمعة
موعظة كما قال عز وجل ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وإذا كان مأمورا
بالموعظة لهم كانوا مأمورين بالاستماع إليها والإنصات لها حتى يقع منهم الموقع الذي أراده
الله عز وجل بها منهم ومحله بذلك والله أعلم مثل الصلاة التي بعدها وهي الجمعة مضمنة بها
فلم تجز إلا بعد تقدمها إياها وليست خطبة العيد كذلك لأنها ليست بموعظة يوعظون بها
فيجب عليهم الاستماع إليها والإنصات لها ولكنها تعليم لهم ما يجب به عليهم فيها من ذلك
ما يعملونه فيها في يوم الفطر من إخراج صدقة الفطر من الأجناس التي هي منها ومن المقدار
من كل جنس منها ومن الوقت الذي يخرجونها فيه ومن يعطونه إياها من الناس ومن ذلك
في يوم النحر أيام النحر وما ينحرونه فيه والأجناس التي ينحرون منها وما يستعملون
فيه مما يضحون به النحر وما يستعملون فيه مما يضحون به الذبح والأوقات التي
يفعلون ذلك فيها وما لا يصلح أن يضحوا به من ذوات العيوب فيها وتلك العيوب التي
يمنعون ذلك فيها ما هي وذلك مما يغني عنه كثير من الناس لعلمهم به ولأخذ لا يعلمه
منهم من عنى بخطبته فيفرق بين ذلك وبين خطبة الجمعة لهذه المعاني التي بيناها
بها وجعلت خطبة العيد كخطبة الحج التي يعلم الناس الإمام فيها ما يصنعونه في حجهم
وما يجتنبونه فيه وذلك مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بها فتسعه الناس ترك التخلف
عنه وترك الاستماع إليه والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دخول المواضع التي قد غضب الله عز وجل على أهلها
من النهي ومن الإباحة حدثنا بكار بن قتيبة ثنا أبو داود صاحب الطيالسة ثنا المسعودي
ثنا إسماعيل بن أوسط البجلي عن محمد بن أبي كبشة الأنماري عن أبيه قال لما كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فتسارع الناس إلى أهل الحجر يدخلون عليهم
فنودي في الناس الصلاة جامعة فأتيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممسك بعيره وهو يقول
وقال علام تدخلون على قوم قد غضب الله عليهم فناداه رجل منهم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأعجب من ذلك رجل من أنفسكم يخبركم بما كان قبلكم وبما هو كائن
بعدكم فاستقيموا وسددوا فإن الله لا يعبأ بعذابكم شيئا ثم يأتي قوم لا يدفعون عن أنفسهم شيئا
وفي هذا الحديث ما نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجيء الذين من أجله دخلوا
على القوم الذين قد غضب الله عليهم وقول بعضهم له إن ذلك كان منهم للتعجب منهم وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم عند ذلك ما قاله لهم مما في هذا الحديث ففي ذلك ما قد دل أنه لم يحمل
منهم دخولهم عليهم لذلك فاحتمل أن يكون دخولهم عليهم على كل الأحوال غير مطلق لهم واحتمل
أن يكون غير مطلق لهم للتعجب منهم ومطلقا لهم لما سواه فنظرنا في ذلك فوجدنا يونس قد حدثنا قال
أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب به وهو يذكر الحجر مساكن ثمود قال
قال سالم بن عبد الله إن عبد الله بن عمر قال مررنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذرا
أن يصيبكم ما أصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها قال ووجدنا نصر بن مرزوق قد حدثنا
قال ثنا علي بن معبد ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين
فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم ما أصابهم قال ووجدنا محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم قد حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ووجدنا إبراهيم بن مرزوق
قد حدثنا قال ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله فكان في هذا الحديث إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الناس ان يدخلوا عليهم باكين لئلا يكون ذلك اعتبارا منهم وحسن التخلق عن امر الله عز وجل
فيصيبهم عند ذلك مثل ما نزل بهم فبان بما ذكرنا بحمد الله تعالى ونعمته ان الذي
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث من هذين الحديثين اللذين في هذه الروايات
غير ما في الحديث الاخر منها وان كل واحد منها غير مضاد للاخر منها والله اعلم باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوادي الذي مر به في غزوة تبوك انه
واد ملعون قال الطحاوي ثنا محمد بن اسمعيل بن سالم الصايغ وفهد بن سليمان جميعا
قالا ثنا مسلم بن ابرهيم الازدي ثنا سليمه ثنا علي بن زيد قال قال لي الحسن سل عبد الله بن حماد بن
قدامة بن حنظلة العقيلي عن هذا الحديث قال فلقيته عند باب الامارة فذكرت ذلك له
فقال زعم ابو ذر انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتوا على واد
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم بواد ملعون فاسرعوا فركب
فرسه ورفع ورفع الناس ثم قال من كان اعتجن عجينة فليطعمها بعيره ومن كان قد طبخ
قدرا فليكفها وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن
سلمة ثم ذكر مثل حديث محمد وفهد عن مسلم عن حماد باسناده ومتنه وحدثنا محمد بن علي بن
داود ثنا عفان بن مسلم ثنا مبارك بن فضالة قال سمعت الحسن يقول حدثني عبد الله
ابن قدامة السعدي قال وكان السعدي لم يصدق ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على وادي
ثمود فقال اخرجوا اخرجوا فانه واد ملعون حتينا لا تخرجوا حتى يصيبكم كذا وكذا قال
وحدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عفان ثم ذكر باسناده مثله وقد روي عن سبرة الجهني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الناس فيما كانوا عجنوا من ماء ذلك الوادي مثل
الذي روي عنه من حديث ابي ذر الذي روينا كما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثني حرملة
ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة حدثني ابي عن ابيه عن جده قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحجر قال لاصحابه من عمل من هذا الماء طعاما فليلقه فمنهم من عجن عجينا ومنهم من
حاس الحيس فالقوه قال وكما ابن ابي داود ثنا احمد بن سليمان قال ثنا يحيى بن صالح
الوحاظي ثنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني قال سمعت ابي يحدث عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حين نزل الحجر قال من كان معه من كان منكم عجن عجينا او حاس حيسا

من هذا الماء فليلقه قال وكما ثنا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد بن عبد العزيز بن الربيع بن
سبرة بن معبد الجهني حدثنا ابرهيم بن سبرة بن عبد العزيز بن سبرة حدثني عمي حرملة
ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحجر قال لاصحابه من عمل من هذا الماء طعاما فليلقه فمنهم من عجن العجين ومنهم من حاس
الحيس فالقوه قال فكان ذلك عندنا والله اعلم محتملا ان يكون الله عز وجل لما غضب على
اهل ذلك الوادي كان من عقوبته اياهم ان جعل ماءهم ما يضرهم ويضر امثالهم من
المغضوب عليهم على الاسباب التي غضب على اهل ذلك الوادي من اجلها وخوفا على من
سواهم ان يكون ذلك عقوبة لهم على ذنوبهم التي قد سلفت منهم لانهم جميعا ذوو ذنوب
وان كانت ذنوبهم مختلفة والعقوبات عليها مختلفة فامرهم صلى الله عليه وسلم
فيما عجنوه بذلك الماء الا ياكلوه واباحهم ان يطعموه البهائم التي لا تعبد عليها ولا ذنوب
لها ثم تاملنا سرعته في ذلك الوادي حتى جاوزوه فكان ذلك عندنا والله اعلم
ليقتدوا به ويسرعون سرعته حتى يخرجوا من ذلك الوادي خوفا منهم عليهم ان
يوخذوا بذنوبهم هناك كما اخذ من تقدمهم من اهل ذلك الوادي بذنوبهم هناك
ثم تاملنا في هذا الحديث وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي باللعن
فكان ذلك عندنا والله اعلم على ارادته بذلك اهل الوادي الذي كان منهم ما غضب الله
عز وجل عليهم من اجله فلعنهم لذلك وذكر الوادي بشكل اللعنة والمراد اهله دونه
كما قال عز وجل وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من
كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون
لان القرية كانت لا تصنع شيئا وانما اهلها هم الذين كانوا يصنعون ما اهلكوا به
ثم اعقب ذلك عز وجل بما دل على مراده اياهم بذلك لا قريتهم بقوله تعالى ولقد
جاءهم رسول منهم فكذبوه يعني بذلك رسوله اليهم صلى الله عليه وسلم وكما قال عز وجل
اخبارا عن بنيه واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها يريد بها اهل
القرية واهل العير فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لذلك الوادي واد ملعون
هو على اهله لا على الوادي نفسه والله اعلم وإياه نسأله التوفيق باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في قبر أبي رغال وفي إخباره
الناس أنه من ثمود وأن الحرم منعه مما نزل بسائر ثمود سواه حتى خرج منه فأدركته
النقمة فأهلكته حدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع عن
روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير عن عبد الله بن عمرو أنه سمعه يقول
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمررنا بقبر أبي رغال فقال هذا قبر أبي رغال
وهو أبو ثقيف وكان امرأ من ثمود وكان منزله بالحرم فلما أهلك الله تعالى قومه بما
أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم وأنه خرج حتى إذا بلغ ههنا مات فدفن معه غصن
من ذهب فابتدرناه فاستخرجناه قال الطحاوي وقد كنت أنا بعيد السماع لهذا
الحديث من ابن أبي داود فنظرت في كتابي فلم أجد فيه لإسماعيل بن أمية ذكرا
فدخل في قلبي منه شيء فذكرته لأحمد بن شعيب النسائي فقال لي هو كما حفظت
فقلت له فعن من أخذته أنت فقال لي عن أبي حفص يعني عمرو بن علي عن الرياحي قلت له
عمر بن عبد الوهاب قال نا يزيد قال وحدثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة
المدني أبو الحسن ومحمد بن علي بن زيد المكي قالا ثنا يحيى بن معين ثنا وهب بن جرير
ثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن إسماعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا إلى
الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر أبي رغال وهو أبو
ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة بهذا
المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه
فابتدره الناس فاستخرجوا معه الغصن قال الطحاوي فتأملنا هذا
الحديث فوجدنا فيه إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بأن أبا رغال كان
من ثمود وأنه ممن منعه حرم الله مما أصاب به غيره من ثمود من النقمة وقد عقلنا أن
ما نزل بثمود لم تكن في الحرم وإنما كانت في سواه مما ذكر في الآيتين اللتين ذكرناهما
قبل هذا الباب فاحتمل أن يكون لجأ إلى الحرم فدخله فمنعه مما نزل بغيره من ثمود
فقال قائل بل في حديث أبي داود من الحديثين اللذين رويناهما في هذا
الباب أن مسكنه كان في الحرم فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه

أنه قد يحتمل أن يكون مسكنه في الحرم وكان مع ثمود في المواضع التي كانت فيه على ما كانت
عليه من معاصي الله تعالى والخروج عن أمره فلما جاءهم ما توعدهم الله عز وجل وخاف
أن يلحقه ذلك بالمكان الذي هو به لجأ إلى داود مما ذكرنا مسكنه بالحرم فدخل من أجل
ذلك الحرم فمنعه وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة
أبي رغال ما يوافق ما في حديث ابن أبي داود مما ذكرنا كما ثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي
ثنا زكريا بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر فقال لا تسألوا الآيات فإن قوم صالح سألوا
فكانت ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج يعني الناقة فعتوا عن أمر ربهم
فعقروها وكانت تشرب ماءهم يوما ويشربون لبنها يوما فأخذتهم صاعقة أهمدت
من تحت أديم السماء منهم إلا رجلا واحدا كان في حرم الله تعالى فلما خرج أصابه ما أصاب
قومه قالوا يا رسول الله من هو قال أبو رغال قال فدفن ههنا قال وكما ثنا أحمد بن داود
ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد ثنا ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل معناه غير أنه قال إلا رجلا كان في حرم الله فمنعه حرم الله
من عذاب الله عز وجل قال وكما ثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا
يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد حدثني داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن
ابن سابط عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في الحجر
هؤلاء قوم صالح أهلكهم الله إلا رجلا كان في حرم الله منعه حرم الله عز وجل من
عذاب الله قيل يا رسول الله من هو قال أبو رغال قال الطحاوي وإذا كان
الحرم يمنع من كان فيه من العقوبات التي يعمها تلف الأنفس كان في الإسلام من قبل
ذلك أمنع وأشد من ذلك كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما فيمن أصاب
حدا في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم فدخله كما ثنا بكار بن قتيبة ثنا مؤمل بن إسماعيل
ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال من أصاب حدا في الحرم
أقيم عليه وإن أصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس ولم يبايع حتى
يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قال وثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال
ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله قال
وكما ثنا محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مثله وكان صالح بن عبد الرحمن

الانصاري ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطا عن ابن عباس فيمن احدث
حدثا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم لم يكلم ولم يبايع ولم يؤو حتى يخرج من الحرم فاذا خرج من
الحرم اخذ فاقيم عليه ما عليه ومن احدث في الحرم اقيم عليه ما احدث فيه من شي قال
وكما ثنا احمد بن داود ثنا موسى بن اسمعيل المنقري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج
ثنا عطا ان ابن عمر وابن عباس قالا في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال الرجل
يصيب الحد ثم يدخله فلا يبايع ولا يجالس ولا يؤوى ولا يكلم حتى يخرج منه فيتبع فيؤخذ
فيقام عليه الحد قال وقال عطا ان قذف فيه او سرق اقيم عليه الحد واذا اصاب
ذلك في غيره ثم لجا اليه لم يقم عليه قال وكما ثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن
منصور ثنا هشيم اخبرنا حجاج عن عطا عن ابن عمر قال لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته
فقال قائل فقد قتلهم عبد الله بن الزبير وقد ذكر ذلك منه فذكر ما حدثنا
يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابرهيم ثنا عيسى بن يونس عن عبد الملك عن عطا قال كان
سعد مولى معوية واصحابه بالطائف متحصنين في قلعة فاستنزلوا منها فانطلق
بهم الى عبد الله بن الزبير وهو بمكة فارسل اليه ابن عباس فقال ما امرك في هولاء النفر
فان اردت ان تخلي سبيلهم فانهم قد امنوا اذ دخلتهم الحرم فقال لا اخرجهم من
الحرم ثم تقتلهم قال فهذا قبل ان ندخلهم فاخرجهم ابن الزبير فصلبهم فقال ابن
عباس لو لقيت قاتل ابي في الحرم ما هجته حتى يخرج فكان جوابا له في
ذلك بتوفيق الله وعونه ان ابن الزبير لم يكن منه في ذلك خلاف لابن عباس في
ان الحرم قد اجار القوم الذين دخلوه فكان يخليهم من العقوبة ولكنه لم يمنع ان
يخرجوا منه فيقام عليهم في غيره فكان من مذهبه ان لا يقام عليهم وهم فيه موافق
لابن عباس وكان في قوله انهم يخرجون منه الى غيره مخالفا له في ذلك وكان ما قال
ابن عباس في ذلك اولى عندنا لان الاية توجب ذلك وهي قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمنا واولئك النفر قد دخلوه فامنوا بدخولهم اياه وقد يحتمل ان يكون ابن
الزبير لم يجعل دخولهم الحرم امانا لهم لانه لم يكن باختيار منهم لذلك وانما كان بفعل غيرهم
اياه بهم لان دخولهم اياه باختيار منهم طلب الامان مما كانوا يخافون وادخال غيرهم
اياه ليس فيه طلب الامان مما كانوا يخافونه فلم يوجب لهم ذلك الدخول ما كانوا

يخافونه فبعيد ما كان من ابن الزبير في ذلك الى ما لا اختلاف فيه لما كان من ابن عباس
وابن عمر فيه فقال قائل بل انما قوله تعالى ومن دخله كان آمنا على الصيد لا على ما
سواه فكان من جوابنا له في ذلك ان قوله هذا جهل شديد منه باللغة لانه لو
كان الامر في ذلك كما ذكر لكانت وما دخله كان آمنا لان من لا يكون الا لبني
ادم ويكون لمن سواهم مكانها ما كما قال الله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما
ذبح على النصب في امثال لهذا في القرآن يطول ذكرها وكان من مستعمله في بني ادم
كقوله عز وجل ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وكقوله ومن
يفعل ذلك يلق اثاما وكقوله ومن يات منكم بفاحشة مبينة في اشباه لهذا كثيرة الا انه
انما جاء في بني ادم استعمال ما مكان من فمن ذلك قوله عز وجل والمحصنات من النسا
الا ما ملكت ايمانكم يعني من ملكت ايمانكم ومن ذلك قوله ووالد وما ولد في معنى ومن
ولد فكانت ما قد تستعمل في بني ادم مكان من وان كان ذلك مما يقل استعمالهم
اياه ولم يكونوا يستعملون في غير بني ادم من مكان ما في حال من الاحوال فلما كانت
بني ادم دون من سواهم كان قوله ومن دخله كان آمنا على بني ادم دون من سواهم
وكان هذا القول الذي ذكرناه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قد قال به
بعدهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر كما ثنا محمد بن العباس ثنا علي بن معبد ثنا
محمد بن الحسن اخبرنا يعقوب عن ابي حنيفة بذلك ولم يحك خلافا قال وحدثنا
بكر بن سهل ثنا شعيب عن الحسن بن زياد عن زفر بمثل ذلك قال وقال ابو يوسف
لا يحميه الحرم ظالما فكان القول عندنا في ذلك ما قال به ابو حنيفة وزفر ومحمد مما وافقهم
ابو يوسف عليه في رواية محمد لما قد تقدم منهم في ذلك مما قد ذكرناه عن عبد الله بن عباس
وعن عبد الله بن عمر وما وافقهما فيه عبد الله بن الزبير على ما وافقهما فيه منه ولا
نعلم عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين خلافا لهم والقرآن ينزل
بينهم وهم العالمون بما خوطبوا به والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في الهلال فان غم عليكم
فاقدروا له قال الطحاوي ثنا اسمعيل بن يحيى المزني ثنا محمد بن ادريس الشافعي
اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم

عليكم فاقدروا له قال وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب
أخبرني مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم
عليكم فاقدروا له قال وثنا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له قال وحدثنا
يونس ثنا ابن وهب ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن
غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فاختلف ابن وهب ها هنا فيه على مالك في هذا
الحديث فرواه كل واحد منهما عنه على ما ذكرنا من روايته إياه عنه فالتمسنا من رواية
غيرهما إياه عنه كيف هو فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا القعنبي قال قرأت
على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون ليلة ولا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم
فاقدروا له فكان ما رواه القعنبي عنه عن مالك هو موافق لما رواه ابن وهب عنه
عنه ومخالف لما رواه الشافعي عنه عنه فكان اثنان أولى بالحفظ من واحد
لا سيما والذي رواه عن مالك عنه موافق لما رواه سالم ونافع عن ابن عمر عليه
فتأملنا قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له ما مراده صلى الله عليه وسلم به فكان
أحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم أن الله عز وجل قال في كتابه والقمر قدرناه
منازل حتى عاد كالعرجون القديم فأخبر عز وجل أنه قدره منازل يجري عليها
فكان ذلك إخبارا منه عز وجل أنه جعل ما يجري في كل ليلة حتى يسقط منزلة واحدة
وهي ستة أسباع ساعة لأن منازل الليل أربع عشرة منزلة وساعاته اثنتا عشرة
ساعة فيجد لكل منزلة ستة أسباع ساعة فيجري كذلك إلى تمام خمس عشرة ليلة ثم ينتقص

فإن كان الشهر ثلاثين استتم ليلتين وإن كان تسعا وعشرين استتم ليلة واحدة فكان
المأمور به من حديث ابن عمر هذا إذا غم علينا ثم طلع نظرنا إلى مسقطه فإن كان بمنزلة واحدة
علمنا أنه لليلته وإن كان بمنزلتين علمنا أنه لليلتين وعقلنا بذلك أن بينهما يوما وأن
علينا قضاء ذلك اليوم إن كان من رمضان وكان هذا الأغمض من الأشياء وعند الناس
وإن من يعلمه قليل ويخفى على أكثرهم ثم رد ذلك إلى ما يتساوون فيه جميعا فلا يتقدم
بعضهم بعلمه بعضا بما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم مما هو ناسخ لذلك فقوله عليه السلام
فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين كما حدثنا المزني ثنا الشافعي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع محمد
ابن جحش أو ابن حنين قال الطحاوي والصحيح ابن حنين يقول سمعت ابن عباس
يتعجب ممن يتقدم الشهر ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتموه فأفطروا فإن
غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وثنا علي بن معبد ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن إسحاق
عن عمرو بن دينار أن محمد بن حنين أخبره أنه سمع ابن عباس يقول ثم ذكر مثله
قال وثنا بكار بن قتيبة ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا عمرو عن محمد بن حنين
عن ابن عباس ثم ذكر مثله قال وثنا بكار ثنا أبو داود ح وثنا فهد ثنا أبو نعيم
ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثم اجتمعا فقالا عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي
البختري قال رأينا هلال رمضان فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس فسأله فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد أمده لرؤيته فإذا غم عليكم
فأكملوا العدة قال وثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن بكر السهمي وثنا الحسن
ابن بكر المروزي ثنا روح بن عبادة ثم اجتمعا فقالا أخبرنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك
ابن حرب عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة قال وثنا الحسن
ابن بكر ثنا سعيد بن منصور وعلي بن الحسن بن شقيق قالا أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن
منصور عن ربعي عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قال و
ثنا أحمد بن شعيب ثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير ثم ذكر بإسناده مثله قال وثنا أحمد بن

فيناه ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وكما قد ثنا الحسن بن بكر ثنا
يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثنا ابي عن محمد بن مسلم بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وكما قد ثنا المزني ثنا الشافعي اخبرنا
الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله قال وثنا ابن ابي داود ثنا يحيى بن صالح ابو حاظي ثنا سليمن بن بلال ثنا محمد بن
عمرو ثم ذكر باسناده مثله قال وثنا علي بن معبد والحسن بن بكر قال ثنا روح وقال الحسن
ثنا روح ثنا زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو الزبير سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا المتين يوما
الا ان الشهر ربما لم يكمل يوما قال وكما ثنا محمد بن سليمن ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن هيثم
حميد الرواسي عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء رمضان فصم ثلاثين الا ان ترى الهلال قبل ذلك قال وكما قد ثنا ابن ابي داود
ثنا اصبغ بن الفرج ثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق
عن ابيه قال سمعت رجلا قال يا رسول الله ارايت اليوم الذي يختلف فيه فيقول فرقة
من شعبان ويقول فرقة من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين قال
الطحاوي فكانت هذه الاثار هي الناسخة للاثار الاول وعليها جرى الناس وبها
تحقق ما قد رويناه عن ابن عمر من حديث عبد الله بن دينار انه على ما قد رواه
ابن وهب والشافعي عن مالك مما ذكرناه عنهما عنه مما وافقه اسمعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ○ وقد وجدنا
ايضا من حديث ايوب عن نافع على هذا المعنى ايضا كما قد ثنا حسين بن نصر
ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر مثله ○ قال ووجدنا قد رواه اسامه بن زيد الليثي عن نافع عن

ابن عمر كذلك ايضا كما ثنا يونس انا ابن وهب حدثني اسامه بن زيد الليثي عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وفيما ذكرنا ما قد دل على ان حقيقة ما حدث
به ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب بلا اختلاف عنه فيه انه كما رواه
عنه سالم ونافع وكما رواه عنه عبد الله بن دينار مما وافقهما لذلك لا كما خالفه والله نسأله
التوفيق باب بيان مشكل ما رواه النعمن بن بشير الانصاري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي كان يصلي فيه العشاء من الليل اي وقت هو
قال الطحاوي ثنا ابو غسان ملك بن يحيى الهمداني ثنا يزيد بن هرون انا شعبة
عن ابي بشر بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمن بن بشير قال اني لاعلم الناس بوقت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء كان يصليها بقدر ما يغيب القمر ليلة رابعة
قال يزيد فقلت لشعبة انه قال ليلة ثالثة فقال لذلك قلت نعم قال او ليلة ثالثة
قال وابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاري ثنا ادم بن ابي اياس ثنا هشيم ثنا ابو بشر عن
حبيب بن سالم ولم يذكر بشر بن ثابت عن النعمن بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لوقت العشاء كان يصليها لقدر سقوط القمر ليلة ثالثة من الشهر
وحدثنا عبيد بن رجال ثنا اسمعيل بن سالم انا هشيم ابو بشر عن حبيب بن سالم
عن النعمن بن بشير قال انا اعلم الناس او كاعلم الناس بوقت صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء الاخرة ثم ذكر مثله فنظرنا في حقيقة اسناد هذا الحديث
هل هو ما رواه شعبة عليه او كما رواه هشيم عليه فوجدنا احمد بن عبد الرحمن المروزي
قد ثنا قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق انا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشر بن ثابت الانصاري
عن حبيب بن سالم عن النعمن بن بشير قال والله اني لاعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة
العشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر ليلة الثالثة قال
ووجدنا محمد بن خزيمة قد ثنا قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة
ثم ذكر باسناده مثله قال ووجدنا احمد بن شعيب قد ثنا قال اخبرني محمد بن قدامه
ثنا جرير عن رقبة عن جعفر بن اياس عن حبيب بن سالم عن النعمن بن بشير ثم ذكر
مثله فوافق رقبة هشيما على ترك ذكر بشر بن ثابت في اسناد هذا الحديث
ووافق ابو عوانة شعبة على ادخاله اياه في اسناده فكانت هذه الروايات

لكنها قد اتفقت على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة العشاء الآخرة موخرا لها لان وقتها
يدخل قبل ذلك الوقت الذي كان يصليها فيه وقد دل على ما ذكرنا من ذلك ما قد حدثنا روح
ابن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم وقت الفضل من وقتها كما كان يصلي غيرها من الصلوات في افضل اوقاتها
فمن ذلك انه كان يصلي الظهر في ايام الشتاء معجلا لها وفي ايام الصيف موخرا لها والمغرب في
الدهر كله معجلا لها فاما تان الصلاتان يتفق على الساعتين اللتين كان يصليهما فيهما من
وقتها فلذلك لم يستشهد بالساعتين اللتين كان يصليهما فيهما فمن ذلك الساعة التي
كان يصلي فيها العشاء الآخرة كان من ذلك لانها ساعة الفضل من وقتها والله اعلم
ثم تاملنا الساعة التي كان يصليها فيها اي ساعات الليل هي فوجدنا صلاته اياها
لما كانت على سقوط القمر لثالثة كان ذلك على سقوط ثلاث منازل من منازل الليل وذلك
من ساعاته ساعتان ونصف ساعة ونصف سبع ساعة

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسباب المحبة واسباب البغضة في
قلوب الناس قال ابو جعفر الطحاوي ثنا ابو امية ثنا معوية بن عمرو الازدي ثنا زهير بن معاوية
عن العلاء بن المسيب ان سهيل بن ابي صالح حدثه عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا احب عبدا قال لجبريل عليه السلام اني احب فلانا
فاحبه فيحبه جبريل ويقول لاهل السماء ان الله عز وجل يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء
ويوضع له القبول قال العلاء فقلت ما القبول قال المودة بين الناس قال ابو جعفر وثنا
يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله تعالى العبد قال لجبريل قد احببت
فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء ان الله عز وجل قد احب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض قال مالك ولا احسبه الا قال في البغض
مثل ذلك قال ابو جعفر وحدثنا علي بن سعيد وعلي بن شيبة قالا ثنا يزيد بن هرون
انا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن سهيل بن ابي صالح قال كنا بعرفة فمر عمر بن
عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا ابه اني
لارى الله يحب عمر بن عبد العزيز قال وما ذاك قال لما له من الحب في قلوب الناس

فقال بابيك انت يا بني سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
عز وجل اذا احب عبدا قال يا جبريل اني لاحب فلانا فاحبوه فينادي جبريل عليه السلام
في السموات ان الله يحب فلانا فاحبوه فيلقي حبه على اهل الارض فيحبوه واذا ابغض عبدا
قال يا جبريل اني ابغض فلانا فابغضوه فيوضع له البغض في الارض فيبغض قال ابو جعفر
وحدثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو داود ثنا وهيب بن خالد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبريل فقال
يا جبريل اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل عليه السلام وينادي في السماء ان الله عز وجل
يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء فيوضع له القبول في الارض واذا ابغض عبدا كان
مثل ذلك قال ابو جعفر وثنا احمد بن داود بن موسى ثنا سهل بن بكار ثنا ابو عوانة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر
الطحاوي فكل هذه الآثار مروية عن سهيل عن ابيه وقد خولف في روايته فيه فادخل
بين سهيل وبين ابيه فيها القعقاع بن حكيم كما ثنا ابن ابي داود ثنا امية بن بسطام
ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القسم عن سهيل بن ابي صالح عن القعقاع عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر الطحاوي قال لنا ابن ابي
داود هكذا يقول روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح وليس يقوله هنا غيره فقال
قائل هذه الآثار تدل على ان المحبة والبغضة اللتين يقعان في قلوب الناس لا كسب
لهم فيهما وانما يكونان في قلوبهم بغير اختيار منهم لذلك فيما لا يستطيعون دفعه عنها فهو
كما يجدونه في انفسهم مما لا يستطيعون اخراجه منها وذلك مما لا حمد لهم على محموده ولا ذم
عليهم في مذمومه وانتم قد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك فذكر ما
قد حدثنا الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي والربيع بن سليمان الازدي قالا ثنا
اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله عز وجل على مدرجته ملكا فلما اتى
عليه قال له اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا الا
اني احببته في الله عز وجل قال فاني رسول الله اليك ان الله عز وجل قد احبك
كما احببته ه وما قد حدثنا ه الربيع المرادي خاصة ثنا اسد ثنا حماد بن سلمة عن عاصم

الأحول عن ابن حسان عن ابي هريرة مثله وما قد حدثنا حسين بن نصر ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا
شعبة عن يحيى بن ابي سليم قال سمعت عمرو بن ميمون عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سره ان يجد طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل قال ابو جعفر فتأملنا ذلك
لا يكون الا بما يحبه اياه والذي في الفصل الاول من هذا الباب ينفي ان يكون له في ذلك
اكتساب بما فكان معنيان متضادان فكان من جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه
ان الامر في ذلك ليس كما ظنه وانه لا تضاد في شيء مما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ان ما قاله ما هو وحي يوحى قد تولاه الله عز وجل فيه ولكن معنى ذلك عندنا والله
اعلم ان المحبة المذكورة فيهما من الله لمن يحبه من عباده يكون بعد ما قد كان منهم ما احبهم عليه
كما قال الله عز وجل في كتابه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم الآية فكانت محبته عز وجل اياهم باتباعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مما قد يكون
في حياته وبعد وفاته فاذا اتبعوه صاروا له عز وجل اولياء فالقى في قلوب عباده محبتهم فيحبونهم
باختيارهم فيثيبهم على ذلك كمثل ما يلقي في قلوبهم الايمان قال الله عز وجل ولكن الله حبب
اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم
الراشدون فضلا من الله ونعمة الآية فاخبر عز وجل انما تفضل به في ذلك عليهم مما القاه
في قلوبهم حتى يكون منهم ما يحمدهم عليه ما جرهم ويثيبهم عليه فمثل ذلك المحبة لاولياء الله
عز وجل بتحبيبه اياهم الى من يحبهم اياه من عباده فيحبونهم باختيارهم ويأجرهم بمحبتهم
فيأجرهم على ذلك ويثيبهم عليه وكذلك ما روي من بغضه من عباده لخروجه عن اتباع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولعقوده عن امره ببغضه عز وجل لذلك لانه صار له عدوا فيوقع
في قلوب من يشاء من عباده بغضه فيبغضونه باكتسابهم لذلك فيوجرون على بغضهم
اياه ويثابون على ذلك فقد بان بحمد الله ونعمته جميع ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب لانه لا تضاد فيه ولا يخالف بعضه بعضا والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن ابن عمر عن ابن مسعود مما كانوا يقولونه

في حياة النبي عليه السلام في التشهد في الصلوة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وانهم قالوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر حدثنا
الحسين بن الحكم الحبري الكوفي ثنا ابو عبد الله ثنا ابو نعيم ثنا سيف بن سليمان قال سمعت

مجاهدا قال حدثني عبد الله بن سخبرة ابو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا
السلام على النبي فقال قائل هذا حديث منكر لانه يوجب ان يتشهد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بما عامة الناس يتشهدون بخلافه لانهم يتشهدون فيقولون في تشهدهم
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بعد موته كما كانوا يتشهدون في حياته فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انا قد انكرنا من ذلك مثل الذي انكره فقال من
اين جاء هذا الخلاف لما الناس عليه من قبل ابي معمر وهو رجل جليل القدر مقبول
الرواية او ممن دونه ممن رواه هذا الحديث فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه
انا قد كشفنا عن ذلك فوجدناه ممن دونه ممن رواه هذا الحديث كما حدثنا ابو امية
ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا عثمن بن الاسود عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود
لم يذكر ابا معمر في حديثه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد في
الصلوة كما يعلمنا السورة من القرآن ثم ذكر التشهد الذي في الحديث الاول فلما
قبض قالوا السلام على النبي فقد بان بما ذكرنا ان هذه الزيادة التي لغير ما الناس عليه كانت
من دون ابي معمر قال ابو جعفر الطحاوي ومما يدفع ما في الحديث ان يكون مستعملا ويوجب
التمسك بما الناس عليه في صلاتهم من تشهدهم الذي يتشهدون به فيها ان ابا عيسى
موسى بن عيسى بن بشر الكوفي حدثنا قال حدثنا الحسين بن علي الجعفي ثنا الحسين بن الحر
عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده فعلمه
التشهد فذكر التشهد الذي في الحديث الذي ذكرناه ولم يذكر فيه الزيادة
التي فيه على تشهد الناس قال ابو جعفر وهكذا حدثنا قال حدثنا ابو نعيم وابو غسان
واللفظ لابي نعيم قالا ثنا زهير بن معوية عن الحسن بن الحر فذكر باسناده مثله وقال
فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد قال ابو جعفر وان الحسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا احمد بن
عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت

ان ابا الاحوص قد زاد في خطبة الصلوة والمباركات قال فاتيته فقلت له ان الاسود ينهاك
ويقول ان علقمة تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله في يده ثم ذكر
تشهد عبد الله قال الطحاوي فاستنكر ان يكون الزيادة التي احدث الاول عن عبد الله
وثبت انها عن مجاهد وما بدل علي في ذلك وجوب الاخذ بغيره مما الناس عليه في
صلاتهم ان ابن عمر وابا موسى الاشعري وجابر بن عبد الله وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد رووا التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير خلاف لما يكونون عليه
في حياته وبعد وفاته وقد ذكرنا ذلك في بابه في كتابنا في شرح معاني الآثار روينا وكذلك
ايضا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قد كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم علم الناس التشهد
كذلك كما حدثنا حسين بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا سعيد عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن
ابن عمر قال كان ابو بكر الصديق يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب
ثم ذكر تشهد ابن مسعود كما وان عمر رضي الله عنه قد كان علم الناس التشهد على المنبر كما
قد ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ومالك بن انس ان ابن شهاب حدثهم عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد
على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله هكذا املاه يونس علينا وحدثنا في موطا مالك عن ابن وهب عن
مالك انه حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد ويقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال قائل وكيف تجوزون ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب بعد وفاته بمثل هذا كما كان يخاطب في حياته فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان ابا عبيد ذكر عن ابن عيينة ان مما احل الله به رسوله
صلى الله عليه وسلم ان يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه في حياته فكان هذا
حسنا وقد استخرج بعض من استخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا معنى
حسنا وهو ما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن

عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا
باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواني الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض وما قد
حدثنا يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
ثم ذكر باسناده مثله قال ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلم على
اهل المقبرة وهم موتى كما كان يسلم عليهم وهم احياء واذا جاز ذلك في اهل المقبرة كان في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجوز وهذا معنى حسن والله نسأله التوفيق وقد روي عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا المعنى مثل الذي روي عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه كما ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك بن عبد الله عن ابي نمر عن عطاء بن يسار
عن عائشة انها قالت كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اخر الليل الى البقيع
فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين اتانا واياكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد قال وكما ثنا يوسف بن يزيد ثنا
حجاج بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله عن ابي نمر ثم ذكر باسناده
مثله غير انه قال واتاكم ما توعدون وقد روي عن بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يدخل في هذا المعنى ايضا ما قد ثنا احمد بن داود بن موسى ثنا ابراهيم بن عرعرة
حدثني حرمي بن عمارة ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى على القبور قال السلام عليكم اهل القبور من المؤمنين
والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية لنا
ولكم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قوله من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قال الطحاوي ثنا علي بن
معبد ثنا يعلى بن منصور ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا فله بكل يوم صدقة
ثم سمعته يقول بكل يوم مثله صدقة قال فقلت له اني سمعتك تقول فله بكل يوم صدقة

ثم قلت الان فله بكل يوم مثله صدقة فقال انه ما لم يحل الدين فله بكل يوم صدقة فاذا حل
الدين فانظره فله بكل يوم مثله صدقة والمحتمل ان يكون المسؤول عما سئل عنه في هذا الحديث
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ان يكون من دونه ممن رواه هذا الحديث فاعتبرنا ذلك
فوجدنا ابرهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ثنا عبد الوارث
ثنا محمد بن جحادة عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر
معسرا كان له بكل يوم صدقة ثم قلت له بكل يوم مثله صدقة قال فقال بكل يوم صدقة
ما لم يحل الدين فاذا حل الدين فاذا انظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة فوقفنا
بهذا الحديث على ان المسؤول عما سئل عنه فيه من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تاملنا
جواب لسائله عما سأله عنه من ذلك فوجدنا ذلكما قد احاط علما انه في الديون
من العروض لانها سواها من اثمان البياعات وغيرها لان الديون من اثمان البياعات
وغيرها سوى العروض انما هي ابدال من اشياء سواها لا اجل فيها لاهلها يتبايعون عليها
والاجال من العروض هي اموال يتبرع اهلها فيها باقراضهم اياها من يقرضون اياها
بنفع فيها ولا نافع نفسه فيكونون في ذلك محمودين وعليه مثابين واحتمل
ان يكون ذلك الصبر الى المدة التي كانت القرض اليها فذلك لم المقرض كما يقول ذلك من
يقوله من اهل المدينة منهم مالك بن انس فيكونون في ذلك ممن يثيبه الله عز وجل عليه
فاذا حل الدين له فانظره من هو عليه كان ثوابه في ذلك فوق ثوابه الاول فان
كان هذا هو حقيقة هذا الحديث ثبت به ما يقوله مولا في العروض ان الاجال
يثبت فيها كثبوتها فيما سواها وقد يحتمل ان يكون الثواب على ذلك لا لاجل واجب
على المقرض ولكنه لاجل وعده الذي اقرضه ماله والوعد وان كان الحكم
لا يوجبه فان الشريعة توجب الوفاء به وتحض عليه من وفى به وتذمه على الخلف فيه
فيكون المقرض ماله الى ذلك الاجل موعدا وعدا له الثواب على الوفاء به والشريعة
تذمه من خلف موعده في ذلك فاذا انقضى ذلك الاجل ذهب عنه ذلك الوعد
واطلقت له الشريعة المطالبة بدينه فاذا انظره بعد ذلك من هو له عليه كان
ثوابه على ذلك اعظم من ثوابه عليه فيما كان له فيه من الثواب قبل ذلك وهذا

تاويل حسن وهو الذي يجري على اصول ابي حنيفة واصحابه وانه ينبغي والله اعلم بحكم ذلك
كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذين البابين وبليتي تماما سواهما مما قصر عنه علم
واياه نسال التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله عز وجل

قال الطحاوي ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب حدثني جرير
ابن حازم عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان
يطلب رجلا بحق فاختبى منه فقال ما حملك على هذا فقال العسرة فاستحلفه
على ذلك فحلف فدعا بصكه فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من انظر معسرا او وضع له انجاه الله عز وجل من كرب يوم القيمة قال
وحدثنا يونس مرة اخرى ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم عن يحيى بن ابي كثير ولم
يذكر فيه ايوب وحدثنا محمد بن ابرهيم بن يحيى بن اسحق ثنا خلد بن خداش ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه طلب غريما له فتوارى
عنه ثم وجده فقال اني معسر قال الله الله فقال ابو قتادة فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينظر معسرا
او ليضع له قال وحدثنا الربيع بن سليمن المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا حاتم بن اسمعيل
ثنا يعقوب بن مجاهد المدني ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
عن ابي اليسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع له
اظله الله عز وجل في ظله وحدثنا الحسن بن نصر وسعيد بن بشر الازدي قالا ثنا
مهدي بن جعفر ثنا حاتم بن اسمعيل ثم ذكر باسناده مثله قال وحدثنا فهد بن
سليمن ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي بن خراش عن ابي اليسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
انظر معسرا او وضع عنه اظله الله عز وجل في ظله يوم لا ظل الا ظله وحدثنا
يونس بن علي بن سعد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن
سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا
في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله

قال وحدثنا علي بن معبد ثنا يحيى بن ابي بكير قاضي كرمان اخبرنا زهير بن محمد عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف ان سهلا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله وحدثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني
يزيد بن الهاد عن معتب بن ابي معتب مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انه سمع
ابا قتادة السلمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع له
اظله الله من ظل عرشه وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل ثنا
عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معوية عن حنظلة بن قيس عن ابي اليسر السلمي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يظله الله في ظله واشار بيده فوق حاجبيه
فلينظر معسرا او ليضع له قال وحدثنا مالك بن يحيى الهمداني ثنا يزيد بن هرون
انا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن نافع قال كان ابن عمر يتقاضى رجلا فتوارى عنه
فجاءه الحبس وتوارى عني فقال ما فعلت ذلك الا لاني ما اجد ما اقضيك فقال الله
فقال الله فاخذ صكه فمحاه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اظل الله
رجلا يوم لا ظل الا ظله انسى معسرا الى ميسرته او محا عنه صكه قال وحدثنا بحر بن نصر
ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله حدثه انه سمع
ابا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان يداين الناس وكان يقول لفتاه
اذا اتيت على معسر فتجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فلقي الله عز وجل فتجاوز عنه قال
وحدثنا ابن ابي داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابرهيم بن سعد ثنا الزهري ثم ذكر
باسناده مثله وحدثنا ابو امية ثنا ابو مسهر ثنا يحيى بن حمزة ثنا الزبيدي عن الزهري
حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله قال الطحاوي فكان الظل المذكور في هذه الاثار محتملا ان يكون اريد به
ما يظل به من هذه الاشيا التي يتاذى بنو ادم من اشباهها في الدنيا كالشمس فيظل
من اشباهها يوم القيمة بما يظل من ظله الذي لا ظل يوجد سواه ويحتمل قوله في ظله
اي في كنفه او في ستره ومن كان في كنف الله او في ستره وقي الاشيا
المكروهة ومثل ذلك ما يقال في الدنيا فلان في ظل فلان اي في كنفه وفي كفايته

اياه الاشيا التي يطلبها بها او طالبه به لم يصل اليه منه وانما يكون الثواب لمن ترك
ما يقدر على اخذه فاما ما عجز عن اخذه فمعقول ان لا ثواب له في تركه فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الاعسار قد يكون على العدم الذي لا
يوصل معه الى شي وقد يكون على القلة التي يوصل منها الى ما اذا اخذ من عليه
الدين فدحه وكشفه واضر به والعسرة تجمعهما جميعا غير انهما مختلفان فيه فيكون
احدهما بها معدما ولا يكون الاخر منهما بها معدما وكل معدم معسر وليس كل
معسر معدما وقد يحتمل ان يكون المعسر المقصود بما في هذه الاثار اليه هو المعسر
الذي يجد ما ان اخذ منه فدحه وكشفه واضر به لما ينظر من هذه حاله مما له عليه
فيقدمه على نفسه فاستحق ما للموثرين على انفسهم وكان من اهل الوعد الذي ذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار رب نحمده ونسئل الاستعانة له في شي مما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب والله نساله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في
المقتول في الغزو مما يعلم يقينا انه اراد اذا كان مستجعلا في غزوه انه الاجير الى
اقصى قطرة من دمه قال الطحاوي ثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي حدثنا دحيم
ابن اليتيم ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمن بن سليم عن يحيى
ابن جابر عن ابن اخي ابي ايوب قال كتب الي ابو ايوب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار ويضرب عليكم بعوث يكره فيها الرجل منكم فيريد
ان يتخلص منه فياتي القبائل يعرض نفسه عليهم ويقول من اكفيه بعث كذا الا وذلكم
الاجير الى اقصى قطرة من دمه قال وحدثنا محمد بن سنان الشيزري ثنا هشام
ابن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمن بن سليم الكناني
يعني كنانة كلب عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن اخي ابي ايوب الانصاري
قال كتب الي ابو ايوب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فتاملنا
هذا الحديث فوجدنا انه يراد به الاجير على الخروج الى الغزو عن الجاعلين
وفي ذلك ما يوجب ان يكون الثواب في ذلك الغزو للجاعل وقد ذكرنا في
هذا الباب فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديث نفي الاجر عن الجاعل

اجرا كاجر الغازي وكان في ذلك ما قد نفى ان يكون للغازي على ذلك اجر اذا كان
انما غزا بما قد اخذه عوضا على غزوه من الجعل الذي اخذه عليه فاما قبل في ذلك فقد
قيل اجيرا فيما لا ثواب له فيه من يريد به عز وجل اذا كان ثوابه فيه بما قد اخذ من الجعل
ممن اخذه ليكون غزوه بما ياخذه به من ذلك الجعل لمن اخذه منه والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم
ما بين الخطبة يوم الجمعة وبين الدخول في الصلاة هل هو موضع كلام او موضع سكوت
قال الطحاوي ثنا ابرهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندي قالا ثنا ابو
الوليد الطيالسي ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن زياد بن كليب عن ابرهيم عن علقمة عن قرثع
عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يوم الجمعة قال قلت الله ورسوله
اعلم قال قلت في الثالثة او الرابعة هو اليوم الذي جمع فيه ابوك او ابوكم قال لا
قال لكن اخبركم بخير يوم الجمعة ما من مسلم يتطهر ثم يمشي الى المسجد ثم ينصت حتى يقضي
الامام صلاته الا كان كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنب المقتلة
ففي هذا الحديث وقفنا لعنهم في ذلك اكثر اهل العلم منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن
فلم يروا بالكلام بين الخطبة وبين صلاة الجمعة باسا فتاملنا ما روي في هذا الباب
سوى هذا الحديث فوجدنا ابرهيم بن منقذ العصفري قد ثنا قال ثنا ابو عبد الرحمن
المقرئ ثنا جرير بن حازم ح ووجدنا هرون بن محمد العسقلاني قد ثنا قال ثنا شيبان
ابن فروخ الايلي ثنا جرير بن حازم ثم اجتمعا فقالا ثنا ثابت البناني عن انس بن ملك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما نزل عن المنبر وقد اقيمت الصلوة فيعرض
له الرجل فيحدثه طويلا ثم يتقدم الى الصلوة فكان في هذا الحديث كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الخطبة وبين صلوة الجمعة فتاملنا ذلك هل يخالف الحديث
الاول ام لا فوجدنا محتملا ان يكون ما في الحديث الاول على ما هو افضل واكثر ثوابا
ليس على انه كالسكوت في الخطبة للجمعة لان السكوت في الخطبة للجمعة فرض والكلام
فيها لغو وان يكون السكوت فيما بين الخطبة والجمعة ليس كذلك ولا له من الوجوب
ما للسكوت في الخطبة ولكنه مخصوص عليه ومباح تركه ويكون كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه تسهيلا على الناس وان كان غيره افضل منه كما توضا مرة مرة

والوضوء مرتين مرتين افضل والوضوء ثلثا ثلثا افضل منهما فترك الافضل واستعمل
ما هو دونه اعلاما منه صلى الله عليه وسلم لامته بان ذلك مباح لهم غير محظور عليهم
فثبت بتصحيح هذين الحديثين ما قد ذكرناه مما صححناهما عليه فقال قائل فقد
روي مما كان الناس عليه في هذا المعنى في زمن عمر رضي الله عنه ما قد ذكرتموه فذكر ما قد ثنا
يونس بن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ثعلبة بن ابي
ملك القرظي ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقال
انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن
فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضي خطبته كلتيهما ثم اذا نزل عمر عن المنبر
وقضى خطبته تكلموا قال فهذا يدل على ان الذين كانوا عليه جميعا في ذلك
هو الكلام فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان ذلك كان محتملا ان يكون
ايضا على التوسعة التي ذكرنا لا على ما سواها ليقتدي بهم الناس وان كان غير ما كانوا
يفعلونه من ذلك افضل منه واعظم اجرا والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وقع على بهيمة قال الطحاوي ثنا
يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن منصور ثنا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا
البهيمة معه فقيل لابن عباس ما شان البهيمة قال ما سمعت في ذلك شيئا ولكن
ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك
العمل قال وحدثنا ابن ابي داود وعبد العزيز بن محمد بن ماله المديني قالا ثنا اسحق
ابن محمد الفروي ثنا ابرهيم بن اسمعيل يعني ابن ابي حبيبة الاشهلي عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه
واقتلوها فتاملنا هذين الحديثين فوجدنا حديث يوسف يرجع الى عمرو
ابن ابي عمرو وهو رجل قد تكلم في روايته بعضهم واسقطها ووجدنا حديث ابن ابي
داود وابن ماله يرجع الى ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو رجل متروك
الحديث عند اهل الحديث جميعا ثم اعتبرنا هذين الحديثين فوجدناهما
مردودين الى ابن عباس وقد وجدنا عن ابن عباس من وجوه صحاح ما يدفع

الآثار المذكور به فيها كما حدثنا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر أنا عيسى بن يونس عن النعمان يعني ابن
أبي حنيفة عن أبي رزين عن ابن عباس قال ليس على من أتى بهيمة حد قال وكما حدثنا إبراهيم
ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس مثله قال
وكما حدثنا ابن أبي داود ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا إسرائيل وأبو بكر وأبو الأحوص وشريك
عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس مثله قال وكما حدثنا ابن أبي مريم ثنا
الفريابي ثنا سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس مثله قال وكما حدثنا محمد بن
خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس
مثله ٥ وكان ما رويناه عن ابن عباس رضي الله عنهما من هذه الأحاديث حاسما لما
عنه من الحديثين الأولين ولن يخلو الحديثان الأولان من أن يكونا صحيحين أو يكونا غير
صحيحين فإن كانا غير صحيحين كفينا الكلام فيهما وإن كانا صحيحين فإن ابن عباس لم
يقل بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ما قد وقف عليه عنه مما يخالفه إلا بعد
ثبوت نسخه عنده وفي ذلك ما قد دل على سقوط الحديثين الأولين ووجوب تركهما وفي
هذا كفاية وحجة في دفعهما ولكنا نزيد فيما يدفعهما أيضا ما قد رويناه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم منا في كتابنا هذا مما قد قامت به الحجة عنه
أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل
نفس بغير نفس وفي ذلك ما يدفع القتل عما سوى هذه الثلاثة الأشياء إلا أن تقوم
الحجة بإلحاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها غيرها فيلحق بها ويكون الحظر أن يقتل
نفس بسواها وسوى ما ألحقه بها ولم نجد ذلك فكان فيها ما يدفع أن يقتل بما سواها
وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيمن وقع على ذات محرم منه قال الطحاوي ثنا ابن أبي داود وعبد العزيز
ابن محمد قالا ثنا القزويني ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه وفي ما
ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا الباب من سقوط رواية إبراهيم بن إسماعيل
عند أهل الحديث وما قد تحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرناه
فيه من القتل بما سوى الثلاثة الأشياء التي قد ذكرناها فيه ما يغنينا عن الكلام م

في هذا الباب وما يوجب رد من أتى ذلك إلى الحد الذي ذكره الله تعالى في كتابه
وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في الزنا والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد يعمل عمل قوم لوط قال
الطحاوي ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الذي
يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا قال وثنا يوسف
ابن يزيد ثنا سعيد بن منصور ثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به ٥ وفيما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
أبي هريرة إيجاب الرجم وليس فيه تفصيل بين حكم من كان ذلك منه وقد أحصن
وبين حكمه ولم يحصن فاحتمل أن يكون ذلك مما قد خص به من فعل هذا الفعل
وفرق بينه وبين الزاني فاعتبرنا ذلك هل روي شيء كذلك أم لا فوجدنا عبيد بن
رجال قد ثنا قال ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا عبد الله بن
عثمان بن خثيم أن مجاهدا وسعيد بن جبير حدثاه عن ابن عباس أنه كان يقول في البكر
يوجد على اللوطية أنه يرجم أحصن أو لم يحصن فوقفنا بذلك على أن حكمه
كان عند ابن عباس هذا الحكم واحتمل أن يكون كان ذلك عنده لأخذه إياه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل أن يكون قاله رأيا فوجدنا ما روي عن
حديث عمرو بن أبي عمرو في الأمر بقتله فقد يحتمل أن يكون ذلك بالرجم فيكون موافقا
لحديث أبي هريرة ويحتمل أن يكون بغير الرجم فيدفعه ما قد ذكرنا ٥ مما قد قامت به
الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدفع القتل سوى الأشياء الثلاثة المذكورة
فيه فنظرنا لما دخل في هذا الباب مما قد دخل مما لم نجد فيه عن هذين الحديثين
شيئا مما قال به أهل العلم في ذلك فوجدنا يزيد بن سنان قد ثنا قال ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال حد اللوطي حد الزاني ٥ ففي هذا
ما قد فرق فيه بين حد البكر وحد الثيب في ذلك وهذا الحديث فعن عطاء
وهو أحد أصحاب ابن عباس فقد يحتمل أن يكون نفى له كذلك لأخذه إياه

عن ابن عباس وقد يحتمل خلاف ذلك قال ووجدنا يزيد قد حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن
مهدي ثنا سفين عن حماد عن ابرهيم وخالد عن الحسن قالا حد اللوطي حد الزاني قال
ووجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا حجاج ابن ابرهيم ثنا علي بن هاشم عن ابي حنيفة
وسفين عن حماد عن ابرهيم مثله قال ولم نجد في هذا الباب عنهما غير ما قد رويناه
فيه واذا وجب ان يرد حكم المحصن في ذلك الى حد الزاني وجب ان يرد حد البكر فيه
الى حد الزاني وقد وجدناهم ايضا لا يختلفون في وجوب الغسل منه وان لم يكن
معه انزال كما يجب الغسل منه اذا كان من الجماع في الفرج واذا كان ذلك كذلك فيما ذكرنا
وجب ان يكون مثله فيما وصفنا من وجوب الحد ومن افتراق حال المحصن فيه وغير
حال المحصن فان قال قائل فقد راينا هذا يكون من الرجل الى المراة في دبرها فلا
يوجب عليه مهرا اذا دخل فيما كان منه اليها شبهة كما يكون عليه لو اتاها في فرجها واذا
وجب ان يكون في المهر بخلاف ما منه في الفرج وجب ان يكون في الحد بخلاف ذلك
فجوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان ما ذكر في ذلك في المهر كما ذكر وان ما
ذكرناه في الغسل من ذلك كما ذكرنا وان الغسل واسطة بينهما فوجب ان يرد الى اشبههما
به فوجدنا الحد من حقوق الله عز وجل ووجدنا الغسل من حقوق الله عز وجل ووجدنا
المهر من حقوق الآدميين فكان حق الله من الحد بحقه من الغسل اشبه من حقه في الحد
بحقوق الآدميين من المهر وهذا قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن جميعا وقد ذكرنا
في هذا الباب حديث ابن عباس من حديث عمرو بن ابي عمرو عن الدراوردي وقد وافقه عليه
سليمن بن بلال فرواه عن عمرو كذلك كما قد حدثنا عبيد بن رجال ثنا احمد بن صالح ثنا ابن
وهب حدثني سليمن بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه والله نسأله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قوله ظل المؤمن يوم القيمة صدقته

قال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود
ثنا عبد الله بن صالح حدثني حرملة بن عمران التجيبي عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظل المؤمن يوم القيمة
صدقته وحدثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون يقول اخبرنا
محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني وكان من افضل اهل مصر
وكان لا يخرج الا وفي كمه صدقة فربما اخرج معه بكعك وربما اخرج معه ببصله
فقلت له ان هذا ينتن ثوبك فيقول ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثني
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ظل المؤمن يوم القيمة صدقته فتاملنا هذا
الحديث فكان وجهه عندنا والله اعلم انه اريد بذلك ثواب صدقته وكان الظل المذكور
في الحديث الذي قد ذكرنا فيمن انظر معسرا او وضع عنه فيما تقدم منا في كتابنا هذا
والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الطواف الواجب على القارن للعمرة والحجة هل هو طواف واحد او
طوافان

قال الطحاوي ثنا الربيع بن سليمن المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا سفين بن
عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا
رجعت الى مكة فان طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك هكذا وجدنا هذا الحديث
من رواية عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة وقد رواه غير عبد الله عن عطاء
عن عائشة رضي الله عنها بخلاف هذه الالفاظ وهم عبد الملك بن ابي سليمن وحجاج بن
ارطاه وحبيب المعلم وهو حبيب بن ابي بقية كما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن
الحرث الانصاري ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج قال واخبرنا عبد الملك عن
عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيري
قال انفري فانه يكفيك قال حجاج في حديثه عن عطاء قالت فالححت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرها ان تخرج الى التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبد الرحمن
ابن ابي بكر فاهلت منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عبد الملك عن عطاء وذبح عنها بقرة وكما حدثنا اسمعيل
ابن يحيى المزني ثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حبيب
المعلم عن عطاء بن ابي رباح حدثني جابر بن عبد الله ان عائشة رضي الله عنها
حاضت فنسكت المناسك غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت وافاضت قالت
يا رسول الله تنطلقون بحج وعمرة وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج بها

الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة ● قال الطحاوي وفي حديث عبد الله بن ابي
نجيح عن عطا عن عايشة رضي الله عنها ما يدل على انها قد كانت بقيت في حرمة العمرة التي كانت
احرمت بها حتى حلت منها ومن الحجة التي كانت احرمت بها في وقت واحد ففي ذلك ما قد
دل ايضا على ان الطواف الذي كان منها كان للحجة والعمرة كما يكون طواف القارن
في حجته وعمرته لهما غير ان الحرف الذي في حديث ابن ابي نجيح المضاف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لها طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك يبعد في القلوب ان
يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لان الحجة ان كان لها طواف غير طواف العمرة كان لها
لا للعمرة وان كان الطواف لهما جميعا لم يجز ان يضاف الى الحجة دون العمرة ولا الى العمرة
دون الحجة والله اعلم بحقيقة الامر فيه وفي حديث عبد الملك والحجاج عن عطا ان
عايشة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ايكل اهلك يرجع بحج وعمرة غيري ففي ذلك
ما قد دل انها لم تكن حينئذ في عمرة فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذي كان منها
يجزيها للعمرة لم تكن فيها وقد وقع الاختلاف على عطا في هذا الحديث عن عايشة على
ما ذكرنا فتكافأت الروايات جميعا عنه ولم يكن احداهما اولى من الاخرى الا بدلالة
تدل عليه من سواهما ثم هذا حبيب المعلم فقد روي عن عطا عن جابر بن عبد الله في قصة
عايشة رضي الله عنها ما يدل على ما روى عبد الملك وحجاج عن عطا عن عايشة رضي الله
عنها ويخالف ما روى ابن ابي نجيح عن عطا عن عايشة رضي الله عنها ثم رجعنا الى ما
روي في ذلك من غير حديث عطا لنقف على حقيقة الامر في ذلك المعنى ان شا الله
فوجدنا يونس قد حدثنا قال اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن سعد ح ووجدنا الربيع
ابن سليمن المرادي قد حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث عن الليث بن سعد ووجدنا الربيع بن
سليمن الازدي قد حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث قالا اخبرنا الليث ثم اجتمعوا جميعا
فقالوا عن ابي الزبير عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله
عنها فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم
احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله
على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج فيه ففعلت ووقفت المواقف حتى
اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا

فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن
فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة قال ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا عثمان بن
الهيثم بن الجهم العبدي المؤذن حدثنا ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير ان جابر بن عبد الله
يقول ثم ذكر مثله ففي هذه الاثار ان خروج عايشة كان من عمرتها معا وذلك يشد
ما رواه غير ابن ابي نجيح عن عطا عنها في قصتها يدل على خلاف ذلك لان فيه من خطابها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ايطلقون
بحجة وعمرة وانطلق بالحجة ففي ذلك ما قد دل انها كانت في حج لا عمرة معه لانها لو كانت
في عمرة وحج لكانت هي وغيرها في ذلك سوا ولما كانوا ايفضلونها في ذلك بشي ولا احتاجت
الى عمرة بعد الحج وبعد العمرة اللذين كانا منها ثم نظرنا في قصة عايشة هذه من غير حديث
جابر كيف كان فوجدنا الاسود بن يزيد قد روى عنها ما قد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج
ابن منهال اخبرنا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد عن عايشة قالت
خرجنا ولا نرى الا انه هو الحج فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت ولم يحل
وكان معه الهدي فحاضت هي قالت فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة
ليلة النفر قالت يا رسول الله ايرجع اصحابك كلهم بحج وعمرة وارجع انا بحج قال اما كنت تطوفين
بالبيت ليالي قدمنا قالت لا قال فانطلقي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا ح
قال وما قد حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي ثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا
ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة مثله وزاد اما كنت طفت ليالي
قدمنا قلت لا قال وما قد حدثنا الربيع بن سليمن ثنا اسد ثنا ابو عوانة ثم ذكر
باسناده مثله ح وما قد حدثنا جعفر ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابرهيم
عن الاسود عن عايشة ثم ذكر نحوه قال الطحاوي ففي هذه الاثار قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعايشة اما كنت تطوفين ليالي قدمنا واخبارها اياه انها
لم تكن طافت فوجه ذلك عندنا والله اعلم انها لو كانت طافت ليالي قدموا
لكانت العمرة قد تمت لها وانها لما لم تكن طافت حينئذ كانت بخلاف ذلك فامرها
بالاعتمار من التنعيم لتكون لها عمرة مع الحجة التي صارت لها في امره اياها ان
تعتمر ما دل انها قد كانت خرجت من العمرة الاولى قبل ذلك لانه لا تجوز

اهل العلم جميعا ان يدخل عمره على عمره وان فاعلا لو فعل ذلك لكان مسيا ثم يختلفون فيما
يجب عليه فطايفة منهم تقول لا يلزمه وهو في حكم من لم يحرم بها وهو قول محمد بن
الحسن واني بقي و قد روي ذلك عن عطا بن ابي رباح كما قد حدثنا محمد بن خزيمه نا
حجاج نا حماد عن ابن جريج عن عطا وطايفة منهم تقول قد لزمته فاذا عمل في الحج كان
رافضا لهذه التي احرم بها وكان عليه لرفضها دم وعمره مكانها وممن قال ذلك ابو يوسف
وقد ذكر لنا محمد في رواية هذه عن علي عن محمد انه قول محمد ايضا واما قول محمد الاخير
الذي ذكرناه قبل هذا فان سليمن بن شعيب الكيساني حدثنا عن ابيه عن محمد لما كان
ادخال العمره على العمره غير محمود عند جميعهم استحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر عايشه بالاحدى فيه فدل ذلك انها قد كانت قد خرجت من عمرتها قبل تركها الطواف لها
بابي قدموا اما بتوجهها الى عرفه مريده للحج كما يقول طايفه من اهل العلم منهم ابو حنيفه
في احد قوليه ان من احرم بعمره وهو في حجه اوكان في حجه وعمره فتوجه الى عرفه
فلم يطف لعمرته انه بذلك رافض لعمرته وعليه لرفضها دم وعمره مكانها وهو قول
ابي حنيفه الذي يخالف قوله الاخر حدثناه من قوله محمد بن العباس عن علي عن محمد
عن ابي يوسف فكانت عايشه رضي الله عنها رافضه لعمرتها باحرامها بما بتوجهها
الى عرفه بحجها او بوقوفها بعرفه بحجتها والله عز وجل اعلم باي ذلك كان فاستحال
بذلك ان يكون كانت قارنه وثبت انها كانت مفرده بحجه لا عمره معها اذا كانت
خرجت من عمرتها قبل ذلك بما خرجت به منه فقال قايل فقد وجدنا في حديث
جابر ما يدل انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنه لانه ذبح
عنها بقره ولا يكون ذلك الا لدم يجب عليها فيما كانت فيه وهو قرانها الحج مع العمره
وذكر ما قد حدثنا ابو اميه نا روح بن عباده نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عايشه بقره
في حجته فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يحتمل ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عنها ما ذبح لرفضها العمره وخروجها منها
قبل تمامها كما يقول من قد ذكرناه من اهل العلم في العمره اذا رفضت قبل تمامها
ان على رافضها دما واذا احتمل الحديث ما ذكرنا لم يكن فيه دليل لك على ما ذكرت

ثم نظرنا في قصه عايشه رضي الله عنها هذه من غير روايه الاسود عنها فوجدنا عروه
ابن الزبير قد رواها عنها بما يوجب ايضا خروجها من عمرتها تلك قبل توجهها
الى عرفه وقبل احرامها بالحج كما قد حدثنا محمد بن خزيمه نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمه
انا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم موافين لهلال ذي الحجه فاردفني في يوم عرفه وانا حايض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي ولبي بالحج فلما كانت
ليله البطحا طهرت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بها الى
التنعيم فلبت بالعمره قضا لعمرتها قال وحدثنا بكار بن قتيبه ومحمد بن خزيمه قالا
نا عثمن المؤذن نا ابن جريج اخبرني هشام بن عروه عن عايشه قالت كنت ممن اهل
بعمره تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فحضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
فامرني ان انقض راسي وامتشط وادع عمرتي قال وحدثنا يونس نا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه قالت قدمت مكه وانا حايض فلم
اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروه فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمره ففعلت فلما قضينا الحج
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فاعتمرت
فقال هذه مكان عمرتك قال وحدثنا عبيد بن رجال نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق
اخبرنا معمر ومالك عن هشام بن عروه ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فقال
هذه مكان عمرتك قال ففيما روينا ما قد دل على ما قد ذكرنا من خروجها كانت
من العمره التي كانت فيها قبل دخولها في الحجه التي احرمت بها وفي ذلك ما قد
دل على انها في وقت طوافها كانت في حجه لا عمره معها ثم نظرنا في قصتها
ايضا في غير حديث الاسود وعروه كيف كانت فوجدنا القسم بن محمد قد روى
فيها ايضا ما قد دل على ذلك غير انه خالفهما في شي من حديثه اذا وقف عليه
تبين ما هو ثم وافقهما في بقيته التي احتجنا اليها ان ناتي به من اجلها
كما قد حدثنا فهد نا ابو نعيم نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمه عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي
فقال لي ما يبكيك فقلت وددت اني لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم
قال ان هذا امر كتبه الله عز وجل على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا
تطوفي بالبيت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة
فحل الناس الا من كان معه الهدي وكان معه الهدي ومع ابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم
اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت
حتى اذا كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله ايرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فامر
عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني خلفه حتى جئنا الى التنعيم فاهللت بعمرة جزاء عمرة الناس
التي اعتمروا ففي هذا الاثر ايضا ما قد دل على خروجها كان من العمرة الاولى التي امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في حجتهم التي كانوا فيها وعائشة كانت منهم ان يجعلوها عمرة
ففي ذلك ايضا ما قد دل انها لم تكن في وقت طوافها في عمرة مع الحجة ثم نظرنا هل وافقهم على
ذلك غيرهم فوجدنا ابن ابي مليكة قد وافقهم على ذلك كما حدثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا
يوسف بن عدي ثنا ابن ابي زائدة عن نافع ابن عمر هو الجمحي عن ابن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها ثم ذكر مثل حديث بكار ورواه ابن خثيم عن عثمان المؤذن عن ابن جريج عن هشام
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب ثم ذكرنا
ما روى نافع مما رواه ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة في قصتها لان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يامرها ان تنقض شعرها وهي في حرمة عمرة لان في ذلك ما يسقط به شعرها ولا
يامرها ان تمتشط لانها والاغلب في الامتشاط انه يكون بالطيب او بما يمنع منه الاحرام
سواه وفيه ما اولى من هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك او هذه
قضاء من عمرتك ولا تكون التي مكان التي ولا قضاء منه الا وقد كان ذلك الشيء مفقودا
فيه ثم رجعنا الى طلب الحكم في ذلك من غير حديث عائشة ومن غير قصتها التي
ذكرنا فوجدنا الربيع المرادي قد حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن نافع ان
عبد الله بن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن
بينهم القتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة

ثم خرج حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحدا اني اشهدكم اني قد
اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم
مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم
يقصر ولم يحل من شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى انه قد قضى طواف
الحج والعمرة بطوافه الاول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثناه الربيع عن
شعيب عن الليث واما يزيد بن سنان فحدثنا قال ثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني
نافع ثم ذكر مثله وزاد وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاذان
مختلفان لان ما في رواية شعيب من قوله وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحتمل ان يكون من قول نافع فيعود الى الانقطاع وما في حديث ابن ابي صالح يجب
انه من كلام ابن عمر فيعود الى الاتصال ففي قائل فمن هذا ما يدل على ان النبي
عليه السلم كان في حجته تلك متمتعا لا قارنا كما ثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا
ثنا ابن صالح حدثني الليث ثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد الله
ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى
وساق الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ففي هذا الخبر ان طواف العمرة
قد كان قبل طواف الحجة لان المتمتع هكذا يفعل ولان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحجة انما كان بعد ما طاف لحجة التي كانت عمرة حدثنا الربيع المرادي ثنا اسد
ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسالته
عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع
سنين لم يحج ثم اذن في الناس بالعاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم
المدينة بشر كثير يلتمسون ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى اتينا ذا
الحليفة اهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا
نعرف العمرة حتى اذا كان اخر طواف على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه الهدي فليحل وليجعلها

عمرة فحل الناس وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي ففي ذلك ما قد دل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان طاف طواف الذي عاد الى العمرة قبل ذلك فكانت عمرته صلى الله
عليه وسلم قد طاف لها حينئذ وعقل بذلك ان الطواف الذي طافه بعد ان رجع الى
منى كان طوافا لحجته لا لعمرته لان المتمتع يطوف قبل ان يخرج الى منى لعمرته او لعمرته وحجته
على ما يختلف في ذلك لا طواف لعمرته غير ذلك الطواف ثم يطوف الطواف الذي
يطوفه بعد ان يرجع من منى الى مكة انما هو لحجته لا لعمرته فاستحال ان يكون ابن عمر
يريد بقوله وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته
لان ذلك الطواف الذي كان منه انما كان لحجته لا لعمرته قد طاف لها مرة وانما عنده
طواف واحد للحج طوافان طواف عند القدوم الى مكة وطواف بعد الرجوع من منى ○
فقال هذا القائل فقد روي عن عائشة رضي الله عنها ما قد دل ان القارن يطوف
لحجته وعمرته طوافا واحدا لا طوافين وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين جمعوا
الحج والعمرة معه كذلك طافوا ● فذكر ما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن
ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا
بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى
لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا لها طوافا واحدا قال فهذه عائشة
تخبر في هذا الحديث ان الذين جمعوا الحج والعمرة انما طافوا لهما طوافا واحدا فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان قد تمتع في حجته تلك كما ثنا ابن ابي داود ثنا عبد الله بن صالح حدثني
الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عائشة اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني به سالم عن عبد الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثه الذي ذكرناه في ذلك فيما تقدم منا في هذا
الباب واذا كان فيها متمتعا كان طوافه لعمرته انما يكون عند قدومه وطوافه الذي
يكون منه بعد ان يرجع من منى انما يكون لحجته دون عمرته فاحتمل بذلك ان يكون قول
عائشة رضي الله عنها فانما طافوا لهما طوافا واحدا اي طوافا واحدا للاحرام الذي كانوا
فيه كان ذلك الطواف لحجة لا للعمرة ومما قد حقق ان طواف القارن طوافان ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته تلك ومذهبه
في طواف القارن انه طوافان كما ثنا يونس بن سعيد عن منصور عن ابرهيم او ملك
ابن الحرث عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت عليا رضي الله عنه فقلت له اني اهللت
بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها
الحج لضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم
بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا قال وثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا
شعبة اخبرني منصور عن ملك بن الحرث عن ابي نصر السلمي عن علي مثله قال ابو داود قال
قيس قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال لما كنا نفتي الناس الا بطواف واحد
فاما الان فلا قال وثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا ابو عوانة عن سليمان
يعني الاعمش عن ابرهيم ثم ذكر باسناده مثله قال وثنا محمد قال ثنا حجاج ثنا
ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن ملك عن ابي نصر مثله قال منصور فذكرت ذلك
لمجاهد فقال لما كنا نفتي الناس الا بطواف واحد فاما الان فلا قال وثنا
محمد ثنا الحجاج الحضرمي ثنا الخصيب ثنا يزيد بن عطا عن الاعمش عن ابرهيم وملك بن
الحرث عن عبد الرحمن ابن اذينة قال سالت عليا رضي الله عنه ثم ذكر مثله قال
الطحاوي فعقلنا بذلك ان ابا نصر هذا هو عبد الرحمن بن اذينة فاستحال ان يكون
علي رضي الله عنه يامر بخلاف ما فعلوه مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي
عن ابن مسعود مثل ذلك وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته كما ثنا
صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن
الحكم عن زياد بن عبد الملك ملك عن علي وعبد الله قالا القارن يطوف
طوافين ويسعى سعيين واذا كان لا طواف للعمرة الا بعد طواف القدوم وطواف

الحجة للقدوم ليس بالطواف لها بعد الرجوع الى منى لكن الطواف لها بعد الرجوع من
من منى هو الفرض والطواف للعمرة الذي هو الفرض فيها هو الطواف عند القدوم
فكان موضعهما مختلفا عقلنا بذلك ان من جمع الحج والعمرة فقد جمع احرامين
الطواف لكل واحد منهما في وقت غير الوقت الذي يكون فيه الطواف للآخر
منهما فعقلنا بذلك انهما طوافان لا طواف واحد والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل حديث عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وما فيه مما هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما فيه ما هو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه قال الطحاوي ثنا يزيد بن
سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثه الذي حدثناه فهد ثنا عثمن
ابن عمر بن فارس ومحمد بن كثير العبدي قالا ثنا شعبة عن سليمن الاعمش ثنا زيد بن
وهب ثنا عبد الله بن مسعود بمثل حديثه الذي حدثناه ثنا ابو عامر العقدي
ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت زيد بن وهب قال سمعت عبد الله يقول حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن
امه اربعين يوما واربعين ليلة دما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله عز وجل اليه ملكا فيؤمر ان يكتب رزقه
واجله وشقي او سعيد فوالله ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيغلب عليه فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيغلب
فيعمل باعمال اهل الجنة فيدخل الجنة قال وحدثنا يزيد وابرهيم بن
مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة والحجاج عن الاعمش عن
زيد بن وهب عن ابن مسعود غير ان ابي لم يرفعه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر نحوه قال ثنا عبد الملك بن مروان الرقي ثنا ادم
ابن ابي اياس ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعنا ابن
مسعود يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق

ثم ذكر مثله الا انه قال فيسبق عليه الكتاب الذي سبق في الموضعين جميعا منه ولم يقل
فيغلب وحدثنا يزيد ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير بن معوية ثنا سليمن الاعمش عن
زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق ثم ذكر مثله الا انه قال فيسبق عليه الكتاب الذي سبق
في الموضعين جميعا منه ولم يقل فيغلب عليه وحدثنا ابن [illegible] قال ثنا عمرو
ابن خالد قال ثنا زهير بن معوية قال سليمن الاعمش عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله
ابن مسعود يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ثم
ذكر مثله الى ان انتهى الى وشقي او سعيد فقال بعقب ذلك ثم ينفخ فيه
الروح قال زهير واراه قال فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة ثم ذكر بقية الحديث
وحدثنا فهد بن سليمن ثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا زيد
ابن وهب ثنا عبد الله بن مسعود ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما دما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه ملك باربع كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه
وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة وان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار فيدخل النار قال الطحاوي هكذا روى الاعمش هذا الحديث
عن زيد وقد رواه ايضا عن زيد سلمة بن كهيل كما ثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو احمد
محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا فطر بن خليفة ثنا سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال
سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يكون في بطن امه اربعين يوما ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم ينفخ فيه الروح ثم يبعث الله ملكا
باربع كلمات فيكتب اجله ورزقه وشقي او سعيد وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيدركه الكتاب السابق فيعمل بعمل اهل
النار فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فيدركه الكتاب السابق فيعمل

بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة ○ فكان هذا موافقا لما رواه الاعمش عن زيد قال
وحدثنا اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي ثنا ابو نعيم ثنا فطر بن خليفة عن سلمة بن كهيل
عن زيد بن وهب عن عبد الله قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ثم ذكر مثله الى قوله وشقي ام سعيد قال بعقب ذلك قال عبد الله والذي
نفس عبد الله بيده ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة ثم ذكر بقية الحديث ○ فكان
في هذا الحديث اضافة ما فيه من عمل الرجل بعمل اهل الجنة الى اخره الى كلام عبد الله
ابن مسعود واخراجه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث ○ وقد حدث
يزيد بن سنان ثنا يزيد بن هرون انا فطر بن خليفة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب
عن عبد الله بن مسعود ثم ذكر مثله سوا الا انه قال بعد قوله وشقي او سعيد فو الذي
نفس محمد بيده ثم ذكر بقيته ففي هذا الحديث ما قد دل على ان هذا الكلام الى اخر
الحديث من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من كلام ابن مسعود لانه لا يجوز ان
يكون ذلك الحلف من عبد الله بن مسعود كما فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
ميت لانه انما يحلف بانفس الاحيا لا بانفس الموتى ○ وقد وجدنا هذا الحديث من
رواية جرير بن حازم عن الاعمش بما يدل على ان هذا الكلام من كلام ابن مسعود لا من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثنا يونس ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم عن سليمن
ابن مهران عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تكون النطفة في الرحم اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة
ثم يبعث اليه ملك فيؤمر باربع كلمات رزقه واجله وشقي او سعيد فو الذي
نفس ابن مسعود بيده ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة ثم ذكر بقية الحديث فعقلنا
بذلك ان هذا الكلام من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اي معنى
كان هذا الكلام في الحقيقة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او من كلام ابن
مسعود فانه حق لان ابن مسعود ما قوله على ما قال من ذلك انه كان قاله لانا نعلم
انه لم يقل ذلك راياً لان مثله لا يقال بالراي وانه انما قاله توقيفا والتوفيق
لا يكون الا من الرسول صلى الله عليه وسلم فصل في الحديث ما يدل على اخذه
كان اياه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيؤمر ان يكتب رزقه واجله وشقي او سعيد والشقوة والسعادة مما المعنى الذي
في بقية هذا الحديث المنازع فيه انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او من كلام ابن
مسعود فان كان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلامه وان لم يكن من كلامه
وكان من كلام ابن مسعود فتوقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه عليه كان ذلك
ايضا وانه كان استخراجه اياه من الشقوة والسعادة المذكورتين فيه فهو كاخذه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا توقيفا قال الطحاوي وفي هذا الحديث
معنى لم نجده الا في رواية ابن نمير وحفص عن الاعمش في روايته وما رواه عن ابي حمد
عن فطر عن سلمة بن كهيل وهو ثم ينفخ فيه الروح وذلك مما قد روي فيه عن ابي
العالية كما قد ثنا اسمعيل بن اسحق الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى العبسي انا ابو جعفر
الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية في قوله عز وجل والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال قلت لاي شي ضمت
هذه العشرة الى الاربعة اشهر قال لانه ينفخ الروح فيه في هذه العشرة وقد استدل
محمد بن الحسن بذلك في الجارية اذا اشتراها رجل وهي من اولات الحيض فارتفع
حيضها فقال اذا مضت عليها اربعة اشهر وعشرة ايام حل له منها ما يحل له لو حاضت
قال لان الروح تنفخ في تلك المدة ان كان بها حمل فيتبين ان في بطنها ولدا فيعف
عن وطيها لذلك او لا يتبين فيسعه عنها وطيها لان امرها بذلك يغلب على القلوب
انه لا حمل بها معه كما ثنا ابن ابي عمران ثنا محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بهذا
القول ○ وقد روي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشقوة
والسعادة المأمور بالكتاب بها في حديث ابن مسعود الذي ذكرناه كما حدثنا
الطحاوي ثنا بكار بن قتيبة ويزيد بن سنان قالا ثنا وهب بن جرير ثنا صالح بن ابي
الاخضر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقعت النطفة في الرحم او قال خلقت النطفة في الرحم قال ملك الارحام وهو معرض
اي رب ما اكتب فيقضي الله عز وجل امره فيقول ذكر ام انثى فيقضي الله
اليه امره فيقول اشقي ام سعيد فيقضي الله امره فيكتب ما هو لاق حتى النكبة
ينكبها قال وكما ثنا بكار ثنا وهب ثنا ابي قال سمعت يونس بن يزيد يحدث

عن النبي عن عبد الرحمن بن هنيدة عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكما ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هنيدة
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد روت عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا كما ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا
ابو العامر العقدي ثنا الزبير بن عبد الله حدثني جعفر بن مصعب قال سمعت
عروة بن الزبير يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
حين يريد ان يخلق الخلق يبعث ملكا فيدخل الرحم فيقول اي رب ماذا فيقول
غلام او جارية او ما شا الله ان يخلق في الرحم فيقول اي رب شقي او سعيد فيقول
شقي او سعيد فيقول يا رب ما رزقه فيقول كذا وكذا فيقول اي رب ما اجله
فيقول كذا وكذا فيقول يا رب ما خلقه ما خلايقه قال فما شي الا يخلق معه في الرحم
وقد روى حذيفة بن اسيد الغفاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك ايضا مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا فغنينا بذلك
عن اعادته والله نسأله التوفيق باب بيان مشكل ما رواه عياض
ابن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل قال اني خلقت عبادي
حنفا كلهم وانه اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما احللت لهم
وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل عليهم به سلطانا قال الطحاوي ثنا ابن يزيد
ابن سنان ثنا عمر بن عمران السدوسي ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف
ابن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في خطبته ان الله تعالى امرني ان اعلمكم ما جهلتم من دينكم يومكم هذا
وان كل ما انحله عبدي فهو حلال واني خلقت عبادي حنفا كلهم وانه
اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان لا
يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا قال وثنا ملك بن يحيى الهمداني ثنا عبد الوهاب
ابن عطا عن سعيد بن ابي عروبة ثم ذكر باسناده مثله قال وحدثنا يزيد
واحمد بن داود قالا ثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثم اجتمعوا جميعا فقالوا
ثنا قتادة حدثني العلا بن زياد ويزيد اخو مطرف ورجلان اخران نسي

همام اسماهما ان مطرفا حدثهم ان عياض بن حمار حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في خطبته ثم ذكر واثله قال وثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس ثنا
ملك بن خلد ابو غسان الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن عوف عن حكيم عن الحسن
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثله وحكيم هذا فيما ذكره عوف الاثرم وابو غسان المشهور
موثق قال وحدثنا احمد بن داود ثنا علي بن عبد الله بن هرون حدثني
ابي حدثني محمد قال ابو جعفر وابو اسيه هشام هرون بن ابي عيسى فقد روى
عن محمد بن اسحق حدثني ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عابد الازدي
قال وكان عبد الرحمن من حملة العلم يطلبه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحاب اصحابه ان عبد الرحمن حدثه عن عياض بن حمار المجاشعي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس يوما الا احدثكم بما حدثني به ربي الله عز وجل
في الكتاب ان الله عز وجل خلق ادم وبنيه حنفا مسلمين واعطاهم المال حلالا لا حرام
فيه فجعل ما اعطاهم الله عز وجل حلالا وحراما
وعبدوا الطواغيت فامرني الله عز وجل ان اتيهم فابين لهم الذي جبلهم عليه
فقلت لربي عز وجل ان اتيتهم به تنقلع قريش راسي كما تنقلع الخبزة
فقال لي امضه امضك وانفق انفق عليك وقاتل بمن اطاعك من عصاك فاني
ساجعل مع كل جيش عشرة امثالهم من الملائكة ونافخ في صدور عدوك الرعب
واعطيك كتابا لا يمحوه الما اذكركما نايما ويقظانا قال نصروني وقريشا هذه
فانهم قد رعوا حجبي وسبوا اهلي وانا اديهم فان اغلبهم يا توني بما دعوتكم
اليه طايعين او كارهين وان يغلبوني فاعلموا اني لست على شي ولا ادعوكم
الى شي قال وقد كان مكحول يحدث بحديث عبد الرحمن بن عابد عن
عياض بن حمار قال الطحاوي رحمه الله فتاملنا هذا الحديث لنقف
على المراد بما فيه ان شا الله تعالى فوجدنا الحنف من كلام العرب
هو الميل ومنه قيل لمن يميل رجله الى ناحية احنف فقيل من اجل ذلك
قيل لبني ادم ما قيل في هذا الحديث وكان الجمع بتخفيف حنفا فقيل

من اجل ذلك ما قد قيل في هذا الحديث انهم مخلوقون حنفا اي سبيلا الى ما خلقهم الله
وهو ما ذكره عز وجل في قوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكانوا
بذلك حنفا فكان في خلقه اياهم ان كتب بعضهم سعيدا وبعضهم شقيا على ما في الآثار
المذكورة في الباب الذي قبل هذا الباب وكان الشقي منهم من اطاع الشياطين
فيما دعته اليه على ما في حديث عياض هذا والسعيد من خالفهم وتمسك بما
خلقه الله تعالى له من العبادة له وترك الميل الى ما سواه وقد روي عن عبد الله
ابن يوسف ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله بن صالح ثنا ابن جريج عن عطا عن
ابن عباس في قوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال على ما خلقتهم
عليه من طاعتي ومعصيتي وشقوتي وسعادتي قال الطحاوي وكان في ذلك
من قول ابن عباس ما قد دل على ان الخلق من الله عز وجل لعبادته هو ما
كتب بينهم من طاعته ومعصيته وشقوته وسعادته لا يخرجون عن ذلك الى
غيره وان كانت اعمالهم السعيدة كانت باختيارهم لها واعمالهم التي تخالف ذلك
كانت باختيارهم لها فكانت سعادتهم باعمالهم المحمودة منهم وشقوتهم باعمالهم
المذمومة منهم وكل ذلك مما قد تقدم من الله عز وجل فيهم انهم يعملون الاعمال
يسعدون بها او يشقون بها فعاد حديث عياض هذا والاحاديث التي ذكرناها
قبله في الباب الذي قبل هذا الباب الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا ولا
يخالف بعضها بعضا والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه ميراث المتوفى في دفته الى
مولاه الاسفل الذي كان اعتقه قال الطحاوي ثنا علي بن شيبة
ثنا يزيد بن هارون اخبرنا حماد بن سلمة ح وثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ح ونا
حماد بن سلمة ح محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثم اجتمع
فقالوا اخبرنا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا مات
ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل له احد فقالوا لا الا غلاما له كان اعتقه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام قال وثنا احمد بن
شعيب انا ابو داود يعني الحراني ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
ان رجلا مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتغوا له وارثا فلم يجدوا
له وارثا فدفع ميراثه الى الذي اعتقه من اسفل قلت من حدثك قال عوسجة
عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل ثنا ايوب بن
سليمان الخزاعي الاعور عن حماد بن زيد ووهيب بن خالد عن عمرو بن دينار
عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رجلا اعتق عبدا فمات المعتِق
ولم يترك الا المعتَق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للمعتق
وحدثنا الفهم بن عبد الله بن مهدي قال ثنا ابو عبيد الله سعيد بن عبد
الرحمن بن سعيد بن حسان المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن
ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا
الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه قال وحدثنا الربيع
ابن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا محمد بن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له
وارث وقد ترك مولى المتوفى اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه ماله
فقال قائل كيف جاز لكم ترك حديث مثل هذا قد رواه هؤلاء الائمة الذين يجب
روايتهم عنهم عن عمرو بن دينار ولم يرووا عن غيره ما يخالفه والقياس يوجبه
لانا لم نجد احدا من بني آدم الا كان موروثا به من قبلنا ثابتا من ذوي الانساب يرث
بعضهم بعضا بها ويرث الازواج الزوجات بها والزوجات الازواج بها واذا
كان ذلك كذلك كان الولاء مثله واذا كان المولى الاعلى الذي يرث المولى
الاسفل بالولاء كان المولى الاسفل يرث به المولى الاعلى فكان جوابنا له
في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انا لو خلينا والقياس لكان القياس ما
ذكرت ولكنا لم نخل والقياس في ذلك لما كان العلماء الذين تدور الفتيا عليهم
في الامصار من وجوه اهل الحجاز ووجوه اهل العراق ومن سواهم من
وجوه بقية اهل الامصار لم يتلقوا هذا الحديث بالقبول له ولا بالعمل به

فكان في ذلك منهم اخراجاً له ان يكون من الآثار المستعملة وان يكون من الآثار المعمول بها وذلك
منهم ان يكونوا تركوه لانهم لم يجدوا لعوسجة الذي يرجع اليه ذكرنا في غير هذا الحديث او
يكونوا تركوه لمعنى وقفوا عليه فيه لم يجز لهم معه استعماله ثم تاملناه نحن فوجدنا فيه
ما يمنع من ان يكون المولى الاسفل وارثاً من المولى الاعلى بحجة ان المولى الاعلى كان
اياه فمن ذلك ما في حديث احمد بن شعيب منها وهو قوله للنبي صلى الله عليه وسلم
اعتقه الله وارثاً فلم يجد واله وارثاً فقبل ذلك ان المولى الاسفل لم يكن وارثاً وان دفع
النبي صلى الله عليه وسلم اياه تركته كان بحق ما الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصنع
في المال الذي لا يستحقه من يملكه اياه ممن يرى تمليكه اياه ومن ذلك ما في حديث
علي بن شيبة ومحمد بن خزيمة منها وهو قوله يدع وارثاً الا غلاماً له كان اعتقه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد فقالوا لا الا غلاماً كان له اعتقه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام فاحتمل ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم
لمعنى كان للمتوفى عليه واحتمل ان يكون دفعه اليه لولا كان للمعتق على الذي اعتقه
كان به كل واحد منهما مولى لصاحبه وهو ان يكون المعتق بعد ان اعتق ملك
ابا المعتق له وكان عبداً فاعتقه فصار بذلك مولاه ومولى ابنه فعاد المعتق والمعتق
كل واحد منهما مولى لصاحبه فدفع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ميراث المتوفى الى
مولاه الاسفل لانه مولى له اعلى وما احتمل من التاويل ما قد ذكرنا لم يكن باحدهما
يحمله اولى به مما يخالفه مما يحمله ابداً الا بدليل عليه اما من آية مسطورة او من سنة
ماثورة او من اجماع من العلماء عليه وذلك كله غير موجود فيما يوجب هذا المعنى بل الذي
قد وجدناه مما العلماء حجة عليه ولا يكون قوله حجة عليهم ولا معارضاً لاقوالهم لانهم الخلف
الذين اخذوه عن السلف الذين كانوا قبلهم وكذلك كان من قبلهم خلفاً للسلف الذين
كانوا قبلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخلاف ما قد حدثنا ابن ابي داود ح
محمد بن عبد العزيز بن محمد الواسطي ثنا بقية بن الوليد عن رزين بن ابي عبد الله الالهاني
عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل من
كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
قال والاخلاف هم الذين ذكرنا ممن يوخذ العلم عنهم ويرجع فيه الى اقوالهم لا من سواهم

ممن لا يوخذ العلم عنه ولا يرجع الى قوله فيه لشذوذه الذي قد شذ به ولانفراده
الذي قد انفرد به والله اعلم **باب** بيان مشكل ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقرض قرضين كان له اجر احدهما لو تصدق به
قال الطحاوي ثنا القسم بن عبد الله بن مهدي ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الاعلى
الصنعاني وسكنه البصرة ثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال قرات على فضيل بن ميسرة
عن ابي حريز قال الطحاوي واسمه ابرهيم بن الحسين ثنا ابرهيم حدثه ان الاسود بن
يزيد كان يستقرض من مولى لنخع تاجراً فاذا خرج عطاؤه قضاه وانه خرج عطاؤه
فقال له الاسود ان شئت اخرت عنا فانه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء
فقال له التاجر لست فاعلاً فنقده الاسود خمسمائة درهم حتى اذا قبضها قال له التاجر
دونك فخذها فقال له الاسود قد سالتك فابيت فقال التاجر اني سمعتك تحدث
عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقرض قرضين كان له
مثل اجر احدهما لو تصدق به زاد المعتمر فقبله فقال قايل فقد رويتم فيما
تقدم منكم هذا حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انظر
معسراً فله بكل يوم مثله صدقة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك
فقال له قبل حلوله في كل يوم صدقة فاذا حل فانظره به كان له في كل يوم مثله
صدقة افيكون حديث ابن مسعود هذا مخالفاً لحديث بريدة هذا فكان جوابنا له
في ذلك بتوفيق الله وعونه انه غير مخالف له لان حديث ابن مسعود رضي الله عنه هو
في الثواب على نفس القرض وحديث بريدة هو على الثواب بالقرض بعد القرض في
الانظار به بعد ما يكون للمقرض على المستقرض باقراضه اياه ماله بعد وجوبه وفيما
له عليه والله اعلم **باب** بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المراد بقول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم
الى قوله تعالى افتهلكنا بما فعل المبطلون قال الطحاوي ثنا يونس بن عبد الاعلى
ثنا عبد الله بن وهب ان مالك بن انس اخبره عن زيد بن ابي انيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سئل عن هذه الآية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم الى قوله غافلين

فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى خلق ادم عليه السلم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هولاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت
على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار
حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار ○ قال الطحاوي فكان هذا
الحديث منقطعا لان مسلم بن يسار الجهني لم يلق عمر رضي الله عنه فنظرنا في الذي اخذه
عنه عن عمر من هو فوجدنا ابا امية قد حدث قال ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا يزيد
يعني اباه عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة الازدي
قال سالت نعيم بن ربيعة عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذرياتهم قال كنت عند عمر فاتاه رجل فساله عنها فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالته عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله تعالى ادم عليه السلم
ثم ذكر بقية الحديث على نحو ما في حديث يونس قال الطحاوي فوقفنا بذلك على ان
الذي اخذه عنه مسلم عن عمر هو نعيم بن ربيعة الازدي فعاد هذا الحديث متصل الاسناد
غير انا نحتاج الى ان نعرف الذي نصله ممن يصلح ان يقبل ما وصله به عن الذي قطعه
فلم يكن يزيد بن سنان هذا ممن يحل هذا المحل ولا ممن يصلح ان يقبل زيادته على مالك
ابن انس لجلالة مقدار مالك فيه ونقصان يزيد هذا عنه في ذلك فالتمسناه من
رواية غيره ممن يصلح ان يقبل زيادته على مالك فيه فوجدنا احمد بن شعيب قد حدث
قال اخبرني محمد بن وهب بن ابي كريمة الحراني ثنا ابو المعافا ثنا محمد بن سلمة الحراني حدثني
ابو عبد الرحيم وهو خالد بن ابي يزيد حدثني زيد يعني ابن ابي انيسة عن عبد الحميد بن
عبد الرحمن عن مسلم بن يسار الجهني عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اذ جاءه رجل فساله عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ثم ذكر مثل حديث ابي امية عن محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه عن زيد سواء فكان هذا

مما يصلح ان يقبل زيادته وروايته على مالك على ما رواه مالك عليه لان ابا عبد الرحيم
مقبول الرواية ثبت عند اهل الحديث فجاز لنا ادخال هذا الحديث في الاحاديث
المتصلة الاسانيد ثم رجعنا الى طلب ما فيه من المراد بالاية المذكورة فيه فوجدنا
فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا ما كان من الله عز وجل من استخراج ذرية
ادم صلى الله عليه وسلم من ظهره ذريته ثم كان منه فيهم ما ذكر في هذا الحديث ثم اعلمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال للذين استخرجهم منه اولا خلقت
هولاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون وانه قال للذين استخرجهم بعدهم من ظهره
خلقت هولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فعقلنا بذلك ان علم الله عز وجل
قد تقدم في بني ادم من اهل السعادة ومن اهل الشقاء بما يكون منهم مما يسعدون
به ومما يشقون به وانهم يكونون اذا صاروا الى الدنيا على ما تقدم في علمه انهم
يكونون عليه فيها وانه يستعمل سعداءهم بعمل اهل الجنة حتى يدخلهم الجنة ثوابا لهم
على اعمالهم ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بهذه الاية
شي غير المذكور في حديث عمر الذي رويناه فوجدنا ابا امية قد حدث قال ثنا الحسين
ابن محمد المروزي ثنا جرير بن حازم عن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله الميثاق من ظهر ادم بنعمان يعني
عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا فقال
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما
اشرك اباونا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون قال
الطحاوي وكان في هذا الحديث من استخراج الله سبحانه وتعالى ذرية ادم عليه السلم
من صلبه مثل الذي في الحديث الاول وزاد عليه هو كلامه اياهم عز وجل قبلا
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ثم ذكر بقية ما في الاية التي تلوناها وكان ذلك غير
مستنكر في لطف قدرة الله عز وجل وقد تاول اخرون هذه الاية ممن لم يقفوا
على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بها ان الله عز وجل الهم ذريته

ادم في خلقه المعرفة به إلى من هو موجوده في جميعهم انهم خالقوا سواهم وانهم عاجزون
عن خلق امثالهم وان الخالق لهم هو خلافهم لانه قادر على ان يخلقهم ولانهم عاجزون
عن مثل ذلك فيما سواهم حتى لا يستطيعون مع ذلك ان يقولوا خلافه وكان ذلك شهادة
منهم على انفسهم لله عز وجل انه ربهم وحجة عليهم ان قالوا عند اخذه اياهم يوم القيمة
بعذابه لاشتغالهم على اعمالهم التي كانوا عملوها في الدنيا انا كنا عن هذا غافلين اي
نعاقبنا على ما عملناه او على ان لم نقر لك بالربوبية واذ كان عز وجل في الدنيا قد
بعث اليهم رسله وانزل عليهم كتبه وبين لهم فيها ما تعبدهم وما امرهم به واراده
منهم وما نهاهم عنه وحذرهم من العقوبة عليه ان عملوه وهذا تاويل لو لم
يكن سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الحديثين الاولين لاستحسناه
من متاوله اذ كان يوافق لولا الاية على ما هي محتملة له ولكن لما بين لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم مراد الله عز وجل الذي اراده كان ذلك هو الحجة التي لا يجوز القول
بخلافه ولا الى القول على ما سواه وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتحابين في الله والمتباذلين
في الله والمتزاورين فيه عز وجل قال الطحاوي ثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا
فتى براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوه اليه وصدروا عن
رايه فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني
بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت
عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله عز وجل فقال الله فقلت الله فقال الله فقلت
الله فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله عز وجل وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين
في والمتباذلين في وحدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
ثنا مالك عن ابي حازم عن ابي ادريس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتزاورين في والمتباذلين في
والمتجالسين في وحدثنا علي بن زيد الفرائضي وفهد بن سليمان والحسن بن عبد الله

ابن منصور البالسي قالوا ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يونس بن حلبس عن ابي ادريس
عائذ الله قال دخلت مسجد حمص فقعدت في حلقة فيها نيف وثلاثون رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منهم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كذا وكذا ويصدقه الاخرون ويقول الرجل منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كذا وكذا ويصدقه الاخرون وفيهم فتى ادعج براق الثنايا اذا اختلفوا
في شيء اسندوا اليه قوله فلما انصرفت الى منزلي بت باطول ليلة فقلت جلست في حلقة
فيها كذا وكذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعرف انسابهم ولا اسماءهم
فلما اصبحت غدوت الى المسجد فاذا الفتى الادعج قاعد الى سارية فجلست اليه فقلت
اني لاحبك لله عز وجل قال الله انك لتحبني لله عز وجل فاخذ بحبوتي حتى مست ركبتي ركبته
ثم قال الله انك لتحبني لله فقلت والله اني لاحبك لله قال فلا اخبرك بشيء سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المتحابون في الله يظلهم الله بظل عرشه يوم لا ظل الا ظله قال فبينا نحن
كذلك اذ مر رجل ممن كان في الحلقة فقلت ان هذا حدثني بحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهل سمعته منه قال وما حدثك ما كان يحدثك الا حقا قال
فاخبرته فقال قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو افضل منه سمعته
يقول عن الله عز وجل حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي
للمتزاورين في وحقت محبتي للمتباذلين في فقلت من انت يرحمك الله قال انا عبادة بن
الصامت قلت من الفتى قال معاذ بن جبل وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي
ثنا بشر بن بكر ثنا ابو جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي ثنا عطاء الخراساني
قال سمعنا ابا ادريس الخولاني يقول دخلت مسجد حمص فجلست الى حلقة كلهم يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم فتى شاب اذا تكلم انصت له القوم واذا حدث
رجل منهم انصت له الفتى فتفرقوا ولم اعلم من ذلك الفتى فانصرفت الى منزلي فما
قرت بي نفسي حتى رجعت الى المسجد فجلست فيه فاذا انا به فقمت فجلست معه
حتى انه عمد الى عمود من عمد المسجد فركع ركعات حسانا ثم جلس فاستقبلته فطال
سكوته لا يتكلم فقلت حدثني رحمك الله فوالله اني لاحبك واحب حديثك

فقال آلله فقلت آلله فجبذ بحبوتي حتى لصقت ركبتي بركبته ثم قال فيما أظن الحمد لله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون في جلال الله عز وجل في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله
قلت من أنت يرحمك الله قال معاذ بن جبل فقمت من عنده فإذا بعبادة بن الصامت
فقلت يا أبا الوليد إن معاذا حدثني حديثا قال وما الذي حدثك قال قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون في جلال الله عز وجل في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله
فقال لي عبادة تعال أحدثك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ربكم عز وجل
حقت محبتي على المتحابين في وحقت محبتي على المتجالسين في وحقت محبتي على المتزاورين
في وحقت محبتي على المتباذلين في وحدثنا حاجب بن عرفة بن طاهر ثنا عمرو بن مرزوق
المعروف بالعوزي ثنا شعبة عن يزيد عن عطاء الخراساني عن أبي إدريس الخولاني
عائذ الله قال أتيت مسجد حمص فجلست إلى حلقة فيها ثلاثون رجلا من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيهم شاب أدعج خفيف العارضين براق الثنايا فقلت من هذا
قالوا هذا معاذ بن جبل فلما تفرقوا دنوت منه فقلت والله إني لأحبك في الله
عز وجل فضرب بيده إلى حبوتي فجبذني حتى ألصق جنبي وقال إن كنت
صادقا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون بجلال الله تحت ظل
العرش يوم لا ظل إلا ظله وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي عن
شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت الوليد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي إدريس العائذي قال ذكرنا عند
عبادة بن الصامت حديث معاذ بن جبل في المتحابين فقال ألا أحدثكم إلا ما سمعت
لسان محمد صلى الله عليه وسلم حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتزاورين في وحقت
محبتي للمتباذلين في قال أبو جعفر الطحاوي فتأملنا هذا الحديث في إسناده فوجدنا فيه
ذكر لقاء أبي إدريس معاذ بن جبل وسماعه منه ما ذكر من سماعه إياه منه في هذا الحديث
وقد وجدنا عنه ما قد ظن بعض الناس أنه قد خالف ذلك ودفع به أن يكون
أبو إدريس لقي معاذ بن جبل وهو ما قد ثنا يونس ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن أبي إدريس الخولاني قال أدركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه وأدركت شداد
ابن أوس ووعيت عنه وعدد نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاتني
معاذ بن جبل فأخبرت أنه لا يجلس مجلسا إلا قال الله عز وجل حكم قسط تبارك اسمه

هلك المرتابون قال وما قد ثنا عبيد بن رجال ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن الزهري ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه قال وفاتني معاذ بن جبل فحدثني يزيد
ابن عميرة عنه ثم ذكر بقية الحديث ● وكان ما توهم من حكينا عنه ما حكينا من
دفعه لقاء أبي إدريس معاذا مما في هذا الحديث لا يوجب ما توهمه من ذلك لأن في هذا
الحديث إخبار أبي إدريس بلقائه عبادة ووعيه عنه ولقائه شداد بن أوس ووعيه
عنه ثم قال وفاتني معاذ بن جبل فاحتمل أن يكون أراد بقوله فاتني أي فاتني أن أعي
عنه كما وعيت عن الذين ذكرهم قبله لا أنه لم يلقه وكيف يجوز أن نظن ذلك به
مع عدله في نفسه ومع ضبطه في روايته ومع جلالة من حدث بذلك عنه وهو أبو
حازم بن دينار وعطاء بن عبد الله الخراساني ويونس بن ميسرة بن حلبس والوليد بن
عبد الرحمن وهؤلاء جميعا ممن يقبل روايتهم عنه لما هم عليه من العدل فيها والضبط
لها والثبت فيها وأنه يجب علينا أن نحمل رواية من هذه سبيله على ما ينفي عنه التضاد
ما وجدنا إلى ذلك سبيلا ثم تأملنا معنى هذا الحديث فوجدناه بابا على
ضربين أحدهما وجبت محبتي والآخر حقت محبتي فأما وجبت محبتي فقد يكون ذلك
الوجوب وهناك وجوب آخر من المحبة هو أعلى منه وفي مرتبته فوق مرتبته من
المحبة كما يقول الرجل أنا أحب فلانا لرجل ينفرد بذلك إليه ثم يقول بعد ذلك وأنا
أحب فلانا لرجل غيره محبة فوق تلك المحبة فمثل ذلك قوله عز وجل وجبت محبتي للذين
ذكرهم لا يمنع ذلك أن يكون محبة تجب لغيرهم وجوبا فوق ذلك الوجوب وفي مرتبة
أعلى من مرتبته وأما حقت محبتي فوق ذلك وهو أعلى مراتب الوجوب وقد بين
ذلك عبادة بن الصامت لأبي إدريس لما حدثه عن معاذ بن جبل بما حدثه به عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل وجبت محبتي بقوله له سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هو أفضل منه سمعته يأثر عن الله عز وجل حقت محبتي فعقلنا بذلك
أن الذي حدثه عبادة مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فوق الذي حدث به أبو
إدريس عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يحقق ذلك أنا وجدنا الرجل يقول
فلان عالم فيوجب له العلم وقد يكون من العلم في مرتبة فيه دون مرتبته فيه
ويقول فلان عالم حقا فيرفعه بذلك إلى أعلى مراتب العلم فمثل ذلك حقت محبتي

على الرفعة لم يحتج له إليها على مراتب محبته ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما قد رويناه فيما تقدم منا من كتابنا هذا من قوله لأهل نجران لما سألوه
أن يبعث معهم رجلاً أميناً فقال لهم لأبعثن معكم رجلاً حق أمين حق أمين فبعث معهم
أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وكان ذلك لأجل كرامته إياهم أنه قد بلغ منهم من حقوق
علامات الأمانة ثم وكد ذلك بقوله لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن
الجراح وقد ذكرنا ذلك أيضاً بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي
لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده قال أبو جعفر حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني
ثنا شعبة أخبرني سليمان الأعمش قال سمعت عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود قال أبو جعفر فتأملنا
هذا الحديث فوجدناه محتملاً أن يكون أريد به لا صلاة متكاملة كما يجب على المصلي أن
يأتي بها إذا لم يقم صلبه فيها بين ركوعه وبين سجوده لها وإن كانت مجزية من فرض الصلاة
على تضييع منه حظ نفسه فيها وتقصيره عن أعلى المراتب التي يؤتاها أهلها عليها حتى
لا يستحق مع ذلك ما يستحقه من أتى بها بكمالها بفرائضها وسننها وقد يغلظ الشيء فيقال
فيه مثل هذا مما لا يخرج به من قبل ذلك عن المعنى الذي نفي عنه بذلك القول كما ثنا
محمد بن الورد البغدادي ثنا عفان بن مسلم ح وكما ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن المنهال
قالا ثنا أبو هلال الراسبي عن قتادة عن أنس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا قال لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له قال أبو جعفر وكما ثنا أحمد بن
ابن زيد القرشي ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد ويونس
عن الحسن وأخبرني رجل من ولد أبي بكرة قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فلم يكن من لا أمانة له لا إيمان له ومن لا عهد له
لا دين له ولكن لا إيمان أعلى مراتب الإيمان لمن لا أمانة له ولا دين أعلى مراتب الدين
لمن لا عهد له ومثل ذلك قوله لا وضوء لمن لم يسم على وضوئه ليس أنه بتوضيه كذلك
غير خارج من الحدث وقد بينا هذا الباب واستشهدنا فيه بأشياء قد رويناها

عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الطهارة من شرح معاني الآثار لطول
ذكرها كرهنا إعادتها هاهنا خوف الإطالة في الكتاب بها ثم نظرنا في هذا الحديث
هل خولف شعبة في الألفاظ التي رواه بها فوجدنا عبد الملك بن مروان الرقي قد ثنا قال
ثنا الفريابي عن سفيان عن الأعمش عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه إذا رفع رأسه من
السجود والركوع قال أبو جعفر ووجدنا بكار بن قتيبة قد ثنا قال ثنا هلال بن يحيى بن
مسلم ثنا أبو يوسف ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع
والسجود فتأملنا ما روى الثوري وأبو يوسف هذا الحديث عليه عن الأعمش
هل يخالف معناه ما رواه عليه شعبة عنه أم لا فوجدنا قوله لا تجزي صلاة لا يقيم
الرجل فيها صلبه إذا رفع رأسه من الركوع والسجود قد يحتمل أن يكون أريد به لا تجزيه
الإجزاء الذي هو أعلى مراتب الإجزاء وهو أولى ما حمل عليه حتى تتفق معاني الروايات
التي رويت عليها ولا تختلف ثم نظرنا هل روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم عن غير أبي مسعود أم لا فوجدنا فهد بن سليمان قد ثنا قال ثنا أحمد بن عبد الله بن
يونس ثنا ملازم بن عمرو الحنفي حدثني جدي عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه
أن أباه علي بن شيبان حدثه أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فانصرف
نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود فكانت الألفاظ التي روي بها هذا الحديث موافقة للألفاظ التي روى
بها شعبة حديثه عن الأعمش الذي ذكرناه في الفصل الأول من هذا الباب فكان
الذي يحتمل هذا الحديث هو مثل الذي ذكرنا ما يحتمله حديث شعبة هذا ووجدنا
أهل العلم يختلفون فيمن خر من ركوعه إلى سجوده في صلاته بعد رفع منه طمأنينة بينهما
فطائفة منهم تقول قد أجزأته صلاته مع الإساءة التي كانت منه فيها ومع تضييعه

في طلب استحقاق اعلى المراتب بها واعلى ما يثاب من ياتي بها بخلاف ذلك على تاركه
بها كذلك وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وطايفة منهم تقول لا تجزي به
صلوته عليه ان يعيدها وممن قال ذلك منهم ابو يوسف فنظرنا في ذلك لنقف على الاولى
مما قالوه في ذلك وما يوجبه القياس فيه من هذين القولين فكانت الاركان التي الصلوة
مبنية عليها منها الركوع الذي هو احد اركانها ومنها السجود الذي هو اعلا اركانها ووجدنا
كل واحد منهما فيه ذكر ولا قراة فيه ثم وجدنا من رفع راسه من سجوده في صلاته يرجع
الجلوس ليس من صلب صلاته اعني بذلك الجلوس الاول منها لانه متفق عليه انه
كذلك وان من سها عنه فتركه ساهيا عنه لم تبطل صلاته بذلك فكان الجلوس الاخير
منها مختلف فيه فمن العلما من يجعله كذلك ومنهم من يجعله خلاف ذلك منهم ويجعله من
صلب الصلوة الذي لا تجزي الا به فاستشهدنا بالجلوس المتفق عليه وتركنا ان
نستشهد بالجلوس المختلف فيه ولما كان الجلوس الذي يخرج من السجود اليه الذي
ذكرنا من سنن الصلوة لا من صلبها كان مثل القيام الذي يخرج من الركوع اليه من ذلك
سنن الصلوة لا من صلبها فثبت بذلك قول من قال انه اذا تركه في صلاته لم تفسد
صلاته والله نسأله التوفيق **باب** بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما بين اهل العلم فيما اختلفوا فيه من تزوج العربي الامة لغيره باذن
مولاها الذي هو عربي او غير عربي فيلد منه هل يكون ولده رقيقا ام لمولاها ام لا
قال الطحاوي لا نعلم احدا من اهل العلم الذي تدور الفتيا عليهم في جميع امصار
الاسلام من الحجاز ومن العراق ومن سواهما من امصار اهل الاسلام يختلفون في الامة
البنية تزوجها عربي فتولدها ولدا انه يكون مملوكا لمولاها كامه مملوكة لمولاها الا عبد الرحمن
ابن عمرو الاوزاعي فانه كان يقول لا يملكه مولاها ولكنه يكون حرا ويكون على ابيه
قيمته لمولى امه فنظرنا فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا المعنى
فوجدنا ابن سليمان قد حدثنا قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا اصبح

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير كتب له عشر حسنات
وكفر عنه عشر سيات وكانت له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكان في حرز من الشيطان حتى
يمسي وان قالها اذا امسى فمثل ذلك وحدثنا محمد بن خزيمة ثنا اسمعيل بن اسد ثنا
عبد العزيز بن المختار عن سهيل ثم ذكر باسناده مثله وحدثنا نصر بن مرزوق
ثنا الخصيب بن ناصح ثنا وهيب بن خالد عن سهيل عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني
ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي عياش الزرقي
قال ابو عبد الرحمن وهو زيد بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وزاد فراى
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقال يا رسول الله ان ابا عياش يروي
عنك كذا وكذا فقال صدق ابو عياش وحدثنا نصر بن مرزوق ثنا الخصيب
ابن ناصح ثنا وهيب عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي
ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عشر مرار كتب الله له عتق محررين من ولد
اسمعيل او قال عدل محرر وحدثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا
موسى بن خلف العمي ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان اجلس مع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس احب الي مما طلعت
عليه الشمس ولان اجلس مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى المغرب احب الي من ان
اعتق ثمانية كلهم من ولد اسماعيل وحدثنا ابن ابي داود ثنا سعيد بن سليمان عن موسى
ابن خلف عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا احمد بن ابي
عمران ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا النضر بن شميل عن شعبة عن قتادة قال سمعت
ابا الجعد يحدث عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلوة الصبح ثم
قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كمن اعتق اربعا من ولد اسمعيل وحدثنا
موسى بن اسماعيل ثنا شعيب بن عبد الله بن شعيبة حدثني ابي عن جدي انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان عليه تحرير رقبة من بني اسمعيل فليعتق نسمه

من بلعنبر وحدثنا ابن أبي داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن ابن
مغفل قال كان على عائشة محرر من بني إسماعيل فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي من خولان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعتقي من هؤلاء واعتقي من سبي بلعنبر وحدثنا ابن
وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب وأبو داود قالا ثنا شعبة عن عبيد بن أبي الحسن
عن ابن مغفل هكذا في حديث وهب وفي حديث ابن أبي داود قال سمعت عبد الله
ابن مغفل ثم ذكر مثله وحدثنا ابن أبي داود ثنا أحمد بن عبد الله العدائي ثنا مسلمة
ابن علقمة ثنا داود عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ثلاث سمعتهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا أزال أحب بني تميم منذ سمعتهن قدم نعم بني سعد فقال هؤلاء نعم
قومي قال لو كان على عائشة محرر من ولد إسماعيل فقدم سبي من بلعنبر فقال إن سرك أن تعتقي
من ولد إسماعيل فاعتقي من هؤلاء وقال الثالثة هم أشد الناس في الملاحم وحدثنا ابن
أبي داود ثنا أصبغ بن الفرج ثنا علي بن عابس عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي
حازم عن عبد الله رضي الله عنه قال كان على عائشة محرر من ولد إسماعيل فقدم سبي
بلعنبر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتق منهم وقال من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل
فلا يعتق من حمير أحدا قال أصبغ قال علي بن عابس فقلت لابن أبي خالد ما ثنا ابن حمير
قال هو أكبر من إسماعيل صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو أمية ثنا عمرو بن عثمان الرقي ثنا
عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد بن أبي خالد عن أبي شيبة
قال قلت لعمرو بن عبسة ثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ليس فيه وهم
ولا نسيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله
فأخطأ أو أصاب كان كعتق نسمة من ولد إسماعيل قال الطحاوي ففيما روينا من هذه
الآثار تثبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الملك على العرب كما يقع على من سواهم
ممن ليس من العرب وفي ذلك ما قد دل على صحة قول الجماعة فيما ذكرنا وعلى فساد ما قاله
الأوزاعي فيه وما في شرائها يوجب ذلك لأنه لا يخلو ولد العربي من أمة لغيره
أن يكون مملوكا لمولاها كما يملك ولد غير العربي أو لا يكون مملوكا له لعربيته فيكون
كسائر الأحرار سواه ويستحيل مع ذلك أن تجب له قيمة ما لا يملك على أحد وفي إيجابه له

القيمة على أبيه ما قد دل على وقوع ملكه عليه وما قد دل على أنه ملكه لا يزول عنه إلا بما
يزول به الأملاك عمن سواه من المالكين والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا الوثنيات من حل وطئهن
للمسلمين ومن دليل على نسخ ذلك قال الطحاوي ثنا بكار بن قتيبة ثنا عمرو بن يونس
اليمامي ح وثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي ثم اجتمعا فقال
كل واحد منهما حدثني عكرمة بن عمار حدثنا إياس بن سلمة حدثني أبي قال أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكر رضي الله عنه فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر
فعرسنا فصلينا الغداة ثم أمرنا فشننا الغارة فوردنا الماء فقتلنا من قتلنا ثم أبصرت
عنقا من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فطرحت سهما بينهم
وبين الجبل وعدوت فوقفوا حتى حلت بينهم وبين الجبل وجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة
من بني فزارة عليها قشع من أدم معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم إلى أبي بكر رضي الله عنه
فنفلني أبو بكر رضي الله عنه ابنتها فلم أكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة فلقيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا نبي الله والله لقد أعجبتني ابنتها وما
كشفت لها ثوبا فسكت عني حتى كان من الغد لقيني فقال يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت
والله ما كشفت لها ثوبا هي لك يا رسول الله قال فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
مكة ففك بها أسرى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين قال الطحاوي ففي هذا
الحديث قول سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما استوهبه المرأة والله لقد أعجبتني
وما كشفت لها ثوبا وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار ذلك ففي ذلك ما قد دل على أن وطأها قد
كان حينئذ يحل له وفي مفاداة رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وردها إلى المشركين
ما قد دل على ثبوتها على ما كانت عليه وعلى أنه لم يكن إسلام حل به لمسلم وطؤها
وحدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني أنا شعيب بن أبي حمزة
عن الزهري أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو
جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إنا
نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو
إنكم لتفعلون ذلك لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل

ان تخرج الا من خارجه قال الطحاوي ففي هذا الحديث ما قد دل ايضا على اباحة
وطي السبايا ولم يكونوا ايسوا من حبلهن الا اهل الاوثان وحدثنا يونس بن عبد الاعلى
انا ابن وهب عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى
ابن حبان انه ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد حدثه ان بعض الناس كلموا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شان العزل وذلك في غزوة بني المصطلق فاصابوا سبايا وكرهوا
ان يلدن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليكم الا تعزلوا فان الله عز وجل
قد قدر ما هو خالق الى يوم القيمة وحدثنا الربيع بن سليمن المرادي نا عبد الله بن
وهب قال واخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد ثم ذكر باسناده مثله وحدثنا ابرهيم
ابن ابي داود نا سعيد بن ابي مريم اخبرني ابن ابي الزناد ثم ذكر باسناده مثله قال الطحاوي
ففي هذا الحديث ان اولئك النساء كن من بني المصطلق وفي ذلك ما دل على حل وطيهن
كان حينئذ وثنا نصر بن مرزوق نا الخصيب بن ناصح نا وهيب بن خالد عن موسى بن
عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري انهم اصابوا سبايا
يوم اوطاس فارادوا ان يستمتعوا منهن ولا يحملن فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب من هو خالق الى يوم القيمة
قال الطحاوي فخالف موسى بن عقبة في هذا الحديث ربيعة وابا الزناد فذكر
فيه ان اولئك السبايا من سبايا اوطاس وقال فيه ربيعة وابو الزناد انهن من بني
المصطلق وذلك اختلاف شديد لان غزوة بني المصطلق كانت في سنة ست من الهجرة
وغزوة اوطاس وهي غزوة حنين كانت بعدها بسنتين وكانت في سنة ثمان من
الهجرة فنظرنا في حقيقة ذلك من غيرهم ما هي فوجدنا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا روايه ح
قال نا ابو الوليد الطيالسي عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت ابا الوداك
يحدث عن ابي سعيد الخدري قال لما اصبنا سبي حنين سالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الما يكون الولد واذا اراد الله عز وجل
ان يخلق شيا لم يمنعه شي قال ووجدنا بكار قد حدثنا قال نا مومل بن اسمعيل
نا سفين عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال اصبنا سبيا يوم حنين

فكنا نعزل عنهن نبتغي الفدا فقلنا لو سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
فوافق ابو الوداك في هذا الحديث ما رواه موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز فخالف ما رواه ربيعة وابو الزناد فقال قائل هذه اثار
صحاح قد ابن رويتم عنها وزعمتم اباحة وطي السبايا الوثنيات فكان من حجتنا
له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يحتمل ان يكون ما في هذه الاثار كان
قبل ان انزل الله على نبيه تحريم المشركات على المومنين بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة فقال وهل كن المشركات تحل
قبل نزول هذه الاية حلالا للمومنين بعد امر منعهم من عبادة الاوثان فكان من حجتنا
له في ذلك بتوفيق الله وعونه انهن قد كن كذلك في صدر الاسلام وانما حرم
ذلك عام الحديبية بعد مجي ام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط ومن جاء سوا ممن
من المومنات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا احمد بن شعيب انا يعقوب
ابن ابرهيم الدورقي نا يحيى القطان نا عبد الله بن المبارك نا معمر عن الزهري عن عروة
عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث الحديبية قال ثم جاءته نسوة مومنات
فانزل الله عز وجل اذا جاءكم المومنات حتى بلغ ولا تمسكوا بعصم الكوافر فطلق عمر
رضي الله عنه امراتين كانتا له في الشرك فتزوج احديهما معوية بن ابي سفين والاخرى
صفوان بن امية وكما حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن اعين نا اسحق بن ابي
اسرايل نا عبد الرزاق ح وكما حدثنا عبد الله بن رجا نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق
قال انا معمر عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله قال الطحاوي ففي هذا
الحديث بقا نكاح عمر رضي الله عنه مع تقدم اسلامه وهجرته على امراتين مشركتين
حتى انزل الله عز وجل فيهما وفي امثالهما ما انزل لا يمنعه بقا نكاحهما فدل
ذلك ان نكاح امثالهن قد كان حلالا للمسلمين حتى حرم الله ذلك عليهم
فمثل ذلك ما كان من الوثنيات المسبيات لما عدت اماكان وطيهن حلالا قبل
تحريم الله عز وجل وجل نكاح المشركات ثم حرم نكاح المشركات بما ذكرنا
فحرمن ايضا بذلك فانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ما اعلمه

من أحله له ولأمته من النسوة الكافرات وهو قوله عز وجل اليوم أحل لكم الطيبات
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فأعلمه عز وجل بما أباحه له ولأمته
من الكافرات وبقي من سواهن على تحريمه من تحريمه عليه وعليهم من المشركات في
الآية التي تلوناها في ذلك والله نسأله التوفيق

باب بيان

مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقتضي بين المختلفين من أصحابه
في المرادات بقول الله عز وجل والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم من
قال الطحاوي حدثنا محمد بن زكريا وابن أبي مريم قالا حدثنا الفريابي
حدثنا سفيان عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبيا يوم
أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنزلت هذه الآية والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فاستحللناهن
وحدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن البتي او البتي عن
أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال نزلت هذه الآية في سبي أوطاس والمحصنات
من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وقد كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا في المحصنات المرادات بما ذكرنا في هذه الآية فممن
روي عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود في قوله عز وجل والمحصنات
من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال علي المشركات إذا سبين حللن به وقال ابن
مسعود المشركات والمسلمات المملوكات قال الطحاوي فكان تأويل هذه الآية
عند علي رضي الله عنه على المحصنات المسبيات المملوكات بالسبا وكان عند ابن
مسعود على اللاتي طرأت عليهن الأملاك من الإماء بالسبا وبما سواه ومن
أجل ذلك كان يقول بيع الأمة طلاقها وقد تابعه على ذلك غير واحد من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو
أولى به من هذا الموضع إن شاء الله وقد خالفهما عبد الله بن عباس فيها ولا هذه
الآية فتأولها على خلاف ذلك كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر العقدي عن

إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله عز وجل والمحصنات من النساء إلا ما
ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم قال لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق أربعة فإن فعل
فهي عليه مثل أمه وأخته فكان المحصنات عند ابن عباس المرادات في هذه الآية
من الأربع اللاتي يحللن للرجال دون من سواهن غير أنه قد روي عنه في تأويلها
ما يخالف ذلك من وجه دون هذا الوجه كما حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال
حدثنا حماد أخبرنا الحجاج بن عطية بن سعد هو العوفي عن ابن عباس والمحصنات من
النساء قال هن ذوات الأزواج قال الطحاوي واحتمل أن يكون هذا القول
موافقا لعلي رضي الله عنه أو موافقا لابن مسعود فيما روي عنه وفي حديث
أبي سعيد الذي رويناه في هذا الباب في إخباره بالسبب الذي نزلت هذه
الآية ما قد حقق في تأويلها ما تأولها علي رضي الله عنه عليه فقال قائل
كيف حققت بحديث أبي سعيد هذا ما حققته من تأويل هذه الآية وهو حديث
فاسد الإسناد وذكر ما قد حدثنا أحمد بن داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عثمان
البتي حدثني صالح أبو الخليل أنه حدثه رجل عن أبي سعيد الخدري قال فينا نزلت والمحصنات
من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال سبينا سبيا فيهن من لهن أزواج فجعل أحدنا
يكره أن يطأ المرأة من أجل زوجها فنزلت هذه الآية أنه فرق بينهن وبين أزواجهن
السبايا والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله وعونه أن هذا الحديث ليس بفاسد الإسناد كما ذكر ولكن صالحا لم يسم
الرجل الذي بينه وبين أبي سعيد في هذا الحديث ولكنه قد سماه لقتادة فيه كما حدثنا أحمد
ابن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا يزيد وهو ابن زريع حدثنا سعيد وهو
ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم
فظهروا عليهم فأصابوا لهم سبايا لهن أزواج في المشركين فكان المسلمون يتحرجون
من غشيانهن فأنزل الله عز وجل والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم
أي هن لكم حلال إذا انقضت عدتهن قال الطحاوي فعقلنا بذلك أن الرجل
المسكوت عن اسمه في حديث البتي هو أبو علقمة الهاشمي فقال قائل وهل أبو

علقمة هذا من المشهورين في العلم المأخوذ مثل هذا عنه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
وعونه ان ابا علقمة هذا رجل جليل المقدار في العلم قد روى عن غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمن بن عفان رضي الله عنه كما حدثنا احمد بن شعيب
انا عمرو بن علي نا يحيى يعني القطان نا عبيد الله بن ابي زياد حدثني عبد الله بن
عبيد بن عمير عن ابي علقمة مولى ابن عباس قال رايت عثمان بن عفان توضا وعنده
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه ويديه ثلثا ووجهه ثلثا
ومسح براسه وغسل رجليه حتى انقاهما ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا هذا الوضوء وكما حدثنا ابو امية نا مكي نا عبيد الله بن ابي زياد ثم ذكر مثله باسناده
ومنهم عبد الله بن مسعود وابو هريرة كما حدثنا علي بن عبد الرحمن نا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن
ابن جريج اخبرني محمد بن الحرث قال قدم رجل يقال له ابو علقمة حليف في بني هاشم
فتبايعت اليه انا وعلي الازدي فكان مما حدثنا انه قال سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يظهر الفحش والشح ويؤتمن
الخائن ويخون الامين ويظهر ثياب كانوله التجر يلبسها فساعارات ويعلو التحوت
الوعول اكذلك يا عبد الله بن مسعود سمعته من حبي قال نعم ورب الكعبة قلت وما
التحوت الوعول قال فسول الرجال واهل البيوتات الصالحة فوقفنا بذلك على جلالة
مقدار ابي علقمة هذا وانه من جلة التابعين وقد روى عنه من اهل العلم صالح ابو
الخليل وعبد الله بن عمير وقد روى عنه ايضا يعلى بن عطا كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق
نا ابو داود نا شعبة انا يعلى بن عطا قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس يقول اعوذ بالله من عذاب القبر ومن عذاب
جهنم ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وروى عنه ايضا ابن هرمه
ابن سعد كما حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن نعيم بن سعد قال سمعت
ابا علقمة مولى بني هاشم ما لا احصي من مرة يقول سمعت ابا هريرة ما لا احصي من مرة
يقول من قال بعد الصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة ولا اله الا الله وحده
لا شريك له مائة مرة وبعد العصر مثل ذلك غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر

قال وحدثنا الربيع المرادي نا ابن وهب اخبرني الليث ثم ذكر باسناده مثله ولم يرفعاه
جميعا قال قايل من محمد بن الحرث الذي روى حديث ابي علقمة الذي قبل هذا فكان جوابنا
له في ذلك انه محمد بن الحرث بن سفين كذا يقوله يوسف بن سعيد بن مسلم عن حجاج عن ابن
جريج فثبت بذلك هذا الحديث وجاز ان يحتج به على من خالفه وعقلنا ان ابا
علقمة في المكان الذي ذكرناه به وقد كان وقع الى ناحية المغرب وولي القضا بافريقية في
ايام الامويين وكان في هذا الحديث ان النسا اللاتي نزلت فيهن هذه الاية هن
النسا اللاتي سبين دون ازواجهن فاما المسبيات مع ازواجهن فانهن
عندنا لا يحرمن بالسبا كذلك كان ابو حنيفة وسائر اصحابه يقولون في ذلك واما
بينونتهن من ازواجهن بتفريق الدار بينهن وسائر احكامهن فاما اذا كانت وبا
في ذلك فلا والدليل على ما قلنا من ذلك انهم لو خرجوا بامان لكانوا على نكاحهم
وان ملكناهم بوقوع ايدينا عليهم بذلك ولو جا احدهما كذلك وخلف صاحبه
في دار الحرب انقطع النكاح الذي بينهما بذلك فكان لها او لاحدهما في الحكم
كذلك وسائر مسايل تفقه على السبا دون فوات الازواج اذا سبين دون
اولادهن من ازواجهن ووقعت الفرقة بينهن وبينهم من جهة ما في حديث ابي علقمة
عن ابي سعيد الذي رويته فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه لا عدة
عليهن وان على مالكيهن استبراهن على ما قد رويناه فيما تقدم منا في كتاب
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبا الا توطا حامل حتى تضع ولا غير حامل
حتى تحيض وفيهن ذوات الازواج وغير ذوات الازواج وتلقى العلما ذلك جميعا
بالقبول فقالوا به ولم يختلفوا فيه وكان ما في هذا الحديث من ذكر العدة
قد يحتمل ان يكون من قول بعض رواته فكان ما اجمع عليه العلما اولى والله نسأله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المراد بقول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الاية قال ابو جعفر الطحاوي
حدثنا نصر بن مرزوق وابرهيم بن ابي داود وهرون بن كامل قالوا نا عبد الله بن

صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قال عروة سالت عايشة
فقلت ارايت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او
اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فقلت والله ما على احد جناح ان لا يطوف بين
الصفا والمروة فقالت عايشة بيس ما قلت يا ابن اختي ان هذه الاية لو كانت على ما
اولتها عليه كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وانها انما انزلت في الانصار كانوا
قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من اهل
لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
انزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك
الطواف بينهما قال ابن شهاب فاخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
بالذي حدثني عروة عن عايشة فقال ابو بكر ان هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت
رجالا من اهل العلم يزعمون ان الناس الا من ذكرت عايشة رضي الله عنها ممن كان يهل
لمناة الطاغية كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة قالوا هل علينا يا رسول الله حرج في
ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ابو بكر فاسمع هذه الاية انزلت
في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية ان يطوفوا بالصفا والمروة
والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بين الصفا والمروة ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في
الاسلام من اجل ان الله عز وجل امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة مع الطواف
بالبيت حين ذكره وحدثناه محمد بن يحيى قال نا عبد الله بن صالح حدثني الليث
حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال قال ابن شهاب ثم ذكر مثله باسناده وحدثنا
عبيد بن رجال نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ثم ذكر
باسناده مثله نا محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ان مناة كانت على ساحل البحر وحولها الفروث والدما يذبح بها
المشركون فقالت يا رسول الله انا كنا اذا احرمنا في الجاهلية لم يحل لنا في

ديننا ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال عروة اما انا فلا ابالي الا اطوف بين الصفا
والمروة قالت عايشة لم يا ابن اختي قال لان الله عز وجل يقول فلا جناح عليه ان يطوف
بهما فقالت عايشة رضي الله عنها لو كانت كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوف بهما قالت
عايشة ولعمري وما تمت حجة احد ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة قال الطحاوي
ففي هذه الاثار السبب الذي نزلت فيه هذه الاية وهو تحرج الانصار من الطواف
بين الصفا والمروة للسبب المذكور في هذا الحديث وان الله عز وجل انزل هذه الاية
فاعلمهم بها الا جناح عليهم في الطواف بينهما واعلمهم بها انهما من شعاير الله وقد ذكر
شعايره في غيرها بقوله عز وجل ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب وكان في
حديث هشام عن عروة عن عايشة من قولها ولعمري ما تمت حجة احد ولا عمرته لم يطف بين
الصفا والمروة ومثل هذا لا يقال بالراي فعقلنا بذلك انها لم تقله الا توقيفا والتوقيف
لا يكون الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قايل اما ما حكيتموه عن عايشة من
قولها لعروة لو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما فقد كان عبد الله بن
عباس يقراها كذلك وذكر ما حدثنا يوسف بن يزيد نا حجاج بن ابراهيم نا عيسى بن يونس
عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرا ان الصفا والمروة من شعاير
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه الا يطوف بهما فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله وعونه ان الذي في حديث ابن عباس من التلاوة قد يجوز ان يكون
معناه يرجع الى ما في حديث عايشة رضي الله عنها ويكون قوله عز وجل الا يطوف
بهما في قراءة ابن عباس لا على الصلة كما قال ليلا يعلم اهل الكتاب الا يقدرون على شي
معناه ليعلم اهل الكتاب الا يقدرون على شي وكما قال عز وجل وحرام على قرية اهلكنا ها
انهم لا يرجعون معناه انهم يرجعون وكما قال ما منعك ان لا تسجد معناه ما منعك
ان تسجد فيكون مثل ذلك ان كانت القراءة كما روي عن ابن عباس فيها الا يطوف
بهما معناه ان يطوف بهما على ما في قراءة غيره وهي القراءة التي قامت بها الحجة والتي
تضمنتها مصاحفنا وقد روي عن انس بن مالك في تلاوة هذا الحرف مثل الذي
روي عن عايشة كما نا بكار بن قتيبة نا مومل وكما نا ابو شريح نا ابن ابي مريم

فلان الفريابي ثنا سفيان عن عاصم قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا والمروة
قال كانتا من شعائر الجاهلية فلما جاء الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله عز وجل
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع
قال وكما ثنا ابو امية ثنا عارم ثنا ثابت ابو زيد ثنا عاصم ثم ذكر مثله قال وكما
صالح بن عبد الرحمن ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا عاصم بن سليمن قال
قلت لانس بن مالك كنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة
من شعائر الله قال نعم كانت من شعائر الجاهلية فكنا نكره الطواف بهما حتى نزلت هذه
الآية وكان ما في حديث انس من ذكر الطواف بينهما انه تطوع مما لم يذكره عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقد يكون ان يكون ذلك رأيا رآه وقد خالفته عائشة رضي الله عنها فروت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن الطواف بهما في الحج وفي العمرة جميعا وقالت هي ما
تمت حجة احد ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة فكان ذلك عندنا اولى من قول انس
لاسيما وفقهاء الانصار عليه لا يختلفون فيه ولم ينقلوا ذلك الا عن اكابر الانصار
وجب ان يقولوا به وكان ما خالف ما هم عليه من ذلك مما لا معنى له ولا يصح القول
به والله نسأله التوفيق **باب** بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم لم يطوفوا بين الصفا والمروة بعد ان احرموا بالحج عند طوافهم
الذي كانوا طافوه على انه في حجة ثم حولوها الى عمرة وحلوا منها الا من كان منهم
معه الهدي قال الطحاوي ثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا قالا ثنا
ابو عاصم انا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا
اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وحدثنا يزيد بن سنان ثنا شيبان بن
فروخ ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد لحجهم وعمرتهم بين الصفا والمروة
لم يطوفوا بينهما بعد رجوعهم من عرفات وحدثنا يزيد ثنا ابو عامر العقدي
ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يزيدوا على طواف واحد وحدثنا يزيد بن عمرو بن خلد ثنا زهير بن

معاوية ثنا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين
بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل قلنا اي الحل قال الحل كله
فاتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج
وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة قال الطحاوي ففي حديث جابر هذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة لحجهم بل كان طوافهم
بينهما الذي كان منهم قبل ان تحولوا مما كانوا فيه من الحج الذي كانوا دخلوا فيه الى العمرة
التي تحولوا احرامهم اليها وانهم اكتفوا بطوافهم كان بين الصفا والمروة في ما كانوا عليه اولا
من الحج حتى تحولوا الى ما تحولوا اليه من العمرة وهذا مما لم يوقف على معنى لان الطواف
الاول الذي كان منهم بين الصفا والمروة مما لا بد منه في الحج في قول اهل العلم
جميعا ولا يجزئ منه الطواف بينهما قبل الدخول في الحج وفي حديث جابر هذا ما
فتعلق لذلك علينا اشكال علينا حديثه هذا فطلبنا هل روي ما يخالفه ام لا فوجدنا
من حديث عروة عن عائشة الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا وهو حديثها
الذي رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها من قولها وطاف الذين اهلوا بالعمرة
بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم فكان
في قولها ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم وهو على طواف كالطواف
الاول الذي كانوا طافوه للعمرة وفيه الطواف بين الصفا والمروة فكان ذلك مخالفا
الحديث الذي رواه جابر في ذلك وكان اولى منه لان الله عز وجل قد قال في كتابه
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ثم لما روينا عن عائشة في الباب الذي ذكرنا ذلك فيه فيما تقدم منا في
كتابنا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الطواف بينهما ومن قولها بعد
ذلك انه ما تمت حجة لاحد ولا عمرته لم يطف بهما وذلك مما لا يكون ان يكون قالته
رأيا لان مثله لا يقال بالرأي ولكنها قالته توقيفا والتوقيف لا يكون من مثلها الا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله نسأله التوفيق **باب** بيان مشكل

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله باع تالدا الا سلط الله عليه تالفا قال
الطحاوي ثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس حدثني عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب
ثنا ابراهيم بن الحسن وهو العلاف حدثني بشر بن شريح هكذا هو في كتابنا وانما هو ابن
سريج حدثني قبيصة بن الحميد السلمي حدثني ابو المليح الهذلي عن عبد الملك بن يعلى عن
عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يبيع تالدا الا سلط الله عليه تالفا
قال الطحاوي فتاملنا هذا الحديث فوجدنا التالد عند العرب هو القديم فكان
معناه عندنا والله اعلم على من تفضل الله بشيء طال مكثه عنده صار به كالقديم من الله عز وجل
عليه وكان معه ما انعم الله عليه به من ذلك مستبدلا ما هو ضد لذلك فيسلط الله عليه
عقوبة له متلفا لما استبدل به وكان معنى تالفا اي متلفا كما يقولون هالك يعني مهلك
قال العجاج • ومنهل الكرب يخرجا • يعني مهلك من يخرجها ومثل ذلك ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من باع دارا او عقارا ثم لم يجعل ثمنه في مثله
وفي بعض الحديث او من ثمنه في مثله لم يبارك له فيه كما ثنا ابراهيم بن مرزوق
ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد بن ابي خالد عن ابي عبيدة بن حذيفة عن حذيفة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا او عقارا ثم لم يجعل ثمنه او من ثمنه في مثله
لم يبارك له فيه قال وكما ثنا محمد بن سنان ثنا عيسى بن سليمان الشيزري ثنا مروان بن
معوية عن ابي مالك الاشجعي عن يوسف بن ميمون عن ابي عبيدة بن حذيفة عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له في ثمنها
او قال لا يبارك له في ثمنها وكما ثنا فهد بن سليمن ثنا ابو نعيم ثنا اسمعيل بن ابرهيم بن
المهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن حريث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع منكم دارا او عقارا فانه قمن الا يبارك له في ثمنها وكما ثنا فهد بن
سليمن ثنا ابو نعيم ثنا اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر قال وما كان ابن عيينة لم يرفعه انه
وجد الله عز وجل يقول وبارك فيها وقدر فيها اقواتها يعني الارض فكان من باع دارا او
عقارا فقد باع ما بارك الله عز وجل فيه فعاقبه بان يجعل ما استبدل به بعين مما سواه
من الادر والعقار غير مبارك له فيه والله نسأله التوفيق باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارواث الانعام الماكولة لحومها
انها لا تنجس ما تصيبه من الثياب وان الصلوة في الثياب التي اصابتها جائزة قال
الطحاوي ثنا احمد بن شعيب انا احمد بن عثمن بن حكيم الاودي ثنا خالد يعني ابن مخلد القطواني
ثنا علي وهو ابن صالح بن حي عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون ثنا عبد الله في بيت المال قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وملا من قريش جلوس وقد نحروا جزورا
فقال بعضهم ايكم ياخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه على ظهره
قال عبد الله فانبعث اشقاها فاخذ الفرث فذهب به ثم امهله فلما خر ساجدا وضعه
على ظهره فاخبرت فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جارية فجاءت تسعى فاخذته
من ظهره فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات اللهم عليك بابي جهل
ابن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط حتى عد سبعة
من قريش قال عبد الله فوالذي انزل عليه الكتاب لقد رايتهم جميعا يوم بدر في قليب
واحد قال الطحاوي ففي هذا الحديث وضع الشيء المذكور فيه على ظهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ساجد الفرث والدم اللذين وصفنا عليه وتمادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك على صلاته حتى اتمها فقال قائلون ففي هذا دليل ان ارواث ما يوكل
لحمه لا تفسد الصلوة بالثوب الذي اصابه ولا باصابته الابدان وانه خلاف
النجاسات من الدماء المسفوحات وخلاف غايط بني ادم وابوالهم وتعلقوا في ذلك
بما روي عن عبد الله بن مسعود من امتثاله ذلك في نفسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ما قد ثنا محمد بن علي بن داود ثنا سعيد بن سليمن الواسطي ثنا هشيم عن منصور وخالد عن
ابن سيرين عن يحيى بن الجزار ان ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم ولم يعد الصلوة قال
الطحاوي وهذا المذهب فقد ذهب اليه غير واحد من اهل العلم منهم مالك والثوري وحسن
ابن صالح وزفر بن الهذيل وخالفهم في ذلك مخالفون من اهل العلم وهم ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يقولون ان ذلك نجس وان حكمه حكم دماء الادميين التي هو
منها وكان مما يحتج به الذاهبون الى قولهم هذا على اهل المقالة الاولى ومما احتجوا به
لقولهم ذلك من حديث ابن مسعود الذي وصفناه ان حديث ابن مسعود ذلك انما رواه
كما ذكر علي بن صالح عن ابي اسحق وقد خالفه زكريا بن ابي زائدة وشعبة بن الحجاج

فرويناه عن أبي إسحق بخلاف ذلك كما حدثنا الحسن بن غليب ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحيم
ابن سليمن عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون الأودي عن عبد الله بن مسعود
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس عند البيت
وقد نحروا جزورا بالأمس قال أبو جهل أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه
على كتفي محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه
بين كتفيه فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل إلى بعض وأنا قائم أنظر لو كانت لي منعة
لطرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع رأسه
حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة رضي الله عنها فجاءت وهي جارية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم
تشتمهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم رفع صوته ثم دعا عليهم وكان إذا دعا دعا ثلثا وإذا
سأل سأل ثلثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم
الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة
ابن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وذكر السابع فلم
أحفظه والذي بعث محمدا بالحق لقد رأيت الذين سماهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى
القليب قليب بدر ۞ قال وكما حدثنا يزيد بن سنان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة
عن أبي إسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وقريش قعود وسلا الجزور قريب منه فلما سجد قالوا من يأخذ هذا
السلا فيلقيه على ظهره فكأنهم هابوه فقال عقبة بن أبي معيط أنا فقام فألقاه
على ظهره وهو ساجد فلم يزل ساجدا حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها وهي جارية فألقته
عن ظهره فقال عبد الله فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على قريش غير يومئذ
قال اللهم عليك الملأ من قريش اللهم عليك بأبي جهل بن هشام اللهم عليك بعتبة
ابن ربيعة اللهم عليك بشيبة بن ربيعة اللهم عليك بعقبة بن أبي معيط اللهم عليك
بأمية بن خلف فقال عبد الله فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر جميعا ثم سحبوا إلى القليب
في القليب غير أبي جهل أو أبي أمية فإنه كان رجلا بدينا فتقطع ۞ قال وكما
حدثنا إبرهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة ثم ذكر بإسناده مثله
قال أبو جعفر فكان في حديث زكريا وشعبة أن الذي جعله ذلك الشقي على ظهر

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي كان سلا ناقة جزور وهو الذي يكون
فيه ما هي حامل به مما لا دم فيه ولا فرث وما هو كذلك برحمها فلا اختلاف بين أهل
العلم أن من كان في كمه لحم ناقة مذكاة لا دم فيه ولا روث فيه فصلى فيه وهو
حامل لذلك أن صلاته جائزة وإذا كان هذا الاختلاف في هذا الحديث كما ذكرنا
أن نحمل ما رواه اثنان عليه أولى بالصحة مما رواه واحد عليه وإن كان رواته
جميعا عدولا أئمة حفاظا أثباتا وأن نجعل الروايتين لما كانتا بينا تكافؤ قبيلا بكل
واحدة منهما أولى من الأخرى وكانتا لما تضادتا ارتفعتا وصار ما فيه هذا
الاختلاف من الأرواث من الأشياء المأكول لحمها كما لا حديث فيه وأما ما
روي فيه عن ابن مسعود من حديث يحيى بن الجزار فيحتمل أن يكون ذلك لم يكن له من
المقدار ما تفسد به الصلوة إذ كان قليل الدم في ذلك كالكثير عند كثير من
أهل العلم ممن يقول بالمقالة الثالثة من المقالتين اللتين ذكرناهما ۞ ثم
رجعنا إلى طلب الأولى من هذين القولين بالنظر الصحيح المرجوع إليه مثله
عند عدم وجود حكم الأشياء المختلف فيها في الكتاب والسنة والإجماع الأمة
فوجدنا الأصل المتفق عليه أن دماء الأنعام المأكولة لحومها نجسة
وأن وقوعها في المياه يفسدها وأن إصابتها الثياب تنجسها كدماء بني آدم في
ذلك ولم يكن بأكل لحوم ما هي منه رجعة إلى الحكم في دمائها فكان النظر على
ذلك أن يكون كذلك أرواثها لا يخرجها كونها من طاهر لحومها وأن
تكون أرواثها كدمائها وكغائط بني آدم ودمائهم في نجاستها فهذا النظر
في هذا الباب فقال قائل فإن الفرث المذكور في حديث ابن مسعود الذي
ذكرت إنما نحرها الوثنيون الذين لا تحل ذبائحهم وكانت ميتة فلما كان
كذلك فيه ففي هذا الحديث حجة عليك لمن يذهب إلى أن من صلى في ثوبه
نجاسة أو في بدنه نجاسة أو دم أو حمل نجاسة من ميتة أو غيرها أن صلاته
جائزة فكان من جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن تلك الناقة كانت
كذلك ولكن كان ذلك نحرها في وقت فيه كان ذبائح أهل الأوثان كذبائح
من سواهم من أهل الإسلام كما كان نكاح نسائهم في أول الإسلام كذلك ثم حرم الله

بعد ذلك نكاح نسائهم واكل ذبائحهم بقوله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فكان في ذلك تحريم ما قد كان قبل ذلك لوقت غير حرام
ثم طرا عليه التحريم الذي ذكرنا في النساء وفي الذبائح فعاد الامر فيهما الى ما هو
جار عليها الى يوم القيمة والله نسأله التوفيق باب بيان مشكل
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اولى القوم بالامامة قال الطحاوي نا محمد بن
عمرو بن يونس ح عبد الله بن نمير الهمداني عن الاعمش عن اسمعيل بن رجا
الزبيدي عن اوس وهو ابن ضمعج قال سمعنا ابا مسعود الانصاري يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سوا فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه
وحدثنا موسى بن الحسن المعروف بالسقل نا معوية بن عمرو بن المهلب الازدي
ح زائدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فيه ولا
يؤم الرجل في سلطانه الى اخر الحديث قال الطحاوي فهكذا روى الاعمش هذا
الحديث عن اسمعيل بن رجا وقد رواه عن اسماعيل محمد بن جحادة بخلاف ذلك كما نا ابرهيم
ابن ابي داود نا ابو معمر نا عبد الوارث نا محمد بن جحادة عن اسمعيل بن رجا عن اوس بن ضمعج
عن عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سوا فاكبرهم سنا فان كانوا في ذلك سوا فاقرؤهم وقد رواه ايضا عن
اسمعيل بخلاف ذلك كما ح بكار بن قتيبة نا ابو داود ح المسعودي نا اسمعيل بن
رجا عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاقدمهم هجرة وان كانوا
في الهجرة سوا فاكبرهم سنا ولا تؤم امرا في بيته ولا في سلطانه ولا تجلس على
تكرمته الا باذنه وقد رواه ايضا شعبة عن اسماعيل بخلاف ذلك كما
ح بكار بن قتيبة ح سعيد بن عامر نا شعبة عن اسمعيل بن رجا عن اوس

ابن ضمعج عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله واقدمهم في القراءة فان كانوا في القراءة سوا فاقدمهم في الهجرة فان كانوا
في الهجرة سوا فاكبرهم سنا ولا يؤم احدا في امارته ولا في اهله ولا يجلس على تكرمته
الا باذنه او الا ان ياذن لك وقد رواه ايضا عن اسمعيل فطر بن خليفة بخلاف
ذلك كما قد نا سليمن بن شعيب الكيساني نا خالد بن عبد الرحمن الخراساني نا فطر بن
خليفة عن اسماعيل بن رجا عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمكم اقرؤكم فان كانت القراءة واحدة فاقدمكم هجرة
وان كانت الهجرة واحدة فاعلمكم بالسنة فان كانت السنة واحدة فاقدمكم سنا
ولا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال الطحاوي فتاملنا
هذا الحديث واختلاف رواته فيه عن اسماعيل فوجدناه يدور على اربع مراتب
وهي اقرأ القوم لكتاب الله واعلم القوم بالسنة واقدم القوم هجرة واكبر القوم سنا
فكان القرآن الذي يكون بعضهم اقرأ له من بعض مما لا بد منه في الصلوة ومما هي به
مضمنة وكذلك ما كان ماخوذا من السنة مما لا تقوم الصلوة الا به الصلوة بها
مضمنة وكانت المرتبتان الاخريان وهما الهجرة والسن ليستا كذلك وليست الصلوة
بهما مضمنة لان جماعة لو حضروا وفيهم رجل من اهل الهجرة وبقيتهم ليسوا من اهلها
فصلوا دونه لاجزاتهم صلاتهم وان كان الاحسن لهم والاولى بهم والافضل لهم ان
لو جعلوه امامهم فيها وكذلك لو حضر قوم الصلوة وفيهم رجل هو اسنهم فصلوا
دونه كانت صلاتهم جائزة وان كان الاولى بهم والافضل لهم لو قدموه اماما فلما
به فكانت المرتبتان الاوليان مما لا بد منه في الصلوة ومما هي بها مضمنة
وكانت المرتبتان الاخريان انما تستعملان فيها ادبا لا فرضا وليست الصلوة
بهما مضمنة وكان اعلى المرتبتين الاوليين القرآن واعلى المرتبتين الاخريين الهجرة
فاستدللنا بذلك على ان الاولى من اهل الاربع المراتب اللاتي ذكرنا بالامامة في
الصلوة اهل القرآن ثم اهل السنة ثم اهل الهجرة ثم اهل السن ولم نجد في رواية
احد ممن روى هذا الحديث وضع الامامة في اهل هذه المراتب كذلك

عن الأعمش فإن روايته إياه كذلك فكانت بذلك كلها ولا هما عندنا والله نسأله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما يقتضي بين المختلفين في الإمامة في الصلوات على الجنائز هل يدخل
في قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤم أمير في إمارته أم لا قال الطحاوي
قد روينا في الباب الذي قبل هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم أمير في
إمارته فكان أبو حنيفة وأصحابه يدخلون الإمامة في الصلوات على الجنائز
في ذلك وكان الشافعي لا يدخلها فيه فنظرنا هل روي في ذلك شيء عمن تقدمهم
ما يوافق أحد هذين القولين أم لا فوجدنا أبا أمية قد حدثنا قال ثنا قبيصة بن عقبة
ثنا سفيان عن أبي الجحاف قال الطحاوي وهو داود بن عوف عن إسمعيل بن رجاء
أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن رضي الله عنهما قال لسعيد بن العاص
تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك قال ووجدنا إبرهيم بن محمد بن يونس
البصري قد حدثنا قال ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن أبي حازم
قال إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما فرأيت حسينا رضي الله عنه
يقول لسعيد بن العاص وهو يطعن في عنقه يقول تقدم لولا أنها سنة ما قدمت
قال وكان بينهم شيء فقال أبو هريرة تنفسون على ابن نبيكم تربة تدفنونه فيها
وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني
قال الطحاوي فكان في هذا الحديث ما قد دل على دخول الصلاة على الجنائز في
ذلك وكان الفيس عنها بوجه هذا القول وكان الشافعي يحتج به لقوله
الذي ذكرناه عنه في ذلك أن هذا من الفروض الخاصة وكان مخالفوه في ذلك
يقولون إنها من الفروض العامة التي تسقط عن العامة بقيام الخاصة منهم بها
لأن على المسلمين الصلوات على جنائزهم كما عليهم غسلهم ودفنهم ومواراتهم في قبورهم
وكان من قام بذلك منهم يسقط به الفرض عن بقيتهم وكانت الجماعات
للصلوات الخمس في المساجد واجبة على المسلمين إلا أن من قام بذلك منهم
سقط الفرض به عن بقيتهم وكانت الجماعات في الصلوات الخمس يحضرها الأمراء كانت

الإمامة فيها إليه دون غيره من الناس فمثل ذلك في القياس الجماعة في الصلوات
على الجنائز إذا حضرها الأمير كانت الإمامة فيها إليه دون غيره من الناس والله نسأله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يتعلق بمعنى إمامة الصبيان الذين لم يبلغوا للبالغين في الصلوات قال الطحاوي
حدثنا بكار بن قتيبة ثنا أبو داود ثنا مسعر بن حبيب ثنا عمرو بن سلمة الجرمي أن أباه ونفرا من قومه
أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله من يصلي لنا أو قالوا من يصلي بنا قال أكثركم جمعا
للقرآن أو قال أجمع للقرآن قال فقدموا فلم يكن في القوم أحد أخذ من القرآن أكثر مما أخذت
فقدموني وأنا غلام أصلي بهم وعلي شملة لي قال مسعر فما أدركته يصلي بهم ويصلي على جنائزهم
ولا يأت عمن ذلك أحد وحدثنا بكار ثنا أبو عمر ثنا حماد بن سلمة أن أيوب السختياني أخبرهم
عن عمرو بن سلمة الجرمي قال كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا من عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فوفد أبي في ناس من قومه إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلمهم الإسلام وقال ليؤمكم أقرؤكم فلم يكن في القوم أحد أقرأ مني فكنت
أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان وعلي بردة لي فكنت إذا سجدت تكشفت فمرت بنا ذات
يوم امرأة وأنا أصلي بهم فقالت واروا عنا عورة قارئكم هذا قال فاشتروا لي قميصا عمانيا
فما فرحت بشيء بعد الإسلام ما فرحت بذلك القميص قال حماد قال أيوب
وكان أول من سمعت منه هذا الحديث أبو قلابة قال ثنا يزيد بن سنان
ثنا يزيد بن هرون ثنا عاصم الأحول ومسعر عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن فجاءوا بي فعلموني الركوع
والسجود فكنت أصلي بهم وعلي بردة مفتوقة فكانوا يقولون لأبي ألا تغطي عنا
است ابنك قال الطحاوي فكان في هذا الحديث إمامة الصبي المذكورة
فيه بقومه فذهب قوم منهم الشافعي إلى إجازة إمامة الصبي الذي لم يبلغ في
الصلوات إذا عقلها في الصلوات الخمس للرجال البالغين واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو حنيفة وأصحابه فلم يجيزوا أن يصلوا

من عليه تلك الصلوة خلف من ليست عليه وكان من الحجة لهم على أهل القول الأول في هذا
الحديث أن ذلك الفعل من تقديم ذلك الصبي والائتمام به لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك بعينه وإنما كان من فعل الذين فعلوه مما قد دل على قلة علمهم بأحكام الصلوة
مما تبين منه من تكشف العورة فيها وذلك مما تمنع منه الشريعة وليس لأن يخفى عنهما النبي
صلى الله عليه وسلم يكون حجة إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عليه فيمضيه ومثل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ذكر له رفاعة بن رافع الأنصاري وهو رجل من جلة أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن شهد بدرا أنهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الماء من الماء كما حدثنا ابن أبي داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحق
عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال إني لجالس
عند عمر بن الخطاب إذ جاء رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس بالغسل
من الجنابة برأيه فقال عمر اعجل علي به فجاء زيد فقال له عمر قد بلغ من أمرك أن تفتي الناس
بالغسل من الجنابة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم برأيك فقال له زيد والله يا أمير المؤمنين
ما أفتيت برأيي ولكن سمعت من أعمامي شيئا فقلت به فقال من أي أعمامك فقال من أبي
ابن كعب وأبي أيوب ورفاعة بن رافع فالتفت إلى عمر رضي الله عنه فقال ما يقول هذا
الفتى فقلت إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل قال أفسألتم النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقلت لا قال فجمع الناس فاتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء
إلا ما كان من علي ومعاذ رضي الله عنهما فقالا إذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل فقال أمير المؤمنين لا أجد أحدا أعلم بهذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه
فأرسل إلى حفصة فقالت لا علم لي فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل فتحطم عمر وقال لا أخبر أحدا يفعله ثم لا يغتسل إلا أنهكته عقوبة
فهذا عمر رضي الله عنه لم ير ما حدثه رفاعة مما كانوا يفعلونه على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما لم يذكروه له حجة منهم حجة وإذا كان ذلك من رفاعة مع جلالة مقداره وعلو
منزلته في ذلك كذلك كان مثله فيمن ليس له من الصحبة كصحبته ولا من الصحبة
لرسول الله كصحبته ولا من شهود بدر وما سواها من مغازي رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان له أحرى أن يكون مما قصر فعلهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك الحجة فيها
فعاد بذلك هذا الحديث لا حجة فيه لأحد من أهل هذين القولين على أحد من أهل
القول الآخر منهما والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل ربه عز وجل مما كان مما سأله إياه
قال الطحاوي ثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا عبد الله بن عبد الوهاب وثنا أحمد بن داود بن
موسى ثنا أبو الربيع الزهراني قالا ثنا حماد بن زيد ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربي عز وجل مسألة ووددت
أني لم أكن سألته فقلت أي رب قد كانت قبلي أنبياء منهم من سخرت له الريح ثم ذكر
سليمان بن داود ومنهم من كان يحيي الموتى ثم ذكر عيسى بن مريم ومنهم يذكر ما أعطوا قال ألم
أجدك يتيما فآويت قلت بلى أي رب قال ألم أجدك ضالا فهديت قلت بلى أي رب قال ألم
أجدك عائلا فأغنيت قلت بلى يا رب قال ألم أشرح لك صدرك ووضعت عنك وزرك
قلت بلى أي رب قال وحدثنا محمد بن علي بن داود ثنا إسحق بن هشام التمار ثنا
إسحق بن إبراهيم بن يونس ثنا إسحق بن أبي إسرائيل قال ثنا حماد بن زيد ثنا عطاء بن السائب قال محمد
ابن علي في حديثه قال حماد وأظنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الطحاوي ففي هذا
الحديث ما يدل أنه صلى الله عليه وسلم كان سأل ربه عز وجل أن يؤتيه شيئا بين به من
الأنبياء صلى الله عليهم سواه منهم سليمان لما سأله أن يؤتيه ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فسخر
له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب والشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرنين في الأصفاد
ومنهم عيسى بن مريم أتاه أن يبرئ الأكمه والأبرص بإذنه وأن يخرج الموتى
بإذنه فكان من الله عز وجل إعلامه إياه ما آتاه مما يفوق ذلك مما قد اقتصر في هذا
الحديث وما لم يقتصر فيه مما هو مذكور في سورة ألم نشرح مما خاطبه به من فوقه
عز وجل له صلى الله عليه وسلم ورفعنا لك ذكرك حتى جعله مذكورا في الأذان الذي
يدعى به إلى الصلوات التي افترضها على خلقه ويتعبدهم بها ولم يؤت ذلك أحدا ممن
تقدمه من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم من سليمان ومن عيسى ومن سواهما منهم وجعله
مع ذلك مما لم يذكر في تلك السورة ولا في الحديث مذكورا في الصلوات بعد ذكره عز وجل

فبها وصلاعليه في التشهد فوجد صلى الله عليه وسلم لما وفقه الله على ذلك انه لم يكن سأله
ما سأله ان يعطيه اياه مما قد كان اعطاه ما هو فوقه وما هو افضل منه ثم روي عنه
صلى الله عليه وسلم ما قد احتج على انه لم يعطه الا بعد ذلك ما قد ثنا ابن سليمن ومحمد بن جعفر
المعروف بابن الامام قالا ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي ثنا زهير بن معوية ثنا ابو خالد
يزيد الاسدي عن عون بن ابي جحيفة السوائي عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي عن عبد الرحمن
ابن ابي عقيل قال انطلقت في وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيناه فانخنا بالباب وما في
الناس ابغض الينا من رجل نلج عليه فما خرجنا حتى ما في الناس احب الينا من رجل
دخلنا عليه فقال قائل منا يا رسول الله الا سألت ربك عز وجل ملكا كملك سليمن
فضحك ثم قال فلعل لصاحبكم عند الله افضل من ملك سليمن ان الله لم يبعث نبيا قط
الا اعطاه دعوة فمنهم من اتخذها دنيا فاعطيها ومنهم من دعا بها على قومه اذ عصوا فاهلكوا
بها وان الله اعطاني دعوة فاختبأتها عند ربي شفاعة لامتي يوم القيمة قال الطحاوي
فعقلنا بذلك ان منزلته صلى الله عليه وسلم من ربه عز وجل فوق منزلة سليمن ثم زاده
الله عز وجل بعثته الى الناس جميعا وانزاله عليه قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا ولم يكن غيره من الانبيا يبعث الا الى قومه او الى خاص من الناس دون
بقيتهم وخصه عز وجل بما ابانه لنا به على لسانه صلى الله عليه وسلم من قوله ما قد ثنا المزني ثنا
الشافعي ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وارسلت الى الاحمر والاسود واعطيت
الشفاعة سمعت المزني يقول سمعت محمد بن ادريس يعني الشافعي يقول ثم حدث الى
سفين فذاكرته بهذا الحديث فقال الزهري عن ابي سلمة او سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ثم ذكر ولم يكن غيره من الانبيا عليهم السلم يصلي الا في مواضع خاصة وخصه ايضا بان جعل
له الطهور بالصعيد الذي هو من الارض طهورا يقوم مقام الطهور بالماء اذا اعوز الماء
حتى يودي به الفرايض كما يوديها بالطهور بالماء لكونه واجده ولم يوت ذلك احد
قبله من الانبيا وفضله باحلاله له الغنايم ولم تكن حلالا لاحد من الانبيا قبله وانما

كانت نار تنزل من السما فتاكلها فقد دل على فضله على جميع الانبيا صلى الله عليهم وزاده
اليه شرفا وفضلا وجزاه عنا افضل ما جزى به احدا من خلقه عن احد منهم والله نسله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه عن الصلوة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع وبعد فيها حتى تميل وبعد تغيرها حتى تغرب
وهل كان ذلك على سائر الايام وهل كان ذلك على بعض الصلوات ومواقيتها ام لا قال
الطحاوي ثنا سليمن بن شعيب الكيساني ثنا علي بن معبد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال
قال عبد الله كنا ننهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار ثنا بحر بن نصر
الخولاني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني معوية بن صالح الحضرمي حدثني ابو يحيى قال الطحاوي وهو سليم بن
عامر الخبايري وضمرة بن حبيب وابو طلحة عن ابي امامة الباهلي حدثني عمرو بن عبسة
السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل
الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فافعل فان الصلوة محضورة مشهودة
الى طلوع الشمس فاذا طلعت فانها تطلع بين قرني شيطان وهي ساعة صلوة الكفار فدع الصلوة
حتى ترتفع ويذهب شعاعها قال معوية كما صنع فقال اخبرتني ترتفع قيد رمح ثم الصلوة
محضورة مشهودة الى ان ينتصف النهار وانها ساعة تفتح ابواب جهنم وتسجر فدع الصلوة
حتى يفي الفي ثم الصلوة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان
وهي ساعة صلوة الكفار وحدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي عن موسى بن علي عن
ابيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قايم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وحدثنا يونس بن
عبد الاعلى اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
امن ساعات الليل والنهار ساعة تامرني الا اصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم اذا صليت الصبح فاقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان ثم
الصلوة مشهوده محضوره متقبلة حتى ينتصف النهار فاذا انتصف النهار فاقصر عن الصلوة
حتى تميل الشمس فان حينئذ تسعر جهنم وشده الحر من فيح جهنم فاذا مالت الشمس فالصلوة
محضوره مشهوده متقبلة حتى تصلي العصر فاذا صليت العصر فاقصر عن الصلوة حتى تغرب
الشمس ثم الصلوة مشهوده محضوره متقبلة حتى تصلي الصبح وحدثنا يونس بن وهب ان
مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها حتى اذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في تلك الساعات وحدثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عباده ثنا مالك وزهير
ابن محمد قالا ثنا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال سمعت عبد الله الصنابحي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله قال الطحاوي فاما بين الايام بهذه الاوقات
فنكرها هذا النهي المذكور في هذه الاثار ولا اختلاف بين اهل العلم ان التطوع كله قد دخل
في ذلك غير ان ملكا ذهب الى ان الصلوة عند قيام الشمس غير منهي عنها اذا كانت عنده مما لا ينهى
الصلوة فيه لانها انما تقوم بميل الاوقات من الزمان قبل بيانها نهيا الصلوة فيه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو الحجة على من خالفه ولم يقبه الاستكبر من ذا فعله كان عاصيا وقد وجدناها
تقوم وتكون ثم المضطربة مده ما ثم تزول بعد ذلك فتلك المده هي التي نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة فيها ابتدا انه يدخل في ذلك النهي المدخول في الصلوة الذي حظر عليه ذلك الذي
نهى فيه عن الصلوة فيه لان المصلين يخرجهم الى ان يكونوا حين يدخلون في صلوتهم الذي يخرجوا
منها على الاحوال التي يكونون ان يدخلوا فيها الا عليه من الطهاره ومن ستر العوره ومن استقبال
القبلة فتنقلهم من الوقت الذي قد منعوا ان يصلوا هم فيه كذلك ايضا وغير ان ابا يوسف
والشافعي قد اباحا يوم الجمعة من ذلك الصلوة فيه عند قيام الظهيره وخالفا من سواهم الجمعة
في ذلك وبين سائر الايام واحتجا في ذلك باثار رويناها فيه باستثنا يوم الجمعة من النهي الوديه

في ذلك وذلك بما لم نجده صحيحا ولا مرويا عن ثبت من الاثبات الذين يؤخذ العلم عنهم وانما وجدناه في
اثار منقطعة وفي اثار لا اسانيد لها تقوم بها الحجة عند اهل الاسناد وما كان سبيله هكذا لم يجز ان
يخرج به مما قد عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا وما لا يجب ان يستعمل فيه مما يخرج منه شيا الا
بمثل ما يجب ان يدخل به سائر الايام في ذلك غير ان قوما قد احتجوا لهما في ذلك بان قالوا قد اباح
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالابراد بصلوة الظهر في الحر واخبر مع ذلك ان شده الحر من فيح جهنم
ولم يامر لذلك بالابراد بالجمعة قالوا فدل ذلك ان يوم الجمعة مخصوص من ذلك بمعنى بانه من
سائر الايام سواه فتاملنا ما قالوا من ذلك فلم نجد له معنى لان الوقت الذي يبرد بصلوة الظهر
فيه هو بعد زوال الشمس والوقت الذي نهي عن الصلوة فيه هو عند قيام الشمس قبل زوالها
وهما وقتان مختلفان وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل واحد منهما غير ما كان منه
في الاخر فالواجب علينا التمسك بامره والانتهاء عند نهيه وان لا نجعل شيا من امره ونهيه
مخالفا للاخر منهما حتى يستعمل جميع ما امر به وحتى لا يخرج عن شي من امره ولا من نهيه ثم تكلم اهل
العلم في قضا الصلوات الفوائت في هذه الساعة المنهي عن الصلوة فيها فقال بعضهم لا يجوز
ان يصلى فيها صلوة من الصلوات المفروضات على حال من الاحوال وقال بعضهم لا يجوز ان يصلى
فيها صلاة من الصلوات المفروضات غير عصر اليوم الذي يصلى فيه فانه يصلى في حال تغيب
الشمس وقبل مغيبها وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة واصحابه وذهبوا في ذلك الى ان اخر وقت
العصر هو غروب الشمس والى ان النهي عن الصلوة بعد تغيرها الى مغيبها قد جا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فاخرجوا ما هو وقت لها من ذلك فيها وادخلوا فيه ما سواها
من الصلوات وكان القياس عندنا يمنع من ذلك ويوجب ان اخره فيها هو تغير الشمس لانا قد
وجدنا كل وقت سوى ذلك الوقت يجوز ان يصلى فيه الفرايض لا يجوز ان يصلى فيه النوافل
وهذا قد روي عن ابي بكره صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عبيد بن رجال
ثنا حسين بن حسن المروزي ثنا يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين ثنا يزيد
ابن ابي بكره قال واعدنا ابو بكره الى ارض له فسبقنا اليها فاتيناه ولم يصل العصر فوضع

راسه فنام ثم استيقظ وقد تغيبت الشمس فقال اصليتم العصر فقلت لا فقال اما كنت
انشط عندكم فامهل عن الصلوة حتى غابت الشمس ثم صلاها قال الطحاوي فهذا هو
القياس في هذا الباب وقد كان مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي يذهبان الى ان النهي الذي
ذكرناه في هذه الاثار انما هو على التطوع من الصلوات لا على الصلوات المفروضات
منها فتاملنا ما اختلفوا فيه من ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قصد
بنهيه عن الصلاة في هذه الاثار الى اوقات من الايام التي ذكرها فيها فاردنا ان ننظر
هل يدخل في ذلك الفرائض مع النوافل ام لا يدخلن معها فيه فوجدناه صلى الله عليه وسلم
قد نهى عن صيام ايام من السنة وهي يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق فوجدناهم
جميعا قد حملوا ذلك على الصيام المفروض من قضاء رمضان ومن الكفارات وعلى التطوع
الصيام فلم يجعلوا لاحد ان يصومها عن شيء من ذلك ولم يجعلوا صومها اياها ان صامها جاز
عنه عما صامها عنه فلم يرد ذلك الصيام المتمتع ايام التشريق اذا لم يجد الهدي لان ذلك مما
قد اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلقه بعضهم وحظره بعضهم ولكن اردنا ما
سواه من قضاء رمضان ومن الصوم عن الكفارات وعن الجنايات ولما كان النهي قد دخل كله
فيه كان مثل ذلك النهي عن الصلوة في الاوقات المذكورة النهي عن الصلوة فيها في هذه الاثار
التي قد روينا ما يدخل فيه فرائضها وسننها فقال قايل فقد كان ينبغي لك ان ترد
النهي عن الصلوات في هذه الاوقات الى النهي عن الصلوات بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس فان اهل العلم جميعا يبيحون قضاء الصلوات الفايتات
فيها واحكام الصلوات باحكام الصلوات اشبه من احكام الصلوات باحكام الصيام
فكان من جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان النهي عن الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تتغير الشمس هو الصلوة لا نفس الوقت الا ترى ان رجلين لو حضرا وقد
صلى الناس صلوة الصبح ولم تطلع الشمس واحدهما يصلي الصبح والاخر قد صلاها
انا امرنا الذي لم يصليها ان يصليها ونهينا الاخر عن الصلوة لسواها مما دخل في نهي النبي صلى الله عليه

وسلم اياه عنه وانما النهي بعد صلوة العصر ولم تتغير الشمس واحدهما قد صلى
العصر والاخر لم يصليها فان اباح ان يصليها تطوعا مع سعة الوقت انا نبيح ذلك الذي لم
يصل صلوة العصر منهما ونمنع من ذلك الذي قد صلاها منهما فعقلت بذلك ان النهي
عن الصلوة في ذينك الوقتين هو الصلوة لا الوقت وكان النهي عن الصلوة في
الاوقات المذكورات في هذه الاثار التي قد رويناها في هذا الباب يستوي فيها
الناس جميعا ولا يختلفون فيها فعقلت بذلك ان النهي عن الصلوات فيها هو لمعنى فيها
لا فيما سواه وكانت الايام التي نهى عن صيامها هي مما يستوي فيه الناس جميعا قد اجمعوا
على حوله في النهي عن صيامها عنه فكان ذلك النهي عن ذلك لصوم هو النهي عنه في زمان
بعينه فكان مثل ذلك ما نهى عن الصلوات فيه من الزمان لا لما سواه فيطلب النهي عن
الصيام في زمان للزمان لا لما سواه فلذلك رددنا حكم الصلوة في هذه الاوقات الى
الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقال هذا القايل
والذين يذهبون الى اباحة الصلوات المفروضات في هذه الاوقات من الحجة على مخالفيهم
في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فذكر ما قد حدثنا علي بن معبد ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من ادرك من صلوة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى
قال وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك ركعة من صلوة
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد تمت صلاته واذا ادرك ركعة من صلوة الصبح فقد تمت صلاته
وفي ذلك اثار كثيرة هذان اوكدها تركنا ان نأتي بها خوف طول الكتاب بها
فكان من جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يحتمل ان يكون كان ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ينهى عن الصلوة في الاوقات التي ذكرناها في صدر
هذا الباب ثم نهى عن الصلوة في تلك الاوقات فنسخ الله بذلك ما في هذين
الحديثين وقد يحتمل ان يكون ما في هذين الحديثين هو الناسخ لذلك وانا تكافا

الآخر لأن في ذلك ارتفاعها ويرجع الأمر فيما بينا من الاختلاف إلى ما يجب الرجوع فيه عند
عدمه من الكتاب والسنة ومن الإجماع ومما يقاس الذي قد ذكرناه والله نسأله التوفيق
وقد روي عن عبد الله بن عمر ما يدل على افتراق حكم الصلوة بعد الصبح وبعد العصر في وقتها
وبعد ما تغير من الصلوات وبعد طلوع الشمس فقد ارتفاعها لذلك قال كما نا يونس نا
ابن وهب أخبرني مالك الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي على الجنائز بعد صلوة
الصبح وبعد صلوة العصر إذا صليتا لوقتهما ⊙ ومعنى إذا صليتا لوقتهما أي صليتا لوقتهما
وبين وقتهما قبل أن تخرج ما يصلى فيه على الجنائز من الفرض قال وكذا نا يونس
نا ابن وهب أخبرني مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن
زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي بجنازتها بعد صلوة الصبح فوضعت
بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة سمعت عبد الله بن عمر يقول
لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس قال وكما
حدثنا القاسم بن عبد الله بن مهدي نا أبو مصعب نا حاتم بن إسماعيل عن أنس عن أبي
يحيى عن أبيه أن جنازة وضعت قبل طلوع الشمس فقام طلوع الشمس فقال ابن عمر صلوا على هذه
الجنازة ليصلى عليها قبل أن يطلع قرن الشيطان فدل ذلك أن مذهب عبد الله بن عمر كان
لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس وأنه لا يصلح أن يصلى عليها
العرض عن جميعهم فثبت بذلك الصلوات الفرائض الفائتات هكذا حكمها تصلى بعد صلوة
الصبح قبل طلوع الشمس ولا تصلح أن تصلى بعد طلوع الشمس حتى ترتفع وبالله عز وجل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي فيمن نام عن صلوة الصبح وفي نومه صلى الله عليه وسلم

ونوم الصحابة عن صلوة الصبح حتى أيقظهم حر الشمس حدثنا الطحاوي نا إبراهيم بن مرزوق
نا أبو عامر العقدي نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه رضي الله عنهم
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال من يكلؤنا الليلة لا ننام حتى نصلي الصبح
فقال بلال أنا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضؤوا ثم قعدوا هنيهة ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر

حدثنا الطحاوي نا ابن أبي داود نا إبراهيم بن الجراح نا أبو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن
عن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال سرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من
غزواته ومن معه فقال بعض القوم لو عرست فاضطجعوا واستند بلال ظهره إلى راحلته
فألقي عليهم النوم فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب الشمس فقال أين ما قلت فقال رسول الله
إن الله عز وجل قبض أرواحكم حين شاء وردها إليكم حين شاء فأذن للناس بالصلاة فأذن ثم
فتوضؤوا فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر ثم صلى الفجر وثنا
صالح بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا هشيم نا حصين فذكر بإسناده مثله وثنا
علي بن شيبة نا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن أبي رباح ح
عن أبي قتادة قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة أو قال في سرية فلما كان آخر
السحر عرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا فاستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى
القوم حاجتهم ثم أمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ثم قام فصلى الغداة قال عبد الله فسمعني
عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع فقال من الرجل فقلت أنا عبد الله
ابن رباح الأنصاري فقال القوم أعلم بحديثهم انظر كيف تحدث فإني أحد السبعة تلك
الليلة فلما فرغت قال ما كنت أحسب أن أحدا يحفظ هذا الحديث غيري قال حماد
ونا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله فكان في هذه الآثار تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح إلى ارتفاع
الشمس وفي ذلك تشديد لقول من قال إن الصلوات الفرائض لا تصلى عند طلوع الشمس
لأن طلوع الشمس لو لم يكن يمنع ذلك لما أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء الصلاة فيه
إلى الوقت الذي أخرها إليه فقال قائل فقد رويت لنا فيما تقدم
من كتابك هذا عن عائشة أنها قالت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال لها يا
عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي قال ففي هذا الحديث أنه قد نام
نوما ذهب عنه به الفهم بغلبته ذلك نوم قلبه قال وقد تحقق ما قلنا هذا
فذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة نا أبو داود نا عباد بن ميسرة المنقري
قال سمعت أبا رجا العطاردي نا عمران بن الحصين قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلم يستيقظ الا بحر الشمس فاستيقظ من استيقظ منا ثم استيقظ ابو بكر فجعل يعظم ان يوقظوه
ويقول لعل الله ان يكون قد احتبسه في حاجته فجعل ابو بكر رضي الله عنه يكبر حتى
استيقظ ففي هذا الحديث ما قد دل ان عينيه كانتا قد نامتا وان قلبه قد
كان نام لانه لو كان بمنزلة قلبه لم يحيا لحال النوم لما خفي عليه استيقاظ من استيقظ
من نومه قبله ولا احتاج الى التكبير حتى يوقظه ذلك من نومه فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الامر في ذلك ليس كما توهم وان الذي كان عليه صلى الله عليه
وسلم مما في حديث عائشة هو الذي كان عليه وهو علامة من علامات نبوته ان الله
بانه عمن سواه من خلقه واما نومه في الليلة التي نام فيها كنوم من سواه من الناس فقد كان
لمعنى اراده الله عز وجل به ان يكون سببا لما يفعل من بعده في تلك الحال والدليل على
ذلك ما قد حدثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو داود ثنا المسعودي عن جامع بن شداد ابي صخرة عن عبد الله
ابن ابي علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة الحديبية نزل منزلا فقال من يحرسنا الليلة فقال عبد الله انا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انك تنام فاعاد عليه ثلاث مرات قال عبد الله انا قال انت
اذا تحرستهم فلما كان في وجه الصبح ادركني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم استيقظ الا بالشمس على ظهورنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصنع كما كان يصنع للصلوة
وصلى بنا ثم قال لو شاء الله ان لا تناموا لم تناموا ولكن اراد ان يكون سنة لمن
بعدكم فهكذا لمن نام او نسي قال وما قد حدثنا سليمن بن شعيب ثنا عبد الرحمن
ابن زياد ثنا المسعودي ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال عن عبد الرحمن بن علقمة
ولم يقل ابن ابي علقمة عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك قال فكنا بدهاس من الارض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلانا الليلة
قال بلال انا قال اذا تنام فنام حتى طلعت الشمس واستيقظ فلان بن فلان وفلان
فقعدت حتى تكلموا احسن استيقظ فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلوا ما كنتم
تفعلون وكذلك لمن نام او نسي فكان ذلك النوم لهذا المعنى فقال لهذا القائل
واي حاجة كانت بهم الى العلم بذلك مما كان منه بعد استيقاظه من نومه لم يكونوا يعلمونه قبل
ذلك فكان من جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يجوز ان يكونوا

لم يعلموا كيف حكم الله فيمن نام عن صلوة من الصلوات المكتوبات حتى خرج
وقتها الذي كانت تصلى فيه هل يصليها في غيره او لا يصليها كما لا يصلي الجمعة في
غير وقتها اذا لم يصليها في وقتها وانه قد يجوز ايضا ان يكون من الله لم يوجب
عليه تلك الصلوة اذ كان وقتها الذي امر ان يصليها فيه كان والقلم مرفوع عنه
كما حدثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن علي رضي الله عنه وكما حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عفان ثنا
حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق فعلموا بذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قوله ما لم يكونوا
علموه قبل ذلك فكذلك نحمد الله ونعمته ان لا نضاد في شيء من هذه الاثار وان لكل صنف
منها المعنى الذي اريد به غير المعنى الذي يخالفه مما اريد به غيره منها والله تعالى نسأله
التوفيق والعصمة من الزلل

باب بيان مشكل السبب الذي اخر

رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة التي نام اصحابه عنها حتى طلعت الشمس الى الوقت الذي
اخرها اليه ما هو قد ذكرنا في الاثار التي رويناها في الباب الذي ذكرنا
فيه نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن هذه الصلوة حتى طلعت الشمس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرها حتى استقلت الشمس فقال قوم ان تاخيره اياها عنه كان ليخرج
الوقت الذي لا تحل فيه الصلوة ويدخل عليه الوقت الذي تحل فيه الصلوة وممن قال ذلك ابو
حنيفة واصحابه وخالفهم في ذلك مخالفون منهم الشافعي فقالوا انما كان سبب تاخيره
اياها لحضور الشيطان كان اياهم في ذلك الوادي وتحوله عنه الى ما سواه من ذلك
الموضع الذي فيه ذلك الشيطان وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم فحدثنا ابو سلمة
موسى بن اسمعيل ثنا ابان بن يزيد ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال عرس بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من خيبر فقال من يحفظ علينا صلاتنا
فقال بلال انا فناموا فما استيقظوا الا بالشمس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحولوا عن هذا المكان الذي اصابتكم فيه الغفلة ثم قال يا بلال انمت فقال
اخذ بنفسي الذي اخذ بانفسكم ثم امر بلالا فاذن واقام وصلى ثم قال من نسي صلوة

فليصلها اذا ذكرها ثم قال ان الله عز وجل قال اقم الصلوة لذكري قال وما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن
ثنا يحيى بن معين ثنا مروان بن معوية ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال عرسنا ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلم نستيقظ الا بحر الشمس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ كل رجل منكم براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
فاخذ كل انسان براس راحلته فنزل فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما قد
ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان فذكر باسناده مثله
غير انه قال ثم دعا بما فتوضا ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الصلوة قال وما
قد ثنا روح بن الفرج ثنا ابو مصعب الزهري ثنا ابن ابي حازم عن العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ذات ليلة بطريق
مكة ولم يستيقظ هو ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هذا منزل شيطان فاقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتاد اصحابه
حتى ارتفع الضحى ثم اناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فامهم فصلى الصبح فلو انما
كان تاخيره الصلوة لمكان الشيطان الذي كان في ذلك المكان لا لانه في وقت لا
يجوز له ان يقضيها فيه ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه فوجدنا حضور
الشيطان ما لا يمنع من الصلوة اذ كان قد عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلوة فلم يخرج منها بذلك وكان منه اليه فيها من استتمامه اياها حتى فرغ منها
ما قد ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب ح وما قد حدثنا عبد الله بن صالح ثنا
معوية بن صلح عن ربيعة عن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدردا انه قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله
ثلثا ثم بسط يده فكانه يتناول شيا فلما فرغ من الصلوة قالوا يا رسول الله قد سمعناك
تقول في الصلوة شيا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله
ابليس جا بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك فلم يستاخر ثم قلتها فلم يستاخر
ثم قلت ذلك فلم يستاخر ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثم قلت ذلك فلم
يستاخر ثم اردت اخذه ولولا دعوة اخينا سليمن عليه السلم لاصبح موثقا يلعب به ولدان
اهل المدينة قال فاستحال بذلك ان يكون تركه الصلوة كان لذلك الحين وقد ذكر

ابو قتادة وعمران بن حصين في حديثيهما اللذين ذكرناهما في ذلك الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اخر الصلوة الى ان ارتفعت الشمس ثم صلاها فكان في ذلك ما قد دل ان تاخيره كان عندهما
الى ارتفاع الشمس لا لما سوى ذلك فقال قائل لاخرين فان في هذا الحديث ما دل على انه قد كان خرج
الوقت المنهي عن الصلوة فيه وهو قول رواته فما ايقظهم الا حر الشمس فيكون ذلك ما قد دل على
ارتفاعها قبل ان استيقظوا من نومهم فكان جوابنا له عن ذلك بتوفيق الله وعونه
انه قد يجوز ان يكون الشمس طلعت بحرارتها كما هو موجود بالحجاز في حرها الى الان
ولولا ان ذلك كذلك لما كان لذكر ابي قتادة وعمران لارتفاعها معنى وقد ذكرنا في ذلك
الباب ما يوجبه النظر في الصلوة عند طلوع الشمس ما نحن مستغنون به عن اعادته
هنا والله نسأله التوفيق والعصمة من الزلل

باب بيان

مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوابه لابي الدردا لما تلا صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر ولمن خاف مقام ربه جنتان فقال له ابو الدردا وان زنى وان
سرق بقوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق حدثنا يوسف بن يزيد ثنا
الحجاج بن ابرهيم ثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطا بن يسار عن ابي الدردا
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان
فقلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثانية ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله
قال وان زنى وان سرق وقال الثالثة ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان
زنى وان سرق يا رسول الله قال وان رغم انف ابي الدردا قال ابو جعفر فتاملنا
هذا الحديث لنقف على المراد به ان شا الله عز وجل فوجدنا خوف مقام الرب
مرتبة جليلة ووجدنا ثوابها عند الله عز وجل ثوابا عظيما ووجدناها تمنع من ركوب
معاصي الله وتركها كما قد روي عن مجاهد في قوله عز وجل ولمن خاف
مقام ربه جنتان فانه المعصية فيذكر مقام الله عز وجل فيها فيتركها وما قد
ثنا احمد بن داود ثنا اسمعيل بن سالم ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد
ولمن خاف مقام ربه جنتان قال الرجل يهم بالمعصية فيذكر الله تعالى فيدعها
وان كان محالا ان يجتمع لطالب الخوف من مقام ربه عز وجل من ركوب الزنا والسرقة

المذنبين اذ بدا في هذا الحديث انهما زنا وسرقه فقد كانا في حال مهركا منه ثم نال عن تلك الحال
الى خوف مقام ربه عز وجل الخوف الذي يمنعه من تلك الحال الى خوف مقام ربه الخوف الذي
يمنعه الوقوع في شي من ذلك ولما اشتبها ان الحالتان كل واحده منهما ضد الاخرى عقبنا
بذلك ان كل واحده منهما كانت في حال عدم الاخرى فكانت الحال المذمومه في الذي
ثم تليها الحال المحموده فصار صاحبها الى خوف مقام ربه عز وجل ورد السرقة على من
سرقها منه وطلب وعد ربه وخاف وعيده فكان بذلك من اهل ما ذكر في هذا
الحديث وان كان قد زنا وقد سرق في حال قد نزع عنها الى الحال المحموده صار اليها
وقد وجدنا في كتاب الله عز وجل ما قد دل على ذلك وهو قوله عز وجل والذين لا
يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمه ويخلد فيه مهانا فاعلمنا ان
من كان من اهل هذه الافعال كان من اهل هذا الوعيد ثم اعقب ذلك بقوله الا من
تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سياتهم حسنات فكان من صار
الى هذه الحال صار من اهل الوعد وخرج من اهل الوعيد فدل ذلك ان الحال
الزنا والسرقة غير حال خوف مقام الله عز وجل وان كل واحده من الحالين كانت
والحال الاخرى منها معدومه وفيما ذكرنا بيان لما وصفناه وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جوابه لمن قال له بعد قوله من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنه وان زنا وان سرق
بقوله وان زنا وان سرق حدثنا ابو اميه وفهد قالا ثنا عمر بن حفص بن غياث
ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب ثنا والله ابو ذر بالربذه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلم فقال انه من مات من امتي لا يشرك بالله
شيا دخل الجنه قلت يا رسول الله وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق وحدثنا
ابو اميه وفهد قالا ثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني ابو صالح عن
ابي الدردا نحوه قال قلت يا رسول الله وان زنا وان سرق قال وان سرق وان رغم
انف ابي الدردا حدثنا ابو اميه وفهد قالا ثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا
الاعمش قال قلت لزيد بن وهب بلغني انه الحديث الذي ذكرناه

في اول هذا الباب انه بلغني انه ابو الدردا فقال اشهد لحدثنيه ابو ذر بالربذه
وحدثنا بكار ثنا ابو داود ثنا محمد بن خزيمه ثنا مسلم بن ابراهيم قالا ثنا هشام بن
عبد الله عن حماد عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال حماد وما بين زيد بن ابي ذر غيره
قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو العرفه وانطلقت معه ثم ذكر مثل الحديث
الاول سوا وحدثنا ابو اميه ثنا روح بن عباده عن حاتم بن ابي صغيره ثنا حبيب بن ابي
ثابت ان ابا اسماء الرحبي حدثه انه قال حدثني ابو ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثله وحدثنا ابو اميه ثنا عبد الله بن بكر السهمي وعبيد الله بن موسى
العبسي قالا ثنا مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد عن ابي
ذر ثم ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اتاني ات من ربي عز وجل
ولم يذكر جبريل عليه السلم وحدثنا ابو اميه ثنا الحسن بن موسى الاشيب
ثنا شيبان يعني النحوي عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد عن سلمه بن نعيم
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي
الله تعالى لا يشرك به شيا دخل الجنه وان زنا وان سرق حدثنا ابو اميه
ثنا ابو عمر الحوضي ثنا رجل عن رجا عن محمد بن زبير عن رجا بن حيوه عن ام الدردا
عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلم من قال
لا اله الا الله دخل الجنه قال قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق
حدثنا ابو اميه ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا ابو المليح عن زيد بن زيد عن
يزيد بن الاصم عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولمن خاف مقام ربه جنتان قال قلت يا رسول الله وان زنا وان سرق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق وان رغم انف ابي هريره
وحدثنا احمد بن داود ثنا مسدد ثنا يحيى القطان ثنا نعيم بن حكيم حدثني
ابو مريم قال سمعت ابا الدردا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان
لا اله الا الله وانه لا يشرك بالله شيا الا دخل الجنه او لم يدخل النار قال
قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق ورغم انف ابي الدردا
وحدثنا ابو اميه ثنا روح بن عباده ثنا حماد ثنا ابن عمران عن ابي بكر بن

أبي معشر عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فقال أبشروا وبشروا من
وراءكم أنه من قال لا إله إلا الله صادقا بها دخل الجنة فخرجوا يبشرون الناس فلقيهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبشروه فردهم فقال النبي عليه السلام من ردكم فقالوا ردنا عمر
قال لم رددتهم يا عمر قال إذا يتكل الناس يا رسول الله قال أبو جعفر وفيما
ذكرنا في الباب الذي قبل هذا ما يغني عن الكلام في هذا الباب غير أنا نأتي في هذا الباب
بمعونته ونذكره ما جيء به من ذلك في هذا الباب إن شاء الله عز وجل وهو أنه
إذا كان من قال لا إله إلا الله فمتنقيا لها عارفا بما يجب على أهلها فقد قالها وهو عارف
بمقام الله وبما يرجوه أهلها عنده وخوفهم خلافه والخروج عن أمره وفي ذلك ما يدل
على انتحال الزنا وحال السرقة الذين كانا منهم فقد زال عنهما الصنف على ما ذكرنا في
الباب الأول ودل على ذلك أيضا ما في حديث أبي موسى الذي ذكرناه في هذا الباب أنه
قال لا إله إلا الله صادقا بها وكان معنى قوله صادقا بها والله أعلم موقنا لها
محققا وقد ذكرنا في هذا الباب أيضا حديث يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ولمن خاف
مقام ربه جنتان وقد كان الباب الأول أولى به فنصب فيه ذكره هنا لعلة ذكرناها
منها أن البابين جميعا من جنس واحد وقد سأل سائل عن معنى قوله
تعالى فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ما قيل في ذلك فكان الجواب في ذلك
أن الذي وجدناه عن المتقدمين فيه ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم
عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال
الإيمان مكان الكفر والذي وجدناه مما يقوله أهل العربية فيه أن ذلك على
الحذف وأنه بمعنى قوله عز وجل فأولئك يبدل الله مكان سيئاتهم حسنات فحذف
كمثل قوله واسأل القرية بمعنى أهل القرية وهم المرادون والله أعلم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
لعائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله عز وجل طالبا حدثنا يزيد بن
سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سعيد بن مسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عوف بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة

إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله عز وجل طالبا حدثنا بكار وإبراهيم بن مرزوق
قالا ثنا أبو عامر العقدي ثنا عوف بن الحرث بن الطفيل أن عائشة أخبرته
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ثم ذكر مثله وحدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن
الحرث ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا سعيد بن مسلم بن بانك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
أخبرني عوف بن الحرث أن عائشة أخبرته ثم ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وحدثنا الحسين بن غليب ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا سعيد بن مسلم قال
سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير قال حدثني عوف بن الحرث بن الطفيل أن عائشة
رضي الله عنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال أبو جعفر
ومما ذكره محمد بن سعد في كتابه في الطبقات أن عوف بن الحرث بن الطفيل بن
الحرث الأزدي والطفيل يعني جده أخو عائشة لأمها وهو ابن أم رومان قدم الحرث
من السراة فحالف أبا بكر رضي الله عنه واتبعه ومعه امرأته أم رومان وولده ثم
مات فتزوج أبو بكر أم رومان ودعوتهم اليوم في تيم قال أبو جعفر
فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه تحذير رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل
الإيمان من محقرات الذنوب فدل ذلك أنهم مأخوذون بها مع إيمانهم معاقبون
عليها إلا أن يعفو الله عز وجل وفي ذلك ما قد دل أن الإيمان لم يرفع عقوبات
صغائر الذنوب وإذا كان لا يرفع عقوبات صغائرها كان بأن لا يرفع عقوبات
كبائرها أولى به هذا ما قد دل على ما ذكرناه في البابين اللذين ذكرنا ما قبل
هذا الباب وقد وجدنا في كتاب الله عز وجل ما يدل على هذا المعنى
وهو قوله عز وجل ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا
ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا
حاضرا ولا يظلم ربك أحدا وفي ذلك ما قد دل أن أهل الوعد المذكورين
في حديث أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما في تلاوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولمن خاف مقام ربه جنتان وهو جواب كل واحد من أبي الدرداء
وأبي هريرة لما قال له وإن زنى وإن سرق مما أجابه به فيها أنهم قد زالوا
بعد الزنا والسرقة اللذين تابوا منهما عن الزنا والسرقة اللذين كانا منهم إلى ضدهما

محتجا من اهل الوعيد لاهل المعين لهذا وحظوا في اهل الوعيد الذي لا عقبه فبان بحمد الله ونعمه
بما ذكرنا من معاني احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا بما بان من تهذيبها وبالله التوفيق ○

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما امر به المشمت عند
العاطس الذي يقول له من يهديكم الله ويصلح بالكم ومن يغفر الله لكم حدثنا محمد بن علي بن داود
حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا ابن ابان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن
عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب
العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمكم الله فاذا قال ذلك فليقل يغفر الله لي
ولكم وحدثنا احمد بن شعيب حدثنا الفضل بن سهل الاعرج حدثني محمد بن عبد الله
الرقاشي حدثني جعفر بن سليمن عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له
يرحمكم الله فاذا قيل له يرحمكم الله فليقل يغفر الله لكم قال ابو جعفر
هكذا حدثناه النسائي احمد بن شعيب بهذا اللفظ وكان هذا الحديث عندنا احسن
من حديث الابيض بن ابان لانهما يرجعان الى عطاء بن السائب وسماع الابيض
من عطاء بالكوفة وبها كان اختلط عطاء وسماع جعفر بن سليمن منه بالبصرة وسماع
اهلها منه صحيح لم يكن في حال اختلاطه انما كان حماد بن سلمة وحماد بن
زيد وقد روى ابو عوانة هذا الحديث عن عطاء بن السائب فوقفه على عبد الله ولم
يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا احمد بن داود حدثنا سهل بن بكار حدثنا
ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال كان ابن مسعود يعلمنا اذا عطس
احدكم ثم ذكر مثل حديث الابيض بن ابان ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واهل
الحديث يقولون ان سماع سفيان الثوري من عطاء بن السائب في حال صحته وكذلك
شعبة وكذلك الحمادان ويقولون ان سماع سفيان الثوري من عطاء بن السائب ابي
عوانة منه في الحالين جميعا ولا يميزونه كما حدثنا بكار بن قتيبة
حدثنا ابو داود حدثنا ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة قال كنا
مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك

وعلى امك ما ثبت ان السلم وثبت ما هم ثم سار ساعة ثم قال للرجل اعظم عليك ما قلت
لك قال لوددت انك لم تذكر امي بخير ولا بشر قال انما كنت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين او على
كل حال وليردوا عليه يرحمكم الله وليرد عليهم يغفر الله لكم وحدثنا
ابرهيم بن مرزوق حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن هلال بن
يساف عن شيخ من اشجع قال كنا مع سالم ثم ذكر مثله ففي هذه الاثار ما يقول
المشمت لمن شمته عند عطاسه وهذا مذهب الكوفيين منهم ابو حنيفة واصحابه
وقد خالفهم في ذلك الحجازيون منهم مالك واصحابه ورووا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك ما قد حدثنا الربيع بن سليمن والحسين بن نصر جميعا قالا حدثنا يحيى بن حسان حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل صاحبه او
اخوه يرحمكم الله وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم قال ابو جعفر ولا نعلم
حديثا روي في هذا الباب احسن اسنادا ولا اثبت من رواة هذا الحديث وقد
روي فيه ايضا ما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير
وما قد حدثنا الحسين بن نصر حدثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن اخيه عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر ولما اختلفوا في
ذلك هذا الاختلاف وكان مثل هذا غير مدرك الا بالنظر والاستنباط في
كتاب هذا عندنا ما وقفنا عليه من اجماعهم على ان الذي يقال للعاطس في ذلك
هو الدعاء فرأينا الدعاء بالمغفرة دعاء للعاطس بغفران ذنوبه ورأينا الدعاء
له بالهداية دعاء فيكون دعاء على احد وجهين احدهما الدلالة على الاشياء
المحمودة ومن ذلك قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم ثم قول النبي صلى الله عليه
وسلم في الدعاء الذي علمه الناس في الوتر واهدني فيمن هديت والاخر على الثبوت

على الامور المحموده ومن ذلك قول الله عز وجل والذين اهتدوا زادهم هدى فكان في
الدعا بالهدايه ما ليس في الدعا بالغفران ولا سيما فيضم الى ذلك ويصلح بالكم اي
ويصلح شانكم فوجب بذلك ان يكون مثلا اولاهما وان يكون هو الذي يقوله
المشمت لمن شمته قال قايل فان اهل القول الاول قد ذكروا
ان ذلك القول ربما الدعا بالهدايه انما كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لليهود لا للمسلمين يكون ذلك دعا لهم ان يهديهم الله الى الاسلام وذكر في
ذلك ما قد حدثنا الحسين بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا سفين عن حكيم بن الديلم عن ابي برده عن ابي
موسى قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجا ان يقول
يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وما قد حدثنا ابرهيم بن
مرزوق ثنا ابو حذيفه ثنا سفين عن الحكم بن الديلم عن الضحاك عن ابي برده عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد في اسناده على ابي نعيم عن الضحاك
فكان من جوابنا له في ذلك ان الذي في هذا الحديث ليس مما في الاحاديث الاول
في شي لان في هذا الحديث ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجا ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله فكان هذا القول من النبي
صلى الله عليه وسلم لليهود اذا كانوا عاطسين وليس تختلف اهل العلم فيما يقال للعاطسين
لمن شمته عند عطاسه فيقول بعضهم يغفر الله لكم ويقول بعضهم يهديكم الله ويصلح
بالكم وليس في حديث ابي موسى من هذا الشي وان قال ايضا فقد روي
عن ابرهيم فذكر ما قد ثنا محمد بن عمرو بن يونس ثنا يحيى بن عيسى وما قد ثنا ابو
بشر الرقي ثنا الفريابي قالا ثنا سفين عن منصور عن ابرهيم قال يهديكم الله
ويصلح بالكم عند العطاس شي قالت الخوارج لانهم كانوا لا يستغفرون
للناس فكان من جوابنا له في ذلك ان اولى الاشيا بنا ان نحمل ما قاله ابرهيم
من هذا على انه انما كان منه لانه لم يتصل به ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قد ذكرنا ونحن نعلم ان مثله رضوان الله عليه وفقهه ومن تبينه لو
اتصل به مثل هذا ما خالفه ولا قال بغيره ولكنه لم يتصل به فذهب الى ما يذهب
عن الشر وقد حدثنا يحيى بن عثمن ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الرحمن بن مهدي

عن سفين عن الاعمش قال قلت لابرهيم رجل صلى بجنب رجل عن بقيته منه فقالوا
عن يساره فقلت فيحوله فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقام
عن يساره قال العجلي عن عيينه فقال ابرهيم ما سمعت بهذا اي فلما سمعته
كان اولى بنا الذي قلت وهكذا الحجاب يشتغل فيه وفي امثاله من اهل العلم وبالله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينه

حدثنا ابو ايوب عبيد الله بن عبيد بن عمران الطبراني
المعروف بابن خلف ثنا مروان بن معويه ثنا سفين عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينه ◉
حدثنا محمد بن علي السقطي ثنا الحميدي حدثني سفين حدثنا ابن جريج عن
ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينه
قال سفين فيرون انه عبد الله بن عبد العزيز من ولد عمر بن الخطاب
والعالم بامر الله انما الفقيه من يخشى الله عز وجل وحدثنا يوسف بن يزيد
ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي
هريره يرفعه قال يوشك ان يضرب الناس على اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون
عالما اعلم من عالم المدينه قال سفين ان كان في زماننا احد فذاك العمري
العالم العابد الذي يخشى الله عز وجل واسمه عبد الله بن عبد العزيز قال
ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث فوجدنا هذا الاسم المذكور فيه اعني العالم
قد يستحق بمعنى من معنيين احدهما العلم بكتاب الله عز وجل وشرايع دينه
ثم بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون من كانت هذه صفته عالما وهو
العالم الذي يجوز ان يسمى فقيها والاخر خشية الله والعمل بما يستحقه

صاحبها من ثواب الله عز وجل عليها ومن عقابه في الوقوع في خلافها وهي التي مسها
قوله عز وجل إنما يخشى الله من عباده العلماء ولمن كانت هذه صفته يستحق
أن يسمى فقيها ثم احتجنا أن نعلم أي العالمين العالم المذكور في هذا الحديث
فوجدنا ما يدلنا أي هذين العالمين هو لأن فيه تحضيضا على ضرب آباط الإبل في طلب العلم
وإنما تضرب آباط الإبل في طلب العلم الذي هو الفقه لا في طلب العلم الذي هو الخشية
لله فعقلنا بذلك أن العالم المذكور في هذا الحديث هو العالم بالعلم الذي يكون به
يسمى به فقيها إذا استحق هذا الاسم فكان نعمة من نعم الله ما يجب أن يكون
معه ما لا يوجد مع غيرهم من العلماء الذين نعلمهم يسمون فقهاء كان من هذه
صفته في أعلى مراتب العلماء وكان هو المستحق للمرتبة التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكون
فيه ما ذكره في هذا الحديث فلا نعلم أنه كان بالمدينة بعد أصحاب رسول الله وبعد تابعيهم
من هذا المعنى من هذا الرجل الذي ذكره سفيان بما ذكره به لا نعلم أحدا يقيهما
تامة ورعا ممن يقله لإباحته في الله [illegible] ومن لا نعلم أحدا كان من يقيه
في ذات الله تعالى ما بذله من نفسه ولا أثبت على طلب العلم وتعليمه من يقصر عن طلبه
ومن يقصر به عنه عجزه لأنه كان يخرج إلى البادية التي لا يحضر أهلها الأمصار لطلب العلم
ولا يخرج أهل العلم إليهم فيعلمونهم العلم فيفقههم ويعلمهم أمر دينهم ويرغبهم فيما
يقربهم من ربهم عز وجل ويجنبهم مما يباعدهم منه حتى يكونوا بذلك كما يجب أن يكونوا عليه
فرضوان الله عليه ورضوان الله على سفيان لتنبيهه على هذا الموضع ومعرفته وبالله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قيل له إن فلانا نام الليلة حتى أصبح ذاك الذي بال الشيطان في أذنيه

ثنا علي بن شيبة ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا سفيان الثوري عن
منصور عن شقيق عن عبد الله قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن فلانا نام الليلة
حتى أصبح فقال ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه حدثنا الحسن بن عبد الله بن
منصور البالسي ثنا الهيثم بن جميل عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر
عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي ينام من
أول الليل إلى آخره فقال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس المروزي
هارون بن عبد الله الحمال ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة عن منصور عن شقيق
عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل له إن فلانا نام الليلة
حتى أصبح لم يصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو في أذنيه
قال أبو جعفر فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به أن الله عز وجل فرضا
فيه من حقيقته فحق أن ذلك الرجل لم يكن صلى حتى أصبح فوجدنا الأخلاق المحمودة التي
ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وكره لهم خلافها ما قد ثنا عبد الغني بن أبي
عقيل اللخمي ثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن سيار بن سلامة قال دخلت مع أبي على أبي
برزة فسمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء الآخرة والحديث
بعدها وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال الأنماطي ثنا حماد بن سلمة عن سيار بن
سلامة ثم ذكر بقية الحديث على ما في حديث عبد الغني فكان النوم المذكور في الذي
بدأنا بذكره في هذا الباب وما كان من تمامه تضييعه فرضا لله تعالى إلى الغداة ثم خلافه
لما كرهه له نبيه صلى الله عليه وسلم من النوم قبلها الذي كان سببا لتضييعه وتركه أداء
فرضها في الوقت الذي أوجبه الله عز وجل عليه فيه وكان بذلك مخالفا لربه عز وجل
مطيعا للشيطان فيما يريده منه فضرب على أذنيه بذلك النوم وهو مما الغرض منه ثم لم يستقل
النوم والعرب تسمي مثل هذا ضربا على الآذان ومنه قول الله عز وجل في سورة الكهف
فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا وأضيف الذي كان ذلك الفعل به إلى الشيطان
لأنه مما يرضاه الشيطان منه وذكر فيه بول الشيطان في أذنه أي بفعله به ما فتح ما يفعل
بالنوام وليس ذلك على حقيقة البول منه في أذنه ولكن على المثل والاستعارة
في المعنى كما قال صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا
هذا عن عقد الشيطان على رأس من نام بالشعفة لا يريد بذلك عقدا من العقد
التي يعقدها بنو آدم ولكن مثلها واستعارا لمعناها لأن العقد التي يعقدها بنو
آدم يمنع من يعقدونه أن يقوم إليه النوام من ذكر الله عز وجل ومن الصلاة له وهذا
أحسن ما حضرنا مما يحتمله هذا الحديث والله أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم النجم الذي إذا …

ثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا حامد بن يحيى البلخي

ثنا محمد بن عيسى ثنا معوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن ابي ثعلبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي يدرك صيده بعد ثلث فياكله الا ان ينتن
حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثنا يحيى بن معين ثنا حماد بن خالد الخياط عن معوية
ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا رميت الصيد فادركته بعد ثلث وسهمك فيه فكله ما لم ينتن قال ابو جعفر
ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه من اكل لحم الصيد اذا نتن فقال قائل
فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا وذكر ما قد ثنا ابن ابي داود ثنا ابو معمر ثنا عبد
الوارث ثنا ابو سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون
الخندق ثم يوتون على كفي من شعير فيصنع لهم اهالة سنخة فيوضع بين يدي القوم والقوم
جياع وهي بشعة في الحلق ولها ريح منكرة فكان جوابنا له في ذلك ان الذي في
هذا الحديث غير الذي في الحديث الاول لان الذي في الحديث الاول في اللحم المذكى قد عاد
بالنتن الذي قد حدث فيه حتى اعاده الى الحكم في الميتات واعاده به الى الخبائث
التي حرمها بقوله عز وجل في صفة نبيه عليه السلم ومن قوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث وهذا من الخبائث واما الاهالة فليست من الاشيا التي حلت في بدنها الذكوة
وانما هي ما سوى ذلك كالسمن والشحم وما اشبههما وكان حدوث السنخ فيه انما هو تغيير
طعمه لا فساده في نفسه كفساد اللحم الذي ذكرناه قبله وانما حدوث ذلك فيه كحدوث السنخ
في الادهان التي يدهن بها الناس وفي الدسم الذي يبايعون به فليس ذلك بما يحرم واحدا
منها عليهم كما لا يحرم حدوث مثل ذلك بالما الذي يشربونه ويتطهرون به في ذلك الما عليهم
لان ذلك عارض فيه لا انقلاب له الى نوع اخر كما تنقلب اللحم الى الفساد الذي ينقلب
اليه فيصير كالاشيا المذمومة من الجيف وما سواها وبالله التوفيق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمك الطافي فيما يمنع من اكله وما روي به
مما يستدل به قوم على اباحة اكله حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا
اسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حسر عنه
البحر فكل وما القاه فكل وما وجدته ميتا طافيا فوق الما فلا تاكل وحدثنا فهد
ثنا علي بن عياش الحمصي ثنا اسمعيل بن عياش ثم ذكر باسناده مثله وثنا يزيد بن سنان

حدثنا احمد بن عبدة ثنا يحيى بن سليم ثنا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما طفا فلا تاكلوه فذهب
قوم الى كراهة اكل ما طفا من السمك وسوغوا ذلك وجعلوا حكمه كحكم اللحم الذي انتن فمنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكله على ما ذكرناه في حديث ابي ثعلبة الذي رويناه في الباب
الذي قبل هذا الباب ورووا في ذلك ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق
هذا المعنى ما قد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطا بن
السايب عن ميسرة ان عليا رضي الله عنه قال ما قذف البحر حلال وكان يكره الطافي
من السمك وما قد حدثنا احمد بن الحسن الكوفي ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن حماد بن
سلمة عن عطا بن السايب عن زاذان وميسرة او احدهما عن علي انه كره الطافي من السمك
وما قد ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام بن يحيى ثنا عطا بن السايب
عن ميسرة عن علي قال كل ما قذف البحر وما طفا فلا تاكلوه قال وما يطفو من
السمك فانا نكرهه لفساده في ذلك ونتنه وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة واصحابه
ومن اباح ذلك قوم منهم مالك والشافعي واحتجوا في ذلك بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ما قد ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب ان مالك بن انس اخبره
عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال ابن الازرق عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه والحل
ميتته وبما قد ثنا نصر بن عوف السمعي البصري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن
صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة الازرقي عن مغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فهذا الحديث في اسناده من حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري فرواه عن المغيرة عن عبد الله كما قد ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج
بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هو الطهور ماؤه والحلال ميتته وكما قد ثنا المطلب بن شعيب ثنا عبد الله بن
صالح حدثني الليث بن سعد حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة ان رجلا من بني
مدلج قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نصيد على ارماث فنخرج الى البحر
افنتوضا بالبحر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته وكان

المغيرة بن عبد الله المذكور في حديث حماد عن يحيى هو المغيرة بن أبي بردة فكان يحيى قد رده إلى
أبيه وكان سعيد بن سلمة قد رده إلى أبي هريرة وزاده يحيى إلى الانقطاع وإلى رجل مجهول لا
يعرف ورده سعيد إلى أبي هريرة وكان سعيد ويحيى لما اختلفا كان يحيى أصوب أولى بحفظه
وثبته ولتقصير سعيد بن سلمة عن ذلك وتخلفه عنه وقد وجدنا هذا الحديث أيضا من
حديث عبد ربه بن سعيد الأنصاري بخلاف ما رواه سعيد بن سلمة عليه حدثنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم نا حجاج بن رشدين نا عبد الجبار بن عمر عن عبد الله وسعيد عن المغيرة بن أبي بردة
عن عبد الله المدلجي قال كنا نركب في البحر فنحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا به
عطشنا وإذا توضأنا بماء البحر كنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور
ماؤه والحل ميتته ووجدنا حديثا أكثر وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن سلمة فنسب
سعيدا هذا إلى مخزوم وخالف صفوان فيه لأن صفوان نسبه إلى الأزرق وليس من مخزوم
حدثنا الربيع المرادي نا شعيب بن الليث نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي كثير الجلاح
أن سعيد بن سلمة أخبره أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاءه صياد فقال يا رسول الله إنا ننطلق في البحر نريد
الصيد فيحمل معه أحدنا الإداوة أو الإنسيتين وهو يرجو أن يجد الصيد قريبا فربما وجده كذلك احدنا ح
وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ فإن
اغتسل أو توضأ به في كل صلاة نفد الماء فلعل أحدنا أن يهلكه العطش فهل ترى يا رسول الله
في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم فاغتسلوا منه وتوضؤوا منه فإنه الطهور ماؤه والحل ميتته فكان هذا الحديث
مما قد اضطرب علينا الاضطراب الذي لا يصلح الاحتجاج بمثله واختلف عبد الجبار بن عمر
فيما روينا عنه مما رويناه عنه فيه وإن لم يكن يحتج في روايته بما خالفه لأن أهل
الحديث إنما يذكرون من روايته ما رواه عن الزهري وابن المنكدر ولا يذكرون ما رواه
عن سواهما ويجد ذلك ما رويناه في حديثه فإنما هو عن سواهما وهو
عبد الله بن سعيد الأنصاري فإن قال قائل فقد روي هذا الحديث من غير
هذا الوجه بهذا المعنى فذكر ما حدثنا الربيع المرادي نا أسد بن موسى نا حاتم بن
إسماعيل عن حميد بن صخر عن عباس بن عباس المصري عن [illegible] عن الفراسي أنه سأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب الأرماث فنبعد في البحر ومعنا ما
لشفاهنا فإن توضأنا به خشينا العطش ويزعمون أن ماء البحر ليس بطهور فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماؤه طهور وميتته حلال كان جوابا له في ذلك أن سأل هذا
الحديث حسن كذا ذكر عن ابن عبد الله بن زيد بن قتيبة في [illegible] القلوب لقول عباس بن عباس
أبيه ومن هذا الحديث الباب أيضا آثار في هذا المعنى منها ما قد ذكرنا إسناده منها
ما قد نا إسناده نا أحمد بن شعيب الحراني نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي
حبيب عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة
قال أتى رجلان من مدلج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث الربيع عن شعيب عن الليث عن
يزيد عن أبي كثير إلا أنه خالفه في اسم الرجل الذي يحدث بهذا الحديث عنه فقال الربيع في حديثه
سعيد وقال إسناده في حديثه عبد الله بن سعيد وهذا اضطراب شديد وقد روي
أيضا من جهة أخرى كذا حدثنا علي بن عبد الرحمن نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا الليث وكذا نا محمد
ابن عبد الحكم نا أبي عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي أنه حدثه
أن الفراسي قال كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث ثم ذكر الحديث مثله وكذا نا ابن
[illegible] نا أبو يحيى حدثني جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن
سوادة عن أبي معاوية العلوي عن مسلم بن مخشي المدلجي عن الفراسي أنه قال لرسول الله ثم
ذكر هذا الحديث فكان هذا الحديث مما لا يصلح الاحتجاج به لأن من رواته بعض من
لا يعرف وهو أبو معاوية العلوي ومسلم بن مخشي ولو صح هذا الحديث لم يكن فيه ما
يخالف حديث جابر الذي رويناه في أول هذا الباب لأن الذي في هذا الحديث إنما هو
وميتته حلال وقد يحتمل أن تكون ميتته من التي أحلها حديث جابر بن عبد الله فيكون
الحديثان جميعا صحيحين مستعملين ويحمل ما في حديث جابر على غير الطافي وما في
الحديث الآخر على الميتة سوى الطافي وهذا أولى ما حمل عليه هذان الحديثان حتى لا
يتضادا ولا يسقط أحدهما الآخر وحتى يكون وجه كل واحد منهما غير وجه الآخر فإن قال
قائل فقد روي في إباحة السمك الطافي فذكر ما حدثنا علي بن شيبة نا يزيد بن هارون
نا سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على
أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال إن السمك الطافي حلال لمن أراد أكله

وما قد حدثنا سليمن بن شعيب نا خالد بن عبد الرحمن الخراساني نا سفين الثوري عن عبد الملك
ابن ابي بكر عن عكرمة عن ابن عباس عن ابي بكر مثله وما قد حدثنا محمد بن خزيمة نا حجاج بن
منهال نا حماد عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا عبد الرحمن يقول سمعت ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قال السمك في البحر ذكي كله وقد ذبحه الله تعالى لكم وما قد حدثنا محمد نا حجاج نا همام حدثني قتادة
عن ابي مخلد عن عكرمة عن ابن عباس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال السمك ذكي
كله وما قد حدثنا محمد نا حجاج نا حماد عن يحيى بن الشهيد عن جبلة بن عطية ان اصحاب
ابي طلحة وجدوا سمكة طافية فسالوا ابا طلحة عنها فقال اهدوها الي قال ابو جعفر فهذا ما
يدل على اباحة الطافي من السمك فكان جوابنا له في ذلك ان هذا ما روي عن ابي بكر
وابي طلحة ما قد دل على ما قد ذكر وقد خالفهما فيه علي بن ابي طالب ووافقه على خلافهما فيه
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كما قد حدثنا سليمن بن شعيب نا خالد بن عبد الرحمن الخراساني نا
سفين الثوري عن ابي الزبير عن جابر قال ما كان طافيا فلا تاكلوه وما كان حافتيه فكلوا
وما كان حيا فكلوا وكان ممن وقع فيه الاختلاف من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان اولى ما قالوه فيه ما وافق ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
النهي لا الاباحة ولقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قد زاد على هذا المعنى فذ
علي بن شيبة نا قبيصة بن عقبة نا سفين عن الاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل
قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني اتيت البحر فاجده قد جفل سمكا ميتا
قال لا تاكل الميتة فكان هذا عندنا من قول ابن عباس على ما لا يجاوز
مثله من سواه من اهل العلم وهو المحمول الذي يسعه العقل على انه لا سماعا
مما تقذف فيه وما انحسر عنه فتنتفعا دخول ابن عباس لك كراهة اكل كل طافي
من السمك باب بيان مشكل الفضا من المختلفين من اهل العلم
في الصلح من الاشياء المعلومة مقدارها على الاحكام بلا اجناسها المجهولة مقاديرها
مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب اخبرني ابن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد
شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال جابر فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلمته فسالهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسره لهم ولكنه قال ساغدو عليك فغدا علينا حين
اصبح فطاف بالنخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من
ثمرها بقية فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس اسمع يا عمر فقال عمر الا نكون قد علمنا انك رسول الله
والله انك لرسول الله وما قد حدثنا يونس نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن
كعب بن مالك عن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله قتل ابوه يوم احد شهيدا وعليه
دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال جابر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته
ثم ذكر مثله سواء وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض عن
هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان اباه توفي
وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم
اليهودي لياخذ ثمر نخله الذي له فابى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فيها ثم
قال يا جابر جذ له فاوفه الذي له فجذه بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه
ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخبره بالذي فعل فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فلما انصرف النبي صلى الله عليه
وسلم جاءه جابر فاخبره بالفضل الذي فضل له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر
رضي الله عنه قد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن الله تعالى
فيها وحدثنا ابرهيم بن ابي داود نا المقدمي نا سعيد بن سلمة وهو ابن
ابي الحسام قال نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان لرجل على ابي كذا
وكذا وسقا فعرضت ان ياخذ نخلي بالذي له فابى وعرضه النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياخذه بجفنه فابى فاتى النبي عليه السلام فدار ثم قال جذ فقضيت
الرجل حقه وفضل منه مثل ثمر النخل كل عام وحدثنا ابن ابي داود نا ابو امية بن
بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
انه كان على ابيه اوسق من تمر فقال للرجل جذ ثمر نخلي بما عليه فابى فاتا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عمر رضي الله عنه فدعا لنا بالبركة فيها فجددناها

فاعطى الرجل كل شيء كان له عليه وبقي تمر نخلها كما هو فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال ائت عمر فاخبره فاتيت عمر فاخبرته فقال لقد علمت يا رسول الله اذ دعوت
لهم فيها بالبركة انه سيبارك فيها وحدثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا حماد
بن سلمة عن عمار بن ابي عمار قال جابر بن عبد الله قال اصيب ابي وله حديقتين وليهودي
عليه تمر يستغرقنا في الحديقتين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته ان يكلمه
في ان يوخر عنه بعضه فكلمه فابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم الينا الحديقة فجا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل احدى الحديقتين وحبا اصولها فقال لا تجد فا
مجعف تجدوا نيه بالمكيل فيدعونه في قرعنا فقال لليهودي اكتل وفاه
حقه من اصغر الحديقتين وبقيت لنا الحديقة الاخرى ففي هذه الآثار سوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غرماء عبد الله بن حرام ان يقبلوا تمر حايطه الذي لم يقفوا على مقدار
كيله ولا على مثله الذي يقابله من دينهم الذي لهم عليه وان يحللوه من بقية دينهم
الذي لهم عليه بعد وقوفهم على مقداره من دينهم الذي لهم عليه وهذا معنى قد اختلف
اهل العلم فيه فاجاز بعضهم البراءة من الديون المعلومة ومن الديون المجهولة عند
المبري بها وممن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة واصحابه وهم مختلفون فيما لك
وقال بعضهم لا يجوز ذلك الا فيما يعلمه المبري والمبرا ويقفان على مقداره في
وقت البراءة منه وممن قال ذلك منهم الشافعي ومثل ذلك ما اختلفوا فيه من الصلح من الحقوق
التي لبعض الناس على بعض على المقادير منها الذي تنقص عنها من جنسها مما لا يعلم
المتصالحان مقاديرها مما اصطلحا عليه فاجاز ذلك بعضهم وهم الذين ذكرنا في اجازته
البراءة التي وصفنا ولم يجز ذلك آخرون منهم الشافعي وفي هذا الحديث ما قد دل على جواز
ذلك في البابين في الصلح جميعا اذ كان النبي عليه السلام قد سال غرماء عبد الله بن حرام ان ياخذ
تمر ذلك الحايط بالذي لهم عليه مما لا يعرفون مقداره مما هو ويحللوه من بقية دينه مما لا
يعرفون مقداره مما هو وفي هذا الحديث ايضا معنى آخر يقصر بين المختلفين من العلم اهل م
في صلح الوارث عن ما ابيه المتوفى من دينهم الذي لهم عليه على بعضه هل يطيب لهم
ذلك وتطيب لهم البقية من تركته ام لا فمكن اهل العلم وجدناهم يجيزون ذلك

عن الاوزاعي فانه لم يجزه ومنع الوارث منه لانه غرماء ابيه او لا تحل لابيه منه حين
يقبض ديونهم منه ويستوفونها وما رويناه من طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرماء
عبد الله بن حرام ما طلبه منهم من الانظار ببعض دينه او بعض ما رويناه ومن ثبوت
الدين على عبد الله بن حرام وابتغا حله منه حين يقبض عنه ما قد دل على خلاف ذلك
لانه اذا جاز ان يوخذ الغريم بدينه الى وقت من الاوقات حتى يكون بدلا من تمر حايطه المتفق
ما يقبض به دينه ويبقى بقيته تمرة لوارثه ما قد دل على خلاف ما قال الاوزاعي
مما ذكرنا عنه وفي حديث يونس اضافة الحايط الى جابر بن عبد الله وفي حديث محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم اضافته الى عبد الله بن حرام ابي جابر فكان ما في حديث محمد عندنا
اولى المعنيين به لما في حديث علي بن شيبة عن يزيد عن حماد عن عمار في تخليف عبد الله
بن حرام الحديقتين اللتين قضي دينه من تمر اصغرهما وكان قول جابر
[illegible] من حايطي كما يضيف الناس الى انفسهم ما هو لهم اليهم لا على الحقائق
حتى يقال لذلك الذي لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لزيد بن حارثة لما قضى بينه
وبين علي وجعفر رضي الله عنهما في ابنة حمزة رضي الله عنه بما قضى به بينهم فيها واما انت يا
زيد فاخونا ومولانا وانما كان ولاء زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لهما وقد ذكرنا
ذلك باسناده فيما تقدم من هذا الكتاب

باب بيان
مشكل ما اختلف اهل العلم فيه من الكفارات الموتى فقال بعضهم هي من رؤوس تركاتهم
وقال بعضهم هي من اثلاث تركاتهم مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل
على ذلك قال ابو جعفر لا نعلم احدا من اهل العلم ذهب الى ان الكفارات عن الموتى
من اثلاث تركاتهم غير سعيد بن المسيب فانه روي عنه في ذلك ما اخبرناه عن
هرون بن كامل لما قراه عليه واما اجازه [illegible] قال [illegible] عبد الله بن صالح
حدثني الليث بن سعد حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير وهو عبد الله بن الاشج
عن سعيد بن المسيب انه قال الكفارات من الثلث من تركته وان كان قد روي عنه خلاف
ذلك كما ثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ومحمد بن خزيمة بن راشد البصريان قالا
ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي ثنا هشام بن عبد الله الدستوائي ثنا قتادة عن
الحسن وسعيد قالا الكفارات من جميع المال واما من سوى سعيد بن المسيب

من أهل العلم فعلى أن ذلك من ... من البركات منهم الحسن فذكرناه في هذا الحديث ومنهم ابن
سيرين كما قد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن الكوفي ثنا عبد الله بن إدريس عن عثمن بن الأسود
عن مجاهد قال الكفن والحنوط من جميع المال وقد وجدنا عن عبد الله بن عمر هذا القول أيضا
كما حدثنا عبد الله بن محمد بن حبيش ومحمد بن خزيمة قالا ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحسن بن أبي جعفر
حدثني مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال الكفن من جميع المال
قال أبو جعفر ولما اختلفوا في ذلك الاختلاف طلبنا الوجه فيما اختلفوا فيه
من ذلك والأولى مما قالوا فيه فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا أبا أمية
قد حدثنا قال ثنا جعفر بن عون المخزومي ثم العمري عن الأعمش عن شقيق عن خباب قال هاجرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نبتغي وجه الله تعالى فوجب أجرنا على الله فمنا من مات
ولم يأكل من أجره شيئا وكان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يترك إلا نمرة
كنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بدا رأسه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر ومنا من أينعت له
ثمرته فهو يهدبها ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أبو معمر عبد الله بن
عمرو بن أبي الحجاج المنقري ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة عن سليمان عن أبي وائل
عن خباب بن الأرت ثم ذكر مثله قال ابن أبي داود ثنا أبو معمر هكذا كان في كتاب
عبد الوارث خباب الأرت ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا بشر بن عمر الزهراني
ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال أتي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بطعام فقال
قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد ما يكفن فيه إلا برده وقتل حمزة رضي الله
عنه أو رجل آخر وكان خيرا مني فلم يوجد ما يكفن فيه إلا برده لقد خشينا أن قد عجلت
لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي ووجدنا أبا أمية قد حدثنا قال ثنا محبوب بن الكوفي
ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال شهداء أحد دفنوا في ثيابهم ووجدنا
يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد
الليثي أن ابن شهاب حدثهم أن أنس بن مالك حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا
بدمائهم ولم يصل عليهم ووجدنا أبا أمية قد حدثنا قال ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا عبد الرحمن
ابن عبد العزيز الأنصاري حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد من رأى مقتل حمزة رضي الله عنه فرآه قد شق بطنه
وقد مثل به فقال يا رسول الله قد مثل به فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظر إليه
ووقف بين ظهراني القتلى وقال أنا شهيد على هؤلاء كفنوهم في دمائهم فإنه ليس جريح يجرح
جرحه في الله تعالى إلا جاء يوم القيامة يدمى اللون لون الدم وريحه ريح المسك وقدموا
أكثرهم قرآنا واجعلوه في اللحد ووجدنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي قد حدثنا قال
ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم
وثيابهم فكان في هذه الآثار أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الموتى
المذكورين فيها رضوان الله عليهم في ثيابهم التي هي جميع أموالهم التي تركوها بعدهم
بغير شيء يراعى مما يكون بحضرة قابض فصاعدا إن كان عليهم ومن غير شيء يراعى مما يعود
إلى وارثيهم من تركاتهم يكون مثل ما كفنوا فيه من تركاتهم وفي ذلك ما قد دل على أن
أكفان الموتى من تركاتهم سبيلها على ديونهم وعلى وصاياهم على ما يجب لوارثيهم من تركاتهم
لورثتهم عليهم وبهذا نقول وهو قول فقهاء الأمصار جميعا الذين تدور الفتوى عليهم ويرجع فيها
إلى أقوالهم وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في قوله للقرشيين الذين كانوا جاؤوه من مكة فقالوا يا محمد إنه قد لحق
بك أبناؤنا وأرقاؤنا فارددهم علينا يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلا
منكم امتحن الله عز وجل قلبه للإيمان يضرب على الدين حدثنا فهد بن سليمان ثنا محمد
سعيد بن الأصبهاني ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما افتتح
مكة دعاه أناس من قريش فقالوا يا محمد إنا حلفاؤك وقومك وإنه قد لحق بك
أبناؤنا وأرقاؤنا وليس بهم رغبة في الإسلام وإنما فروا من العمل فارددهم علينا
فشاور أبا بكر رضي الله عنه في أمرهم فقال صدقوا يا رسول الله فتغير وجهه فقال يا عمر
ما ترى فقال مثل قول أبي بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش ليبعثن
الله عز وجل عليكم رجلا منكم امتحن الله قلبه للإيمان يضرب رقابكم على الدين فقال أبو بكر
أنا هو يا رسول الله فقال لا فقال عمر أنا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل في المسجد

قال والله كان الفرار الي علي بعد يخصها قال فقال علي اما اني سمعته يقول لا تكذبوا علي
فانه من يكذب علي يلج النار وحدثنا احمد بن خالد بن يزيد الفارسي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني
ثنا شريك ثنا منصور ولو ان غير منصور حدثني ما قبلته منه ولقد سالت منصورا عنه
فابى ان يحدثني به فلما جرت المعرفة بيني وبينه كان هو الذي حدثني به قال ربعي بن
حراش ثنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالرحبة قال اجتمعت قريش الي النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم سهيل بن عمرو فقالوا ثم ذكر مثل حديثهم ثنا قال ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث
فوجدنا فيه ان القرشيين المذكورين فيه بعد فتح مكة لقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
القول المذكور عنهم فيه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا لهم لذلك ما ذكر من جوابه
اياهم فيه وكان ذلك بالفتح هو الحديبية المتقدم لفتح مكة كما قد ثنا احمد بن داود
ابن موسى ثنا اسن بن الفضل ثنا داود بن ابي هند عن عامر انا فتحنا لك فتحا مبينا قال
فتح الحديبية وفي قول لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال فتح الحديبية
وقد روي هذا ايضا عن غير عامر وهو انس بن مالك رضي الله عنه وكما قد ثنا احمد بن داود
ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك انا فتحنا لك فتحا مبينا قال
الحديبية وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحقق ذلك كما ثنا احمد بن داود ثنا
عبد الاعلى بن حماد النرسي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة انهم
حدثهم قال ثنا انس بن مالك انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية يعني
انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الاية واصحابه
يخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين نسكهم ونحروا الهدي بالحديبية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد انزلت علي اية هي احب الي من الدنيا جميعها فقراها فقال لنبي الله عليه
السلام فقال رجل من القوم هنيئا مريئا يا رسول الله قد بين الله لك ما يفعل بك فماذا
يفعل بنا فانزل الله عز وجل ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزا عظيما فبين الله عز وجل ما
يفعل بنبيه وما يفعل بهم وكما ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم
ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن انس ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر مرجعه من
الحديبية وكما ثنا عبد الملك بن مروان الرقي ثنا حجاج بن محمد وكما ثنا يزيد بن

ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي وبشر بن عمر الزهراني قالا ثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرنا ابو اياس وهو معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن المغفل يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة وهو يقرا سورة الفتح قال شعبة
وقرا ابو اياس الفتح وقال ابو اياس لولا ان يجتمع الناس لقرات بذلك اللحن او قال
بذلك اللحن واللفظ ليزيد فعقلنا بما ذكرنا عن انس ان الفتح المراد في هذه الاية وفي الاثار
انما اريد به فتح الحديبية لا فتح مكة وانما اضيف ذلك الفتح الي مكة لان الله عز وجل قطع
عن رسوله ثم عن اصحابه من مشركي مكة ما كانوا لهم عليه وكف بذلك ايديهم عنهم وكان سبب
في رفع الحرب بينه وبينهم وقوة اهل الاسلام وكثرة شوكتهم وكان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوعيد الذين جاءه من قريش من سكته لو ما سأله وقد حبسه على المذكور
في صدر هذا الباب من الوعيد لهم ان لم ينتهوا عما اوعدهم به ولا يكون ذلك الا وهم على الكفر
والاسلام دار خوف ثم كفه الله عز وجل ذلك منهم وفتح عليه مكة ودخلوا بذلك في الاسلام
على ما دخلوا به فيه من طوع او من كره وبالله التوفيق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ان منكم من يقاتل الناس على تأويل
القرآن كما قاتلتم على تنزيله حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن حفص البغدادي المعروف
بابن الامام ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء
الزبيدي عن ابي سعيد الخدري قال كنا قعودا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
الينا من حجر عائشة فانقطعت نعله فرمى بها الي علي رضي الله عنه ثم جلس فقال ان منكم
لمن يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلتم على تنزيله قال ابو بكر انا قال لا قال عمر قال لا
ولكنه خاصف النعل في الحجرة قال رجاء الزبيدي فاتى رجل عليا في الرحبة فقال يا
امير المؤمنين هل كان في حديث النعل شيء قال اللهم انك لتشهد انه مما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسره الي وحدثنا احمد بن شعيب ثنا اسحق بن ابرهيم ومحمد بن قدامة
واللفظ له عن جرير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
ثم ذكر مثله الي قوله ولكنه خاصف النعل ولم يذكر ما بعده الي اخر الحديث وثنا
اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي وعبد الله بن سليمان قالا ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
ثنا فطر بن خليفة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت ابي يقول سمعت ابا سعيد الخدري

قال كنا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علينا من بعض بيوت نسائه فقمنا معه
فمشى فانقطع شسع نعله فأخذها علي يتخلف عليها ليصلحها وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظره ونحن قيام دون القوم وفينا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال إن منكم لمن يقاتل
على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فاستشرف لها أبو بكر وعمر فقال لا ولكنه
خاصف النعل فأتيته لأبشره بما قال له فكأنه لم يرفع به رأسا كأنه شيء قد سمعه بن
أبي عيينة عن أبيه عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال كنا جلوسا
في المسجد فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنما على رؤوسنا الطير لا يتكلم أحد منا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن منكم من يقاتل الناس على تأويل القرآن كما قوتلتم
على تنزيله فقام أبو بكر رضي الله عنه أنا هو يا رسول الله فقال لا فقام عمر أنا هو
يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل في الحجرة فخرج علينا علي ومعه نعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلح منها قال أبو جعفر وطلبنا اسم أبي رجاء أبي إسماعيل بن رجاء
وهل رواه عنه غير ابنه فوجدنا محمد بن إسماعيل البخاري قد ذكر أنه رجاء بن ربيعة
قال وقد روى عن البراء بن عازب وعن أبي سعيد الخدري قال أبو جعفر وكان من
روى عنه سوى ابنه يحيى بن هانئ كما حدثنا الحسين بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن يحيى بن
هانئ عن رجاء الزبيدي عن البراء بن عازب أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين فتأملنا
هذا الحديث فوجدنا ما فيه عن ما في الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل
هذا الباب من الوعيد لأهل المصر الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأنه له إياه منها
قريش الذين جاءوه من مكة وكان في الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب وعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي وعد من ذكر فيه أنه يقاتل بعده على تأويل القرآن كما قاتل هو
عليه وسلم على تنزيله فكان ما في هذا الحديث وعدا بما أن يكون فقد كان مما أجراه على يد
علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قتاله لأهل التأويل الذين ذكرهم فيه كما
حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن داود الخريبي عن بسام الصيرفي عن أبي الطفيل
أن ابن الكواء سأل عليا رضي الله عنه عن قول الله عز وجل الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا
وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا قال هم أهل حروراء قال أبو جعفر
وهم الذين قاتلهم علي رضي الله عنه على تأويل القرآن وكما ثنا إبراهيم قال ثنا وهب بن جرير

عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد قال كنت آخذ على أبي المصحف فأتى على هذه الآية
هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون
صنعا قال أفلعلهم الحرورية قال لا ولكنهم أهل الكتاب أما اليهود فلا يؤمنون بمحمد صلى الله
عليه وسلم وأما النصارى فلا يؤمنون بالجنة ويقولون ليس فيها طعام ولا شراب ولكن
قوله عز وجل الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل
ويفسدون في الأرض أولئك هم الحرورية قال أبو جعفر وهم المذكورون بقتال
علي رضي الله عنه وكان ما في الحديث الذي ذكرناه في الباب الأول وعيدا والوعيد فلصاحبه
أن يحققه وله أن لا يحققه والذي في هذا الحديث وعد والوعد لا بد من إنجازه وقد أنجز
الله عز وجل من وعده إياه على لسان رسوله ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوعد
والوعيد بما ذكرنا ما حدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا هدبة بن خالد ثنا سهيل بن أبي
حزم القطعي ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعده
الله على عمل ثوابا فهو منجزه ومن أوعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار قال أبو جعفر هذا هو
في كلام العرب وعند أهل اللغة وقد سمعت بكار بن قتيبة يذكر عن الأصمعي قال كنا عند عمرو
بن العلاء فأتاه عمرو بن عبيد فقال يا أبا عمرو أيجوز أن يعد الله عز وجل على عمل ثوابا ثم
لا ينجزه فقال له أبو عمرو لا قال أفرأيت إذا أوعد على عمل عقابا فلا يكون إلا ينجزه
قال له أبو عمرو من قبل العجمة أتيت إن العرب كانت إذا وعدت فشرفها أن تفي وإذا أوعدت
فشرفها أن لا تفي قال أبو جعفر فذكرت أنا هذا الحديث لمحمد بن جعفر المعروف
بابن الإمام فعرفه وقال لم نسمعه من سوار بن عبد الله العنبري القاضي كما ذكرته لي عن بكار
عن سوار أنا زاد فيه عن الأصمعي قال ثم أنشدنا أبو عمرو وإني قال وأنشدنا
لا يرهب ابن العم والجار صولتي ولا أختتي من خشية المتهدد
وإني إذا أوعدته أو وعدته لأخلف إيعادي وأنجز موعدي
فقال قائل الحديثين جميعا إنما كانا في معنى واحد وقد دل على
ذلك وصف الرجل الذي ذكره بخصف النعل ولكن الرواة لم يضبطوا مجيء ما به
على ما جاء وإنه ما جعلته اشتغل من أجل ذلك الحديثين مختلفين فكان جوابنا
له في ذلك أن الأمر في ذلك بخلاف ما توهم لأن رواة الحديثين جميعا عدول

في انفسهم وفقها في دينهم فالبت ان احاديث بينهم وفصحا في لغاتهم يعرفون ما خوطبوا
به لانهم خوطبوا بلغتهم ولانهم اللهجا بموردها والا فلعلنا الينا ما سمعوه من نبيهم
صلى الله عليه وسلم ممن سمعوه منه رضوان الله عليهم فاما خصف النعل فقد يجوز ان
يكون من يومئذ بخليفة وذلك اولى ما حملت عليه الروايات ان الرسول انتقاده ربما قد تحقق
الوعد الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب
ما حدثنا مرذي الحوصي ثنا احمد بن شعيب ثنا علي بن المنذر الكوفي الطريقي ثنا محمد بن
فضيل ثنا عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال كنت عند علي بن ابي طالب جالسا اذ
دخل عليه رجل عليه ثياب السفر وعلي يكلم الناس ويكلمونه فقال يا امير المؤمنين اتاذن
لي ان اتكلم فلم يلتفت اليه مجلس اي الرجال انه ما حزنك فقال كنت معتمرا
فلقيت عائشة فقالت لي هؤلاء القوم الذين خرجوا في ارضكم يسمون حرورية قلت
خرجوا في موضع يسمى حروراء فسموا بذلك فقالت طوبى لمن شهد هلكتهم ولو سال ابن ابي طالب
لاخبركم خبرهم فجئت اسالك عن خبرهم فرفع علي رضي الله عنه فقال انوا المنادي
فقص عليه كما قص عليه فقال اني دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده
احد غير عائشة ام المؤمنين فقال لي يا علي كيف انت وقوم كذا وكذا قلت الله ورسوله
اعلم ثم اشار بيده فقال قوم يخرجون من المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فيهم رجل مخدج كان يده ثدي انشدكم
الله عز وجل اخبرتكم بهم قالوا اللهم نعم فاتيتموني فاخبرتموني انه ليس فيهم فحلفت لكم بالله
انه فيهم فاتيتموني به تسحبونه كما نعت لكم قالوا نعم قال صدق الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم وثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن عبيدة ان عليا رضي الله عنه قال فيهم مخدج اليد او مثدن اليد او مودن اليد
فطلبوه في القتلى فوجدوه فقال لولا ان تبطروا لاخبرتكم بما قضى الله عز وجل
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لمن قتل هؤلاء عارف بهذا امات سنغر الصلوتهم
وحدثنا يزيد بن عبد الله بن بكر السهمي ثنا هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن
علي فذكر نحوه وزاد فقال له عبيدة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اي ورب الكعبة وحدثنا احمد بن شعيب ثنا اسمعيل بن مسعود

ثنا المعتمر بن سليمان عن عوف ثنا محمد بن سيرين قال قال عبيدة ثم ذكر هذا الحديث ونحوه وفيه فابتغاه
فوجدناه فدللناه عليه فلما راه قال الله اكبر وكان احدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا
عبد الرزاق ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل ثنا زيد بن وهب انهم كانوا في الجيش الذي
كان مع علي رضي الله عنه الذين ساروا الى الخوارج فقال علي يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول سيخرج قوم من امتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم
وهو عليهم لا يجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين
يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا على العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد
عضد مثل حلمة ثدي المرأة عليه شعرات بيض قال سلمة فنزلني زيد منزلا حتى مررنا على قنطرة
على الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم فاني
اخاف ان يناشدوكم فسلوا السيوف والقوا الجفان وشجرهم الناس برماحهم فقتل بعضهم
على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوه فقام
علي بنفسه حتى اتى ناسا قتل بعضهم على بعض فقال اخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر علي وقال صدق
الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة ثم ذكر بقية الحديث الذي قبل هذا الحديث وثنا محمد بن علي بن
ابي داود ثنا احمد بن حنبل المروزي ثنا محمد بن عبد الملك ثنا حميد بن ابي غنية عن عبد الملك بن ابي
سليمان ثم ذكر الحديث الذي قبل هذا الحديث وثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث
عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن ابي رافع ان الحرورية لما خرجت وهو مع علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصف ناسا اني لاعرف صفتهم في هؤلاء الذين يقولون الحق بالسنتهم
لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه من ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه طبي
شاة او حلمة ثدي فلما قتلهم علي قال انظروا فلم يجدوا شيئا قال ارجعوا فوالله ما كذبت
وما كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في خربة فاتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله
وانا حاضر ذلك من امرهم وقول علي فيهم وثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما له اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من
بني تميم قال يا رسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك فمن يعدل اذا لم

اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اعدل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لي فيه
اضرب عنقه قال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم
يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد
فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو القدح فلا يوجد فيه شيء
ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم بينهم رجل اسود احدى عضديه مثل
ثدي المراة ومثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد
اني قد سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا قاتلهم وانا معهم فامر بذلك الرجل
فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت وكما
ثنا الربيع المرادي وسليمان الكيساني قالا ثنا بشر بن بكر حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري حدثني
ابو سلمة عن ابي سعيد ثم ذكر مثله وكما ثنا الربيع المرادي ثنا بشر بن بكر عن
الاوزاعي انه حدثه عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة وقوم يحسنون القيل
ويسيئون الفعل ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم
وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يرجعون اليه حتى يرتد على فوقه
هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله عز وجل وليسوا
منه في شيء ومن قاتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال سيماهم التحليق
ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصف الفئة التي تقتلها ولا القوم ما قد حدثنا فهد
قال ثنا ابو نعيم وما قد ثنا الحسين الجيزي ثنا عفان قالا ثنا القسم بن الفضل عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين
يقتلها اولى الطائفتين بالحق قال ابو جعفر فهؤلاء اهل النهروان الذين قاتلهم
علي واصحابه على ما قاتلهم عليه ومن تقدم وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بما تقدم
منه وهذا من الخصائص التي اختص الله عز وجل بها خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراشدين المهديين رضوان الله عليهم فكانت هذه من خصائص علي وهو منهم ما اختصه
الله عز وجل به من قتال اهل الردة الذين هم طلبوا اعادة امر الجاهلية وتحويل ما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسلام حتى اقام الله عز وجل على يديه وحين اعاده الى الاسلام

الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لاحد من الخلق سوى ابي بكر ومن ذلك ما اختص
به عمر وهو منهم من قتال العجم حتى فتح الله على يديه ما جعله للمسلمين مغنما وما جعل لهم
فيه ما يقيمون به ما يحتاجون اليه فاقامه الى يوم القيمة ولم يجد ذلك على يد احد من اصحابه
دونه ومن ذلك ما اختص به عثمن وهو منهم من كتابه المصاحف ومنها في البلدان
حتى جمع الله عز وجل الناس به على حرف واحد اقام به الحجة وابان به الخالف لحرف
منه كان كافرا يا عاذنا الله ان نكون كاهل الكتاب قبلنا الذين اختلفوا في كتبهم
حتى تهيا لمن نهياهم تبديله حتى كانوا فيما [illegible] الاختلاف فيه فرضوان الله
على خلفا رسوله صلى الله عليه وسلم ونحن نسال الله عز وجل ان يجزيهم عنا افضل ما جزا به
احدا من ابنيا به على طاعته اياه ونحمد الله عز وجل اذ عرفنا باماكنهم وفضايلهم وخصايصهم
ولم يجعل في قلوبنا غلا لاحد منهم ولا لمن سواهم من اصحابه رضوان الله عليهم شيء ببغض
احد منهم وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي في مقدار
المدة التي كان ابو بكر رضي الله عنه اقامها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار الذي
كانا استترا فيه من الزمان ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زايدة ثنا داود بن ابي هند عن ابي الحارث بن ابي الاسود عن طلحة بن عمرو البصري
قال كان الرجل منا اذا هاجر الى المدينة ان كان له عريف نزل على عريفه وان لم يكن
له عريف نزل مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم اصحاب الصفة واني قدمت
المدينة ولم يكن لي بها عريف فنزلت مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب
الصفة فوافقت الرجل فكان يخرج لنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مد تمر
بين الرجلين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض صلوته فلما سلم ناداه رجل من
اصحاب الصفة يا رسول الله احرق التمر بطوننا وتخرقت الخنف قال فمال الى المنبر
فحمد الله عز وجل واثنى عليه وذكر ما لقي من قومه من البلاء والشدة ثم قال لقد مكثت
انا وصاحبي بضع عشرة ليلة ما لنا طعام الا البرير حتى قدمنا على اخواننا
الانصار فواسونا في طعامهم وطعامهم هذا التمر والذي لا اله الا هو
لو اجد لكم الخبز والتمر لاطعمتكموه وانه عسى ان تدركوا زمانا او من ادركه
منكم يلبسون فيه مثل استار الكعبة ويغدى ويراح عليكم فيه بالجفان

قال ابو جعفر قال لنا ابو عبيده معمر بن المثنى كانه والله اعلم يعني انه يكون الوانا ينبع
بعضها الى بعض فمره يكون بردا ومره يكون برنيا ومره يكون كما ان تمر النخل
مره يكون بلحا ومره يكون بسرا ومره رطبا ففي هذا الحديث اخبار رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس انه اقامته واقامة صاحبه كانت معه في الغار الذي
كانا يتواريان فيه بضع عشره ليله وكان طعامهم فيها الطعام المذكور في هذا الحديث
ففي ذلك دليل على شده الجهد الذي كانا فيه في تلك المده فقال قايل
فقد رويتم في اقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامه صاحبه معه في الغار المكانت
اقل من هذه المده المذكوره في هذا الحديث وانها انما كانت ثلث ليال واذا قد كانا
يحيان فيها من الرسل من منحه لابي بكر وذكر في ذلك ما حدثنا يونس حدثني
ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير ان
عايشه رضي الله عنها قالت في حديث طويل ابتداوه لم اعقل ابوي الا وهما
يدينان هذا الدين فيه قالت فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله عنه بغار في جبل يقال له ثور فمكثا فيه ثلث ليال يبيت عندهما
عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب لقن ثقف ويدلج من عندهما بسحر فيصبح
في قريش بمكه كبايت فلا يسمع امرا يكيدون به الا وعاه حين ياتيهما بخبر
ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيره مولى ابي بكر منحه
ويريحها عليهما فيبيتان في رسلها ورضيفها حتى ينعق بها عامر بن فهيره
بغلس يفعل ذلك كل ليله من تلك الليالي الثلاث وقد حدث البرا بن ذلك
عازب الذي رواه في ذلك فذكر ما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي
ثنا اسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايده حدثني ابي وغيره عن ابي اسحق
عن البرا بن عازب قال جا ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاشترى من عازب رحلا
بثلاثه عشر درهما فقال ابو بكر لعازب قل للبرا فليحمله الى رحلي فقال لا حتى
تحدثني انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما والمشركون يطلبونكم
فقال ابو بكر رضي الله عنه خرجنا من مكه بليل وقد اخذ القوم علينا

بالرصد فحثثنا يومنا وليلتنا او يوما وليلة حتى قام قايم الظهيره فرميت ببصري
هل ارى من ظل فاوي اليه فرفعت لنا صخره فانطلقت اليها ولها شي من ظل فنزلنا
فنظرنا بقيه ظلها فسويته واخذت فروه كانت معي فوطاتها لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قلت يا رسول الله اضطجع حتى انفض ما حولك واذا غلام راعي قد اقبل
بغنمه يريد من الصخره مثل الذي اردنا فقلت لمن انت يا غلام فقال للرجل
من قريش سماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل انت حالب
لنا قال نعم فاعطيته اداه كانت معي فقلت انفض ضرع الشاه من الغبار
ثم امرته ان ينفض كفيه فقال هكذا وضرب احدى يديه على الاخرى
ثم حلب لي كثبه من لبن وقد رويت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوه من ما
على فمها خرقه فصببت على اللبن حتى برد الما من تحته الا فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله
فشرب قال فقلت قد ان الرحيل فارتحلنا والقوم يطلبونا فلم يدركنا احد منهم
غير سراقه بن مالك بن جعشم على فرس له فقلت هذا الطلب قد لحقنا يا
رسول الله قال لا تحزن ان الله معنا فلما دنا منه قيد رمح او ثلثه قلت هذا
الطلب قد لحقنا وبكيت فقال ما يبكيك قلت والله ما على نفسي ابكي
ولكني ابكي عليك فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
اكفناه بما شيت فساخت فرسه في الارض الى بطنها فوثب عنها ثم قال يا محمد
قد علمت ان هذا عملك فادع الله ان ينجيني مما انا فيه فوالله لاعمين على من وراي
من الطلب وهذه كنانتي فخذ سهما منها فانك ستمر على ابلي وغنمي بمكان
كذا وكذا فخذ منها حاجتك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجه
لنا في ابلك ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق راجعا الى
اصحابه ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه وما حدثنا يزيد
ابن سنان ثنا عثمن بن عمر بن فارس ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن البرا
ابن عازب ثم ذكر مثله قال فهذا القايل وهذا اضطراب شديد
واختلاف بعيد فكان جوابنا له في ذلك انه لا اضطراب فيه ولا اختلاف

في ذلك وان هذه الآثار كلها صحيحة لعدل رواتها وحسن سياقتهم لها وقد يجوز ان
يكون كل فريق من طلحة بن عمرو ومن عائشة ومن البراء اخبر عما علم لغيبة الذي
اخبر عنه الفريق الآخر منه فكانت اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه
في كل واحد منهما غير اقامته في الآخر منهما وقد سدد اقامته مع صاحبه في
احدهما قول الله عز وجل ﴿الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين
كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا﴾ ثم
فذكر عن ابي بكر رضي الله عنه مما كان يخافه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عليه من اصحاب الغار الذين كانوا معه فيه ومن نظره الى اقدام المشركين
على راس ذلك الغار ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك مما قاله
له عنه كما حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي وابراهيم بن مرزوق
جميعا قالا حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام بن يحيى وكما حدثنا يزيد بن سنان وابو الحسن
ابن نصر ونصار بن حرب ومحمد بن الورد بن زنجويه البغدادي وعلي بن عبد الرحمن
ابن المغيرة الكوفي قالوا حدثنا عفان بن مسلم ح وكما حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي
ايضا حدثنا عفان حدثنا همام وكما حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا محمد بن زنبور والفروي وموسى بن اسماعيل
المنقري قالوا حدثنا همام اجمعوا جميعا فقال حدثنا ثابت البناني حدثنا انس بن مالك ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه حدثه قال نظرت الى اقدام المشركين وهم على رؤوسنا
ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى تحت قدمه ابصرنا تحت
قدمه فقال ما ظنك باثنين الله عز وجل ثالثهما وكما حدثنا يزيد بن سنان حدثنا حبان
ابن هلال وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا همام بن يحيى ثم ذكر باسناده مثله وفي
ذلك دليل على شدة الجهد الذي كان فيه والخوف من ابي بكر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المشركين ومقاساته اياه بنفسه مما كان يخشاه عند ذلك حتى
اوصل الله رسوله واوصله معه الى دار الهجرة التي جعلها الله تعالى لرسوله
صلى الله عليه وسلم معقلا ولاصحابه مهاجرا واختص اهلها منه بالهجرة اليهم
والنصرة منهم له وبالروضة التي جعلها بين قبره ومنبره من رياض الجنة

ونزول الوحي اليه بين اظهرهم ومجالسة جبريل وملائكته اياه بينهم وعليه من الله عز وجل
وسلامه وبركاته ورحمته على رسوله خير الاولين والآخرين وامام المتقين ثم
رحمته وبركاته على صاحبه ابي بكر رضي الله عنه بما كان منه في رسوله صلى الله عليه
وسلم ابتغاء وجهه وطلبا لما عنده حتى شرفه الله تعالى بذكره اياه في كتابه
مع رسوله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره به معه ومما اتى به عن صحابته سواه
رضوان الله عليهم وفيما ذكرنا ما ينفي ما ظنه هذا الجاهل لسقوط علمه ودينه
من اضطراب آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافها ودليل على ائتلافها
وانتفاء الاختلاف والتضاد عنها والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي في نوم علي رضي الله عنه في مكان النبي صلى الله عليه وسلم
ولبسه رداءه في الليلة التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
يريدون الهجرة حدثنا احمد بن شعيب بن علي انا محمد بن المثنى حدثني يحيى بن حماد
نا الوضاح وهو ابو عوانة نا ابو بلج وهو يحيى بن ابي سليم نا عمرو بن ميمون
قال اني لجالس الى ابن عباس اذ اتاه تسعة رهط فسألوا عن علي رضي الله عنه فقال
كان اول من اسلم من الناس بعد خديجة ولبس ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ونام مكانه فجعل
المشركون يرمونه كما يرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحسبونه نبي الله
فجاء ابو بكر رضي الله عنه فقال يا نبي الله فقال علي رضي الله عنه ان نبي الله قد ذهب نحو بئر
ميمون فاتبعه فدخل معه الغار وكان المشركون يرمون عليا حتى اصبح
قال ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث فوجدنا لبس علي رضي الله عنه
ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وهو عليه وما كان من المشركين اليه وكانت
يرونه النبي ومن احتماله لذلك وروايته عليه فاحتمل ان يكون ذلك بامر النبي
صلى الله عليه وسلم كان اياه بذلك واحتمل ان يكون كان يفعله اياه بذلك لا بامر
كان من النبي صلى الله عليه وسلم اياه به ليكون ذلك سببا لبعد النبي صلى الله عليه وسلم
من مكة ولتقصير المشركين عن ادراكهم اياه فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا
على حقيقة الامر كان فيه فوجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد

الحماني ثنا ابو عوانة عن ابي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال ان علي
رضي الله عنه لما انطلق يعني النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الغار فقام النبي صلى الله
عليه وسلم في مكانه ولبس برده فجاءت قريش تريد ان تقتل النبي صلى الله عليه
وسلم فجعلوا يرمون عليا وهم يرون انه النبي صلى الله عليه وسلم وقد لبس
برده فجعل علي رضي الله عنه يتضور فنظروا فاذا هو علي فقالوا لو كان
صاحبك لم يتضور ولقد استنكرنا ذلك قال ابو جعفر فقد بان في
هذا الحديث ان نوم علي في قميص النبي صلى الله عليه وسلم ونومه في مكانه كانا
بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك به وان ابا بكر رضي الله عنه فطن دونه
عليا رضي الله عنه حين اتاه انه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال له علي ما قاله
من اعلامه اياه بالمكان الذي قصد اليه النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك لا يكون
من علي بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه به واعلامه ابا بكر اياه ليلحق به الى المكان الذي
قصد اليه وانقطع ما كان من علي بعد ذلك وبقي ابو بكر بالصحبة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم والدخول في الخوف الذي كان فيه واحتمال الجهد الذي كانا صارا اليه وكان الذي
كان من علي بما ذكرنا معه انما كان بعض ليلة وكان الذي كان من ابي بكر كان على ما في
حديث عائشة الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب ثلث ليال وفي حديث طلحة بضع
عشرة ليلة والبضع من الثلث الى العشر فكان جملة ذلك ستة عشر ليلة واكثر منها كان ابو بكر
فيها على ما كان عليه من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وقايته اياه بنفسه ومن الخوف
والجهد الذي كانا عليه فيها حتى قدما دار الهجرة فاختص الله تعالى ابا بكر رضي الله عنه لذلك
بالذكر في كتابه مع رسوله وافرده بذلك دون سائر اصحابه واعلمهم عز وجل انه قد كان
في تلك المدة مع رسوله ثم مع ابي بكر رضي الله عنه وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار وما كان من ابي بكرة من خطبة الاحنف للحاطه به من اجله حدثنا
بكار بن قتيبة ثنا مؤمل بن اسماعيل ثنا حماد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف
عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل

والمقتول في النار وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن
شعبة عن منصور عن ربعي بن خراش عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حمل
المسلمان السلاح احدهما على صاحبه فهما على حرف النار فان قتل احدهما صاحبه دخلاها
جميعا فطلبنا المعنى الذي جاء ابو بكرة بهذا الحديث من اجله فوجدنا ابراهيم بن ابي
داود قد حدثنا قال ثنا المقدمي ثنا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس
قال اخذت سلاحي وانا اريد انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكرة
فقال اين تريد فقلت انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارجع فاني
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما
صاحبه فهما في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد ان يقتل
صاحبه فتاملنا هذا الحديث فاحتمل ان يكون علي رضي الله عنه لما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلمه انه يقاتل على تاويل القران كما قاتل هو صلى الله عليه وسلم على تنزيله
علم بذلك ان ذلك لا يكون منه الا وهو خليفة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلب المنزلة
التي يلحق بها ما قد كان وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقاتله وان يكون طلحة والزبير
يكونا وقفا على ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي وان عليا لم يكن عندهما اولى به
هذه الامة من كل واحد منهما وعلما انه لا بد للناس ممن يتولى امورهم ليقاتل عدوهم
من وراءهم ويقوم بما لا يقومون به الا به من صلواتهم ومن زكواتهم في اخذها ووضعها
فيه ومصالحهم ومن قسم فيهم بينهم ومن اقامة الاشياء سوى ذلك من امور دينهم مما لا يقوم
به الا الامام فقاتلا لذلك وكان من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيف في
ذلك اولى ممن لم يسمعه مثل ذلك وانما معه ما يؤديه اليه تحريه واجتهاده وان كانا
هما المرضيان عليهما فيما كانا سبيله فقاتل كل فريق من علي ومنهما رضي الله عنهم
على ما اداه اليه القتال عليه وكان من قاتل مع كل واحد من ذينك الفريقين على ما قاتل
عليه من ذلك الفريق غير ملوم على ذلك بل هو محمود عليه وكان الذي كان من ابي بكرة
الى الاحنف بن قيس لكي يلقى السلاح عما هم به ولكنه نهيه عليا ان ما يريد مما اداه
اجتهاده الذي قصد به القتال معه اليه بعيد وتوقيته على ما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى علي مما دعاه الى ما دعاه اليه وقاتل عليه مما هو فوق الاجتهاد والتحري

وكان من قابل علي الاجتهاد في التحري فقد تداركه البصيرة بما يقطعه عن القتال ويوجب عليه
تركه فيها وعليه ان يدركه ذلك فتقطعه الحجة التي قد دخلته بالقتال فيما دعي الى
قتاله فيدخل في الخسران الذي حدثه به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه والعرب قد تستعمل
هذا ومن ذلك ما قد جاء به كتاب الله تعالى من قول ابني ادم لصاحبه لئن بسطت
الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين وقد كان له
مدفع اليه ليدفعه عن نفسه لما اراد قتله ولكنه خاف ان يرجعه صاحبه عما كان هم
به ويتمادى هو في الدفع عن نفسه حتى يكون ذلك تلف صاحبه بما يفعله به فخاف الله
تعالى من اجل ذلك ومثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم هذه قسمتي فيما املك فلا
تلمني فيما تملك ولا املك مع علمه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يواخذه بما لا يملك
ولكن على التوقي على الزيادة فيما لا يملك حتى يفضل به فيما يملك ومن ذلك تعليمه
لحصين الخزاعي ان يكون من دعائه اغفر لي ما اخطات وما عمدت وهو يعلم ان الله
عز وجل لا يواخذه بالخطا لقوله تبارك وتعالى في كتابه وليس عليكم جناح فيما
اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الذي كان من ابي بكرة للاحنف تنبيها منه
اياه على ما هو مخوف عليه وكان انصرافا للاحنف على الاشفاق منه نعمة بنفسه
وباخلاقه التي هو عليها

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به الناس ان يقولوه بعد الصلوات الفرائض من الذكر

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد ثنا سليمان بن حيان عن اسماعيل بن ابي خالد
عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير كثير ومن يفعله قليل في دبر كل صلوة يكبره عشر تكبيرات وعشر
تسبيحات وعشر تحميدات فذلك مائة وخمسون باللسان والف وخمس مائة في الميزان
فاذا وضع جنبه سبح الله ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبر اربعا وثلاثين
فذلك مائة باللسان والف في الميزان قال فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمس مائة
سيئة وحدثنا محمد بن علي بن زيد المكي ثنا محمد بن يوسف البيكندي ثنا ابو احمد ثنا ابو قرة
عن زمعة بن صالح عن زياد بن سعد عن ابان وهو ابو صالح ثنا احد حدثني عطاء بن السائب
عن ابيه ان عبد الله بن عمرو اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول خصلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم في يومه وليلته الا ادخله الله الجنة وهما
يسيران قليل من يحافظ عليهما قالوا وما هما يا رسول الله قال يسبح العبد دبر كل صلاة عشرا
ويحمد عشرا ويهلل عشرا فذلك خمسون ومائة في يومه وليلته وهو عند الله
الف وخمس مائة حسنة ويسبح ثلاثا وثلاثين تسبيحة ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا
وثلاثين تكبيرة قال ابو جعفر كانه يعني عن يومه فكان ذلك مائة وهو عند الله
الف حسنة فذلك الفان وخمس مائة فلا يظن احدكم يصيب في يومه وليلته الفين وخمس مائة
سيئة قالوا يا رسول الله وما له لا يحافظ على ذلك قال ان احدكم اذا قضى صلوته اتاه
الشيطان فذكره حوائجه فيقوم قبل ان يقولها واذا اوى الى فراشه اتاه فلم يزل حتى ينام
وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي ثنا ابو بكر النهشلي عن عطاء بن السائب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خصلتان لا
يحصيهما مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح عشرا في دبر كل صلوة ويحمد
عشرا ويكبر عشرا واذا اوى الى فراشه من الليل سبح ثلاثا وثلاثين وكبر اربعا وثلاثين فهذه تلك
خمسون ومائة حسنة واذا اضعفت كانت الفين وخمس مائة فايكم يعمل في يومه وليلته الفين
وخمس مائة سيئة وحدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ثنا علي بن معبد ثنا موسى بن اعين
عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما
رجل الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قلنا وما هما يا رسول الله قال الصلوات
الخمس يسبح ويحمد ويكبر في دبر كل صلوة عشرا قال فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعقدهن بيده فتلك مائة وخمسون باللسان والف وخمس مائة بالميزان واذا اخذ
مضجعه سبح وحمد وكبر فتلك مائة على اللسان والف في الميزان فايكم يعمل في يوم واحد
الفين وخمس مائة سيئة قالوا كيف يا رسول الله لا نحصيها قال فان الشيطان ياتي احدكم
في صلاته فيقول اذكر حاجة كذا وكذا فينفتل ولعله لا يسبح وياتيه وهو في مضجعه
فينومه فلعله لا يسبح وفي حديث ابي قرة هذا رواية عبد الله بن عمرو عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعقد التسبيح وقد وافقه على ذلك ما قد حدثنا احمد بن [illegible]
ابن يونس ثنا محمد بن [illegible] ثنا عثام بن علي عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن
ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر

مثل حديث أبي ذر غير أنه لم يذكر فيه رؤيته رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح ولا شغل
الشيطان الناس عن ذلك حدثنا محمد بن علي بن داود ثنا القواريري ثنا حماد بن زيد قال
قدم علينا عطاء بن السائب البصرة فقال لنا أيوب ائتوه فسلوه عن حديث التسبيح قال
القواريري يريد حديث أبيه عن عبد الله بن عمرو وحدثنا ابن أبي عمران ثنا إسحاق بن إسماعيل
قال صليت مع حماد بن زيد صلاة العصر فكان يعقد عليه فحدث بالحديث فقال لهم قد
حدثتكم بحديث عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو في التسبيح فأتم عمله أشهد لحدثتكم
شعرا وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا حمزة الزيات
عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة ثلاث وثلاثين تحميدة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وأربعا
وثلاثين تكبيرة وحدثنا أبو أمية ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن منصور عن الحكم
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة مثله ولم يرفعه وحدثنا أحمد بن شعيب
ثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ثنا أسباط ثنا عمرو بن قيس عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال
سمعت كعب بن عجرة ثم ذكر مثله ولم يرفعه قال الحكم ما زلت أعدهن بعد هذا الحديث
خلاف ما في حديث عبد الله بن عمرو من عقد الأشياء التي أمر بها بعقب الصلوات ثم وجدنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد زيد فيه على الذي رواه عنه كعب مما رده دبر الأعداد في ذلك
بعقب الصلوات وعند النوم إليه كما ثنا أحمد بن شعيب ثنا موسى بن حزام الترمذي
أخبرني يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن
زيد بن ثابت قال أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا
وثلاثين ويكبروا أربعا وثلاثين فأتي رجل من الأنصار في منامه فقيل أمركم رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين
وتكبروا أربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل
فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك فكان أولى
الأشياء أن يحمل المستعمل بعقب الصلوات من العدد ما في حديث أحمد هذا
لأنه الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما في حديث كعب مما كان قبله

وقد كان قوم يكرهون عقد التسبيح منهم أبو حنيفة وأصحابه كما ثنا محمد بن العباس عن
علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن يعقوب عن أبي حنيفة بذلك وقد تعلقوا فيما قالوه
من ذلك بما كما ثنا يونس الرقي ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون
عن عقبة بن صهبان قال رأى ابن عمر رجلا يسبح بحصى ما يسبح فقال سبحان الله
الحاسبون لله قال أبو جعفر وما أغفل ذلك ما أمر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما له عدد ما لا يضبط إلا بعقد التسبيح والعقد في ذلك داخل فيما أمر ومحضوض
على فعله ليعلم فاعله أنه قد استحق ما عند الله عز وجل الذي وعده فاعل ذلك عليه
وكذلك ما أمر به لا عدد ذكر فيه فاستعمال العقد فيه لا معنى له بل استعماله عظيم
كما استعظمه عبد الله بن عمر

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أمر به من يريد النوم أن يقوله عند نومه قد ذكرنا في
الباب الذي قبل هذا الباب ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى
وقد ثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد
الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تشكو إليه أثر الرحى في يدها وبلغها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه سبي
فأتته تسأله خادما فلم تلقه ولقيت عائشة رضي الله عنها فأخبرتها الخبر فلما
أتى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك قال فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذنا
مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال لا مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه
على صدري فقال ألا أدلكما على خير مما تسألان تكبران الله أربعا وثلاثين
وتسبحان الله ثلاثا وثلاثين إذا أخذتما مضاجعكما فإنه خير لكما من خادم
وحدثنا الربيع المرادي ثنا أسد ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن
أبيه عن علي أنه قال لفاطمة رضي الله عنها ذات يوم قد جاء الله أباك بسبي رقيق
فأتيه فاستخدميه فأتته فذكرت ذلك له فقال لا أعطيكما وأدع أهل
الصفة يطوون بطونهم ولا أجد ما أنفق عليهم ولكن أبيعهم وأنفق عليهم
ألا أدلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل صلوات الله عليه كبرا في دبر كل
صلاة عشرا وسبحا عشرا واحمدا عشرا وإذا أويتما إلى فراشكما ثم ذكر مثل ما في حديث

الذي ذكرناه قبله وما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب ما يغنينا عن الكلام في هذا الباب
وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثواب من حفظ العشر آيات الأول من سورة قد أفلح المؤمنون حدثنا جعفر بن
محمد بن الحسن الفريابي ثنا إسحق بن راهويه ثنا عبد الرزاق ثنا يونس بن سليم قال أملى علي
يونس بن يزيد وهو الأيلي عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن القاري
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه
الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل فمكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع يديه ثم قال
اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارض عنا
وأرضنا ثم قال لقد أنزل علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم قال قد أفلح المؤمنون الذين
هم في صلاتهم خاشعون الآيات وحدثنا أحمد بن شعيب ثنا إسحق بن إبراهيم
ثم ذكر بإسناده غير أنه قال مكان ولا تحرمنا ولا تخزنا وحدثنا أحمد ثنا إسحق
فقال فيه كما قال جعفر فيه ولا تحرمنا قال أبو جعفر ويونس بن سليم هذا رجل من
أهل صنعا لا نعلم أحدا حدث عنه بهذا الحديث غير عبد الرزاق والجلة ممن أخذ العلم
عنه منهم أحمد بن حنبل ومنهم إسحق بن راهويه فقال قائل هذا الحديث فيه ما
نعين مستحيل لأنه لم يذكر في الآيات التي ليست فيها صوم رمضان ولا حج البيت ونحن
نعلم أن من لقي الله عز وجل تاركا لصوم شهر رمضان وهو يطيقه وتاركا لحج البيت
وهو يجد السبيل إليه لم يدخل الجنة فكان جوابنا له في ذلك أنه قد يحتمل
أن ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر عنه في هذا الحديث كان قبل أن أنزل الله عز وجل
فرض صوم شهر رمضان على من فرضه عليه وفرض الحج على من فرضه عليه فكان من جاء
بما سواهما من فرائض الله مستحقا لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله
تعالى أنه يفعله بمن عمل ذلك ثم فرض الله تعالى على عباده صيام شهر رمضان وحج
البيت على من فرضه عليهم عليه فلحقا بالفرائض المفروضة على الناس فيهن فعاد
الذين وعدوا بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلى أن كانوا
هم الذين قد أدوا جميع الفرائض لله تعالى عليهم التي منها صوم رمضان وحج البيت
وسائر ما افترض عليهم سوى ذلك وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتطوع به بعد صلوة الجمعة من
الركوع في الموطن الذي يصلي فيه حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا سفين بن عيينة عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وحدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد
ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفين يعني الثوري عن سهيل بن أبي صالح ثم ذكر
بإسناده مثله وحدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال وحدثنا أحمد بن داود
ابن موسى ثنا سهيل بن بكار قالا ثنا أبو عوانة عن سهيل بن أبي صالح ثم ذكر بإسناده
مثله وحدثنا فهد بن سليمن ثنا محمد بن كثير ثنا سفين عن سهيل بن أبي صالح ثم ذكر بإسناده
مثله حدثنا محمد بن علي بن داود ثنا أبو يوسف الصفار ثنا عبيد بن سعيد ثنا سفين بن أبان
الثقفي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان مصليا فليصل قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا قال عبيد فقلت لابن
ان سفين حدثني به عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا قال سفين وذا ما سمعت أنا أما أي
أحدث كان سهيل قال أبو جعفر عبيد بن سعيد هذا هو الأموي وسمعت إبراهيم
ابن أبي داود يقول قال يحيى بن معين بنو سعيد الأموي خمسة عنبسة ويحيى بن سعيد
وعمر بن سعيد وعبد الله بن سعيد وكانوا يبغضون الكلام إلا عبيد بن سعيد وكان محمد
الكرهم وعبيد عن عبد الملك بن عمير ولم يكتب عنه كبير أحد وكان صاحب سلطان هو وأخوه
عبد الله ففي هذه الآثار أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا بعد الجمعة
أن يصلي أربعا فقال قائل فقد روي من حديث الثوري عن سهيل بهذا الإسناد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين ثم أربعا وذكر
في ذلك ما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم المروزي ثنا نوح بن حبيب القومسي ثنا يحيى
ابن سعيد عن سفين الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين ثم أربعا فكان
جوابنا له في ذلك أنه قد يحتمل أن يكون ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس من قد رويناه في غير هذا الحديث هو ما أمرهم به أن يصلوه في المسجد بغير

انصرافه منهم عنه الى غيره من بيوتهم وما سواها وما كان يفعله مما في حديث الهروي
هذا فلانه كان يكون منه في بيته بعد انصرافه من المسجد ومما يدل على ذلك ما قد حدثنا
ابرهيم بن مرزوق ثنا عارم بن النعمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه
راى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه ونفحه وقال اتصلي الجمعة اربعا قال وكان
ابن عمر يصلي ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قد حدثنا
يزيد بن سنان ثنا سيار بن فرذق ثنا عبد العزيز القسملي ثنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا صلى الجمعة انصرف الى بيته فصلى سجدتين وذكر ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وما قد حدثنا ابو امية ثنا منصور بن سلمه
الخزاعي ثنا سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم ذكر مثله سواء فوقفنا
بذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بين الركعتين بعد الجمعة في
بيته لا في المسجد وعلى ان ما سال ابن عمر ذلك من بعده واقتدائه به فيه فكان
يصليهما في بيته بعد انصرافه من المسجد وكان من سنته صلى الله عليه وسلم فيمن صلى صلاة من
الصلوات الخمس ثم اراد ان يتطوع بعدها في المسجد الذي يصلاها فيه ان لا يفعل ذلك حتى
يتقدم او يتكلم كما ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمر بن عطاء بن ابي الخوار
ان نافع بن جبير ارسله الى السايب بن يزيد يساله عما سمع من معوية في الصلوة
بعد الجمعة فقال صليت مع معوية الجمعة في المقصورة فلما فرغت قمت لاتطوع فاخذ
بثوبي فقال لا تفعل حتى تتقدم او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
بذلك وما قد حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا ابو الاشهب هوذة بن خليفة
البكراوي ثنا ابن جريج ثم ذكر باسناده مثله فكان كل واحد من التقدم ومن الكلام
يبيح له ان يصلي ما شاء من التطوع في المسجد بعقب صلاة الفريضة التي صلاها فيه
وكان ما في حديث ابن عمر لا يطلق ذلك له في المسجد ويطلقه له في بيته بعد انصرافه
من المسجد اليه وكان تصحيح هذين المعنيين من هذه الاثار الذي يحفظ حديث ابن عمر
رضي الله عنه هو ان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ما شكل الجمعة في عددها وان يدع ان
يصلي الجمعة لان يصليهما في ما سوى المسجد الذي صلى فيه تلك الجمعة كما امر من يريد المسجد
لصلوة الصبح ان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يصلي صلوة الفجر في المسجد بعد ذلك

بعد هذا الباب وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل
بعدها اربعا على اربع من غير شكل صلوة الجمعة لانها اربع ركعات والجمعة ركعتان
فاطلق له ان يتطوع في المسجد بعد الجمعة في المسجد الذي صلاها فيه بالتي من شكلها
وهو اربع ركعات في حديثنا بعد ان يكون منه الكلام او التقدم المذكوران في حديث
معوية الذي ذكرنا ولذلك جعل له التطوع فيها على ما في حديث ابن عمر الذي رويناه
في هذا الباب وعاد تصحيح معاني هذه الاثار الى اطلاق التطوع بعد الجمعة في
المسجد الذي يصلي فيه بما لا يشبه الجمعة في عددها والنهي ان يصلي في المسجد بعدها ما يشبهها
والا ان يكون ذلك منه بعد الانصراف عنه الى ما سواه من المنازل او ما سواها وهذه سنن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجب على من بعده تفقهها وعقلها وحملها بعد علمها اذ كان ذلك وقد
كان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علما الناس
ان يصلوا بعد الجمعة ما قد حدثنا يونس ثنا سفيان عن عطاء بن السايب عن ابي عبد
الرحمن قال علمنا ابن مسعود ان نصلي بعد الجمعة اربعا فلما جاء علي علمنا ان نصلي ستا
بعدها وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب
عن ابي عبد الرحمن السلمي ثم ذكر مثله وما قد حدثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
ثنا اسرايل بن يونس عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله
فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين
واربعا فاعجبنا فعل علي واخترناه فكان ما رويناه عن ابن مسعود فيما كان يصليه بعد
الجمعة هي اربع ركعات في المسجد وفي غير المسجد اذ كانت من غير شكل الجمعة وكان الذي
رويناه عن علي انه كان يصلي بعدها ستا على اطلاق ذلك في المسجد وفي غير المسجد
فاحتمل ان يكون كان يصلي الاربع اولا ثم يصلي الركعتين بعدها واحتمل ان يكون
كان يصلي الركعتين اولا والاربع بعدها وكان اولى بنا ان نحمل ما كان يصليه اولا
من هذين الصنفين هو الاربع ثم الركعتين لان الاربع ليس من شكل الجمعة والركعتان
من شكلها ولا يكون ذكر الركعتين متقدما في الحديث على ذكر الاربع مانعا ان
يكون الامر في ذلك بعيدا انه قد صلى الاربع قبلهما لانهم عربية العرب تستعمل هذا في

كلاهما فيذكر السبق ويتقدم ذكر احدهما على ذكر هذا الآخر والمؤخر منهما في الذكر قد كان متقدمًا
في الفعل على المتقدم منهما في الذكر وذلك موجود في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل
يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فذكر الركوع مؤخرًا وهو في الصلوة
التي يصليها المسلمون من الصلوات التي كان اهل الكتاب يصلونها قبلهم متقدم على
السجود ومثل ذلك قوله عز وجل في آية المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين وكان
ذكر الدين فيها مؤخرًا عن ذكر الوصية وكان المراد فيها ان يكون متقدمًا على الوصية فمثل
ذلك ما قد روي عن علي رضي الله عنه في صلوة الركعتين والاربع بعد صلوة الجمعة
لا يمنع ذكر الراوي لذلك الركعتين قبل ذكره الاربع ان تكون الاربع مرادات وان تكون
متقدمة على الاثنتين المذكورتين قبلها حتى تكون هذه الآثار يصدق بعضها بعضًا
ولا يخالف بعضها بعضًا ومما قد وكد تقديم الاربع على الركعتين في هذا المعنى ما قد
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما حدثنا يزيد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن
الاعمش عن ابرهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر كان يكره ان يصلي بعد صلوة
مثلها والركعتان في الجمعة مثل والاربع ليست لها بمثل وهذا المعنى والله اعلم اطلق
في حديث الاسيض بن ابان عن سهيل بن ابي صالح في التطوع قبل الجمعة ان
تكون اربعًا بخلاف الجمعة في عددها وخولف بذلك ما بين التطوع قبل صلوة الفجر فلم
يطلق ذلك فيه الصحابة كان تكفير من شكل صلوة الجمعة وامر ان تكون في البيوت
خلاف الموضع الذي يصلي فيه صلوة الفجر حتى يكون بينهما ما يفصل بينهما في المواطن
المختلفين

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الموضع الذي يصلي فيه ركعتي الفجر من المسجد او من البيوت كما حدثنا سليمان بن
علي بن الحسن البسري ثنا عيسى بن يونس ثنا صالح بن رستم عن عبد الله بن ابي مليكة
عن ابن عباس انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعدما اقيمت الصلوة فاخذ بثوبه
فاجتذبه وقال اتصلي الغداة اربعًا وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا يعقوب بن
كعب الحلبي ثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لصلوة الصبح وابن القشب يصلي فضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منكبه وقال يا ابن القشب اتصلي الصبح اربعًا او مرتين شك
مخلد حدثنا الحسين بن بكر بن عبد الرحمن المروزي ثنا ابرهيم بن حمزة الزبيري ثنا عبد
العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج حين اقيمت الصبح فراى ناسًا يصلون ركعتي الفجر فقال اصلاتان
معًا وحدثنا عبيد بن رجال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن مضر عن حبيب بن زيد
عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن مسلم انه قال لقد ادركت صحابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلهم الا رجل يوم احد سمعتهم يذكرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد وطلحة يصلي وقد اقيمت الصلاة فقال اصلاتان يا طلحة وحدثنا علي بن
معبد ثنا يونس بن احمد ثنا حماد عن سعيد عن ابرهيم عن حفص بن عاصم عن مالك بن بحينة
انه قال اقيمت صلوة الفجر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي ركعتي الفجر فقام
عليه ولاث به الناس فقال اتصليها اربعًا ثلاث مرات وحدثنا بكار بن قتيبة
حدثنا ابو داود ثنا شعبة عن سعد فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ولاث به الناس
وحدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة فذكر باسناده نحوه غير
انه لم يقل ثلاث مرات وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من كتابنا هذا ما
يغنينا عن اعادته في هذا الباب وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا
المكتوبة حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار
عن سليمان بن يسار قال ابو جعفر هكذا قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وحدثنا
ابو امية ثنا محمد بن يوسف ثنا ورقاء بن عمر اليشكري عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا جعفر بن محمد بن
الحسن الفريابي ثنا هشام بن سعد الازدي الرسعني ثنا الفضيل بن عياض عن زياد
ابن سعد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس ثنا احمد بن المقدام ثنا سفين عن عمرو

عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
النعمان السقطي ثنا ابو مصعب الزهري ثنا عبد العزيز بن عمر عن اسماعيل بن ابراهيم بن مجمع الانصاري
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله وحدثنا فهد ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبد الله بن عياش
القتباني عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت لها وحدثنا ابو قرة محمد بن حميد
الرعيني ثنا عبد الله بن صالح ثم ذكر باسناده مثله فتاملنا هذا الحديث في اسانيده
اذ كان بعض رواته اعني من حديث عمرو بن دينار قد اوقفه على ابي هريرة ولم يرفعوه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سفيان بن عيينة كما ثنا عبد العزيز بن عقيل ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار سمع ابا هريرة يقول فذكر مثله ولم يرفعه ومنهم حماد بن
سلمة وحماد بن زيد كما ثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله ولم يرفعه وكما
حدثنا اسحق بن ابرهيم ثنا حميد بن مسعدة ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله ولم يرفعه وكما حدثنا اسحق ثنا احمد بن اشكاب
ثنا يزيد بن هرون ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة مثله ولم يرفعه قال
حماد فكان ايوب يرفعه عن عمرو بن دينار وطلبنا حقيقة الامر في ذلك فوجدنا
حديث عطاء بن يسار هذا انما يدور على عمرو بن دينار ووجدنا عمرو بن دينار قد روي
عنه فيه ما قد ثنا محمد بن علي بن زيد المكي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة قال
سعيد فقلت لسفيان امرفوع قال نعم وانه مرفوع فعاد حديث عمرو بن دينار
الى انه مشكوك فيه امرفوع هو او غير مرفوع فانتفى بذلك ان يكون فيه حجة في هذا
الباب ولم نجد في هذا الباب ما هو حجة فيه ولا غير مشكوك في رفعه غير حديث
ابي قرة وهذا الذي رويناه عنها عن عبد الله بن صالح في هذا الباب وقد روي
ايضا ما قد ثنا محمد بن علي بن داود ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت

الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فالذي روينا عن عمرو بن دينار من شك فيه مرفوع
هو او غير مرفوع مما يدفع هذا الحديث ايضا ان يكون فيه حجة وقد روي ايضا
في هذا الباب حديث اخر يرجع الى ابن عمر كما ثنا ابو امية ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا
عبد الله بن مروان الدمشقي وكان ثقة عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة غير انا لا نقنع
في مثل هذا بتزكية من زكى هذا الرجل الذي لا نعرفه عن روى هذا الحديث وكان مما
تقدم منا في الباب الذي قبل هذا الباب من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يصلوا
ركعتي الفجر في المسجد الذي يصلى فيه صلوة الفجر قبل الصلوة واذا كان ذلك كذلك كانا بعد
ان تقام الصلوة في المنع منهما في المسجد اولى فعلينا بذلك كما روينا في هذا الباب من
الاثار المشكوك فيها ووجب علينا التمسك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ركعتي الفجر ان نصليهما في منازلنا قبل اتياننا المسجد لصلوة الفجر حين نصليها فيه
وكان ذلك عندنا والله اعلم ما لم نكن ضرورة تحول بيننا وبين ركعتي الفجر ان نصليهما
في منازلنا حتى ناتي المسجد اذ كنا قد راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلوة
الصبح حتى طلعت الشمس صلى حين حلت الصلوة بعد ما اذن بلال لها ركعتي الفجر
ثم صلى صلوة الفجر فكان ذلك منه في موطن ما صلاته لم يكن حينئذ في هذا كمنزل
فدل ذلك على اباحة صلوتهما في المواطن التي تفعل فيه صلوة الفجر عند مثل هذه الضرورة
التي دعت الى ذلك وقد ذكرنا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فيما
تقدم منا في كتابنا هذا وقد وجدنا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه صلاهما في المسجد بعد ما اقيمت صلوة الفجر بضرورة دعته الى ذلك
منهم عبد الله بن مسعود بحضرة حذيفة ومن ابي موسى بكذلك ولم ينكر ذلك
عليه فدل ذلك على متابعتهما اياه عليه كما ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا عبد الرحمن
ابن زياد ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق ثنا عبد الله بن ابي موسى عن ابيه حين
دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل ان
يصلي الغداة ثم سالهم كيف يصلي صلوة العيد فاجابه عبد الله بما اجابه به فيه ثم
خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى

الركعتين ثم دخل في الصلاة وكان ذلك عندنا والله اعلم على الضرورة التي دعته الى ذلك اذ
كان قد يجب ان يكون سعيد دعاهم في الليل وامرهم الى ان عنده الى وقت لم يكونوا يظنون
ان الامر يشتد بهم عنده الى ذلك الوقت ودعته الضرورة الى ان صلى تلك الركعتين في
ذلك الوقت في ذلك المكان كراهة منه ان يفوتاه لما قد خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهما ولما قد اخبرهم من الفضل لهم فيهما كما حدثنا ابن سليمان نا يحيى بن حميد الحماني
نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من الدنيا وما فيها وكما حدثنا ابن ابي داود
نا سعيد بن سليمان الواسطي نا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد
ابن قنفذ عن ابن سيلان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل وكما نا بكار بن قتيبة نا مسدد نا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج ثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين
قبل الصبح وكما نا ابن ابي داود نا محمد بن عبد الله بن نمير نا حفص عن ابن جريج
ثم ذكر مثله باسناده ومثل ذلك ما روي عن ابي الدرداء كما حدثنا ابو نعيم نا مسعر
ابن كدام عن الوليد بن ابي مالك عن ابي عبد الله قال اتي ابو الدرداء قال اني لآتي
الى القوم وهم في الصلوة صلوة الفجر فاصلي ركعتين ثم انضم الى الصف وذلك عندنا
والله اعلم على ضرورة دعته الى ذلك لا على اختيار منه له ولا على قصد فصد اليه
وهو يقدر على ضده وهكذا ينبغي ان يمتثل في ركعتي الفجر في المكان الذي
يصليان ولا يتجاوزهما ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما صحح
عليه هذه الآثار والله الموفق باب من شك ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن يفوته ان يصلي ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر ايصليهما
عند قيام الشمس او بعد ذلك حدثنا الربيع المرادي نا اسد بن موسى حدثنا الليث بن
سعد نا يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع
ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولم ينكر ذلك عليه قال ابو

جعفر فكان هذا الحديث مما ينكره اهل العلم بالحديث على اسد بن موسى منهم ابرهيم
ابن ابي داود فسمعته يقول ان هذا الحديث في اصل الليث موقوف على يحيى
ابن سعيد ومما ينكره اهل الانساب ايضا وقد زعموا ان يحيى بن سعيد ليس قيس
جده قيس بن قهد وانما هو قيس بن عمرو بن سهل منهم محمد بن فليح بن فليح سمعته يقول
وكان موضع هذه الاشياء اصل موضع يحيى بن سعيد ان جده قيس بن عمرو بن سهل
ليس قيس بن قهد فقد ذكر ذلك محمد بن اسحق في انساب الانصار وحدثنا روح بن
الفرج نا حامد بن يحيى نا سفين بن عيينة نا سعد بن سعيد قال ابصرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اصلي الركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت
يا رسول الله اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان فسكت عني رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سفين وكان عطاء بن ابي رباح يحدث هذا الحديث عن سعيد بن
ابي سعيد وحدثنا اسمعيل بن حمدويه البيكندي نا الحميدي نا سفين نا سعد بن سعيد
ابن قيس الانصاري عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن قيس جد سعد ثم ذكر
مثله وحدثنا بكار بن قتيبة نا ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة والجزري
عبد ربه بن سعيد اخو يحيى بن سعيد الانصاري ان جده فاتته ركعتا الفجر
فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة فلما قضى صلوته قام يصلي الركعتين
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان قال لم اكن صليتهما
قبل الغداة فصليتهما الآن فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما حديث
سعد بن سعيد ليس عند الناس كما احد من اخويه يحيى وعبد ربه وهم يتكلمون في
حديثه فانه ذكره عن محمد بن ابرهيم التيمي عن قيس جده ومحمد بن ابرهيم فانما حدثه
عن ابي سلمة وانما له من ذلك ما يعرف له لقاء لاحد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فدخل هذا الحديث في الاحاديث المنقطعة
التي لا يحتج اهل الاسناد بمثلها وقد حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي
بحديث بين فيه بعض اهل العلم من اصحابنا قال نا علي بن يونس نا جرير بن عبد
الحميد عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن قيس بن قهد ان النبي صلى الله
عليه وسلم رآه يصلي ركعتين بعد صلوة الغداة فقال ما هاتان الركعتان يا قيس

قال لم اكن ركعتهما قبل الصلوة فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر
اهل الحديث ينكرون هذا الحديث ولا يعرفونه ولا نعرفه الا من علي بن يونس الذي حدثناه
ابن عبد المؤمن عنه فلم نجد في هذا الباب من حديث قيس شيئا مما نحتج باستعماله في هذا الباب
فطلبنا ذلك من حديث غيره فوجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال ثنا يحيى بن معين ثنا
مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما اذا طلعت الشمس
فهذا الحديث احسن اسنادا واولى بالاستعمال مما قد رويناه قبله في هذا الباب
وقد روي عن عبد الله بن عمر من فعله مثل ذلك كما ثنا محمد بن النعمان السقطي ثنا يحيى بن يحيى
النيسابوري ثنا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر جاء وقد دخل
المسجد وهم في صلوة الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل معهم في صلوتهم ثم انتظر
حتى اذا طلعت الشمس وحلت الصلوة صلاهما وروي مثل ذلك عن القاسم بن محمد كما ثنا
بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر ثنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصاري اخبرهم عن
القاسم بن محمد قال لو فاتتني الركعتان قبل الغداة لاخرتهما حتى تطلع الشمس
ثم صليتهما قال حماد واخبرنا ايوب عن نافع ان عبد الله بن عمر فاتتاه فصلاهما
بعد ما طلعت الشمس قال واخبرنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله
انه لم يصليهما قبل صلاة الغداة صلاهما من الضحى فهذا ابن عمر قد كان يقضيهما
اذا طلعت الشمس وحلت الصلوة وذلك عندنا اولى مما سواه من قبل هذا الباب
ما يخالف ذلك لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه ثم لما روي عن ابن عمر مما يوافقه ولما روي عن القسم مما يوافق
ذلك وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احكام الكفالات بالديون عن المديونين وفيما يدل من ذلك على احكامها على الاحيا بعد موتهم وفي اذا ما كفل بهم عنهم بذلك هل لمؤديه عنهم ان يرجع باداه عنهم عليهم من تركاتهم او في تركاتهم بعد وفاتهم

حدثنا يونس
اخبرنا ابن وهب وحدثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس قال يونس
في حديثه وابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك
لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما
فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين
فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته قال ابو جعفر ففي هذا روينا عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان لا يصلي على المدينين المتوفين الذين لم يتركوا قضاء لديونهم
وانه كان يصلي عليهم اذا تركوا قضاء لديونهم وان كان القضاء الذي تركوه لدينهم
من الديون التي عليهم فانه قد يكون ان تلحقه الضياع والنوافل قبل ان يصرف في
قضاء الديون التي عليهم فيبقى الديون التي كانت عليهم على حالها حدثنا
محمد بن حميد بن هشام ثنا عبد الله بن يوسف ثنا محمد بن المهاجر عن ابيه قال ثنا
اسماء بنت يزيد قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة رجل من الانصار
فلما وضع السرير تقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقال على صاحبكم دين قالوا نعم يا
رسول الله قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما الي يا رسول الله فصلى
عليه فدلنا ما في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على المتوفى المديون
الذي لم يترك قضاء لدينه بالكفالة لدينه عنه بعد وفاته فان قال قائل لو كان ما
كفل به عنه هو عليه بعينه الذي هو عليه اياه بذلك دفع الزامه الكفالة له
بغير قبول من المكفول له اياها منه كما يقول ابو يوسف ومحمد في ذلك خلافا لما
كان ابو حنيفة يقول فيه لانه كان لا يلزم الكفيل ما كفل به الا بقبول المكفول
له بذلك وفيه ايضا الزام الكفالة بالدين الذي على المتوفى المديون الذي لم يترك
له قضاء كما يقول ابو يوسف ومحمد في ذلك خلافا لما يقوله ابو حنيفة فيه لانه كان
لا يجيز الكفالة بذلك ويذهب الى ان الدين اذا كان كما ذكرنا فقد توى بذهاب
الذمة التي كان فيها قال والكفالة بالتاوي كفالة باطل فلا معنى
لها وليس لاحد ان يخالف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ولا في حكمه
حدثنا فهد بن سليمان ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني انا شريك عن عبد الله ان
رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو اليسر
او غيره هو الي فصلى عليه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال انما ذلك كان امس ثم

اتاه من بعض العدو فاعطاه فقال الان بردت عليه جلده ففي هذا الحديث ما قد دل على لزوم
الكفيل الدين الذي كفل به عمن هو عليه ووجوب اخذ المكفول له به الكفيل ودليل على
ان الكفالة به لم يبرئ الذي هو عليه منه بوجوبه على الكفيل لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر في هذا الحديث ان جلد الميت انما برد باداء كفيله الدين الذي كفل به
عنه لا بكفالته به عنه وفي ذلك ما قد دل على ان المكفول له بالدين ان يطالب به
الكفيل واذا كان له ان يطالب به الكفيل كان المكفول عنه اذا كان مقتدرا على مطالبته
احرى ان يكون له مطالبته به وفي ذلك دليل على صحة ما قال ابو حنيفة واصحابه
والشافعي يذهبون اليه في المال المكفول به ان المكفول له ان يطالب به كل واحد من
المكفول عنه ومن الكفيل به وبخلاف ما كان حكى قال انه لا يطالب الكفيل الا ان موه
يقدر على مطالبة المكفول به بكفالته بعد ذلك الكفيل عنه لان في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم الزم الكفيل ما كفل به بكفالته به فان قال قائل انما كان للمكفول له
مطالبة الكفيل لان المكفول عنه لم يترك شيئا يقضي الذي له الدين ان يأخذ دينه منه
قيل له فهل كان في الكفالة اشتراط شيء من هذا انما كان فيها الكفالة به بالدين مطلقة
واذا كانت الكفالة تلزم الكفيل ما كفل به وجب ان يؤخذ بما قد لزمه من الاحوال
كلها وقد ذكر عبد الرحمن بن القاسم ان مالكا كان يقول بالقول الذي قد ذكرنا عن ابي
حنيفة واصحابه ثم رجع بعد ذلك عن قوله ذلك الى قوله الذي ذكرناه عنه حدثنا محمد بن خزيمة
حدثنا حجاج بن منهال ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه انه قال توفي رجل منا فذهبنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي عليه فقال هل ترك من شيء قالوا لا والله ما ترك شيئا قال فهل ترك عليه دينا
قالوا نعم ثمانية عشر درهما قال فهل ترك لها قضاء قالوا لا والله ما ترك لها قضاء من
شيء قال فصلوا انتم عليه فقال ابو قتادة يا رسول الله ارايت ان قضيت عنه
اتصلي عليه قال نعم ان قضيت عنه بالوفاء صليت عليه فذهب ابو قتادة فقضاها عنه
ثم جاء فقال قد اوفيت ما عليه قال نعم فدعا به فصلى عليه فاعتبرنا هذا الحديث
فوجدناه فاسد الاسناد كما حدثنا نصر ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني

عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله حدثه ان رجلا من بحران سأله وهو عند نافع بن جبير
قال ارايت الحديث الذي ذكرت لنا في الرجل الذي كان عليه ديناران فدعي اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يصلي عليه فتحملهما ابو قتادة هل سمعتها الا يذكر
ذلك قلت لا ولكن حدثنيه من اهل من لا اتهمه وكما ثنا الربيع المرادي ثنا شعيب
ابن الليث وكما ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا ثنا ابي وشعيب بن الليث ثنا الليث
عن بكير بن عبد الله بن ابي قتادة انه قال سمعت من اهل من لا اتهم يحدث ان رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ديناران فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي عليه حتى تحملهما ابو قتادة ولما فسد اسناد هذا الحديث لم يكن
لاحد ان يحتج بما في متنه على من يخالفه فيه وفيما قد ذكرنا قبله في هذا الباب من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكفيل بالدين بعد ادائه اياه عمن كفل به عنه الان بردت عليه جلده
دليل على صحة ما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولونه فيمن قضى على رجل دينا
عليه بغير امره انه ليس له ان يرجع به عليه ويجعل الدين قد تحول باداء الذي اداه من
الذي كان عليه من الذي كان له الى الذي اداه لانه لو كان الدين قد تحول الى الذي
اداه لما كان باداء اياه قد برد به جلد الذي كان عليه لانه في قوله لم يبرا من الدين
انما تحول الدين في قوله الى ان يؤديه عن الذي اداه اليه وليس لاحد التخلف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قول ولا فعل مما لم ينسخه الله عز وجل به عن امته وجميع ما ذكرناه
في هذا الباب فقول ابي حنيفة واصحابه حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد
عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة بما ذكرناه عنه والله الموفق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما ادعى قوم انه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ثنا يحيى بن سعيد القطان
ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال اوف
بنذرك قال ابو جعفر وليس في هذا الحديث ذكر ما كان يعتكف
فنظرنا في ذلك فوجدنا احمد بن شعيب قد ثنا قال ثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي ثنا يحيى بن سعيد ثم ذكر باسناده مثله الا انه قال نذرت ان اعتكف

ليلة حدثنا علي بن شيبة ثنا إسحق بن إبرهيم الحنظلي ثنا حفص بن غياث ثنا عـ
ـبدة بن سليمن ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله
قال قلت يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية نذرا وقد جاء الله بالإسلام قال فـ
ـف بنذرك ولم يذكر في هذا الحديث ما الذي كان نذره فنظرنا في ذلك فوجدنا أحمد
ابن شعيب قد ثنا قال ثنا إسحق بن إبرهيم ثنا حفص ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه قال
إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ففي هذا الحديث أن النذر
كان اعتكاف ليلة فذهب قوم إلى أن الاعتكاف بلا صيام واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث فنظرنا في ذلك هل خولف يحيى وحفص على عبيد الله في هذا
الحديث وفي النذر الذي كان من عمر رضي الله عنه ما كان فوجدنا أحمد بن شعيب
قد ثنا قال ثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم الكردي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر أن عمر قد كان جعل عليه يوما يعتكفه في الجاهلية فسأل النبي صلى
الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف ووجدنا محمد بن علي بن داود البغدادي قد ثنا قال
ثنا خلف بن هشام البزار ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر
أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف يوما في المسجد الحرام فلما أسلم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أوف بنذرك فتعلق قوم بهذا على اختلافهم عن عبيد الله في هذا
الحديث وأن بعضهم روى عنه أن نذره كان يوما فلم يكن إحدى الروايتين أولى
من الأخرى ثم نظرنا هل روي هذا الحديث عن نافع عن غير عبيد الله لنقف على
ما رواه عليه فيه كيف هو فوجدنا أحمد بن شعيب قد ثنا قال ثنا محمد بن عبد الله
ابن يزيد ووجدنا عبد الملك بن أبي الحواري قد ثنا قالا ثنا الحميدي قالا ثنا سفيان
ثنا أيوب السختياني هكذا في حديث عبد الملك وفي حديث أحمد عن أيوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر قال كان على عمر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام
في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف وأن يفي بنذره فكان
في هذا الحديث أن نذر عمر ذلك كان ليلة فنظرنا هل خولف سفيان عن
أيوب في ذلك فوجدنا يونس قد ثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني جرير
ابن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال يا رسول الله إني
نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف
يوما ووجدنا أحمد بن شعيب قد ثنا قال ثنا إسحق بن إبرهيم ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر مثله فكان في رواية جرير ومعمر
عن أيوب هذا الحديث أن نذر عمر كان يوما لا ليلة وأن النبي صلى الله عليه وسلم
أمره لنذره ذلك أن يعتكف يوما لا ما سواه ولما جاء هذا الحديث من
روايتي عبيد الله وأيوب عن نافع كما ذكرنا استحال أن يكون فيه حجة لمن يذهب إلى إجازة
الاعتكاف بلا صيام على من لا يجيزه إلا بصيام ثم نظرنا هل روي في هذا الباب شيء
ما يدل على أن النذر كان على ما لا يكون إلا بصيام وهو اليوم أو على ما قد يكون
بعضه صياما وهو ليله فوجدنا أحمد بن شعيب قد ثنا قال ثنا أبو بكر بن علي بن سعيد
ثنا الحسن بن حماد الوراق ثنا عمرو بن محمد العنقزي عن عبد الله بن بديل بن ورقـ
ـاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف
عليه فأمره أن يعتكف ويصوم قال أبو جعفر فذكرت ذلك لعلي بن سعيد بن
بشير الرازي فقال حدثنيه عثمن بن أبي شيبة عن عمرو بن محمد العنقزي عن عبد الله
ابن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر كما ذكرته ووجدنا في كتاب عن إسحق بن إبرهيم
ابن يونس عن هرون بن عبد الله يعني الحمال قال ثنا أبو عامر العقدي ثنا عبد الله بن بديل
ابن ورقاء ثم ذكر بإسناده مثله فوقفنا بذلك على أن نذر عمر رضي الله عنه الذي أمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفي به كان مما يكون فيه الصوم وهو النهار لا مما لا يكون
فيه الصوم وهو الليل ووجدنا في ذلك أيضا ما يؤكد أن نذر عمر كان لما قد
يكون فيه الصوم لا لما لا يكون فيه الصوم ما قد حدثنا الربيع بن سليمن المرادي
حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا لا جوار
إلا بصوم فاستحال أن يكون ابن عمر قد وقف من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطلاقة
كان لعمر اعتكاف ليلة لا صوم فيها ثم يقول هذا القول فقال قائل فإن عبد الله بن
المبارك قد روى هذا الحديث عن ابن جريج بما يوجب خلاف ما ذكرت فذكر ما قد ثنا
يحيى بن عثمن بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا ابن جريج أنه سمع عطاء

يقولان بعض اصحابنا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما كانا يقولان لا جوار الا بصيام
قلت افيجب عليه قال نعم فكان جوابه له في ذلك انه ليس فيما ذكر ما يجب فيه فساد
ابن دينار الحديث لان فيه اخبار عطاء ان الذي حدثه به من اصحابه عن ابن عمر وابن
عباس ثبت و ذلك مما يغني عن تسميته اياه ثم نظرنا فيما روي عن غيرهما من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا احمد بن ابي عمران البغدادي قد حدثنا قال ثنا ابو النضر هاشم
ابن القاسم ثنا الاشجعي ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت من اعتكف
فعليه الصوم فهذه عائشة رضي الله عنها تقول هذا القول وقد روي عن ابن عباس ما
قد ذكرناه عنه وروي عنه ايضا فيه ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب
ابن اسحق الحضرمي ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي فاختة مولى جعدة ابن هبيرة
قال سمعت ابن عباس يقول لا اعتكاف الا بصوم وما قد حدثنا صالح بن عبد
الرحمن الانصاري ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن ابي فاختة عن ابن
عباس قال المعتكف عليه الصوم وما قد حدثنا الربيع المرادي ثنا عبد الله بن وهب
اخبرني سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن ابي فاختة عن ابن عباس قال المعتكف
المجاور يصوم وما قد حدثنا عبد الملك بن ابي الحوارى ثنا الحميدي عن سفين بن
عيينة ثنا ابو عمرو ثنا ابو فاختة سعيد بن علاقة قال سمعت ابن عباس يقول يصوم
المجاور والمجاور المعتكف وما قد حدثنا عبد الملك ثنا الحميدي ثنا سفيان بن
حرب ان حماد بن زيد حدثهم ان رجلا قال لعمرو بن دينار يا ابا محمد كيف قول ابن عباس
على المجاور بالصوم قال ليس كذا قال ابن عباس انما قال المجاور يصوم فقال
قائل فهذا ايضا على ما روي عن ابن عباس في هذا انما هو صوم المجاور على
الاختيار لا على الوجوب فكان من حجتنا عليه في ذلك ان الذي ذكره ليس
كما ذكر وكيف يكون ذلك كذلك والعلم يحيط به علما ان احدا لا يمنع بعقليه ان الصوم
مكروه في الجوار فيحتاج ان يقال له هذا القول ليطلق له به الصوم في الجوار ولكن عندنا هو
موافقته ما قد رواه شعبة وهشيم عن عمرو بن الزبير مما ذكرنا من وجوب الصوم في
الاعتكاف ثم وجدنا عن ابن عباس في ذلك ما قد حدثنا عبد الملك بن ابي الحوارى

ثنا الحميدي عن الدراوردي اخبرني ابو سهيل بن مالك قال اجتمعت انا وابن شهاب عند
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكان علي امرأتي اعتكاف ثلث في المسجد الحرام فقال ابن
شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز امن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قال فمن ابي بكر رضي الله عنه قال لا قال فمن عمر رضي الله عنه قال لا قال فمن
عثمن رضي الله عنه قال لا قال ابو سهيل فانصرفت فوجدت طاووسا وعطاء فسالتهما
عن ذلك فقال طاوس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله
على نفسه قال عطاء ذلك رأي فكان في هذا الحديث عن ابن عباس انه كان لا
يرى على المعتكف صياما وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها ان من اعتكف كان
عليه الصوم فوقفنا بذلك على ان هذا الباب مما قد تكافأت الاقوال فيه واذا
كان كذلك وجب ان يرجع فيه الى النظر فيكون هو الذي يقضي بين المختلفين فيه
فنظرنا في ذلك فوجدنا من حجة من ذهب الى ان الاعتكاف يكون بلا صيام ومن ذهب الى ذلك
الشافعي يستدل بما قال من ذلك انه قد يجد المعتكف يدخل عليه الليل الذي لا يكون
فيه صائما ويكون فيه معتكفا واستدل بذلك على جواز الاعتكاف بلا صيام فوجدنا
من الحجة عليه في ذلك لمخالفته فيه وهو ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله ومالك واصحابه والثوري
واصحابه انا قد وجدنا الاعتكاف لا يخرج منه بدخول الليل على المعتكف الذي
لا يصلح صومه فيه وقد وجدنا مثل ذلك وهو ان الاعتكاف لا يكون الا في المساجد
الذي يعتكف فيها ولا يكون في الطرقات ولا فيما سوى المساجد وقد وجدنا
المعتكف يخرج من المساجد للغائط والبول فيصير في المنازل والطرقات التي لا يصلح
له الاعتكاف فيها ولا يكون بذلك خارجا من اعتكافه اذ كان لا بد له من ذلك فمثل ذلك
دخول الليل عليه الذي لا صوم فيه في اعتكافه لا يكون ذلك مخرجا له من اعتكافه قبل
دخول الليل عليه فيما ذكرنا لا فعل له فيه فلم يخرجه من اعتكافه والخروج من المساجد
الى ما ذكرنا لفعله كان في ذلك واذا كان لفعله مما لا يصلح فيه ابتداء الاعتكاف عليه بما ذكرنا
لا يخرجه من اعتكافه كان دخول الليل عليه الذي لا فعل له منه احرى ان لا يخرجه من اعتكافه
ثم قد وجدنا الاعتكاف بما هو اللبث في المساجد فقط كان اللبث في الاماكن
التي اللبث فيها قربة هل يكون ذلك في تحريم من اللبث فيها او يكون بلا تحريم

في لبثه فوجدنا ما وعدنا من ذلك اللبث فيها في حرمة الحج فيه وهو اللبث الذي له معنى
ووجدنا اللبث فيها في غير الحج ليس كذلك ولا حكم له سوى اللابث فيه عن لبثه فيما سواه
من البيوت فكان مثل ذلك اللبث في المساجد اذا كان في حرمة بان بذلك اللابث فيه
عن اللابث فيما سواه من البيوت وفيما اشبهها لا يكون حرمة يكون في لبثه فيها في تلك
الحرمة الا حرمة الصيام فقام ذلك دليلا على ان الاعتكاف لا يكون الا بصيام فقال
قائل فقد روي عن يعلى بن امية انه كان يدخل المسجد ساعة يريد بذلك اعتكافا
وذكر ما قد حدثنا فهد حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني حدثنا حفص بن غياث
عن ابن جريج قال قال يعلى بن امية لصاحب له اجلس بنا نعتكف ساعة في المسجد الحرام
وما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي ثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي ثنا عيسى بن يونس
عن ابن جريج عن عطا قال كان يعلى بن امية يجلس الساعة في المسجد ينوي به الاعتكاف
فكان جوابنا له في ذلك ان هذا الحديث غير متصل بيعلى لان عطا انما يروي
احاديث يعلى عن ابنه لا يعرف له سماع من يعلى ومعقول ان من قعد في المسجد لا
يكون معتكفا ولو كان ذلك كذلك لكان كل من في المسجد معتكفا ولكنه عندنا
والله اعلم اراد به اللبث في المسجد والقعود فيه فسمى نفسه بذلك معتكفا وليس ذلك
الاعتكاف هو الاعتكاف المختلف فيه هل يكون بصوم او بلا صوم وقد قال الله عز وجل
سواء العاكف فيه والباد فلم يكن ذلك على الاعتكاف الذي ذكرنا وانما كان على ما وصفنا من
الحكم فيه وانه ليس بعضهم اولى به من بعض

باب

مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النذر في الشرك ما لو نذره المسلم
وجب عليه ان يفي به ثم اسلم الناذر بعد ذلك هل يجب عليه الوفا في اسلامه بذلك ام لا
قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر بعد اسلامه ان يفي بنذره الذي كان نذره في الجاهلية فاستدل قوم بذلك
على ان من نذر في حال شركه نذرا ثم اسلم مما لو نذره وهو مسلم وجب عليه الوفا
به ان عليه ان يفي به بعد اسلامه كما كان يجب عليه الوفا به لو كان نذره في اسلامه
فكان من الحجة عليهم في ذلك لمخالفيهم ممن لا يوجب ذلك عليه ما ذكرنا وهو اكثر
اهل العلم ان حديث عمر هذا انما فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم له في نذره

وهذا القول انما يقال فيما ليس بواجب كما يقال للرجل في موعد وعده لفلان نحو ما كان
منك اليه من الوعد وما اشبهه وفي دون ذلك الى الوفا ويجعلون مكانه في الاشياء
الواجبة اوف بنذرك ومنه قول الله عز وجل اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين
وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقوله اوفوا بالعقود وهي العهود
لا اختلاف بين اهل العلم فيها فيجد ذلك الايفا يقولون اوفى فلان بدينه ايضا
ويقولون في الاول وفى فلان لفلان وقد قال لو ان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر في نذرك هو على ما هو من الوفا وذلك مما هو احسن لا انه واجب فكانت هذه
العلة عندنا حسنة غير انا وجدنا في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله الذي
قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اوف بنذرك فعاد ذلك الى معنى الايفا لا الى معنى الوفا فاحتمل ان يكون فيما
ذكرنا حجة لبعض المختلفين في هذا الباب على بعض غير ان الايفا قد يستعمل في
الواجب وفي غير الواجب الا ان الاوضح فيه عند اهل اللغة استعماله في الواجب
حتى يبين من ضده من المعنى الاخر الذي ذكرناه ثم نظرنا هل روي في هذا الباب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شي يدل على حقيقة الامر فوجدنا علي بن معبد وابرهيم بن مرزوق
جميعا قد حدثنا قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت
يا رسول الله والله ما اتيتك حتى حلفت عدد هولا وجمع بين اصابع يديه الا اتيك ولا اتي
دينك وقد جيتك امرا لا اعقل شيا الا ما علمني الله ورسوله اسالك بوجه الله بما
بعثك الينا ربنا عز وجل قال بالاسلام قلت وما اية الاسلام قال ان تقول
اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة كل مسلم على مسلم محرم
اخوان نصيران لا يقبل الله من مشرك بعدما اسلم عملا او يفارق المشركين
ما لي امسك بحجزكم عن النار الا ان ربي داعي وداعي شك ابن مرزوق وقال
علي في حديثه الا ان ربي داعي وانه سايلي فيقول هل بلغت عبادي فاقول
رب قد بلغتهم فليبلغ شاهدكم غايبكم ثم انكم تدعون مفدمة افواهكم
بالفدام ثم ان اول ما يبين عن احدكم لفخذه وكفه ثم نظرت الى نبي الله حين ضرب
بيده فخذه قال قلت يا نبي الله هذا ديننا قال هذا دينك قال ابو جعفر

هكذا قال ابرهيم قال علي فحدثت به هنادا فقال ما احسن بليتك وحدثنا علي بن
الحسين بن حرب قال ثنا الفضيل بن سهل بن ابرهيم الاعرج ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا شبل
ابن عباد المكي قال سمعت ابا قزعة يحدث عن عمرو بن دينار عن حكيم بن معوية عن ابيه انه
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اني حلفت عدد اصابعي ان لا اتبعك ولا اتبع دينك
فما الذي بعثك الله عز وجل به قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وتؤتي الزكوة اخوان نصيران لا يقبل الله من احد توبة اشرك بعد اسلامه
قال ما حق زوجة احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال واشار بيده الى الشام فقال الى هاهنا تحشرون
ركبانا ومشاة وعلى وجوهكم يوم القيمة على افواهكم الفدام توفون سبعين امة
انتم خيرها واكرمها على الله عز وجل وان اول ما يعرب عن احدكم فخذه فكان في هذا
الحديث اخبار معوية بن حيدة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حلف ان لا ياتيه ولا ياتي
دينه عدد اصابعه واعلامه مع ذلك انه لا يعقل شيا الا ما علمه الله عز وجل ورسوله
ولم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة عما كان من ايمانه التي حنث فيها فدل ذلك
انه لم يكن عليه فيها كفارة لانه حلفها في حال شركه كلا حلف فاذا كان ذلك
كذلك في نذره احرى ان يكون كذلك وقد شد ذلك ايضا ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه كما قد ثنا الربيع الجيزي ثنا يعقوب بن كعب الحلبي ثنا حاتم بن اسمعيل
عن ابي حزمة يعني عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغي به وجه الله وقد عقلنا بذلك ان المشرك
لم ينذره في شركه وجه الله تعالى فدل ذلك انه لا يجب عليه نذره وقد شد ذلك ايضا
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عثمن
ابن عمر بن فارس عن ملك بن انس وما قد ثنا يونس اخبرنا ابن وهب عن ملك وما قد
حدثنا سليمن بن شعيب ثنا يحيى بن حسان ثنا ملك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن
القسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وما قد ثنا محمد بن خزيمة
ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك

عن القسم عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فدل ذلك ان من نذر ما
ليس بطاعة لله تعالى غير واجب عليه ما نذره فقال قايل فما معنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم اوف بنذرك الذي قد كان منك في الجاهلية فكان جوابنا له في ذلك
انه قد يحتمل ان يكون ذلك على معنى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتقرب الى الله عز وجل بطاعة
يطيعه بها في الاسلام مكان النذر الذي لم يكن منه طاعة حتى يكون الذي يكون منه حسنة
يعملها مكان الذي نذره مما لو عمله في حال شركه لم يكن كذلك وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة
عن سليمن يعني الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهتز
العرش لموت سعد بن معاذ وحدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ثنا اسمعيل
ابن ابي مسعود ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي سفين وعن عبد الله عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا محمد بن علي ثنا موسى بن
خليفة ثنا عوف بن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وثنا علي
ابن معبد ثنا يزيد بن هرون انا اسمعيل بن ابي خالد عن اسحق بن راشد عن امراة
من الانصار يقال لها اسما بنت يزيد بن السكن قالت لما اخرجت جنازة سعد بن
معاذ بكت امه وصاحت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يرقا دمعك
ويذهب حزنك فان ابنك اول من ضحك الله عز وجل له واهتز له العرش قال
ابو جعفر ففي هذه الاثار اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس باهتزاز
العرش لموت سعد بن معاذ فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد بن علي قد ثنا قال ثنا ابو
غسان ملك بن اسمعيل النهدي ثنا عبد السلم بن حرب ثنا عطا بن السايب
عن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهتز العرش
حب لقا الله سعدا قال ثم قال لو او ما العرش قال سبحان الله لقد تفسخت
اعواده او عوارضه وانه على رقابنا واكتافنا وكان اخر من خرج من
قبره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سعدا ضغط في قبره ضغطة فسال الله
تعالى ان يخفف عنه وقد رفع ابويه على العرش قال السرير وحدثنا

وفهد بن سليمان قد حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا عبد السلام وابن فضيل
عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهتز العرش لحب
لقاء الله سعدا ثم ذكر بقية الحديث كما ثنا محمد بن علي بن داود فكان في ذلك الحديث
ان ذلك العرش هو السرير الذي حمل عليه سعد رضي الله عنه وقد حدثنا بكار بن قتيبة
قال ثنا ابو عمر الضرير انا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن علقمة عن ابيه عن جده
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فنزل
ذا الحليفة خرج الصبيان فيحيونه ثم عن اهليهم واخبرنا اسيد بن حضير بموت امراته
فبكا فقيل له اتبكي فقال وما لي لا ابكي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان العرش اهتزت اعواده لموت سعد بن معاذ قالت عائشة رضي الله عنها
ولما مات سعد بكا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى عرفت بكا ابي بكر من بكا عمر
وبكا عمر من بكا ابي بكر فكان في هذين الحديثين ان العرش المراد في الاحاديث الاول
هو السرير الذي حمل عليه سعد بن معاذ فنظرنا في ذلك هل خولف من قال ذلك
فيما قاله فيه ام لا فوجدنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان جميعا قد حدثانا قالا
ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن الهاد عن معاذ بن رفاعة
عن جابر بن عبد الله قال جاء جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
هذا العبد الصالح الذي مات فتحت له ابواب السما وتحرك له العرش قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سعد بن معاذ فجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم على قبره وهو يدفن فبينا هو جالس اذ قال سبحان الله مرتين فسبح القوم
ثم قال الله اكبر الله اكبر فكبر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا العبد الصالح
شدد عليه في قبره حتى كان هذا حين فرج فكان في هذا الحديث ما قد دلنا على
ان العرش المذكور في الاحاديث الاول ليس هو السرير الذي حمل عليه سعد
لان في هذا الحديث سؤال جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العبد الصالح
فتحت له ابواب السما وتحرك له العرش وخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
ذلك ليعلم من هو حتى علم انه سعد بن معاذ فكان في ذلك ما قد دلنا على ان العرش
المذكور في الاحاديث الاول هو السرير الذي حمل عليه سعد اذا كان رضي الله عنه

لم يكن حمل على السرير الذي حمل عليه الى قبره الى ذلك الوقت وانما حمل عليه بعد ذلك
ووجدنا ابا امية قد حدثنا قال ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن عمران
عن محمد بن صالح عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه ان عمر قال لام سعد
ابن معاذ وهي تبكي عليه انظري ما تقولين يا ام سعد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعها يا عمر كل باكية تكذب الا ام سعد ما قالت من خير فلم تكذب
ثم احتمل فوضع في قبره فتغير لون النبي صلى الله عليه وسلم فقال المسلمون يا رسول الله
ان كنت لتقطع بعنوق في السرعة لخشيت ان تسبقنا الملائكة الى غسله
كما سبقتنا الى غسل حنظلة بن ابي عامر قالوا يا رسول الله رايناك تغيرت حين
قعدت على القبر فقال ضم سعد في القبر ضمة ولو عصم منها احد عصم منها سعد
وقال النبي صلى الله عليه وسلم نزل الارض سبعون الف ملك شهدوه ما نزلوها قط
واستبشر به جميع اهل السما واهتز له العرش قال صالح بن محمد يعني بن سعد
سعد بن معاذ فقال سعد ما بلغ سرور سعد بن معاذ ان يذكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان في هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد دفنه سعدا
باهتزاز العرش له فاحتمل ان يكون ذلك العرش هو العرش الذي قاله ابن عمر
واسيد بن حضير واما ذلك اخبار عن سرير لا نعش له ولا يكون من مثله الاهتزاز
الذي ذكراه عنه فكان جوابنا له في ذلك ان السرير ان كان كما قال ابن عمر
واسيد فانه يحتمل ان يكون عز وجل لبه بعد ان حمل عليه سعد لمكانه من الله عز وجل
ومنزلته منه فضلا عند اهل العلم والمعرفة بذلك فاهتز له كما ذكر ابن عمر واسيد
من اهتزازه كما الهم الله عز وجل الخشبة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب عليها
قبل ان يتخذ المنبر فلما اتخذ المنبر وتحول اليه عنها كان منها الحنين المروي في ذلك مما
سنذكره فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل وكان ذلك علما من اعلام
النبوة وفضلا جليلا فضل الله به رسوله وشرفا كبيرا شرفه به والهمه من الهمه
من خلاله موصفه منه بما الهمه اياه مما ذكرنا في هذا الحديث وقد روي ان العرش الذي
كان اهتز لموت سعد بن معاذ لم يعن السرير الذي حمل عليه وانه كان عرش
الرحمن كما ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

نا يوسف بن الماجشون قال سمعت ابي او حدثني ابي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن
جدته رميثة وكما نا ابراهيم بن ابي داود نا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
حدثنا يوسف بن الماجشون عن ابيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته رميثة
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولو اشاء ان اقبل الخاتم الذي بين كتفيه لفعلت
وهو يقول حين مات سعد بن معاذ لقد اهتز عرش الرحمن عز وجل فكان في هذا
الحديث اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان العرش الذي ذكر اهتزازه بموت سعد
هو عرش الرحمن عز وجل ووجدنا الاوس قد فاخرت الخزرج فاحتجت بذلك وذكرت
في مفاخرتها اياهم ان العرش الذي اهتز لموت صاحبهم هو عرش الرحمن كما
حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة المدني نا يحيى بن معين نا عبد الوهاب بن عطا
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال افتخر الحيان الاوس والخزرج
فقالت الاوس منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ومنا من اهتز له عرش الرحمن ومنا
من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن الافلح ومنا من اجيزت شهادته بشهادة رجلين وقال
الخزرجيون منا اربعة جمعوا القران ولم يجمعه احد غيرهم ابي بن كعب ومعاذ
بن جبل وابو زيد وزيد بن ثابت وقد يحتمل ان يكون العرش في جميع المذكورات
في هذا الحديث وفي حديثي ابن عمر واسيد بن حضير فيكون ذلك منهما جميعا والله اعلم
عنهما تصدق بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعرف وقد كان اهل اللغة
يذهبون الى ان الاهتزاز هو الارتياح والسرور كما يقال فلان اذا سئل اهتز
اي استبشر بذلك وسر به فيكون الله تعالى الهم العرش موضع يكون منه فكان فيه
ما كان مما ذكر في هذه الاحاديث عنه ان بعضهم ذهب الى ان ذلك الاهتزاز المضاف
الى العرش انما كان من الملائكة الذين يحملونه ويحفون حوله واضيف الى ذلك العرش وان
كان المراد به ويحتملون ذلك كمثل قوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض يعني بها
بكى عليهم اهل السما واهل الارض وكما قال فيما حكى عمن حكى عنه من قوله واسال القرية
التي كنا فيها وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في احد هذا جبل يحبنا ونحبه وكما نا يونس نا
ابن وهب ان مالكا اخبره عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما كان في ذلك مما قد حكيناه في هذا الباب بما سواه مما قد فصلنا

عنه وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نقله لما كان من الجذع الذي كان يخطب الناس اليه لما تحول عنه
الى المنبر الذي اتخذه ليخطب عليه حدثنا يونس بن عبد الاعلى نا علي بن معبد
نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي بن كعب عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع
فقال له رجل من الانصار يا رسول الله هل لك ان تجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة
حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك فقال نعم فصنع له ثلث درجات وهي اللاتي
على المنبر فلما صنع المنبر ووضع في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم على المنبر مر اليه فلما جاوز الجذع الذي
كان يخطب عليه خار الجذع او حن حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه
وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده حتى سكن ورجع الى المنبر وكان اذا صلى صلى
اليه فلما هدم المسجد وغير اخذ ذلك الجذع ابي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلي
واكلته الارض وعاد رفاتا وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي نا اسد بن
موسى نا محمد بن حازم نا البجلي نا حجاج بن منهال قالا نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي
عمار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ
المنبر تحول اليه فحن الجذع حتى اتاه فاحتضنه فسكن فقال لو لم احتضنه لحن
الى يوم القيمة وحدثنا الربيع المرادي قد نا قال نا اسد ونا محمد بن خزيمة
نا حجاج بن منهال قالا نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وحدثنا بكار بن قتيبة نا عمر بن يونس اليمامي نا عكرمة بن عمار نا اسحق
ابن ابي طلحة نا انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره
الى جذع منصوب في المسجد فيخطب الناس فجاءه رومي فقال الا اصنع لك شيئا
تقعد عليه وكانك قائم فصنع له منبرا درجتان ويقعد على الثالثة فلما قعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك المنبر خار الجذع كخوار الثور حتى ارتج المسجد
بخواره حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل اليه وهو يخور فلما التزمه سكت
ثم قال اما والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا الى يوم القيمة

حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به نبي الله فدفن وحدثنا ابرهيم بن ابي
داود نا سعيد بن ابي مريم نا محمد بن جعفر اخبرني يحيى بن سعيد اخبرني عبد الله بن حفص
ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع المنبر
سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه وحدثنا
يزيد بن سنان نا حسن ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر انا يحيى بن سعيد اخبرني عبيد الله بن حفص
ابن انس انه سمع جابرا يقول ثم ذكر مثله حدثنا الحسين بن نصر نا ابن ابي مريم
نا محمد بن جعفر نا يحيى بن سعيد قال اخبرني عبيد الله بن جعفر بن انس انه سمع جابر
ابن عبد الله ثم ذكر مثله فاتفق يزيد وحسين على اسم الرجل المذكور في هذا الخبر
المردود نسبه الى حفص بن انس على انه عبيد الله وخالفهما ابن ابي داود في حديثه
فقال عبد الله وحدثنا احمد بن سليمان نا ابو اليمان انا شعيب بن ابي حمزة عن
الزهري عن جابر بن عبد الله الانصاري ولم يذكر بينهما احدا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب الى جذع قبل ان يصنع المنبر فلما صنع المنبر حن ذلك الجذع حتى سمع حنينه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه حتى سكن وحدثنا محمد بن ابرهيم
ابن يحيى بن حماد نا مسلم بن ابرهيم الازدي نا سليمن بن كثير نا الزهري عن سعيد بن
المسيب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا يزيد بن سنان نا ابو كامل
الفضيل بن الحسين الجحدري نا سليمن بن كثير ذكر باسناده مثله وحدثنا مصعب بن
ابرهيم بن حمزة الزبيري نا ابي ابرهيم بن حمزة الدراوردي نا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه
محمد بن مسلم بن شهاب عن ... سمع جابر بن عبد الله يقول ثم ذكر مثله وحدثنا يزيد بن سنان
نا ابو عاصم انا ابن جريج نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله وحدثنا ابرهيم بن داود نا المقدمي نا عمر بن علي عن الاعمش عن
ابي صالح عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى خشبة عليه ظله
فقال له اصحابه لو جعلت لك عريشا او شيئا نحوه فجعل اليه تكون كانك قائم
فجعل المنبر فخطب الناس عليه فحنت الخشبة حنين الناقة الخلوج فقام النبي
صلى الله عليه وسلم اليها فاحتضنها فسكنت فكانوا يقولون لو لم يحتضنها لم تسكن
الى يوم القيامة وحدثنا ابن ابي داود المقدمي نا عمر بن علي عن الاعمش عن ابي اسحق عن

سعيد بن ابي كرب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا
ابن ابي مريم نا الفريابي عن اسرائيل نا ابو اسحق عن سعيد بن ابي كرب عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا محمد بن ابرهيم عن يحيى بن حماد نا محمد بن محبوب
قال ابو جعفر وهو المعروف بالنسائي وهو عند اهل الحديث مقبول الرواية
وقد حدثنيه علي بن المديني قال نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن جابر
قال كانت خشبة في المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اليها فقيل له لو
اتخذت المنبر فقام عليه فتقلقلت الخشبة كما تحن الناقة قال فاتاها
رسول الله عليه السلم فاحتضنها ووضع يده عليها فسكنت وحدثنا يزيد بن سنان
نا ابو كامل نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن جابر وعن ابي اسحق عن كريب
قال ابو جعفر هكذا قال وانما هو ابن ابي كريب عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا احمد بن سليمن نا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن
قال سمعت ابي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة
الى شجرة او نخلة فقالت له امراة من الانصار او رجل يا رسول الله الا نجعل لك منبرا
قال ان شئتم فجعلوا له منبرا فلما كان يوم الجمعة ذهب الى المنبر فصاحت
النخلة صياح الصبي فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها اليه كانت تان انين الصبي
الذي يسكت كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها وحدثنا يزيد بن
سعيد بن اوس النحوي نا الصلت بن دينار عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع بالمدينة فتحول الى المنبر حين صنع له فحن
الجذع حنين الناقة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجذع فاحتضنه حتى
سكن وحدثنا اسحق بن ابرهيم الدورقي نا المعتمر بن سليمن قال سمعت ابا
نضرة عن جابر بن عبد الله قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقوم الى جنب
شجرة او جذع او خشبة او شيء يخطب مسندا عليه قال ثم اتخذ بعد ذلك
منبرا فجعل يقوم عليه فحنت تلك التي كان يقوم عندها حنينا سمعه اهل المسجد
فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما قال مسحها واما قال مسها ادركا قال
وحدثنا روح بن الفرج نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا عبد الله بن لهيعة

حدثني عمارة بن غزية انه سمع عباس بن سهل بن سعد الساعدي يخبر عن ابيه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم الى خشبة ذات فرضتين كانت في المسجد فلما كثر الناس
قيل له يا رسول الله لو كنت جعلت منبرا تشرف الناس عليه فانهم قد كثروا قال ما
ابالي وكان بالمدينة نجار يقال له ميمون قال فبعث الى النجار فقطع لي وانطلقت معه
حين اتيت الغابة فقطعنا منه نخلا فعملته فوالله ما هو الا ان قعد عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتكلم وفقدته الخشبة فخارت كما يخور الثور لها حنين فجعل العباس
عند يديه يحكم حنين الخشبة حتى تنزع الناس وكثر البكا مما راوا بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحان الله الا ترون هذه الخشبة انزعوها واجعلوها تحت الارض
فنزعوها فدفنوها تحت المنبر ففي هذه الاثار ما ذكرنا فيها مما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب اليه حتى تحول عنه الى المنبر الخبر اليه وما سوى ذلك
مما ذكر في هذه الاثار لما احدثه الله تعالى فيه حتى سمع الناس منه ما اسمعهم
مما يكون من ذوي الارواح من بني ادم ومما سواهم وفي بعض الاثار في الجذع ما
ذكرناه منه من دفنه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اخذ ابي اياه وانه لم
يزل عنده حتى صار رفاتا ومن ذكر الموضع الذي دفن فيه وانه تحت منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس ذلك باختلاف لانه قد يحتمل ان يكون اخذ ابي اياه بعد
ما دفن ليكون عنده على حال الصولة من الدفن فلم يمنع من ذلك لهذا المعنى فلم
يزل عنده حتى بلي وصار رفاتا والله اعلم بحقيقته ما كان في ذلك غير ان في
هذه الاثار ان الله تعالى احدث في ذلك الجذع ما احدثه فيه مما وقف عليه الناس
منه مما لم يكن من مثله ليكون ذلك تنبيها للناس على معرفة موضعه منه
عز وجل كذلك ما كان منه في حرى لما تحرك وهو عليه وهو ومن سواه من اصحابه وهم
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن قوله لما رجف بهم اسكن حرى فانما عليك نبي او صديق
او شهيد وسنذكر ذلك الباب وما روي فيه بعد من بعد من كتابنا هذا ان
شاء الله عز وجل فمثل ذلك ما روي في سرير سعد بن معاذ على ما رويناه فيه كذلك
هو كمثل هذا المعنى والله اعلم

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى
تروني حدثنا علي بن معبد ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا نودي بالصلوة فلا تقوموا حتى تروني فنظرنا في هذا فوجدنا
هشاما لم يسمعه من يحيى بن ابي كثير وانما حدث به عنه عن كتاب به اليه كما
ثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس ثنا يحيى بن ابي حبيب عن مكي ثنا حنظلة بن الحرث عن
هشام قال كتب الي يحيى يحدث عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني ثم
نظرنا هل حدث بهذا الحديث عن هشام عن يحيى بغير هذا الوجه الذي حدث به هشام
عنه فوجدنا ابا امية قد حدثنا قال ثنا القواريري ثنا حماد بن زيد عن ابي [illegible] حجاج
الصواف عن يحيى بن ابي كثير ثم ذكر باسناده مثله ووجدنا عبد الغني بن ابي عقيل قد
قال ثنا سفين ووجدنا المزني قد حدثنا قال ثنا الشافعي عن سفين ثم اتفقا جميعا عن معمر عن
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث ووجدنا ابنه قد حدثنا قال ثنا طلق بن غنام ثنا شيبان يعني النحوي عن يحيى
ووجدنا ابا الدرداء هاشم بن محمد الانصاري قد حدثنا قال ثنا ادم بن ابي اياس
ثنا شيبان ابو معوية قال ابو امية في حديثه عن يحيى بن ابي كثير وقال ابو الدرداء
في حديثه قال يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ووجدنا سليمن بن شعيب قد حدثنا قال ثنا الخصيب بن ناصح ثنا
همام بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير ثم ذكر باسناده مثله ثم نظرنا هل
روي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه فوجدنا
اسحق بن ابراهيم بن يونس قد حدثنا قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان قال
حدثني ابي عن جرير بن حازم عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان في حديث ابي قتادة فقد جاء عن جماعة منهم يحيى فاما هذا الحديث
فوجدنا قيام الناس للصلوة قبل حضوره ما هم فيها لا حاجة بهم اليه
لا يدخلون في الصلوة الا مع دخوله اياها فيها او بعد دخوله فكان في قيامهم
ذلك فضل لا معنى له عنه فدل على ان الناس لا يدخلون في الصلوة

قبل دخول امامهم فيها وقد سئل في ذلك لما فقد روي عن علي رضي الله عنه فيه كما حدثنا
فهد ثنا ابو نعيم ثنا فطر بن خليفة عن خالد ابي المنى قال جانا علي وقد اقيمت الصلوة
ونحن قيام ننتظره فقال ما لي اراكم سامدين قال ابو جعفر والسمود
عند اهل اللغة هو اللهو والغفلة قال ابو عبيد كما حدثنا المحبوبي قال ثنا المصادري
عنه وكذلك قال الفراء فنهوا ان يكونوا لاهين والله الموفق باب
بيان مشكل ما روي في الامام في الصلوة التي كانت اخر صلوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يصلي فيها جالسا وابو بكر رضي الله عنه كان
يصلي فيها قائما والناس يصلون قياما من كان الامام فيها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن ابي بكر رضي الله عنه حدثنا فهد بن سليمان
ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال
يوذنه للصلوة قال ائتوا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله
لو امرت ان يصلي بهم فان ابا بكر رجل اسيف ومتى يقوم مقامك لا يسمع الناس
قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فامروا ابا بكر فصلى بالناس فلما دخل
في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه
يخطان في الارض فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ليتاخر فاومى اليه ان
صل كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يقتدي بالنبي وهو
قائم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر وحدثنا احمد بن عبد الله بن
يونس ثنا زائدة بن قدامة ثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله
وهو ابن عتبة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى كان الناس عكوفا في المسجد ينتظرون
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابي بكر يصلي بالناس فكان يصلي بهم تلك الايام ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين لصلوة الظهر

وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر
وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي
وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي
بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضي الله
عنه فعرضت حديثها عليه فما انكر من ذلك شيئا قال ابو جعفر ففي
هذين الحديثين ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلي بصلوة النبي عليه السلم
وفي الحديث الاول منهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس
وابو بكر يقتدي به وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه فتاملنا هذين الحديثين لنعلم من كان
الامام في تلك الصلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي بكر ان
شاء الله فكان في الحديث الاول منهما ما قد دل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان هو الامام فيها وان ابا بكر كان ماموما مصليا بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك كان الناس جميعا في تلك الصلوة مصلين
بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا بصلوة ابي بكر وكان في الحديث الثاني منهما
ان ابا بكر جعل يصلي بهم وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلوة
ابي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وفي هذا الحديث موافقة
ابن عباس عائشة على ما فيه واذا كانوا يصلون بصلوة ابي بكر كان في ذلك
ما قد دل انه لم يخرج من الامامة بهم التي كان فيها قبل حضور النبي صلى الله عليه
وسلم وكل ما في هذين الحديثين فانما هو عن عائشة رضي الله عنها وما
في الحديث الثاني منهما وفق ابن عباس اياه واذا اشكل علينا ما روي
عن عائشة رضي الله عنها وما في الحديث الثاني منهما وفق ابن عباس ايضا وانا
نكل فيما روي عن عائشة في ذلك اليقين وننظر ما روي عن ابن عباس فيه ثم
نظرنا هل روي عن عائشة في ذلك سوى هذين الحديثين ام لا
فوجدنا ما قد حدثنا قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة بن
سوار ثنا شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن

عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي
فيه خلف أبي بكر رضي الله عنه قاعدا وحدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا
أحمد بن المثنى قال حدثني بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبي
هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه
صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف وكان في هذين الحديثين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوة مصليا بصلوة أبي بكر
مأموما فيها ونظرنا في قول ابن عباس وعائشة وكان أبو بكر يصلي بصلوة النبي صلى الله
عليه وسلم فوجدنا ذلك محتملا أن يكون يريدان بقولهما ذلك أنه كان يصلي بصلوة
النبي صلى الله عليه وسلم بقدر طاقته صلى الله عليه وسلم لمرضه الذي كان فيه ولا طاقته
للصلوة فيه ليس كطاقة من سواه لما هو عليه من مرضه الذي كان به وكان
من سنته صلى الله عليه وسلم إلزام الأئمة بالناس أن يقتدوا بالذين يصلون بصلوتهم
بصلوة أضعفهم كما قد حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة
عن محمد بن إسحق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف بن عبد الله قال سمعت عثمان
ابن أبي العاص يقول آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤم الناس وأن
أقدرهم بأضعفهم قال فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة فكانت صلوة
أبي بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم إمام بقدرته إياها وصلوته بالناس مثله
وتركه المجاوزة بطاقته فيها إلى ما هو فوق ذلك فكانت تلك صلوته
بصلوته لا بما سوى ذلك وكان هذا أولى ما حمل عليه هذا المعنى لأن الناس
في تلك الصلوة لم تكن أمامهم فيها إلا إمام واحد لا إمامان ولما كان
فيها أن أبا بكر كان هو الإمام بالناس فيها غير النبي وجب أن يكون
فيها هو الإمام لغيره أيضا وقد حقق ذلك حديث مسروق عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوة خلف
أبي بكر وقد روي حديث موسى بن أبي عائشة من غير طريق زائدة بمعنى
زائد على ما في حديث زائدة كما حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن عيلان قال حدثنا
أبو داود قال أخبرنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال سمعت عبيد الله بن عبد الله

يحدث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي
بالناس قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي أبي بكر يصلي قاعدا وأبو بكر
يصلي والناس خلف أبي بكر ففي هذا الحديث ما قد زعم بعض الناس أنه قد
دله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوة إماما وأن أبا بكر كان فيها مأموما
لأن فيه أنه كان بين يدي أبي بكر رضي الله عنه فكان من جوابنا له في ذلك أنه
لا دلالة له بذلك على ما ذكر لأنه قد غاب عنه أنه كان من أهل العلم من يقول إنه يجوز
للمأموم أن يصلي بين يدي الإمام كما يصلي خلفه ومنهم مالك بن أنس وإذا كان
ذلك لم يكن هذا الحديث المعين دليلا على ما ذكر مع أنه قد روي
فيما سوى هذه الأحاديث ما قد حقق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك
الصلوة مأموما كما حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا معوية بن عمرو الأزدي
قال حدثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال مرض النبي
صلى الله عليه وسلم فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف صلوات
الله عليه قال فأم أبو بكر رضي الله عنه في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قائل هذا المستدل بما ذكرنا أسندنا لأنه لا حجة لك في حديث
أبي موسى هذا لأنه قد يجوز أن يكون تلك الإمامة من أبي بكر أريد بها
الصلوات التي كان الناس فيها في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الصلوة
التي وقع هذا التنازع في الإمام فيها بالناس من كان منه ومن
أبي بكر فكان جوابنا له في ذلك أن حديث أبي موسى من خطاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم إياهن وخطابه إياه في حديث
الأسود عن عائشة سواء وقد وجدنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوى ابن عباس وسوى عائشة وسوى أبي موسى أنس بن مالك قد حقق أن
الإمام في تلك الصلوة أبو بكر رضي الله عنه كما حدثنا محمد بن حميد
ابن هشام الرعيني قال حدثنا سعيد بن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب حدثني حميد ثنا ثابت
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي
بكر في ثوب واحد برده مخالفا بين طرفيه فكانت آخر صلوة صلاها ...

احمد بن شعيب ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا حميد عن انس رضي الله عنه
قال آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا
خلف ابي بكر ولم يذكر في اسناده ثابتا وكيف يجوز ان يكون احد اماما لغيره
في صلوة قد دخل فيها ذلك الغير قبله وكان دخوله فيها دخولا يوجب عليه في سهو
فيها من السجود ما لو كان ماموما لم يوجبه عليه وكان دخوله فيها اماما ما يوجب
عليه فيها من القراءة فيها في قول من يذهب الى انه كان الامام فيها لا يوجب عليها
فيها اذا كان ماموما فيها لان الامام عنه وعند غيره يقرا في الاوليين من
تلك الصلوة في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة اذا كان ماموما وجب عليه
عنده القراءة في كل واحدة منها فاتحة الكتاب بلا سورة وكيف يجوز ان يخرج من
صلوة هذا حكمها ضمنها الحكم بلا تكبير يستانفها وكيف يظن ذلك
بابي بكر رضي الله عنه وقد كان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي علمه
ومن سواه من اصحابه اياها لا يسبقوا الامام بالركوع ولا بالسجود في صلوتهم التي
يصلونها معه وان يكونوا مقتدين به في ذلك لا يخالفونه فيه فان قال
قائل فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة غير هذه الصلوة من صلواته كبر
بالناس ثم ذكر انه كان جنبا فقال وما انتم ان يكونوا مكانهم حتى مضى فاغتسل ثم
رجع اليهم فصلى بهم فكان جوابنا له ان هذا حديث قد روي عن نفر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم منهم انس بن مالك وابو هريرة وابو بكرة
فمنهم من ذكر في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ما كان منه فيها من ذكره
الجنابة قبل ان يكبرها فاذا كان لم يكبرها كان من خلفه احرى ان لم يكونوا كبروا
لها وفي ذلك ما يوجب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع وقد اغتسل استانف
بهم الصلوة ومنهم من ذكر في حديثه ان ذكره لذلك بعد ان كبر ودخل في
الصلوة وقد يحتمل ان يكون القوم قد كانوا كبروا ويحتمل ان لم يكونوا كبروا فلم يدخلوا
في الصلوة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم من غسله فصلى بهم بتكبير استانفه
وتكبير استانفوه فثبت بذلك ان لا دليل في هذا الحديث لمن استدل
به على دخول القوم في الصلوة قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم فكان

فيها وقد ذكرنا هذا الباب باسانيده وبالاختلاف فيه فيما تقدم
منا من كتابنا هذا وفيما ذكرنا في هذا الباب ما يمنع من دخول الماموم
في الصلوة قبل دخول غيره فيها ثم يعود بعد ذلك الغير الذي كان دخوله
في تلك الصلوة بعد دخوله فيها

باب بيان ما يشكل مما

روي في خروج الرجل خلف معاذ بن جبل من الصلوة بنفسه هل كان بتكبير
مستانف او بناء على دخوله كان مع معاذ حدثنا المزني قال ثنا الشافعي
عن سفين بن عيينه وحدثنا بكار بن قتيبة ثنا ابرهيم بن بشار ثنا سفين بن
عيينه عن عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء او قال العتمة ثم يرجع فيصليها
بقومه في بني سلمة فاخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء او قال العتمة
تلك الليلة فصلى معاذ معه ثم رجع فام قومه فقرا سورة البقرة فتنحى
رجل من خلفه فقيل له انافقت فقال لا ولكني آتي النبي صلى الله عليه
وسلم واخبره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك اخرت العشاء
وان معاذا صلى معك ثم رجع فامنا فافتتح سورة البقرة فلما رايت ذلك تاخرت
وصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم
على معاذ فقال افتان انت يا معاذ افتان انت يا معاذ اقرا سورة كذا
وكذا حدثنا المزني ثنا الشافعي عن سفين وثنا بكار ثنا ابرهيم
ثنا سفين عن ابي الزبير عن جابر مثله وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اقرا سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق ونحوها
قال سفين فقلت لعمرو بن دينار ان ابا الزبير قال له اقرا سبح اسم
ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق فقال عمرو هو هذا او نحو
هذا فان قال قائل هذا يدل على ان هذا الرجل خرج من صلوة معاذ
الى صلوة نفسه بغير استيناف تكبير وفي هذا الباب حدثنا
عن جابر سوى حديث عمرو وابي الزبير عنه وهو ما قد حدثنا بكار بن قتيبة
ثنا ابو داود صاحب الطيالسة ثنا طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل الانصاري

يقال له ابن الضجيع ضجيع حمزة عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر قال مر حزم بن أبي
كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي صلاة المغرب بقومه فافتتح بسورة طويلة ومع حزم
ناضح له فتأخر فصلى فأحسن الصلاة ثم أتى ناضحه فأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخبره وقالوا يا رسول الله إنه لمن صالح من هو منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ لا تكونن فتانا فقالها ثلاثا إنه يصلي وراءك الضعيفة والكبير
وذا الحاجة والمختلف فكان قول هذا القائل مما ذكرناه عنه لا حقيقة معه فيه
لأنه قد يحتمل أن ذلك الرجل دخل في صلاة نفسه بتكبير استأنفها والله أعلم
بحقيقة ما كان الأمر عليه في ذلك فقال هذا القائل فقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته بالناس صلاة الخوف في يوم ذات الرقاع
ما قد دل على مثل هذا أيضا وذكر ما قد حدثنا يونس أخبرنا عبد الله بن وهب
أن مالكا حدثه وما قد حدثنا المزني ثنا الشافعي عن مالك بن أنس عن يزيد بن
رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما
وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وما قد حدثنا أحمد بن عبد
المؤمن المروزي ثنا عبدان بن عثمان بن جبلة ثنا أبي عن شعبة عن يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال شعبة
رفعه عبد الرحمن ولم يرفعه يحيى بن سعيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقام صف خلفه وصف حيال العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين
ثم قام حتى صلوا ركعة الركعتين ثم ذهبوا إلى مكان الآخرين وجاء الآخرون إلى
مكانهم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم قعد حتى صلوا ركعة أخرى ثم سلم عليهم
قال ففي هذا الحديث أن الطائفة الأولى الركعات دخلت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاته فكانت خرجت من الائتمام به إلى الصلاة لأنفسهم فصلوا ما قبل
أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فكان في ذلك ما قد دل على جواز خروج المأموم من
صلاة إمامه إلى صلاة نفسه فكان جوابنا له في ذلك أن هذه الصلاة

التي رويت في هذا الحديث إنما كانت يوم ذات الرقاع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعاينته بما كان من القوم فيها ومن تركه النكير في ذلك عليهم وقد روي
أنها كانت يومئذ بخلاف ما في هذا الحديث كما ثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا أبو سلمة موسى
ابن إسماعيل المنقري ثنا أبان بن يزيد العطار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فأقيمت الصلاة فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين وتأخروا وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالطائفة الأخرى فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم
ركعتين وهذا خلاف ما في حديث يزيد بن رومان والقاسم بن محمد عن صالح بن خوات
وإذا تكافأت الروايتان في ذلك ارتفعتا وإذا ارتفعتا كان لا حجة في واحد منهما لمن
احتج بها على مخالفه إذ كان لمخالفه أن يحتج عليه بالأخرى منهما وإذا كان ذلك كذلك لم يكن
في شيء مما رويناه في هذا الباب ما يدل على أنه لا يكون لأحد أن يخرج من صلاة إمامه
إلى صلاة نفسه بغير تكبير يستأنفها وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبب الذي من أجله
صلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حجته بمنى بالناس أربعا حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح
ثنا عمرو بن الربيع بن طارق عن الهلال ثنا عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي ثنا عبد الله
ابن الحارث بن أبي ذباب عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه صلى بأهل منى أربع ركعات فلما سلم
أقبل إليهم فقال إني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في
بلدة فهو من أهله فليصل أربعا فلذلك صليت أربعا وحدثنا إسماعيل بن حمدويه
الحميدي ثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم قال حدثني عكرمة بن إبراهيم
عن ابن أبي ذباب عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه صلى بأهل منى أربعا فأنكر الناس ذلك عليه
فقال يا أيها الناس إني لما قدمت مكة تأهلت بها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إذا تأهل الرجل ببلده فليصل صلاة المقيم ففي هذا الحديث ما قد دل
على ما يقوله أبو حنيفة وأصحابه والشافعي أن الإمام إذا كان من أهل مكة
فمن كان من أهلها من الحاج فلا يقصرون الصلاة بمنى لأنهم في سفر دون
السفر الذي تقصر في مثله الصلاة وقد تقدمهم في هذا القول عطاء ومجاهد وأما ما

الناس في الحج كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن عثمن بن الاسود عن عطا ومجاهد
قالوا ليس على اهل مكة قصر في الحج والقياس يوجب هذا ايضا لان قصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما للصلوة للناس بمنى في حجهم لا يخلو من ثلثة معاني
ان يكون السفر الذي كانوا فيه مما يقصر في مثله للصلوة او يكون كان الحج الذي
كانوا فيه او يكون كان للموطن الذي كانوا به لا وجه له في ذلك غير هذه الثلثة الاوجه
اللاتي ذكرنا فاعتبرنا ذلك هل كان ذلك للقصر بالموطن فوجدنا اهل العلم جميعا
لا يختلفون ان من لم يكن حاجا انه لا يقصر الصلوة في ذلك الموطن فعقلنا بذلك ان
القصر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صاحبيه في تلك الصلوة لم يكن
للموطن ثم رجعنا الى ذلك القصر هل كان للحج فوجدناهم جميعا لا يختلفون ان الحاج من
اهل منى لا يقصرون الصلاة بها فعقلنا ان ذلك القصر المتقدم لم يكن للحج الذي
كانوا فيه ولما انتفى هذان المعنيان وخرجا عن ان يكونا التقصير الذي كان في
تلك الصلوة لواحد منهما ولم يبق الا الوجه الاخر وهو السفر عقلنا بذلك ان التقصير
الذي كان في تلك الصلوة كان للسفر لا لما سواه وكان ذلك كان مما لا يقول فيه الحاج من
اهل منى انهم لا يقصرون للصلوة بها وان اهل مكة واهل عرفة يقصرون للصلوة بها
وان اهل عرفة يقصرون للصلوة بعرفة واذا انتفى ان يكون الصلوة تقصر هناك بقصرها
لا للسفر انتفى بذلك قول من قال ان غير المسافر يقصرها اذا كان حاجا او غير حاج ثم
نظرنا في الحرث بن ابي ذباب الذي رجع اليه هذا الحديث هل في سنه ما يدل ان يكون
ما حدث به عن عثمن بن عفان رضي الله عنه فيه سماعا ام لا فوجدنا ابراهيم بن ابي داود
قد حدثنا قال ثنا الحميدي ثنا ابو اسحق عن يعقوب عن عيينة عن زيد بن عمرو عن
الحرث بن ابي ذباب الدوسي قال اتانا عام الرمادة اخر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الصدقة حتى اذا جا العام المقبل بعث اليهم مصدقين وبعثني فيهم فقال خذ منهم
العقالين العقال الذي اخرنا عنهم والعقال الذي حل عليهم ثم اقسم عليهم احدهما
العقالين ثم احدر الي الاخر ففعلت فعقلنا بذلك ان هذا الاسناد فوق
ما طلبت فيها لانه اذا كان من ولاة عمر كان في وقت عثمن فوق كبير ممن حدث عن عثمن
في الاسناد باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه

بلغ

وسلم من قوله لعبد الله بن عمر في امراته التي طلقها وهي حائض ان راجعها فاذا طهرت فـ
طلقها وهي طاهر او حامل حدثنا يحيى بن عثمن ثنا نعيم بن حماد مولى ابي طلحة
عن سالم حدثه عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر طلق امراته وهي
حائض فقال ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها وهي طاهر او حامل وحدثنا فهد ثنا يحيى بن
عبد الحميد الحماني وثنا احمد بن شعيب ثنا محمود بن غيلان قالا ثنا وكيع عن سفين عن محمد بن
عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم بن عمر مثله فكان هذا الحديث مما استدل به
قوم من اهل العلم من مذهبه ان الحامل لا تحيض على مذهبه ذلك وقال انما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يطلقها بعد ما يراجعها وهي طاهر او حامل دل ذلك ان
الحمل لا حيض فيه لانه لو كان فيه حيض لم يامره ان يطلقها في تلك الحال التي يكون فيها
حيض وتكون المراة فيها حائضا ولو امره اياه ان يطلقها في تلك من غير ان يقول له غير حائض
حامل دل ان لا حيض في الحمل وقال الذين خالفوهم في ذلك هذا الكلام الذي
ذكرتموه من هذا الحديث يحتمل لا يطلقها وهي طاهر فيذكر موضع الطهر الذي يجوز فيه
موضع ذلك الطلاق ثم قال او حامل والحمل موضع للطلاق في غير الضرورة تدعو الى ذلك
الحمل لان المقصود بطلاق السنة اليه هو الطهر واذا كان الحمل لا حيض فيه كان طهرا
وكان الكلام به فضلا وكان ذلك الطهر الذي قد يغني عن ذكره وحاش لله عز وجل ان
يكون في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يحتاج اليه وما لا فائدة فيه فكان جوابنا
لهذا القائل عز الله بتوفيقه ان سبب الخطاب الذي هذا الكلام المضاف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر العادة وذلك ان الطاهر لا تطلق في طهرها الا ان تكون
عن مجامعة فيه والحامل جائز ان تطلق في حملها وقد جومعت فيه او لم تجامع فيه لان
جماع الطاهر جماع قد يكون عنه حمل وجماع الحامل جماع لا يكون عنه حمل فكان حكم
الطهر الذي لا جماع معه وحكم الطهر بالحمل بينهما هذا المعنى الذي ذكرنا مما بيناه فـ
به ويختلفان فيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يطلقها طاهرا الطهر الذي لم يجامعها
فيه وان كان لم ينقل الينا في هذا الحديث فانه قد نقل الينا في غيره كما حدثنا فهد
علي بن معبد ثنا ابو المليح الرقي عن ميمون بن مهران عن ابن عمر انه طلق امراته في
حيضها فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حتى تطهر فاذا طهرت فان شا طلق

وان شا امسك قبل ان يجامع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماع من الطهر الذي يامر
بالطلاق فيه وامره ان يكون طلاقه لها وهي طاهر غير مجامعة ولم ينف الجماع عن الحامل
لان جماع الحامل لا يمنع طلاقها للسنة فبان بحمد الله ونعمته ان الذي كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا من حديث محمد بن عبد الرحمن فيه الكراهية فيه وما يدل ايضا
ان الحامل لا تحيض ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من هذا الكتاب
من امره صلى الله عليه وسلم في السبايا ان لا توطا حامل منهن حتى تضع وان لا توطا غير
حامل منهن حتى تحيض وكان معقولا انه صلى الله عليه وسلم بذلك انما اراد ان الحيض اذا
كان علم به ان لا حمل لحل الوطي الذي كان لا يحل لو كان حمل لانه لو كان الحيض لا ينفي الحمل
لكان الحيض والطهر جميعا بمعنى واحد لانه بخلاف ذلك لانه اذا كانت تحيض علم ان لا
حمل معه فهذا دليل صحيح على ان الحمل لا يكون مع الحيض فقال قايل فقد روي
عن عايشة رضي الله عنها ان الحامل تحيض وذكر في ذلك ما قد ثنا الربيع بن سليمان
المرادي ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث بن سعد وما قد ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
ثنا ابي وشعيب بن الليث ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مولاة
عايشة ان عايشة رضي الله عنها سيلت عن الحامل ترى الدم فقالت لا تصلي فكان
جوابنا له في ذلك ان هذا الحديث قد روي عن عايشة رضي الله عنها كما ذكر وقد روي
عنها خلاف هذا القول وحديثا خيرهما ما قد حدثنا علي بن شيبة ثنا يحيى بن يحيى
النيسابوري ثنا بشر بن المفضل عن سعيد يعني ابن ابي عروبة عن مطر يعني الوراق
عن عطا عن عايشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم قالت لا تدع الصلوة وما قد ثنا
محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا همام بن يحيى ثنا مطر الوراق عن عطا بن ابي رباح عن
عايشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم قالت تغتسل وتصلي وما قد ثنا ابرهيم بن مرزوق
ثنا حبان بن هلال ثنا محمد بن راشد ثنا سليمن بن موسى عن عطا عن عايشة رضي الله عنها
قالت الحبلى لا تحيض فاذا رات الدم فلتغتسل ولتصل فكان هذا عن عايشة رضي الله عنها
اولى مما ذكرناه عنها مما في الفصل الاول لجلالة عطا وموضعه من العلم ولان موضع ام علقمة من
العلم ليس كذلك فقال قايل فان عمرة فقد روت عن عايشة رضي الله عنها في
ذلك ما يوافق ما روته عنها ام علقمة فيه فكان جوابنا له في ذلك انا لم نجد ذلك

عن عمرة صحيحا وانما وجدناه من رواية اهل البيت عن يحيى بن سعيد عن عايشة بلا ذكر لعمرة فيه
كما ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت الحبلى اذا رات الدم فلتمسك عن الصلوة فانه حيض وكما حدثنا محمد بن خزيمة
حدثنا حجاج بن منهال ثنا همام قال حدثني يحيى بن سعيد بحديث مطر الوراق يعني الذي ذكرناه
في هذا الباب فانكره وقال قالت عايشة رضي الله عنها لا تصلي ثم قال بهذا القول اعني في ان
الحامل لا تدع الصلوة برؤية الدم عطا بن ابي رباح والحسن البصري كما ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
ثنا سفين عن جابر بن ابي راشد قال سمعت عطا وسيل عن الحامل ترى الدم قال تتوضا
وتصلي وكما ثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم اخبرنا يونس عن الحسن في الحامل
ترى الدم قال هي بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم غسلا من الطهر الى الطهر وكما ثنا علي
ابن شيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفين بن عيينة عن جابر بن ابي راشد عن عطا قال هي بمنزلة
المستحاضة تغتسل كل يوم من الطهر الى الطهر فهذا هو القول عندنا لما قد دللنا عليه
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كما ثنا
محمد بن العباس ثنا علي بن معبد ثنا محمد بن الحسن ثنا يعقوب عن ابي حنيفة في الحامل ترى
الدم قال تصلي ولم نجد فيه خلافا بينه وبين احد من اصحابه باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب امراته وهي حايض
حدثنا يحيى بن عثمن بن صالح ثنا بكر بن خلف ثنا يحيى بن زريع عن شعبة ثنا الحكم
عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حايض قال
يتصدق بدينار او بنصف دينار فتاملنا هذا الحديث في اسناده لنعلم
حقيقته كيف هي فوجدنا محمد بن خزيمة قد ثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا شعبة
اخبرني الحكم عن عبد الحميد امير الكوفة عن مقسم عن ابن عباس ولم يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او بنصف
دينار قال شعبة شك الحكم فوقفنا بذلك على ان الحكم لم يكن
حدث شعبة بهذا الحديث عن مقسم سماعا وانما اخذه عن عبد الحميد عن مقسم ثم نظرنا
هل روي هذا الحديث عن الحكم غير شعبة ام لا فوجدنا عبد الله بن محمد بن خشيش
قد ثنا قال ثنا مسلم بن الهيثم الهذلي ثنا ابو عوانة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس

ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على امراته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار
فكان الاضطراب ايضا قد دخل في اسناد هذا الحديث عن الحكم ثم نظرنا هل
رواه عن مقسم غير الحكم فوجدنا محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال حدثني اسباط بن محمد
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر رجلا غشي امراته وهي حائض ان يتصدق بدينار او بنصف
دينار ثم نظرنا هل حدث قتادة سعيدا بهذا الحديث عن مقسم لسماعه اياه منه
او عما سوى ذلك فوجدنا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا عبادة بن صهيب حدثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا غشي امراته وهي حائض فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره
ان يتصدق بدينار او بنصف دينار فوقفنا بذلك على ان قتادة انما حدث
سعيدا بهذا الحديث عن مقسم تدليسا لا لسماعه اياه منه ثم نظرنا هل سمعه
قتادة من عبد الحميد ام لا فوجدنا الحجاج بن عمران بن الفضل المازني البصري
انا قال ثنا عبد الله ثنا هدبة بن خلد ثنا حماد بن الجعد عن قتادة عن الحكم
عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي
امراته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار فوقفنا بذلك على
ان قتادة لم يسمعه من عبد الحميد فانه انما حدث به عن الحكم عن عبد الحميد
والله اعلم اسمعه من الحكم ام لا فنظرنا هل رواه عن مقسم غير عبد الحميد فوجدنا
الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قد ثنا قال ثنا الهيثم بن جميل ووجدنا
فهد ايضا قد ثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال الحسن ثنا شريك وقال فهد انا
شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي يقع على امراته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار ووجدنا
محمد بن خزيمة قد ثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة انا خصيف
الجزري عن مقسم عن ابن عباس ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يغشى
امراته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار فكان حديث خصيف
هذا مما لم يقف على اضطراب في اسناده ولكنه قد وقع فيه بين حماد

وبين شريك في متنه من الاختلاف ما قد ذكرناه في روايتهما ورفعه شريك
الى النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه حماد على ابن عباس رضي الله عنهما ثم
نظرنا هل رواه عن مقسم احد غير من ذكرنا فوجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا
قال ثنا داود بن مهران الدباغ حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الكريم
الجزري عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سفين اراه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الرجل امراته وهي حائض في الدم العبيط
تصدق بدينار وان كانت صفرة فنصف دينار ووجدنا محمد بن جعفر
ابن محمد بن اعين البغدادي قد ثنا قال ثنا علي بن الجعد انا ابو جعفر
الرازي عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فكان هذا الحديث قد حدث
به ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري وهو مقبول الرواية وحدث به
ابو جعفر الرازي عن عبد الكريم بن ابي المخارق وهو مغموز في روايته
وكلاهما حدث به عن مقسم عن ابن عباس فشك فيه ابن عيينة ان يكون عبد الكريم
رفعه ام لا ولم يشك فيه عبد الكريم الثاني انه مرفوع ثم نظرنا هل رواه عن
ابن عباس غير مقسم فوجدنا الربيع بن سليمان المرادي قد ثنا قال ثنا اسد بن موسى
ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن تميم انه سمع علي بن بذيمة الجزري
يقول سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اخبر
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اتى امراته وهي حائض فامره ان
يعتق نسمة قال ابن عباس رضي الله عنهما وقيمة النسمة يومئذ دينار ۝
وكان هذا الحديث قد رجع الى عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وليس ممن
روى هذا الحديث سواه ممن ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب
وكشفنا عن احوال عبد الرحمن بن يزيد هذا فوجدنا البخاري قد ذكر
انه رجل من اهل الشام وانه يحدث باحاديث منكرات وانه كان
قدم الكوفة وكتب عنه غير واحد من اهلها ونسبوه الى جده فقالوا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو يريد به عبد الرحمن بن يزيد وليس به

وحدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن عطا العطار
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
يغشى امراته وهي حائض قال يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار
وكان عطا هذا عند اهل العلم بالاسناد هو ابو زيد بن عطا عن ابن البخاري
نسبه الى البز ولم ينسبه الى العطر وقد يحتمل ان يكون كان عطا ابزازا فنسبه
قوم الى البز ونسبه اخرون الى العطر وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا
حسان قال ثنا اسد ثنا حماد بن سلمة عن عطا العطار ثم ذكر باسناده مثله
ثم نظرنا هل روي هذا الحديث ايضا عن عبد الحميد عن العراقيين ام لا فوجدنا
الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قد حدثنا قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب ولم يجاوز به قال كانت
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه امراة تكره الجماع وكان اذا ارادها اعتلت بالحيض فظن
انها ليس كما تقول فوقع عليها فاذا هي حائض فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامره ان يتصدق بخمسين دينارا فكان في هذا الحديث ما امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتصدق به بخلاف ما في الاحاديث الاول وكانت الاحاديث
الاول اولى عندنا من هذا الحديث لثبت رواتها وتجاوز من هذا المقدار يزيد بن
ابي مالك ثم نظرنا هل روي هذا الحديث ايضا عن مقسم عن غير من ذكرنا فوجدنا
فهدا قد ثنا قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو بكر يعني ابن عياش عن
ابن عطا يعني يعقوب عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم في الذي يقع على امراته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار
ثم تاملنا هذا الحديث فوجدناه اذا ثبت كان الذي فيه امر النبي صلى الله
عليه وسلم من وقع في السبب المذكور فيه بالصدقة بالمقدار المذكور فيه
فعقلنا بذلك ان تلك الصدقة التي امره بها قربة الى الله عز وجل فاحتمل
ان تكون قربة لا لانها كفارة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة
عند كسوف الشمس لا لكونها كفارة كما قد ثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تبارك وتعالى لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا وصلوا ولي
الاحتمال ان قال قائل ولم كان ما قلت في تلك الصدقة بالقربة
اولى من الكفارة فكان جوابنا له في ذلك انا وجدنا الكفارات التي
امر الله عز وجل بها في كتابه وعلى لسان رسوله ما قد خلط فيه الصيام
بغيره ومما يحتمل الصدقة قوله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم
ومثله ايضا اية الفدية في حلق المحرم راسه من اذى وهي قوله فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ومنها
ما امر به في كفارات الايمان عند اعواز الرقبة والكسوة والاطعام
ومن قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج فكان ذلك صياما محولا
عند الاعواز بدلا مما قد تقدم ليس بصيام ومثل ذلك ما جعله عز وجل من
الصيام بدلا في الكفارة عن القتل الخطا بقوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ومثل ذلك كفارة الظهار لمن لم يجد رقبة بصوم شهرين متتابعين فان لم يجد
اطعم ستين مسكينا ومثل ذلك ما بينه على لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المجامع في صيامه شهر رمضان ومثل ذلك فكان ما جعله الله عز وجل
كفارة فخلطه بالصيام او جعل له بدلا من صيامه وكان ما امر به المجامع في
حال الحيض لم يخلط بصيام ولم يجعل صياما بدلا منه عند الاعواز كما
امر بالصدقة عند الوجود فعقلنا بذلك انما امر به مما ذكر بالجماع في
الحيض كان صدقة قربة لا صدقة كفارة فان قال قائل فهذا
المحرم يجامع في احرامه فيكون عليه الدم بلا صيام معه ولا صيام بدلا
منه عند الاعواز له فما ينكرون ان تكون تلك الصدقة التي امر بها صلى الله
عليه وسلم في الجماع في الحيض كفارة لا بدل لها فكان جوابنا له في ذلك
ان الذي ذكره من الدم في الجماع بغير بدل له من صيام وبغير مخالطة الصيام
اياه انما يقوله الكوفيون ولهم في ذلك مخالفون من اهل العلم ممن سواهم
منهم مالك كان يقول في الجماع في الاحرام ان فيه فدية من صيام او صدقة

او نسك كالواجب في حلق الراس في الاحرام من اذى وسهم انك فيمن كان يقول انه يوجب
الدم في هذا ثم يقوم الدم فيتصدق بثمنه بعد العجز عن الدم فيما يعتبر فيه من جزاء
الصيد الذي يصيبه المحرم في احرامه وكان الذي قاله مالك بن انس رضي الله عنه في ذلك
عندنا اولى مما قيل فيه لان الاحرام قد حرم الجماع وحرم حلق الراس وحرم اللباس
وكان من فعل شيا من ذلك فلا ضرورة اليه اثما ومن فعله بضرورة اليه غير اثم فكانت
الكفارات الواجبة في ذلك على الفعل لا بما سواه غير انها كانت باضافة على ضرورة
لا اثم معها واذا كانت على غير ضرورة معها الاثم فكانت الكفارة واجبة للفعل لا لما
سواه وكان قتل الصيد انتهاك حرمة من غير الابدان وحلق الشعر انتهاك حرمة من
البدن فبعض اسباب البدن ببعض اسباب البدن اشبه منها بالصيد الذي ليس
من اسباب البدن اذا كان كما ذكرنا ان ذلك لم يكن فيما احتج به هذا المحتج
علينا حجة فيما احتج به علينا ثم نظرنا فيما تقدم من اقوال المختلفين في هذا المعنى
احد ممن قبلهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا محمد بن خزيمة قد
قال ثنا حجاج بن منهال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اتته امراة فقالت اني خرجت مع زوجي فاهللنا بعمرة فطفت
بالبيت وبين الصفا والمروة فوقع علي قبل ان اقصر فقال شيخ شديد فاستحيت
المراة فقامت فقال على المراة فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلثة ايام
او اطعام ستين مسكينا او تنسكين نسكا فقالت اي ذلك افضل قال النسك
قالت اي النسك افضل قال الجزور ناقة فكان ما رويناه عن ابن عباس في ذلك
موافقا لما ذكرناه فيه عن مالك سوا فهذا اولى الاقوال عندنا في هذا الباب
واليه كان يذهب احمد بن ابي عمران وبالله التوفيق

باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الواجب على من ترك الجمعة
متهاونا حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن
قدامة بن وبرة عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة
في غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار فالذي ذكرناه
في الباب وفي هذا الحديث من تركها في غير عذر فقال قائل هذا

الحديث يدل على ان لا شي عليه للعذر فكان جوابنا له ان ذلك ان كان انما امر به
هذا الرجل كفارة لم يسقط عنه ما امر به من ذلك بالعذر ولا بغير العذر كما لم تسقط
الكفارة في حلق الراس في الاحرام بالعذر وكانت واجبة في العذر وفي غير
العذر وان كان الذي في هذا الحديث اريد به غير الكفارة فمن ذلك ما قد دل
على ان الصدقة في الجماع في الحيض كذلك وانه صدقة بر بلا صدقة كفارة
لما سقط بزوال العذر كما لم تسقط الكفارة بالعذر في حلق الراس في الاحرام
من اذى

باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الغازي يغل من قتله ومن احراق رحله حدثنا فهد بن
سليمن ثنا ابو سلمة موسى بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن صالح بن
محمد قال ثنا ابو محمد وهو ابن زايدة قال دخلت ارض الروم مع مسلمة بن عبد الله
فغل رجل فبعث مسلمة الى سالم فقال احدثني ابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اخذتموه قد غل فاضربوا عنقه واحرقوا متاعه وكان في متاعه قال
مصحف فسال سالما فقال بيعوه وتصدقوا بثمنه وحدثنا يحيى بن عثمن ثنا
نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زايدة قال كنت مع مسلمة
ابن عبد الملك ومعه سالم بن عبد الله بن عمر فاتي برجل قد غل فحدثه سالم عن
ابيه عن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غل فاحرقوا متاعه
واضربوه فجمع مسلمة متاعه فاحرقه الا مصحفا كان فيه وحدثنا يوسف بن
يزيد ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني صالح بن محمد قال
كنت مع مسلمة بن عبد الملك في الغزو فوجدنا انسانا قد غل فدعا سالم بن عبد الله
فسأله عن ذلك فقال حدثني ابي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من وجدتموه قد غل فاضربوه واحرقوا متاعه فوجدوا في رحله
مصحفا فسئل سالم عن ذلك فقال بيعوه وتصدقوا بثمنه وحدثنا الربيع
ابن سليمن المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا عبد العزيز بن محمد ثم ذكر باسناده
ومتنه ولم يختلف موسى بن اسماعيل ونعيم بن حماد وعلي الدراوردي في اسناد
هذا الحديث فلم يذكره موسى فيه بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن عمر

اباه عمرو وذكره نعيم في اسناده واختلفا فيما يفعل بعد احراق رحله فقال موسى في
حديثه واضربوا عنقه وقال ابو نعيم في حديثه واضربوه واولى الحديثين عندنا في هذا
الباب ما رواه موسى عنه لانه الذي في ايدي الناس عن الدراوردي من حديثهم
ولما كان ذلك كذلك وكان في حديثه الامر بضرب عنقه واحراق متاعه
للغلول الذي كان منه وان كنا لم نسمع بذلك عن من الحديث ولا
وجدنا احدا من فقهاء الامصار عليه غير مكحول فانا وجدنا عنه في ذلك ما قد حدثنا احمد
ابن الحسن الكوفي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول يزيد بن يزيد يعني ابن
جابر الازدي عن مكحول وغيره قالوا اذا دخل الغلول في رحل الغازي احرق متاعه
وان كان مذهب اصحاب الحديث في صالح بن محمد هذا تضعيف روايته عن اسقاط
منهم لها فتاملنا حديثه هذا هل نجد في كتاب الله عز وجل او في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يخالفه ام لا فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا فاخبر عز وجل ان الذي امر به فيهما من قطع ايديهما
جزاء لما كان منهما وفي ذلك ما قد دل ان لا جزاء لهما كان فيهما غير قطع ايديهما
وكان ذلك على سرقتهما ما هو مال لغيرهما لا حظ لهما فيه وكان الغال انما يغل
غلا لا يتبين له فيه حظ فكان معقولا انه اذا كان غير واجب على من كان منه ما
ذكر في الاية انه ليس فيه احراق رحله كان اذا كان له فيه حظ احرى ان لا يجب
عليه في غلوله منه احراق رحله فانتفى بما ذكرنا ان يكون عليه في غلوله احراق
رحله ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ما قد ذكرناه
فيما تقدم منا في كتابنا هذا من الوجوه المقبولة انه لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او نفس بنفس وفي ذلك ما
ينفي ان يكون دمه يحل بما سوى هذه الاشياء الثلثة وكان ما ذكر في الحديث
الاول من ضرب عنقه فيه عن هذه الثلثة الاشياء فكان ما رويناه
من هذه الاثار المقبولة ما قد ينفي ذلك فقال قائل فقد يجوز
ان يكون هذا الحكم كان قبل هذه الاثار المقبولة
ومنسوخا بها فكان جوابنا له في ذلك ان ما ذكر من ذلك محتمل له

عندنا لم تقم الحجة علينا ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما كان
منه في تلك الاشياء لم نحرم الخائن فيها وكان الحظر عندنا على ما هو حتى تقوم
الحجة علينا بالاطلاق شيء مما في ذلك الحظر فنطلقه

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في ابن امة زمعة
الذي ادعاه سعد لاخيه وادعاه عبد بن زمعة لابيه حدثنا يونس بن
عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب ان مالك بن انس حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن
ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح
اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة احتجبي منه لما راى من
شبهه بعتبة قالت فما راها حتى لقي الله سبحانه حدثنا المزني قال ثنا الشافعي
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة
وسعدا اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال سعد
يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه
ابني فقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي وراى شبها
بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة
وحدثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك انا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال عتبة بن ابي وقاص لاخيه سعد وكان
عتبة كافرا وكان سعد مسلما اني اعهد اليك ان تقبض ابن جارية زمعة
اذا لقيته قالت عائشة رضي الله عنها فلما كان يوم الفتح لقي سعد ابن جارية
زمعة وقال ابن اخي واحتضنه وقال عبد بن زمعة بل هو اخي ولد على فراش ابي
من جاريته واختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقال سعد يا رسول الله
هذا ابن اخي انظر الى شبهه باخي عتبة وقال عبد بن زمعة بل هو يا رسول الله
اخي ولد على فراش ابي من جاريته قالت عائشة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرأى شبها لم يره من شبهها أشبه منه بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد بن
زمعة الولد للفراش واحتجبي عنه يا سودة فلم يرها حتى ماتت رضي الله عنها وحدثنا
الربيع المرادي نا أسد بن موسى نا الليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها ثم ذكر هذا الحديث وحدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب
ابن أبي حمزة عن الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي
وقاص ثم ذكر الحديث وحدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي نا الهيثم
ابن جميل عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة أنه
خاصم رجلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ولد ولد على فراش أبيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة وحدثنا طاهر بن عمرو
ابن الربيع بن طارق الهلالي نا أبي عمرو بن الربيع بن طارق أخبرني يحيى بن
أيوب عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص
وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غلام فقال سعد يا رسول الله
هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي فيه أنه ابنه انظر إلى شبهه فقال
عبد بن زمعة يا رسول الله هو أخي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم به شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
وللعاهر الحجر واحتجبي يا سودة بنت زمعة فاحتجبت منه قالت عائشة رضي الله عنها
فلم ير سودة قط فاختلف حماد بن سلمة ويحيى بن أيوب فيمن حدث عروة بهذا
الحديث عنه فقال حماد هو عبد الله بن زمعة وقال يحيى بن أيوب هي عائشة
وكان يحيى بن أيوب من ذلك أولى والله أعلم عندنا لموافقته ما قد رواه الجماعة
الذين ذكرناهم في هذا الباب عليه ولأن عبد الله بن زمعة لا نعلم له
حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى هذا الحديث وقال قائل
لعبد الله بن زمعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث سوى هذا الحديث
وذكر في ذلك ما قد حدثنا يحيى بن عثمان نا عبد الله بن صالح حدثني
الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما يخطب وذكر الناقة والذي عقرها فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انبعث أشقاها انبعث لها رجل عزيز منيع
في قومه مثل أبي زمعة وذكر النساء فقال علام يعمد أحدكم
فيجلد أحدكم امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم سمعته
وعظهم من الضرطة فقال إلام يضحك أحدكم مما يفعل وما قد حدثنا محمد
ابن أحمد بن حماد الأنصاري المعروف بالدولابي أبو بشر حدثنا
إبراهيم بن سعيد الجوهري نا أبو أسامة وما قد حدثنا محمد بن هشام
البعلبكي نا سعيد بن أبي إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله
ابن زمعة ثم ذكر مثله وكان جوابنا له في ذلك أن عبد الله بن
زمعة المذكور في الحديث الأول هو عبد الله بن زمعة بن قيس أخو
سودة من بني عبد الله بن عبد الله بن لؤي وعبد الله بن زمعة المذكور
في الحديث الثاني هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد
ابن عبد العزى من رهط الزبير وقد بين ذلك محمد بن إسحاق في حديث
آخر كما قد حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي نا عبد الملك بن هشام
النحوي نا زياد بن عبد الله البكائي قال قال ابن إسحاق قال ابن شهاب
نا عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عبد الله
ابن زمعة بن الأسود بن المطلب قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة قال مروا أبا بكر يصلي بالناس ولم أر أحدا ممن حضر أحق بها
من عمر بن الخطاب وكان أبو بكر رضي الله عنه غائبا فأمرت عمر أن يصلي
بالناس فلما كبر وكان رجلا جهير الصوت سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صوته فقال أين أبو بكر يأبى الله عز وجل والمسلمون ذلك فبعث إلى
أبي بكر فصلى بالناس فقال عمر لابن زمعة ويحك ماذا صنعت والله لولا
أني ظننت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أمرك أن تأمرني بالصلاة ما
صليت بالناس فقال قائل فإن الذي يحدث به ابن إسحاق في
هذا الحديث إنما هو عن عبد الله بن زمعة فهلا لو وجدناه من حديث الزهري
مذكورا فيه أن عبد الله بن زمعة هذا هو ابن الأسود وكان جوابنا

له في ذلك انما لاخيه ذكر من حديث الزهري مذكورا فيه ان عبد الله بن زمعة هو
فقد ذكرنا كما ان محمد بن احمد بن حماد ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي
حدثني يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة
ابن الاخنس عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن عبد الله بن زمعة بن الاسود قال لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة ثم ذكر مثل الحديث الذي ذكرنا قبل هذا الحديث فتأملنا
الحديث الذي ذكرناه في صدر هذا الباب فوجدنا بعض الناس قد
جعل دعوى سعد رضي الله عنه المذكور فيه كلا دعوى لانه ادعاها لاخيه
من امة لغيره لا نكاح بينه وبينها قال وكانت دعواه لذلك
كلا دعوى والذي قاله من هذا عندنا ليس كما قال لان سعدا رضي الله عنه اعلم من
ان يدعي دعوى لا معنى لها ولكن وجه دعواه ذلك عندنا والله اعلم
ان اولاد البغايا في الجاهلية قد كانوا يلحقونهم في الاسلام بمن
ادعاهم ويردونهم اليهم كما حدثنا احمد بن الحسن الكوفي ثنا اسمعيل بن علية عن
ابن عون قال ثنا عاصم العنزي قال كتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في نسوة او اماء ساعين في الجاهلية فامر باولادهن ان يقوموا
على ابائهم ولا يسترقوا وكما حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط
اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام وكما حدثنا يونس اخبرني انس بن عياض
عن يحيى ثم ذكره واذا كانت تلك الدعوى في زمن عمر ومن بعدها
من الجاهلية لها هذا الحكم كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي زمان الجاهلية لها اولى بهذا الحكم ولما كان ذلك كذلك
كان سعد قد ادعى لاخيه ما قد كان يحكم به في مثل ذلك لانه
وان لم يكن اخوه حضر تلك الدعوى فقد ادعى بوصية من اخيه اياه بها
واخوه فقد كان تعلق ذكره له دعواه لاخيه ما ادعاه لاخيه مما ادعاه له قبل
لدعوى اخيه اياه لنفسه لو كان حيا عيانا عبد بن زمعة لما قاله في ذلك

بما ادعاه لابيه بدعوى توجب عتاقا للمدعى لان المدعي له كان يملك بعضه
حين ادعى فيه ما ادعى فعتق منه ما كان مدعيه يملكه لو لم يكن دعواه وكان ذلك
هو الذي ابطل دعوى سعد لانها كانت في اصلها باطلة ثم عاد ذلك المدعى
الى ان جعله وليه كان موروثا عند ادعاء فيه احد من ورثته وهو عبد بن زمعة
انه ابن ابيه فكان له شريك فيه وهو اخته سودة فلم يكن منها في ذلك
فيما نقل الينا من هذه الآثار تصديق له على ذلك فالزمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اقر به في نفسه وخاطبه بالخطاب الذي قد خاطبه به من قوله له
الولد للفراش ولم يجعل ذلك حجة على اخته اذ لم يعلم ان منها في ذلك تصديق
له في دعواه فامرها بالحجاب منه اذ لم يجعله اخاها فان قال قائل
كيف يصح قوله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة فكان تحتمل الذي
ذلك على معنى هو لك يدل عليه ما قد روي من سؤال منه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اللقطة للملتقط هي لك او لاخيك او للذئب ليس على معنى انك
تملكها بل على انها لك تدل عليها اما لكن يدل عليها من يلتقطها فقوله
صلى الله عليه وسلم لعبد هو لك ليس يدل عليه الذي يمنع بها عن ليس منه وكيف
يجوز ان يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد جعل ذلك المدعا لابن زمعة
ثم يأمر ابنة زمعة بالحجاب من اخيها وهو ينكر على عائشة رضي الله عنها
حجبها عمها من الرضاعة عنها هذا عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه
وكيف يجوز ان يحمل معنى هذا الحديث على غير ما حملناه عليه ولا اختلاف
بين المسلمين في مثله اذا ادعاه احد ممن ورث المدعا اذا لم يكن له نسب
المدعا له وانكر بقية الورثة انه لا يثبت بذلك الدعوى نسب من
المدعا له وانه يدخل مع المدعي في ميراثه عند اكثر اهل العلم وان كان
ما يدخل به مختلفا في مقداره ولا يدخل فيه الحسن في شيء مما في يديه
منهم الشافعي وحكي انه قول جماعة من المدنيين وفيما ذكرنا من هذا
دليل على ما وصفنا ثم قد وجدنا عبد الله بن الزبير قد رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بزيادة على عائشة رضي الله عنها فيه كما قد حدثنا

محمد بن عبد الله بن محمد الاصبهاني ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي الجعفي
عن زايدة بن قدامة عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير او عن مولى
لابن الزبير عن ابن الزبير مثل منصور قال كان لزمعة جارية وكانت
تظن برجل يقع بها زمعه وولدت شبها بالذي كانت تظن به فقال الميراث له
واحتجبي منه يا سوده فانه ليس لك باخ وكما ثنا محمد بن احمد بن حمويه
حدثنا الحسين ابي الربيع الجرجاني ثنا عبد الرزاق انا سفيان عن
منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير ولم يذكر بين مجاهد وبينه احدا ان
زمعة كانت له جارية وكان يطاوها وكانوا يتهمونها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما الميراث فله واما انت فاحتجبي منه يا سوده فانه ليس لك باخ
وكما حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ثنا محمد بن قدامة ثنا جرير
ابن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير
قال كانت لزمعة جارية يطاوها وكانت تظن برجل يقع عليها فمات
زمعه وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي كانت تظن به فذكرته
سوده لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت
فاحتجبي منه يا سوده فانه ليس لك باخ فتاملنا اسناد هذا الحديث
فوجدنا الثوري قد رواه عن منصور عن مجاهد عن ابن الزبير ووجدنا
زايدة قد رواه عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير او عن مولى لابن
الزبير عن ابن الزبير وكان زايدة وجرير قد اتفقا على ادخالهما في حديثهما
بين مجاهد وبين ابن الزبير مولاه هذا وان كان زايدة ذكر ان منصورا
شك فيه فهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلك المدعى
انه يكون اخا لسوده فقال قايل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم
فيه اما الميراث فله فكان جوابنا له في ذلك ان ذلك قد يحتمل
ان يكون اراد به الميراث الذي وجب له في حصته عند اقراره به
لابيها سوده من تركة زمعه تم

باب

مشكل ما اختلف فيه اهل العلم من اباحة اتمام الصلوة في
السفر لهما او من منعه من ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه حدثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا العلاء بن زهير الازدي ثنا عبد الرحمن
ابن الاسود عن عايشة رضي الله عنها انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي
قصرت واتممت وصمت وافطرت فقال احسنت يا عايشة وما عاب
ذلك علي فكان ظاهر هذا الحديث على ان عايشة كانت قد قصرت
الصلوة واتمتها مرة فكان ذلك مما احتج به من اباح المسافر اتمام الصلوة
في سفره عليها ما بينا حتى حدثنا هذا الحديث عن الفريابي فقال
فيه حدثنا الفريابي بن العلاء بن زهير حدثني عبد الرحمن بن الاسود
عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة
رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتممت فلما قدمنا مكة قلت يا رسول الله افطرت وصمت وقصرت
ولم يذكر في حديثه غير هذا فدلنا ان التقصير كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان الاتمام كان من عايشة رضي الله عنها
واحتجنا الى الوقوف على سماع عبد الرحمن من عايشة اذ كان عامة
احاديثه التي يرجع الى عايشة انما هي عن ابيه فنظرنا في ذلك فوجدنا
فهدا قد ثنا قال حدثنا ابو نعيم بن العلاء بن زهير حدثني عبد الرحمن
ابن الاسود قال كنت ادخل على عايشة رضي الله عنها بغير اذن
حتى اذا احتلمت سلمت واستاذنت فعرفت صوتي فقالت اي عدي
نفسه فعلتها قلت نعم يا اماه قالت ادخل يا بني علي فسالتني عن
ابي واصحابه فاخبرتها ثم سالتها عما ارسلوني به اليها فكان في هذا
الحديث تثبيت سماع عبد الرحمن من عايشة رضي الله عنها ثم تاملنا
في حديثه هذا فوجدناه مستحيلا في القلوب اذ كان قد رووا عن عايشة
رضي الله عنها من موضعه من صحبتها ومن الاخذ عنها وفي الثقة والجلالة
وقبول الرواية مقال وهما مسروق بن الاجدع وعروة بن الزبير

كما ثنا ابن ابي داود ثنا ابو عمر الحوضي ثنا مرجا بن رجا ثنا داود وهو ابن ابي هند عن الشعبي
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وصلى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر
النهار وصلوة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر عاد الى صلوته الاولى
وكما حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن صالح بن كيسان
عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت
صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك ثم ذكر باسناده
مثله وكما ثنا عبد الغني بن ابي عقيل ثنا سفيان بن عيينة عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان الصلوة اول ما فرضت ركعتان
فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال ابن شهاب فقلت لعروة
فما بال عائشة كانت تتم في السفر قال انها تاولت ما تاول عثمان رضي الله عنه
فكان فيما روينا عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ما قد حقق ان فرض
الصلوة في السفر ركعتان كما فرضها في الحضر اربع ركعات وكان من صلى الظهر
في الحضر ثمانيا غير محسن عند احد من اهل العلم لانه خلط فرضه في صلوته
بغيره مما ليس فيها فكان مثل ذلك من صلى الظهر في سفره اربعا لذلك
لانه خلط فرضه في صلوته بما ليس منه ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث معوية الذي قد رويناه عنه فيما تقدم منا في كتابنا هذا
فيمن صلى صلاة مكتوبة ثم اراد ان يصلي بعدها ان لا يفعل حتى يتقدم
او يتكلم فاذا كان هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصل قد سلم من
صلاته كان نهيه لمن فعل مثل ذلك ولم يسلم من صلوته اوكد وكان
في فعل ذلك في خلافه اياه فيما امر به مما ذكرنا اكره ولعائشة كانت
لعلمها ولمعرفتها ولموضعها من الاسلام بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم في فعله على ما يجب ان يكون عليه مثلها وكيف وقد وافقها فيما روي
عنه صلى الله عليه وسلم في فرض الصلوة في السفر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

كما ثنا الربيع المرادي ثنا اسد ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا اسامة بن زيد قال
سالت طاوسا عن التطوع في السفر فقال وما يمنعك قال الحسن
ابن مسلم انا احدثك انى سالت طاوسا عن هذا فقال قال ابن عباس فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين فكما
يتطوع ههنا قبلها ومن بعدها فكذلك يصلي في السفر قبلها وبعدها وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما هذا ان فرض الصلوة في السفر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتان وكان معقولا ان من زاد على فرضه في صلوته في السفر
كمن زاد على فرضه في صلوته في الحضر واذا كان ذلك غير محمود من فاعله في الحضر
كان غير محمود ايضا من فاعله في السفر فانتفى بذلك حديث عبد الرحمن الذي ذكرنا
وثبت عن عائشة رضي الله عنها حديثا مسروق وعروة اللذين ذكرنا وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله ان الله تعالى وضع عن المسافر ووضع عن المسافر شطر صلوته حدثنا
ابرهيم بن مرزوق ثنا روح بن عبادة ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من
بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فكل فقال اني صائم
فقال ادن حتى اخبرك عن الصلوة فان الله عز وجل وضع شطر الصلوة عن
المسافر والصوم عن الحبلى والمرضع وحدثنا ابن قتيبة وابرهيم بن مرزوق قالا ثنا
ابو داود عن ابي عوانة عن ابي بشر عن هاني بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلحريش
قال كنا نسافر فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم
فاطعم فقلت اني صائم فقال هلم احدثك عن الصيام ان الله وضع عن المسافر
الصيام وشطر الصلوة وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي
ثنا الوليد بن مسلم ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ثنا ابو
قلابة حدثني ابو امية او عن رجل عن ابي امية قال قدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سفر فقال الا تنتظر الغداء يا ابا امية فقلت اني صائم
ثم ذكر مثله وحدثنا نصر بن مرزوق ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك
اخبرنا ابن عيينة عن ايوب قال حدثنا ابو قلابة عن شيخ من بني قشير

عن عمه ثم لقيناه يوما فقال أبو قلابة حدثه يعني أيوب فقال الشيخ حدثني
عمي أنه ذهب إلى إبل له فانتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال هلم
إلى الغداء فقلت إني صائم فقال إن الله تعالى وضع عن المسافر نصف الصلاة
والصلاة والصوم فقال قائل فقد رويت في الباب الذي قبل هذا
الباب أن الصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين وأن الزيادة فيها على ذلك
في الحضر طارئ على الركعتين وفيما رويته في هذا الباب أن الله تعالى وضع
على المسافر شطر الصلاة ولا يضع الله إلا ما كان ثابتا قبل أن يضعه فهذا
اختلاف شديد وكان جوابنا له في ذلك أنه لا اختلاف في ذلك كما
ذكر لأن معنى الوضع منه عز وجل لما فرض ما وضعه عمن وضعه عنه وإن
لم يكن كان معه وضعا عليه قبل ذلك ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا من قوله رفع القلم
عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
وإن لم يكن ما ذكر رفعه عنهم من ذلك مما كان مكتوبا عليهم قبل ذلك وإنما
معناه رفع عنهم فلم يكتب عليهم فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي ذكرناه في هذا الباب أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة أي لم يكتبه
عليه لا أن كان مكتوبا عليه قبل وضعه إياه عنه فبان بحمد الله تعالى ونعمته أن لا
اختلاف في شيء مما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إعتاقه

من خرج إليه من عبيد الطائف وأن من خرج إليهم منهم أبا بكرة وأنه بذلك مولى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن شعيب قال ثنا عمر بن حفص بن غياث
النخعي قال ثنا أبي عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان من
خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف أعتقه فكان أبو بكرة
منهم فهو مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا أحمد ثنا إسماعيل بن
الخليل أخبرنا علي بن مسهر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال أعتق
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد الطائف فكان ممن

أعتق يومئذ أبو بكرة وغيره وكانوا موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأملنا
هذا الحديث فوجدنا الأصل المتفق عليه أن من خرج من عبيد أهل الحرب
إلى المسلمين مسلما مراغما لمولاه كان بذلك حرا لأنه بخروجه ذلك غانم لنفسه وأنه
لا ولاء عليه في ذلك لأحد وأن من خرج إلينا من عبيدهم وهو على الكفر
عاد غنيمة لنا لكنا بالحرز في دارنا إياه كما كان أبو حنيفة رحمه الله يقول
في ذلك وأما لمن سبق إليه منا فأخذه فيكون له دون بقية المسلمين إلا الخمس
الواجب عليه فيه فإنه يرجع إلى مثل ما عليه الأخماس كما أن أبا يوسف ومحمدا
يقولان في ذلك وإن كانا قد قالا قبل ذلك إنه لا خمس عليه فيه ووجدنا أبا بكرة
قد كان ممن لحقه الرق في الجاهلية لما كان عليه أهل الجاهلية من استرقاق
أبناء آبائهم منهم كما يسترقون سواهم من غيرهم وكان أبو بكرة منهم ثم كان منه في خروجه
من الحصن الذي كان فيه إلى عسكر المسلمين فيكون به غانما لنفسه ويكون قد
صار حرا بلا ولاء عليه لأحد واحتمل أن يكون ذلك كان منه وهو على الكفر
فلم يكن كذلك وكان عبدا يغنم بمثله بما قد ذكرناه في هذا الباب فنظرنا
في ذلك فوجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة
عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال سمعت سعد بن مالك وأبا بكرة يقولان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم
أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام قال فقلت لقد حدثك رجلان وأي رجلين
فقال وما يعجبك من ذلك أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله وأما
الآخر فأول رجل نزل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف فكان
في هذا الحديث ما قد دل على أن خروجه كان إلى عسكر المسلمين وهو مسلم لأنه
قد لحقه في ذلك من الحمد ما ذكر في هذا الحديث ولأنه لو كان خرج وهو على
الكفر لما كان خروجه محمودا ولما كان موصوفا ولما ثبت له الإسلام الذي
كان عليه قبل خروجه إلى عسكر المسلمين ولحوقه بعسكر المسلمين وهو عليه عقلنا
أنه كان بخروجه إلى عسكر المسلمين غانما لنفسه عتيقا عتقا لا ولاء عليه
لأحد من الناس فيه وعقلنا أن قول ابن عباس وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعثا فقد خرج اليه يوم الطايف اما هو على معنى اعتقه بخروجه لا باستيناف
عتاق له بعد خروجه وان قوله هو مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
يريد به الولا الذي يوجبه الولاية التي منها قوله صلى الله عليه وسلم من كنت
مولاه فعلي مولاه ثم اتبع ذلك بقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فعلمنا
بذلك مراده بقوله من كنت مولاه فعلي مولاه انه الموالاة على ما هو
عليه من الاسباب الذي يجب ان يكون اهل الاسلام من الموالاة بعضهم
بعضا عليها ومثل ذلك ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم مما قد حدثنا الحسن بن
نصر قال سمعت يزيد بن هرون اخبرنا ابو مالك الاشجعي عن موسى بن
طلحة عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم وغفار
ومزينة وجهينة واشجع ومن كان من بني كعب موالي دون الناس والله عز وجل
ورسوله مولاهم قال الحسين فذكرت لاحمد بن صالح فقال موالي دون الناس
فكان صلى الله عليه وسلم قد اخبر في هذا الحديث ان الله عز وجل ورسوله
مولى القوم الذين ذكرهم في هذا الحديث بتوليه اياهم ومن تولاه الله ثم
رسوله كان في اعلى المراتب ومما يدل على ما ذكرنا من امر ابي بكرة ما قد حدثنا
احمد بن داود بن موسى ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي ثنا يحيى بن ادم ثنا المفضل
ابن مهلهل الجعفي عن مغيرة عن شباك عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال
سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد الينا ابا بكرة فابى وقال هو طليق
الله تعالى وطليق رسوله وكان ابو بكرة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين حاصر الطايف وكان في هذا الحديث ما قد دل على تقدم اسلام
ابي بكرة خروجه الى عسكر المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اخبر الذين سالوه رده اليهم انه طليق الله عز وجل ورسوله والطليق هو المطلق
من الاسر الذي كان فيه فدل ذلك انه كان في اسر في ايدي المشركين
حين اطلقه الله ثم رسوله مما صار اليه من اللحاق بعسكر المسلمين وفيما ذكرنا
دليل على ما وصفنا والله الموفق

باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفديه المحررين في العطا
على غيرهم من الناس وما كان مراده في ذلك ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
ثنا عبد الله بن نافع الصايغ عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان معوية
رضي الله عنه لما قدم المدينة حاجا حاجا عبد الله بن عمر فقال له معوية
حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال له عبد الله حاجتي عطا المحررين فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه سبي لم يبدا باول منهم وحدثنا ابو امية
ثنا خلد بن مخلد القطواني ثنا اسامة بن زيد عن ابيه عن ابن عمر انه قال لمعوية
اسكت عطا المحررين ولم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بشي اول منهم
حين وجد وحدثنا ابو امية ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا عبد العزيز بن محمد
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن نوح بن ابي بلال عن ابي غياث ان معوية
عام حج قال له عبد الله بن عمر ابدا بالمحررين فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قسم فبدا بهم فبدا معوية فاعطا المحررين قبل الناس قال
ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث لنقف على السبب الذي كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المحررين وهم الموالي المعتقون ما هو فوجدنا المحررين
قد كانوا اعدا المومنين يقتلونهم وياسرونهم وياخذون اموالهم وكان المومنون
ايضا اعداهم يطلبون منهم مثل ذلك عيانا ثم في طلبهم ذلك منهم من يريد بهم الخير
وادخالهم في الاسلام ليكون سببا لهم الى الجنة والى الفوز في الدنيا والاخرة وكان ما
يريده الكفار من المومنين لذلك من ضده لانهم يدعونهم الى النار وكان المومنون
قد ياسرون المشركين ويحسنون اليهم وكان المشركون اذا اسروا المسلمين اساوا
اليهم وعذبوهم واجاعوهم وكان ما يريده المومنون بقتالهم اياهم باطلا وكان
الذي يكون من كل فريق من الفريقين هو من جنس ما يدعو اليه للفريق الاخر
من القتال وكان احد الفريقين يحق والاخر باطل وكان المومنون في قتالهم
المشركين يريدون بهم الايمان بالله عز وجل حتى يكونوا كلهم فيما هم عليه
من الدنيا وفيما يصيرون اليه في الاخرة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم جوابا
للذي ساله عن ضحكه الذي كان منه فقال رايت قوما يجرون الى الجنة
في السلاسل يعني الكفار من العجم الذي كان المومنون يجرونهم بقتالهم الى

الاسلام الذي يكون سببا لدخولهم الى الجنة وكان المؤمنون قد تمنع ايديهم
عنهم وهم على ضد ما الذي كانوا عليه فلا يستطيع المؤمنين بذلك فيمن بقي فهم
عليه من الاحسان اليهم دون الانعام بهم ما يكون فيه فيهم اضدادا مما كانوا
يفعلونه منهم لو وقعت ايديهم عليهم ثم يعتقونهم فيعتقونهم بذلك احرارا وكانت
المؤمنين ذلك ثم ابتغاء ما عند الله فيهم واذا كان ذلك الاحسان منهم اليهم في
كل الاحوال التي كانوا عليها حتى تحقهم بذلك العتق منهم كان ما فعلوه
بهم من العتق الذي قد صاروا اليه بذلك العتق من اهله من الاحسان اليهم
على مثل ما يكون الاحسان الى اهله وهو متقدم في العتق على من سواهم من اهله
يتفاوت ذلك الاحسان بعد تحررهم ايام القديم احسانهم اليهم حتى لا يفارقهم
احسانهم اليهم ابدا ما كانوا في الدنيا وهذا احسن ما حضرنا في تاويل هذا
الحديث والله اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لبني النضير لما امر
باجلائهم من المدينة عند قولهم له ان لنا ديونا فلم تحل ضعوا وتعجلوا حدثنا المسلم
ابن احمد بن سهل البصري ابو بكر اصله من اصله ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي
ثنا علي بن زيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما امر باخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله انك امرت
باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا
وتعجلوا قال ابو جعفر وبنو النضير هؤلاء هم اشراف اليهود كانوا
ينزلون المدينة كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن عبد الله بن الحكم
قال الربيع ثنا شعيب بن الليث وقال محمد حدثنا ابي وشعيب عن الليث بن سعد
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا نحن
في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود
فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فناداهم يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم قالها الثانية فقال اعلموا ان الارض

لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه
والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال ابو جعفر وهم الذين كانت
نساء الانصار في الجاهلية اذا اردن ان يهودن من ابن من بني يردن تهويده
منهم من يهودونه فيهم كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا اكراه في الدين
قال كانت المراة من الانصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف في الجاهلية لئن
عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالت
الانصار يا رسول الله ابناؤنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين قال
سعيد فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام وكما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج
ابن منهال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر قال سالت سعيد بن جبير عن قوله عز وجل لا اكراه
في الدين قال نزلت هذه الاية في الانصار قلت خاصة قال خاصة قال كانت المراة
في الجاهلية اذا كانت مقلاتا تنذر ان ولدت ولدا تجعله في اليهود تلتمس بذلك طول
بقائه فجاء الاسلام وفيهم منهم فلما اجليت النضير قالوا يا رسول الله ابناؤنا واخواننا
منهم قال فسكت عنهم فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيروا اصحابكم فان اختاروكم فهم منكم وان اختاروهم
فهم منهم قال فاجلوهم معهم فاختلف شعبة وابو عوانة على ابي بشر في اسناد هذا
الحديث فجاوز به شعبة سعيد بن جبير الى ابن عباس ورواه ابو عوانة عن سعيد
ابن جبير قال ابو جعفر وهم خلاف يهود خيبر الذين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عاملهم عليها بشطر ما يخرج نخلها وارضها واقرهم فيها على ذلك
حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه منها على ما ذكرنا في ذلك من المزارعة بشطر
ما يخرج الارض فيما تقدم منا في كتابنا هذا ثم تاملنا الحديث الذي
ذكرناه في اول هذا الباب فوجدنا فيه اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبني النضير عند اجلائه اياهم ان يضعوا بعض ديونهم ويتعجلوا بقيتها
وفي هذا الباب ما قد اختلف اهل العلم فيه فاجاز بعضهم منهم عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما كما حدثنا احمد بن الحسين الكوفي قال سمعت سفيان

عيينة يقول سمعت عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا ان يقول عجل
لي واضع عنك وكرهه بعضهم وهو عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كما قد حدثنا
يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عثمان بن حفص عن عمر بن خلدة
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له على الرجل
الدين الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه
وكما ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد
عن عبيد بن صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة ومن اهل السوق
الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك
زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل ذلك ولا ان توكله وكما حدثنا احمد بن
الحسين انه سمع سفيان يقول قال ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت انه
سئل عن ذلك فكرهه وقال لا تاكل ولم يذكر احمد في حديثه اخبرنا صالح وكما
الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر يعني ابن محمد
عن القسم بن محمد عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأله فقال ان لي دينا على رجل الى اجل
فاردت ان اضع عنه ويعجل الدين لي فقال عبد الله لا تفعل فقال قائل
افتجعلون حديث ابن عباس الذي ذكرتموه في اول هذا الباب حجة لمن اجاز المعنى
المذكور فيه على من كرهه وكان جوابنا له في ذلك انه لا حجة فيه عندنا لمن
ذهب الى اطلاق ذلك على من ذهب الى كراهته لانه قد يجوز ان يكون كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كان منه من ذلك قبل تحريم الله عز وجل الربا ثم حرم الربا بعد
ذلك فحرمت اسبابه وصار مثله في الفقه حليته المقدار منه بتعجيل بعضه على
حتى يوقف على الوجه فيها ان شاء الله ومن حط بعض الدين المؤجل ليكون
سببا لتعجيل بقيته يكره ذلك من كرهه ممن ذكرنا واطلقه من سواه ممن وصفنا
وكان الاصل في ذلكما ان الامر لو جرى في ذلك بين من هو له وبين من هو عليه بالوضع
والتعجيل على ان كل واحد منهما مشروط في صاحبه كان واضحا ان ذلك لا
يجوز وانه كالربا الذي جاء القرآن بتحريمه وتوعد الله عز وجل عليه وهو

ان الجاهلية كانوا يدفعون الى من له عليهم الدين العاجل ما يدفعونه اليهم
من اموالهم حتى يؤخروا عنهم ذلك الدين العاجل الى اجل يذكرونه في التاخير فيكونون
بذلك مشترين اجلا بمال فحرم الله تعالى ذلك واوعد عليه الوعيد الذي
جاء به القرآن فكان مثل ذلك وضع بعض الدين المؤجل بتعجيل بقيته في ان
لا يجوز مثله لانه ابتاع التعجيل بما يتعجل منه باسقاطه بقية الدين الذي
سقط منه فهذا واضح انه لا يجوز وممن كان يذهب الى ذلك من اهل العلم
ابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد كما ثنا محمد بن العباس ثنا علي بن معبد
انا محمد بن الحسن عن يعقوب عن ابي حنيفة كما ذكرنا ولم نحك بينهم في ذلك خلافا وكما
حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب عن مالك بهذا المعنى ايضا وممن كان يذهب الى خلاف
ذلك زفر بن الهذيل كما ثنا محمد بن العباس ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا الحسن بن زياد
قال قال زفر في رجل له على رجل الف درهم الى سنة من ثمن متاع او ضمان
فصالحه منها على خمسمائة نقدا ان ذلك جائز وقد كان الشافعي اجاز ذلك مرة
كما ذكره لنا المزني عنه قال ولو عجل المكاتب لمولاه بعض الكتابة على ان يبريه من
الباقي لم يجز ورد عليه ما اخذ ولم يعتق لانه ابراه مما لم يبريه قال المزني
قد قال في هذا الموضع وتعجيل لا يجوز اجازه في الدين واما اذا كان ذلك الوضع
والتعجيل ليس واحد منهما مشروطا في صاحبه ولكن على وضع يرجو به التعجيل
لبقية الدين فقد كان اختلف اهل الاول ولا يجوز في المعقول ابطاله كما يكره
الذي يحرم شغفه ولا الحكم بابطاله لذلك فهذا وجه هذا الباب في ايقاع
الصلح على اشتراط التعجيل في الوضع وفي الوضع المرجو به تعجيل بقية الدين بغير
اشتراط له في ذلك الموضع وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفيه عن امته الانفس في
الدين ثنا يونس بن عبد الاعلى انا عبد الله بن وهب قال سمعت حيوة بن
شريح يحدث عن بكر بن عمرو عن شعيب بن زرعة عن عقبة بن عامر
الجهني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه لا تخيفوا انفسكم
او قال الانفس فقيل يا رسول الله وبم نخيف انفسنا قال الدين

وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة ثم ذكر باسناده
وحدثنا الربيع المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا بكر بن عمرو عن شعيب
ابن زرعة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيفوا انفسكم
بعد امنها قالوا وما ذلك يا رسول الله قال الدين وحدثنا فهد ثنا سعيد بن ابي
مريم انا نافع بن يزيد انا بكر بن عمرو حدثني شعيب بن زرعة انه سمع عقبة بن
عامر يقول ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب عن حيوة عن بكر الذي ذكرناه في هذا
الباب قال ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو
ان شا الله فوجدنا النبي الذي فيه مقصودا به الى اخافة الانفس بالديون وكان
معقولا انه يخيف الانفس الا ما غلب عليها حتى صارت بذلك خائفة منه
وكان ذلك كمثل ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث
كما قد ثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم المعافري
عن حريح بن صبيح الحميري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العقلة في ثلث العقلة عن ذكر الله عز وجل من لدن ان يصلي صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس وان يغفل الرجل عن نفسه في الدين حتى يركبه فكان ما كان
من الديون التي لا ينزل من هي عليه العمل في خلاصه منها وبراءته منها الى اهلها بخلاف
الديون الذي يغفل من هي عليه عن براءته منها والخروج منه الى اهلها من هي من
اهل هذه المنزلة الثانية كان مذموما وكان مخيفا لنفسه من الدين الذي عليه
سوء العاقبة في الدنيا سوء المطالبة في الاخرة بما هو اغلظ من ذلك
فاما ما كان من الدين الذي هو عليه الدين من اهل الحال الاولى من الحالين
وهو خائف على نفسه من كان على الحال الاخرى في الدين الذي عليه بل من كان
على الحالة المحمودة من الحالين في الدين الذي عليه فهو يرجو له الثواب
هو عليه من ذلك وبالعون من الله عز وجل اياه على ما هو عليه فيه كما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن
جرير بن حازم ثنا ابي عن الاعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
ابي عتبة ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت فقيل لها يا ام

المومنين تستدينين وليس عندك وفا قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يوديه اعانه الله عز وجل وما حدثنا احمد بن شعيب
انا محمد بن قدامة انا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن زياد عن عمرو بن هند
عن عمران بن حذيفة قال كانت ميمونة تدان فتكثر فقال لها اهلها في ذلك
ولاموها ووجدوا عليها فقالت لا اترك الدين وقد سمعت خليلي وصفيي صلى الله عليه
وسلم يقول ما احد يدان دينا فعلم الله عز وجل انه يريد قضاه الا اداه الله عز وجل
عنه في الدنيا ومما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود ثنا القاسم بن الفضل
الحداني عن محمد بن علي عن عايشة رضي الله عنها كانت تدان فقيل لها ما لك والدين فقالت
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في ادا دينه الا كان له من الله عز وجل عون
فانا التمس ذلك العون ومما حدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى ثنا حماد ثنا مسلم بن
ابراهيم الازدي ثنا طلحة بن شجاع قال حدثتني رقية بنت مران قالت كان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اذا صلى الصبح يمر على ابواب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فراى على باب عايشة رجالا جلوسا فقال ما لي ارى هاهنا قالوا دين لها نطلب به ام
المومنين فبعث اليها عمر يا ام المومنين هل لك في سبعة الف ثم ابعث بها اليك
في كل سنة كفايه فقالت بلى ولكن علينا فيها حقوق وقد سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من دان دينا ينوي قضاه كان معه من الله عز وجل حارس
واني احب ان يكون معي من الله عز وجل حارس والعون من الله عز وجل والحارس لا
يكونان لمن عليه دين الا وحاله فيه الاحوال المحمودة من الحالين اللتين ذكرناهما
ومما يحتج ايضا ان لا استدانة على النية المحمودة ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قد ذكرنا فيما تقدم منا من كتابنا هذا في باب من مات لا يشرك بالله
عز وجل شيئا من قوله لابي ذر ما احب ان لي احدا ذهبا يابي علي ليلة وعندي منه
دينار الا دينار ارصده لدين فكان في ذلك ما قد دل انه قد كان صلى الله عليه
وسلم يدان ومن ذلك ايضا ما قد روي عنه في رهنه درعه بالدين الذي كان
عليه لليهودي الذي كان له عليه ذلك الدين وسنذكر ذلك وما روي
فيه فيما بعد من كتابنا هذا ان شا الله عز وجل ففي ذلك ما قد دل على

الى الاستعانة بانه لعظم ما يستدان او على ترك الغفلة عن المستدين في ذلك حتى
يركبه ذلك الدين فيعيده الى الاحوال المذمومة في الدنيا كما قد روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن داود الخريبي عن
فرتيل بن حيان عن ابي عبد الرحمن عن ابيه وهو عمر بن عبد الرحمن بن دلاف قال
قال عمر لا تنظروا الى صلوة امرئ ولا الى صيامه ولكن انظروا الى صدقه اذا حدث
والى امانته اذا ائتمن والى ورعه اذا اشفى الا ان الاسيفع اسيفع جهينة رضي
من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح قد رين به فمن
كان له عليه دين فليحضر نبيع ماله ونقسمه ماله ايا الدين اوله هم واخره حرب
وذكر لنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد قال ابو زيد فادان معرضا يعني
استدان معرضا وهو الذي يعترض الناس فيستدين من كل من يمكنه قال ابو زيد
قوله قد رين به اي وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ومما لا قبل له به قال
ابو جعفر وهذا الدين ايضا الذي ذمه الفاروق رضي الله عنه وهو الدين الذي
يستعمل فيه الغفلة عن خوف عواقبه ولا يمكن التحفظ منه حتى يعود من هو عليه الى
الاحوال المذمومة من مثلها بالاسيفع والى ما عسى ان يكون عواقبها في الآخرة اغلظ من
ذلك نعوذ بالله منها واياه نسأل التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله المستشار مؤتمن
حدثنا ابو امية ثنا الاسود بن عامر وطلق بن غنام عن شريك عن الاعمش عن ابي
عمرو الشيباني عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن
وحدثنا يونس ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن ابي
سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله هكذا حدثناه يونس ولم يجاوز به
ابا سلمة الى من سواه حدثنا محمد بن سنان الشيزري ثنا عيسى بن سليمن
الشيزري ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فاختلف علي بن
معبد وعيسى بن سليمن عن عبيد الله بن عمرو في اسناد هذا الحديث كما قد
ذكرناه من اختلافهم فيه فنظرنا في ذلك لنقف على من معه الصواب منهما

من هو فوجدنا ابا امية ايضا قد حدثنا قال حدثنا الحسن بن موسى الاشيب ثنا
شيبان يعني النحوي ثم اجتمعا جميعا فقالا عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة
لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر رضي الله عنه فقال ما
اخرجك يا ابا بكر قال خرجت للقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنظر في وجهه
والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر رضي الله عنه فقال ما اخرجك يا عمر قال
الجوع قال انا قد وجدت الذي تجد انطلق الى بيت ابي الهيثم بن التيهان
ثم ذكر الحديث بطوله وقال فيه المستشار مؤتمن فعقلنا بذلك
ان الصواب في ذلك كان مع عيسى وانه حفظ من اسناد هذا الحديث
ما لم يحفظه علي وحدثنا احمد بن علي بن داود قال قرئ على سعيد بن سليمن سعدويه
وانا حاضر فقيل له حدثكم حفص بن سليمن عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن
شهاب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن
فقال نعم فتاملنا هذا الحديث لنقف على المراد بما فيه ان شاء الله عز وجل
فوجدنا الرجل اذا استشاره اخاه ملتمسا فقصد باي ناحية على ما به
يكون محضا لامره الذي استشاره به اخاه فيه على الفضل الذي قدره
معه في رايه على ما معه فيكون بذلك محقا له ما يفعله مما شاوره
فيه متاملا ما يشير به عليه فاذا كان الذي اشار به فيه صوابا كان
له من الاجر على ذلك ما يكون لمثله في مثل ذلك الذي اشار به عليه في
ذلك بخلاف الصواب وهو يعلم ان ذلك كذلك كان بذلك مخادعا
له فيما يفعله مما اشار به عليه ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما يدخل في هذا المعنى كما قد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
حدثني سعيد بن ابي ايوب عن بكر بن عمرو عن ابي عثمن مسلم بن
يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشد فقد خانه وكما حدثنا
مبشر بن الحسن البصري قال ثنا عبد الله المقري قال ثنا سعيد بن ابي ايوب

عن بكر بن عمرو عن بكر بن ابي بغيه عن ابي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن
مروان قال سمعت ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله وكما حدثنا الربيع بن سليمان الازدي الجيزي نا سعيد بن
ابي مريم انا يحيى بن ايوب ثم ذكر باسناده مثله فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث ان من استشاره اخوه فاشار عليه بخلاف الرشد
فقد خانه وتحت هذا الكلام انه اذا اشار عليه بالرشد كان منه ضد الخيانه
وهي المناصحه وكان من كان منه الخيانه مستحقا للعقاب عليها ومن كانت
منه الامانه مستحقا للثواب عليها فبان بما ذكرنا ما المراد بالامانه
المذكوره في الحديث الذي بدانا بذكره في هذا الباب والله المحمود على ذلك واياه
نسال التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما امر به اصحابه من الحل بعد حجهم معه لما طافوا بالبيت وبالصفا والمروه ان يحلوا الا من كان معه الهدي

حدثنا الربيع المرادي
حدثنا اسد بن موسى حدثنا حاتم بن اسمعيل الزمعي حدثني جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع لسنا ننوي الا الحج حتى اذا كان اخر طواف على المروه
قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
وجعلتها عمره فمن كان ليس معه هدي فليحلل وحدثنا محمد بن
خزيمه حدثنا حجاج بن منهال انا حماد بن سلمه عن قيس بن سعد عن عطا
عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع خلون من ذي الحجه
فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمره
وحدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني حدثنا علي بن معبد نا موسى بن اعين
عن خصيف عن عطا عن جابر قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكه في حجة الوداع سال الناس بما ذا احرمتم قال اناس احرمنا بالحج
وقال اخرون قدمنا متمتعين وقال اخرون بما اهللت يا رسول الله
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فاني لو
استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي حتى اكون حلالا وحدثنا
بكار نا ابرهيم بن بشار نا سفين نا عمرو بن دينار عن عطا عن جابر بن عبد الله
قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعه فامرنا ان نحل فقلنا اي
حل يا رسول الله قال الحل كله فلو استقبلت من امري ما استدبرت
ما صنعت مثل الذي تصنعون وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي
نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا انه سمعه يحدث عن جابر قال اهللنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفه بالحج خالصا لا نخالطه بغيره
فقدمنا مكه فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروه امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمره ان نحل الا النسا فقلنا
ليس بيننا وبين عرفه الا خمس ليال فنخرج اليها وذكر احدنا يقطر
منيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لابركم واصدقكم ولولا الهدي
لحللت وحدثنا الحسين بن الحكم الجيزي نا ابو نعيم نا معقل
عن عبد الله القيسي عن عطا عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجاجا لا نريد الا الحج ولا ننوي عمره فطفنا بالبيت وبين الصفا
والمروه ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحللنا وقال اني لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت هديا ولولا الهدي لاحللت
ومن لم يكن معه هدي فليحل حدثنا نصر بن مرزوق نا الخصيب
ابن ناصح نا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسما بنت
ابي بكر رضي الله عنهما قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
من لم يكن معه الهدي فليحلل قال فلم يكن معي هدي فاحللت
وحدثنا محمد بن خزيمه نا حجاج بن منهال انا يزيد بن زريع نا داود هو
ابن ابي هند عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرجنا
من المدينه نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا طفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا مكي
ابن ابراهيم ثنا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح عن معقل بن يسار قال قدمنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا عائشة رضي الله عنها تنزع ثيابها فقال لها ما لك
قالت انبئت انك قد احللت واحللت اهلك فقال احل من ليس معه هدي
فاما نحن فلم نحل لان معنا هديا حتى نبلغ عرفات قال ابو جعفر
فدل ما ذكرنا على المعنى الذي به افترق من ساق الهدي ومن لم يسق الهدي
في هذا المعنى فحل من لم يسق الهدي والفريقان جميعا فقد كانوا احرموا بحجة
ودون حجة الى عمرة ثم افترق من ساق الهدي ومن لم يسق فدل ذلك ان
جوابنا الاول ذلك ان القوم جميعا وان كان احرامهم كان بحجة وردوا جميعا
الى عمرة فان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تمتع بالعمرة الى الحج اذا لم يسق
الهدي انه يحل بعد فراغه من عمرته كما يحل المعتمر الذي لا يريد التمتع وانه
لو كان ساق هديا للمتعة لم يحل من عمرته وحجته حتى يكون احلاله
منهما معا وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا ابراهيم
ابن ابي داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر
قال حدثني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني لبدت وقلدت هديي فلا احل حتى
احل من الحج وما قد حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس ثنا سنيد ثنا
عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله وما قد حدثنا اسحق ثنا ابو همام ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله
وما قد حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا المنجاب ثنا علي عن عبيد الله
ثم ذكر مثله وما قد حدثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحيم
ابن سليمن الرازي عن عبيد الله عن نافع ثم ذكر باسناده مثله وما قد
حدثنا جعفر الفريابي ثنا سليمن بن عبد الرحمن ثنا ابو ايوب ثنا شعيب ابن
اسحق ثنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ثم ذكر
مثله وما قد حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس ثنا ابو الاشعث العجلي

ثنا فضيل بن سليمن ثنا موسى بن عقبة اخبرني نافع ثم ذكر باسناده مثله وما قد
حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس باسناده مثله فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان سياقه الهدي بمتعة يمنع الاحلال بين العمرة والحج حتى
يكون الاحلال منهما معا وقد روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدل على هذا المعنى كما حدثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا
بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج وقد روي
عن عائشة ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا المعنى كما قد
حدثنا ابن ابي داود ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب
حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت مع الناس حين
حلوا من العمرة قال ابو جعفر وقد كان الكوفيون من ابي
حنيفة واصحابه ومن الثوري يقولون في التمتع بالعمرة الى الحج انه لا يحل
منها اذا ساق الهدي حتى يحل منهما معا فاما الحجازيون فيخالفون في ذلك
ولا يجعلون لسياقه الهدي في هذا معنى ويقولون ان المتمتع بعد فراغه
من عمرته يحل منها كان ساق لها هديا او لم يكن ساقها وليس لاحد ان يحتج
بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ومن فعل من غيره خصوصية
في ذلك لاحد دون احد وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لعلي رضي الله عنه لما قدم عليه
من اليمن في حجته بم اهللت قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك
ومن امره اياه بان يمكث على احرامه اذ اهل بما اهل به ان يطوف ويسعى ويحل
حدثنا الربيع المرادي ثنا اسد ثنا حاتم ثنا جعفر عن ابيه عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرامهم معه في حجة الوداع بالتوحيد وبامره اياهم
بعد فراغهم من السعي بين الصفا والمروة ان يجعلوها عمرة الا من كان معه هدي

ومن قوله لهم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة وان عليا رضي الله عنه قدم عليه من اليمن ومعه هدي فقال له ماذا قلت
حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال
فلا تحل فان معي هديا قال ابو جعفر ففي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما كان منه الى علي ما في هذا الحديث وروي عنه فيما كان لابي موسى الاشعري
ما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة وما قد حدثنا علي بن معبد
ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة وما قد حدثنا الحسين بن نصر ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا
شعبة ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى
الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما
اهللت قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد احسنت طف
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل قال ابو جعفر فسأل سائل عن
المعنى الذي كان اختلف به ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما امر به واحدا
من علي وابي موسى وقد كان كل واحد منهما اخبره صلى الله عليه وسلم انه كان اهل
كاهلاله وكان جوابنا له في ذلك ان عليا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ان معه هديا ولم يكن مع ابي موسى هدي فامر عليا بما يؤمر به من تمتع ومعه
هدي وامر ابا موسى بما يؤمر به من تمتع ولا هدي معه وكانا
جميعا وان كانا اهلا بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فان الاهلال لا يوجب
الذي بين العمرة والحج حتى يكون الاهلال منهما معا انما الذي يوجب ذلك من
لبث علي بما هو فيه من عمرته وحجته ومن خروجه عن ذلك الى احليته ثم التمسنا
في هذين الحديثين ما يدلنا على غير هذا الباب من ابواب الفقه فوجدنا كل واحد
من علي وابي موسى قد احرم بمثل احرام النبي صلى الله عليه وسلم قبل علمه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد كان احرم وقبل علمه ما احرم به وقد جعلهما النبي عليه السلام بذلك
محرمين داخلين في مثل احرامه فدل ذلك ان من احرم كاحرام فلان ولم
يدر ما هو انه يكون محرما كاحرام فلان بما احرم به وان جهله فذلك لا
يضره وانه قد دخل في شيء قبل علمه بدخول وقته او قبل علمه انما دخل فيه له

فقد كان انه لم يرد ذلك الحنيفة ذلك النبي فيجعل من دخل فيه على جهله به كمن
دخل فيه على علمه به ومن ذلك رجل دخل في صلوة الظهر ولا يعلم ان الشمس قد
زالت ان صلوته تجزيه كما لو كان دخل فيها بعد علمه بدخول وقتها ومن ذلك رجل
دخل في صوم يوم على انه يصومه من رمضان ولم يعلم ان الهلال قد رئي قبل ذلك
ان ذلك الصوم يجزيه من رمضان كما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
يقولونه في ذلك وبخلاف ما يقولونه مخالفهم فيه انه لا يجزيه حتى يعلم بوجوب
وقته عليه قبل دخوله فيه وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما تركت
بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء ومن قوله لكل امة فتنة وفتنة
امتي المال حدثنا يزيد بن سنان ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي صاحب
السلعة وحدثنا محمد بن بكر بن مطر ثنا عبد الوهاب بن عطا وثنا عبد الرحمن بن الجارود
البغدادي ثنا هوذة بن خليفة البكراوي قالوا ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان
النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي
فتنة هي اضر على الرجال من النساء وحدثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا مسدد ثنا بلغ
المعتمر عن ابيه عن ابي عثمن عن اسامة بن زيد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود ثنا عارم
ومسدد قالا ثنا المعتمر عن ابيه ثم ذكر باسناده مثله فقال قايل
ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرتموه فيه وقد رويتم
عنه ما يخالف ذلك فذكر ما قد حدثنا يونس اخبرني ابن وهب اخبرني معوية بن
صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن كعب بن عياض عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لكل امة فتنة وفتنة امتي المال قال ففي هذا الحديث
ان فتنة امته المال فكيف يجوز ان تكون فتنة النساء اعظم من ذلك فكان
جوابنا له في ذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر
على الرجال من فتنة النساء هو على الفتنة التي تلحق الرجال من النساء وفي
ذلك ما قد دل انه قد نزل صلى الله عليه وسلم في امته فتنا سوى النساء

وكان يقول صلى الله عليه وسلم فتنة امتي المال على فتنة نعم الرجال والنساء من امته
فكانت تلك الفتنة اوسع واكثر اهلا من الفتنة الاخرى كل واحدة منهما
فاما اهل الدين فقد اكل واحد منهم بين الحسنيين عليهم من ربهم وقد روي
عنه صلى الله عليه وسلم في تحذيره من فتنة الدنيا ومن فتنة النساء ما فحدثنا
ابو امية حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا شعبة عن ابي مسلمة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله
عز وجل مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء
فان اول فتنة بني اسرائيل من النساء فكان في هذا الحديث ذكره فتنة النساء
الذي ذكرها في حديث ابي عثمان النهدي وذكر فتنة الدنيا ومنها الفتنة بالمال
المذكورة في حديث كعب بن عياض والفتن بما سوى ذلك باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال الذي
من مال الله عليه ذلك للذين يطيب نفسه هل ذلك مباح له ام لا حدثنا زكريا
ابن يحيى بن ابان ثنا نعيم بن حماد ثنا الفضل بن موسى الشيباني عن يزيد بن
زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال لما ظهر الاسلام خرجنا في
ركب ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينا نحن قعود اذا اتانا رجل
عليه ثوبان ابيضان فسلم ثم قال من اين اقبل القوم قلنا من الربذة ومعنا جمل احمر
فقال اتبيعوني الجمل قلنا نعم قال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر فاخذه ولم
يستنقصنا شيئا قال قد اخذته فاخذ براس الجمل حتى توارى بحيطان
المدينة فتلاومنا فيما بيننا فقلنا اعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه فقالت
الظعينة لا تلاوموا لقد رايت وجه رجل ما كان ليحقركم ما رايت شيئا
اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي اتانا رجل فقال السلام
عليكم انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يامركم ان تاكلوا حتى
تشبعوا وان تكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا
وحدثنا محمد بن احمد بن جعفر الكوفي ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن
نمير ثنا يزيد بن زياد بن ابي الجعد ثنا ابو صخرة جامع بن شداد عن طارق المحاربي

ثم ذكر مثله وحدثنا فهد ثنا محمد بن الصلت الكوفي ثنا حبان بن علي عن عقيل
ابي جعفر وقد قيل ابنا ابن سعيد الانصاري عن عمران بن طلحة عن خولة الانصارية
قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من تمر لرجل من بني غفار فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار اقضه فاعطاه تمرا دون تمره فرده فقال
الانصاري اترده على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ومن احق بالعدل من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم دموعا
وقال صدق من احق بالعدل مني انه لا يقدس الله امة لا ياخذ ضعيفها
حقه من قويها وهو غير متعتع ثم قال يا خولة عديه واقضيه فانه ليس
من غريم يلوي غريمه وهو يجد الا كتب عليه في كل يوم وليلة اثم وحدثنا
ملك بن عبد الله بن سيف التجيبي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله بن سالم
الحمصي ثنا محمد بن حمزة بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده
ان زيد بن سعنة وكان من احبار اليهود اتى النبي صلى الله عليه وسلم بثمانين
دينارا ثم قال اعطنيها على ان تعطيني وسوقا مسماة من حائط بني فلان الى اجل
مسمى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخذها منك على وسوق مسماة
من حائط مسمى ولكن اخذها على وسوق مسماة الى اجل مسمى ثم ان زيد بن
سعنة اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فجبذ ثوبه عن منكبه الايمن ثم قال
انكم يا بني عبد المطلب اصحاب مطل واني بكم لعارف فانتهره عمر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وهو كنا الى غير هذا احوج منك ان تامرني بحسن القضاء
وتامره بحسن التقاضي انطلق يا عمر الى الحائط بني فلان فاوفه حقه اما انه قد
بقي من اجله ثلثة ايام فزده ثلاثين صاعا لتصدقك عليه ففعل قال
ابو جعفر هذا الحديث لم يسند عبد الله بن سلام الا بتخلل فيه فان كان لا يدخل
معه عاد منقطعا اذ كان قد يجوز ان يكون ابتنى به الى يوسف بن عبد الله
لان يوسف ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماه يوسف كما
محمد بن خزيمة ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان عن ابي الهيثم العطار عن
يوسف بن عبد الله بن سلام قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوسف فقال قايل لم تقبلون هذه الاثار وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهيه ان يوكل بالاثنين منها نهيه ان يوكل بالقرآن وذكر ما قد حدثنا
ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير
عن زيد بن سلام الحراني عن عبد الله بن شبل الانصاري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا
به ولا تستكثروا به وما قد حدثنا ابو امية ثنا ابو عاصم ثنا المغيرة
ابن زياد قال حدثني عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة قال
كنت اعلم ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا على
ان اقبلها في سبيل الله عز وجل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها قال ابو
جعفر واذا كان حراما ان ياكل القرآن كان من علمه حرام عليه ان ياكل
بماله وان يكون اذا فعل ذلك داخلا في باب من ابواب الربا فكان
جوابنا له في ذلك ان ما في الاثار الاول هو عندنا والله اعلم مما قد يحتمل
ان يكون كان قبل تحريم الربا ثم حرم الربا فحرم ما سواه والدليل على ما
قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده مما لم نجد عنهم فيه
خلافا ثم ذكر ما حدثنا يوسف بن يزيد ثنا علي بن معبد ثنا عبد الله بن عمرو
عن زيد بن ابي انيسة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال بعثني ابي الى المدينة
الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعلم فلقيت عبد الله بن سلام فقمت
اليه وسلمت عليه فاخذ بيدي فقال من انت فقلت فلان بن فلان فقال
مرحبا يا ابن اخي فقلت له انما جئت معك لتعلمني شيئا فقال انا انا اعلمك
حتى تنطلق معي الى البيت فانطلقت معه فقرب الي سويقا وتمرا فاكلت
ثم قال يا ابن اخي انك في ارض الربا فيها كثير فاش فاذا اسلفت رجلا
من اهل الذمة ورقا الى اجل فاتاك بها وانا معها بحمله من قت او علف
فلا تقبلها فان ذلك من اعظم ابواب الربا قال ابو جعفر
افلا ترى ان هذا الحديث نهي عبد الله بن سلام ابا بردة عما نهاه عنه

مما اطلق مثله له حديث ابن شعبة فدل ذلك على ان حكم ذلك المعنى في الوقت
الذي نهاه عنه خلاف حكمه في الوقت الذي اطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه ما اطلق في حديث ابن زيد بن شعبة الذي قد علمته عبد الله بن سلام
حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو داود ثنا ابو حرة وسعيد بن محمد بن
سيرين ان ابي بن كعب استسلف من عمر رضي الله عنه عشرة الف فاهدى
له من ثمرة ارضه فردها فاتاه ابي فقال لم ترد علي هديتي وقد علمت اني من
اطيب اهل المدينة ثمرة لا حاجة لنا فيما رددت هديتنا فاعطاه العشرة
الف الهمنا اشترحيث سعيد وقال ابو حرة في حديثه ان عمر رضي الله عنه
لما رد عليه ابي المال قبل هديته حدثنا الحسن بن غليب بن سعيد
ثنا يوسف بن عدي ثنا ابو الاحوص عن الاسود بن قيس عن كلثوم بن الاقمر
قال قال زر بن حبيش قال لي ابي بن كعب اذا اقرضت قرضا فجاء صاحب
قرضك يحمله ومعه هدية فخذ منه قرضك واردد عليه الهدية
وحدثنا ابو امية ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن شعبة عن يحيى بن سعيد
عن ابيه قال اذا اقرضت رجلا قرضا فلا تركب دابته ولا تقبل هديته
الا ان يكون جرت بينك وبينه قبل ذلك مخالطة قال ابو جعفر
وهذا عندنا والله اعلم على ان الذي من هؤلاء جعل ما كان مما جرت به المخالطة
اذا فعل مثله بعد القرض كان على ما قد جرت عليه المخالطة قبل القرض ومن
هذا عندنا والله اعلم ان ابي بن كعب انما اهدى ثم بعد استقراضه منه ما
استقرض لانه كان يهاديه قبل ذلك وقد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد ربه بن سعيد حدثه ان نافعا حدثه قال كان
لعبد الله بن عمر صديق يسلفه عبد الله بن عمر ويهدي له وهذا عندنا والله
اعلم من ابن عمر على ان ذلك لم يكن من اجل القرض وعسى ان يكون قد كانت
بينهما قبل ذلك وفيما ذكرنا في هذا الباب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ما قد دل على ان الاشياء الماخوذة باسباب غيرها يرجع الى ما احدث
باسبابه في كراهته حتى يكون كالمعقود عليه وسياتي بعد هذا

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهدايا الى الولاة الامور حدثنا يونس بن عبد الاعلى انا انس بن عياض الليثي عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا حميد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا بني ساعدة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية احد الازد بن على صدقات بني سليم وانه جا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاسبه قال هذا لكم وهذه هدية اهديت الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا جلست في بيت امك وابيك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجال منكم على العمل مما ولاني الله تعالى فيا تيني فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت الي افلا جلس في بيت ابيه او امه حتى تاتيه هديته والذي نفسي بيده لا ياخذ احدكم شيا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمة فلا عرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغا او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى اني لانظر الى بياض ما تحت منكبيه ثم قال اللهم هل بلغت قال ابو حميد بصرت عيناي وسمعت اذناي وحدثنا فهد نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت ابا حميد الساعدي يقول استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللتبية الازدي على الصدقة فلما حاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقية الحديث وحدثني الحسين بن محمد بن داود العبسي ابو القسم نا عيسى بن حماد نا الليث بن سعد عن هشام بن عروة ان ابا حميد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية الازدي على بني سليم وانه جا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاسبه ثم ذكر بقية الحديث وحدثنا محمد بن علي بن داود نا سليمن بن داود الهاشمي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن عروة قال اخبرني ابو حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية احد الازديين فحاسبه حين قدم وذكر بقية الحديث منه هذا الحديث محاسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن اللتبية على ما جرى على يده فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله عليه وقول ابن اللتبية بعد ذلك ما قاله مما هو مذكور في هذا الحديث وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال له جوابا عن ذلك مما هو مذكور في هذا الحديث ايضا وحدثنا رجا ابن زكريا بن كامل الخولاني ابو محمد نا نصر بن حوش الصامت حدثني المستعمل وهو ملحان عن جرير بن سعيد الانصاري عن هشام بن عروة عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على بعض الاعمال فكان في عمله ما شا الله ان يكون ثم رجع من عمله ذلك وجا معه باموال فجعل يقول هذه لكم وهذه هدية اهديت الي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا جلس في بيت ابيه او في بيت امه حتى تاتيه هديته ثم رجع فصعد المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ما بال رجال نستعملهم على بعض الاعمال فاذا رجع من عمله جا ثم قال هذا لكم وهذه هدية اهديت الي افلا جلس في بيت امه او بيت ابيه حتى تاتيه هديته والذي نفسي بيده ما من احد ياخذ من هذا المال شيا بغير حقه او من هذا الى شيا الا جا يوم القيمة يحمله على عنقه الا لاعرفن رجلا جا يوم القيمة وقد حمل على عنقه بعيرا له رغا او بقرة لها خوار او قد حمل على عنقه شاة تيعر اللهم هل بلغت قالوا نعم فقال اللهم اني قد بلغت وحدثنا احمد بن الحسن الكوفي نا اسباط بن محمد نا ابو اسحق الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة ابن الزبير عن ابي حميد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا الى اليمن فجا بسواد كثير فلما قدم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتوفاه منه فجعل يقول هذا لكم وهذا لي فقيل له من اين لك هذا قال اهدي الي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل يمشي حتى صعد المنبر فقال ما بال ابعث اقواما على الصدقة فيجي بالسواد الكثير فاذا بعثنا اليه من يقبضه قال هذا لكم وهذا لي فان كان صادقا فلا اهدي له وهو في بيت امه او في بيت ابيه ثم قال من بعثناه على عمل فغل شيا فانه ياتي به يوم القيمة يحمله على عنقه فاتقوا ان ياتي احدكم يوم القيمة على عنقه بعير له رغا او بقرة تخور او شاة تيعر وحدثنا عبد الغني بن ابي عقيل نا سفين بن عيينة

عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على صدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا اهدي
الي فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر يهدى اليه والذي نفس محمد بيده
لا ياخذ احد منه شيئا الا جاء به على رقبته يحمله يوم القيمة بعيرا له رغا او بقرة لها خوار
او شاة تيعر ثم رفع بيديه حتى راينا عفرة ابطيه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل
بلغت وحدثنا عبد الغني نا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن
ابي حميد الساعدي قال سمعت اذناي وبصرت عيناي سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم وسمعه معي زيد بن ثابت فكان في هذه الاثار ما قد دل على الكسب
بالولاية من الهدايا وما اشبهها واجب على العامل ان يرده الى المال الذي
ولي عليه فاهدي له ما اهدي لولايته عليه وقد كان ابو يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهما الله اختلفا في هذا فكان ابو يوسف يقول ما اهدي اهل الحرب
الى امام المسلمين كان له خاصة غير واجب عليه رده الى اموال المسلمين وقال
محمد في ذلك انه يرده الى فيء المسلمين فيضع خمسه في موضع ويرد بقيته الى اموال
المسلمين للمعنى الذي اهدي اليه ما اهدي من اجله من ذلك وهذا احد
القولين عندنا واولاهما بالفقه وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب وقد روي عن علي رضي الله عنه انه كان يفعل مثل ذلك فيما
اهدي اليه وهو يلي من امور المسلمين ما كان يلي كما نا فهد بن سليمن
نا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي نا الاعمش نا عمرو بن مرة عن ابي صالح وهو
ذكوان الحنفي قال دخلت على ام كلثوم ابنة علي وبيني وبينها حجاب فقالت
اجلس حتى افرغ فاني امشط راسي فكانت تامرني بحوائج كله اشتريها لها
فجلست فجاء الحسن والحسين فرفعا الحجاب فدخلا عليها فلما فرغت امرتني
بحاجتها وقالت اطعمونا فقلت طعام امير المؤمنين الذي ياتي بالالوان فاتينا
بمرقة فيها حبوب باردة فقلت كنت اريد منهم الالوان الان فقلت طعام
امير المؤمنين فقال الحسن والحسين ما اكل من الاترج بشيء قالت لقد قال
عظيم من عظما امير المؤمنين بعث اليه باترج كثير فبعث الى رحال

فاتوه فقسموه ولقد رايت بعض صبيانه اتاه فاخذ اترجة فذهب لينتزعها منه فبكى
فاراد ان ياخذها فابى فانتزعها منه وتركه يبكي حتى قسمها ثم اعطاه اياها قال
ابو جعفر فكان في هذا الحديث تقديم علي ما اهدي له مما ذكر فيه اذ كان لم يرد الاستيثار
به لانه انما اهدي له لولايته ما تولاه ولان الذي اهدي له ذلك عظيم من
عظمائهم كانت هديته اليه لما وليه من وصوله به من فرقته الى الفزاره ولكان
الذي هو به ما يجده عملا وليس كذلك ولانه من اهدى الى مثله ممن ليس هو
كذلك كابي بن كعب فيما اهداه الى عمر بن الخطاب فقبله منه بعد ان رده عليه
قبل ذلك للدين الذي كان له عليه ثم قبله منه بعد ان رد الدين عليه وفي هذا ما قد
دل على ان لا باس من الهدايا وما اشبهها اذا فعل ذلك بما يريده ما قد ذكرناه مثله في الباب
قبل هذا الباب من كراهة قبول الهدايا ممن عليه الدين لمن له عليه ذلك الدين لان ذلك كان يراد
به من ترك المطالبة من المهدى اليه للمهدي بذلك الدين الذي له عليه وكان ذلك داخلا
في ابواب الربا التي يقع فيها ما علموا ذلك من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون وقد
روي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من مثل هذا المعنى ما قد وافقه عليه ابو مسعود
الانصاري كما حدثنا اسمعيل بن اسحق الكوفي ثنا مخلد بن يزيد القطواني ثنا اسحق بن يحيى بن طلحة
عن طلحة بن سعد مولى ابي مسعود قال اهدي ناس من الجالوت الى ابي مسعود هدايا فيه الف درهم
فلما جاء ابو مسعود قالت امراته ابردها على الكبد قال وما ذاك قالت ناس من الجالوت اهدوا
لنا فقال ابو مسعود واحرها على الكبد فذكر ذلك لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه واخبروه بما
قالت امراته فقال له علي ما قلت قال قلت واحرها على الكبد فقال علي احل والله يا
حرها على الكبد منه كان ناس الجالوت يهدي لنا انك احلها فحمله الى بيت مال المسلمين
فهذا علي وابو مسعود قد روي عنهما في هذا الحديث ردهما الهدية ممن اهداها الى
ابن مسعود الى بيت مال المسلمين لما كان علي عليه من ولايته امور المسلمين ولما كان ابو
مسعود عليه لمن ولايته شرطته ففي ذلك ما قد دل على انه كذلك حكم
الهدايا الى ولاة امور المسلمين ممن يجي ويلي ما اليهم ما يحاوله من عليه ايديهم
بيانه ان نرجع الى مثل ما ردها اليه ما قد ذكرناه عنه في هذا الحديث ولم يخالفه فيه ابو مسعود

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبوله
الهدايا من ملوك الاعاجم واستيثاره بها ومما روي مما يدل على انه كان صلى الله عليه
وسلم في ذلك بخلاف من تولى امور المسلمين بعده حدثنا فهد بن سليمان ثنا ابو غسان ثنا
اسرائيل عن ثوير يعني ابن ابي فاختة عن ابيه وهو ابو فاختة سعيد بن علاقة عن علي رضي الله
عنه قال اهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدت اليه الملوك فقبل
منهم حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن معين ثنا يزيد بن ابي حبيب ثنا مندل بن علي عن محمد
ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اهدى المقوقس صاحب
مصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج كان يشرب فيه وحدثنا فهد
ثنا يعلى بن راشد ثنا عمارة بن زاذان الصيدلاني عن ثابت عن انس بن مالك ان ملك ذي
يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة ببضع وثلثين قلوصا او ثلثين بعيرا قال
عمارة فحدثني رجل عن ثابت عن انس انه قد لبسها وحدثنا فهد ثنا ابو غسان ثنا
عمارة بن زاذان عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ملك ذي يزن اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة قد اخذت بثلاثة وثلاثين بعيرا او ثلثة وثلاثين
جملا وحدثنا فهد ثنا محمد بن كثير الصنعاني قال سمعت معمرا عن الزهري قال
اخبرني كثير بن العباس بن عبد المطلب عن العباس بن عبد المطلب قال شهدت
حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء اهداها اليه فروة بن نفاثة الجذامي
وحدثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا دلهم يعني ابن صالح حدثني حجير او فلان بن حجير
عن عبد الله بن ابي بريدة عن ابيه ان صاحب الحبشة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خفين ساذجين فلبسهما ومسح عليهما وثنا يونس ثنا علي بن معبد عن
عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال كسى? رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلة من حلل السيراء اهداها اليه فيروز فلبست الازار فاغرقني
طولا وعرضا فسحبته ولبست الردا فتقنعت به فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله بن عمر ارفع الازار فان ما مست الارض من الازار الى اسفل من
الكعبين في النار قال عبد الله بن محمد فلم ار انسانا قط اشد تشميرا ازاره من

عبد الله بن عمر وحدثنا يونس بن عبد الاعلى انا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية
يجيء بكتابه معه اليه فقبل كتابه واكرم حاطبا واحسن نزله ثم سرحه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة شهباء بسرجها
وجاريتين احداهما ام ابراهيم واما الاخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدري
فهي ام زكريا ابن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر سمعت يونس
يقول قال لي ابن عبد الله القاضي يا ابا موسى لقد سمعنا عندكم ههنا شيئا ما سمعنا
قبل قدومنا عليكم فقلت له وما هو فقال حدثنا ابن وهب عن يونس عن
ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد القاري وانما الذي كنا نعرفه
من حديث ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عوف عنه هو ما كان يحدثه عن عروة
عنه او عن سواه عنه منهم حميد بن عبد الرحمن فقلت له هو كما سمعت اخبرناه
عبد الله بن وهب ثم حدثته هذا الحديث قال ابو جعفر وقد زعم غير واحد
من اهل العلم بالتاريخ ان عبد الرحمن بن عبد الله قد كان حج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فادخلت حديثه في المسند لذلك وحدثنا موسى بن الحسن
المعروف بالسقلي ثنا محمد بن عبد الملك ثنا حاتم بن اسمعيل عن بشير بن المهاجر
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جاريتين قبطيتين وبغلة فاما البغلة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبها
واما احدى الجاريتين فتسراها فولدت له ابرهيم واما الاخرى فاعطاها
حسان بن ثابت الانصاري قال ابو جعفر فكان في هذه الاثار
قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا من ذكرت هداياه اليه في هذه الاثار
واستيثاره بها وتركه ردها الى اموال المسلمين فسال سايل عن المعنى في ذلك
وفي مخالفته بين نفسه وبين من سواه من امته في هذا المعنى على ما ذكرناه
في الباب الذي قبل هذا الباب فكان جوابنا له في ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان له سهم وصفي خصه الله به من اموال اهل الحرب

بخاصة تخالف بينه وبين غيره من امته فقال الله عز وجل وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مخصوصا بذلك ودهب المعين كان عمر بن الخطاب حاج العباس وعليا رضي الله
عنهم بما حاجهما فيما كان خاصا اليه فيه كما ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو
امية قال ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعلي والعباس هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم قال ان الله عز وجل خص رسوله بخاصة لم
يخص بها احدا من الناس فقال وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير فكان الله عز وجل افاء
على رسوله بني النضير فوالله ما استاثر بها عليكم ولا احدها دونكم فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياخذ منها نفقة سنة ونفقة اهل بيته ويجعل ما بقي اسوة المال ثم
اقبل على اولئك الرهط يعني عثمن وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهم فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم
وكما حدثنا المزني ثنا الشافعي عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن
شهاب سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ان اموال بني
النضير مما افاء الله عز وجل على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت
اموالهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق
على اهله منها نفقة سنة وما بقي جعله في الخيل والكراع عدة في سبيل الله عز وجل
قال ابو جعفر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خصه الله عز وجل به خاصة به
في اموال المشركين مما لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب فاستحال بذلك ان يكون من
ذلك ما جاء من هدايا المشركين مما لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب فاستحال ان يكون صلى الله عليه وسلم
لذلك يكون من سواه من امته في مثله بخلاف ذلك فكان منه صلى الله عليه وسلم فيما استنر ينهى
منه ما قد ذكرناه في الاثار التي قد ذكرناها في اول هذا الباب فقال
قائل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رده هدايا المشركين وقوله انا لا نقبل
زبد المشركين يعني رفدهم وذكر في ذلك ما حدثنا ابو ايوب الازدي المعروف بابن

خلف ثنا خلف بن هشام البزار ثنا حماد بن زيد عن ابي التياح عن الحسن بن عياض بن حمار
قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية فاهدى له هدية فردها وقال انا لا نقبل
زبد المشركين وما قد ثنا ابو ايوب ثنا خلف ثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال سالت الحسن
ما زبد المشركين فقال رفدهم وما قد ثنا فهد بن ابي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق ثنا عمران
وهو القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهديت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقة وقال اهدية فقال اسلمت قلت لا قال اني قد نهيت عن زبد المشركين
وما قد حدثنا ابن ابي داود ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا ابو التياح
حدثني الحسن بن عياض بن حمار وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية بعث
الى النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بناقة فلما راها قال يا عياض ما هذه فقال اهديتها لك قال ردها
فقال ردها قال ردها قال يا عياض هل اسلمت بعد قال لا فلم يقبلها وقال ان الله تعالى
حرم علينا زبد المشركين قال والعرب تسمي الهدية الزبد وقال ابو عبيد
الحرمي يكون من اهل الحرم ويكون الصديق في الحرم فكان جوابنا له في ذلك ان
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدايا المشركين ما قد ذكرنا فيها واعلامه عياضا ان الله تعالى قد
نهاه عن قبولها ومما خالف ما قد روينا في هذا الباب من قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قبله منها فكان جوابنا له في ذلك انه قد يحتمل ان يكون الله تعالى نهاه عن قبول
زبد المشركين في حال واباحه ذلك في حال اخرى وكان نسخه اياه من ذلك قبل احلاله له الغنائم
التي اختصه بها مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فقبل ذلك والله اعلم بما كان عليه في حقيقته
والله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قوله اذهبوا بنا نعود ذلك البصير حدثنا محمد بن خزيمة ثنا ابرهيم بن
بشار الرمادي ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بنا الى بني واقف نعود ذلك البصير
وكان محجوب البصر فتاملنا هذا الحديث لنقف على المعنى الذي من اجله
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بالبصير وهو محجوب البصر وقد ذكر الله
عز وجل من هو مثله ممن كنيت به بالعمى من ذلك قوله ليس على الاعمى حرج وقوله
تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى وقوله وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم وقوله

وقوله افانت تهدي العمي ولو كانوا لا يبصرون فوجدنا الله عز وجل قد ذكر من العمي بعد
ذلك فقال انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور فكان في ذلك ما قد دل
على ان الاعمى قد يكون له بصر الحجة بقلبه ما يبصر به وان كان محجوب البصر فدل
ذلك انه جايز ان يوصف بالعمى الذي ببصره وجايز ان يوصف بالبصر الذي في قلبه
ببصيرة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل باحسن امريه وان كان لما يذكر
بالآخر حسنا وبالله نستعين التوفيق
باب بيان مشكل ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه من سأله عن ذوي الكارم في الجاهلية ممن لم يدرك
الاسلام **حدثنا** ابو امية نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن داود
وهو ابن ابي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
ان ابن جدعان في الجاهلية كان يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا يا عائشة
انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين **وحدثنا** محمد بن علي بن داود نا
عفان بن مسلم نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي سفيان عن عبيد بن عمير عن عائشة
مثله غير انه لم يقل فيه يا عائشة وقال فيه زيادة على ما في حديث ابي امية ويفك العاني
وحدثنا ابن ابي داود نا عيسى بن ابراهيم نا عبد الواحد ثم ذكر باسناده مثله
وحدثنا ابن ابي داود نا عيسى بن ابراهيم وذكر مثله وحدثنا ابن ابي داود نا محمد بن المنهال
نا يزيد بن زريع نا عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله
اخبرني عن ابن عمي ابن جدعان قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان قلت كان يحب
الكوما وكان يحمل على الما وكان يكرم الجار وكان يقري الضيف وكان يعيد في الحديث
وكان يصل الرحم ويوفي بالذمة ويفك العاني ويطعم الطعام ويؤدي الامانة
قال هل قال يوما واحدا اللهم اني اعوذ بك من نار جهنم قلت ما كان يدري ما
نار جهنم قال فلا اذا **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث من جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ابن جدعان لما سالته عنه ووصفت
له من احواله التي كان عليها في الجاهلية ما وصفته له من جوابه لها
عن ذلك ان ذلك غير نافعه ولم يردها على ذلك شيئا **وحدثنا** ابراهيم بن
مرزوق نا وهب بن جرير انا شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم

نا ابن نعل عن عدي بن حاتم ثم قال قلت يا رسول الله اذا كان يفعل كذا وكذا
ويصل الرحم قال ان اباك اراد امرا وادركه **وحدثنا** ابن فهيم نا ابو حنيفة
نا سفين عن سماك عن مري عن عدي بن حاتم ثم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
ان ابي كان يطعم المساكين ويعتق الرقاب فهل له في ذلك اجر قال ان اباك
كان يلتمس امرا فاصابه **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث من جواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عدي لما سأله عن ابيه ووصفه له ما وصفه من الاحوال التي كانت
عليها ومن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بما ذكر من جوابه اياه له
في هذا الحديث وان كان من ابيه انما كان لمعنى قد بلغه فلم يجاوزه به رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك **وحدثنا** ابراهيم بن مرزوق نا ابو عاصم عن ابي
نعامة عن عبد العزيز رجل من بني ضبة عن سليمان بن عامر انه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان ابي كان يقري الضيف ويفعل وانه مات قبل الاسلام قال لن ينفعه ذلك
فلما ولى قال علي بالشيخ فلما جاء قال انه ذلك لن ينفعه ولكن في عقبه انهم لن يفتقروا
ولن يذلوا ولن يخزوا وذكر البخاري ان عبد العزيز هذا المذكور في هذا الحديث
هو عبد العزيز بن بشير وانه رجل من بني ضبة وقال غيره من اهل الحديث من ولد سلمان
ابن عامر فكان من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بما لم يخرج عما اجاب
به عائشة رضي الله عنها وعديا في الحديثين الاولين غير ما فيه مما في الله بعد ان امره
برده اليه مما ذكر في حديثه هذا فكان محتملا عندنا والله اعلم ان يكون رد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياه لشي قاله له الملك في امر ابيه من انه كان يفعل ما كان من تلك الاشيا يلحق
عقبه منها ما قد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بانهم لم يفتقروا ولن يذلوا ولن يخزوا
كما رد الرجل الذي سأله في حديث ابي قتادة ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا
مقبلا غير مدبر يكفر الله تعالى عني خطاياي فقال له الا ان يكون عليك دين كذلك
قال لي جبريل عليه السلم **وحدثنا** الحسين ابو نصر نا الفريابي نا سفين عن هشام بن
عروة عن ابيه قال قال حكيم بن حزام يا رسول الله كنت ادع ثيابا اشياء في الجاهلية
قال لك ما اسلمت على ما سلف من خير **حدثنا** مصعب بن ابراهيم بن حمزة
الزبيري نا ابي نا عبد العزيز الدراوردي نا محمد بن عبد الله بن مسلم

ابن شهاب الزهري عن عمه عن عروه بن حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهليه من صدقه وعتاقه وصله رحم
هل فيها من اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير
قال ابو جعفر فكان في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لحكيم
عما سال عنه قوله له اسلمت على ما اسلفت من خير فذلك يحتمل ان يكون ذلك الخير
هو الخير الذي يحمد عليه مثله على ما كان منه واكثر الاجر له فيه فلم يخرج ذلك عما
في الاثار الاول التي قد رويناها في هذا الباب ووجدنا ابن ابي داود قد
قال ثنا ابو كريب ثنا معويه بن هشام عن سفين عن جابر عن عامر عن علقمه
عن سلمه بن يزيد قال قلت يا رسول الله ان امنا كانت تقري الضيف وتصل الرحم وانها كانت
وادت في الجاهليه وماتت قبل الاسلام فهل ينفعها عمل ان عملناه عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفع الاسلام الا من ادرك الحكم وما وادت في النار ففي هذا
الحديث ان الاسلام لا ينفع الا من ادركه اي فاسلم ودخل فيه وكانت المنفعه
المذكوره في هذا الحديث تحتمل ان تكون هي المنفعه بالاسلام لما سواه مما قد
تقدمه في الجاهليه من الامور المحموده وتحتمل ان تكون لا تنفعه لاعمالها في الاسلام
كانتفاعهم لو عملوها في الاسلام على ان ما جمله ما روينا في هذا الباب يرجع الى معاد
عامل الاشيا باعمالهم ايا ما عملوها له لما قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لامري ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراه يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وسنذكر
ذلك باسانيده فيما بعد من كتابنا هذا ان شا الله عز وجل واذا كانت الاعمال في
الاسلام لا ينتفع عاملوها الا بنياتهم بها الله عز وجل فيكونون بها مريدين له وقاصدين
بها اليه فيثيبهم عليها ما يثيبهم عليها واذا عملوها لما سوى ذلك من امور
دنياهم لم يكونوا كذلك ولم يكن لهم فيها من ذلك شي كان ما عملوه في الجاهليه
من الخير الذي ليس معه الاسلام ولا انهم يريدون باعمالهم فيها الله عز وجل
احرى ان لا يثابون عليها ولا يوجرون بها اذ انما قصدوا بها اليه في دنياهم
من اسباب دنياهم فقد انتفت هذه الاثار التي رويناها في هذا الباب

وصدق معاني بعضها بعضا ولم يخرج شي منها عن شي الى ما يضادها وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يدل على مراد الله عز وجل بقوله في ايه المكاتبين واتوهم من مال الله الذي اتاكم

حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني رجال من اهل
العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير
عن عايشه رضي الله عنها قالت جات بريره الي فقالت يا عايشه قد كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقيه فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيا فقالت
لها عايشه ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاوك لي فعلت
فذهبت الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شات ان تحتسب عليك فلتفعل
ويكون ولاوك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي
واعتقي فانما الولا لمن اعتق وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مايه شرط قضا
الله احق وشرطه اوثق وانما الولا لمن اعتق وحدثنا يونس اخبرنا ابن وهب
حدثني عمرو بن الحرث ثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عايشه انها قالت جات بريره الى عايشه رضي الله عنها فقالت اني
كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقيه فقالت عايشه ان احب اهلك
ان اعدها لهم ويكون لي ولاوك فعلت فذهبت بريره الى اهلها فقالت لهم
ذلك فابوا ذلك عليها فجات من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولا فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالها فاخبرته عايشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي الولا
لهم فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشه رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس ثم ذكر بقيه الحديث قال ابو جعفر ففي هذين الحديثين
ما قد دل على انه لا يجب على من كاتب عبده وضع شي من كتابته عنه وان
قول الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم على الحث والحض على الخير من

معونة المكاتبين من كتابتهم ومن سواهم من اموالهم حتى يعتقوا فيخرجوا بهم من مكاتبتهم
كما قال بهذا القول من قاله من اهل العلم منهم ابو حنيفة ومالك والثوري وزفر وابو
يوسف ومحمد وخلاف ما قاله من سواهم من اهل العلم منهم الشافعي وذهبوا الى تأويل
قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم على الوجوب والحتم لا على الندب والحض
وعلى ان ذلك من المكاتبة التي يكاتبونهم عليها وفي حديث العباس رويناه وفوق
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئا وعلى قول
عائشة لها ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا او اعدها لهم جميعا ويكون
ولاؤك لي فعلت وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار ذلك عليها فدل ذلك على وجوب
المكاتبة كلها للمكاتبين لانه لو كان الوضع واجبا عليهم منها لم يكاتبوه لقالت لها عائشة
ولم تدفع اليهم عنها ما لا يجب لهم عليها وما قد اوجب الله عز وجل لها عليهم اسقاطه عنها
ومثل ذلك ايضا ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم فيما كان من جويرية بنت الحرث بن
ابي ضرار كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن ابي
زائدة ثنا محمد بن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية
بنت الحرث في سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته على نفسها
قالت وكانت امرأة ملاحة حلوة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هو الا ان رأيتها على باب
الحجرة فكرهتها وعلمت انه سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله انا
جويرية بنت الحرث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف
عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتي فقال لها فهل لك في خير من ذلك قالت وما
هو يا رسول الله قال اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت
وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية
بنت الحرث فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق
بتزويجه اياها اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم احدا كانت اعظم بركة على قومها

منها ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بذل لجويرية اداء جميع
مكاتبتها عنها الى الذي كاتبها فدل ذلك على ان جميع مكاتبتها قد كان عليها للذي
كاتبها لا حطيطة لها عليه منه ومثل ذلك ما قد روي عنه ايضا في سلمان الفارسي
رضي الله عنه كما ثنا علي بن سعيد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي
قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق ح وثنا فهد بن سليمان ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن
ادريس الاودي ثنا محمد بن اسحق ثم اجتمعا فقالا عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود
بن لبيد عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثني سلمان الفارسي حديثه من فيه قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب فسألت صاحبي ذلك فلم ازل به حتى كاتبني
على ان احيي له ثلثمائة نخلة وباربعين اوقية من ورق فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعينوا اخاكم بالنخل فاعانني كل رجل منهم بقدره بالثلثين والعشرين
والخمسة عشر والعشرة ثم قال يا سلمان اذهب ففقر لها فاذا اردت ان تضعها فلا
تضعها حتى تأتيني تؤذنني فاكون انا الذي اضعها بيدي فقمت في تفقيري واعانني
اصحابي حتى فرغنا من شربها ثم اتيته فقلت قد فرغت وجاء كل رجل بما اعانني من النخل ثم
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يضعها بيده ويسوي عليها ترابها حتى فرغ منها
جميعا قال والذي نفسي بيده ما ماتت منها واحدة وبقيت الدراهم علي فبينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم من اصحابه اذ اتاه رجل من اصحابه بمثل البيضة من ذهب
اصابه من بعض المعادن يتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الفارسي
المسكين المكاتب ادعوه لي فدعيت له فجئت فقال اذهب فادها عنك بما عليك من
المال قال قلت واين تقع هذه مما علي يا رسول الله قال ان الله سيؤديها عنك وفي اللفظ
لفهد ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ مولى سلمان بحط عنه من
كتابته ولا بوضع عنه منها ففي ذلك ايضا دليل على ما ذكرناه ثم وجدنا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا في تأويل هذه الآية كاختلاف من بعدهم في تأويلها
فمن ذهب في تأويلها مذهب علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما قد يجاوز بعضهم به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان
الثوري عن عبد الاعلى التغلبي قال شهدت ابا عبد الرحمن السلمي كاتب غلاما له على اربعة

الاف درهم وشرط عليه ان عجز عاد في الرق وما احدث من كسب فهو لي فوضع عنه الف درهم
من الاربعة الف درهم ثم قال سمعت خليلك عليا رضي الله عنه يقول وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم هو الربع هكذا رواه الثوري عن عبد الاعلى على ما ذكرنا لم يتجاوز به عليا
رضي الله عنه وكما حدثنا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن عبد الحميد عن
عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن علي وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع المكاتبة
وكما حدثنا احمد انا احمد بن سليمن الرهاوي انا يزيد يعني ابن هرون اخبرنا عبد الملك وهو
ابن ابي سليمن عن عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كاتب غلاما له على اربعة
الاف درهم ثم وضع عنه الفا ثم قال لولا اني رايت عليا كاتب غلاما له ثم وضع عنه
الربع ما فعلت وهكذا رواه جرير عن عطاء بن السائب هذا الحديث فلم
يتجاوز به عليا وقد رواه ابن جريج عن عطاء بن السائب هذا الحديث فلم يتجاوز به عليا
وقد رواه ابن جريج عن عطاء بن السائب فتجاوز به عليا رضي الله عنه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي ثنا احمد بن محمد القواس ح
ثنا عبد الحميد بن ابي داود وكما ثنا احمد بن شعيب ثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق
ثم اجتمعا فقالا اخبرنا ابن جريج حدثني عطاء بن السائب ان عبد الله بن حبيب
اخبره عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
قال ربع المكاتبة وكما ثنا احمد اخبرنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج يعني ابن محمد اخبرنا
ابن جريج اخبرني عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن جريج واخبرني غير واحد عن عطاء
انه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر النبي عليه السلام مكان الذي يرفع هذا الحديث
عن علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم هو ابن جريج عن عطاء وعطاء فقد كان
خلط باخره وحديثه الذي لا يختلط فيه عنه هو ما حدث به الائمة دون من
سواهم منهم الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فحديث ابن جريج عنه
في حال الاختلاط فلم يكن ذلك مما يوجب رفع هذا الحديث قال ابو
جعفر ولم نر هذا الحديث عندنا ايضا حجة في وجوب بعض المكاتبة عن المكاتب
على مولاه اذ كان ذلك يحتمل ان يكون كان من علي بن ابي طالب رضي الله عنه

على طلب الخير لا على وجوب ذلك عليه ثم نظرنا هل روي في ذلك من شيء عن احد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا احمد بن داود بن موسى قد حدثنا قال ثنا
سليمن بن حرب الواشحي ثنا مبارك بن فضالة حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال وقال
ميمون عن عمر وحدثتني ابي واهلي ان حديقا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كاتبني
قال عرض فقلت بمائة اوقية فاستزادني فزادته يعطينه فلم يجد فارسل
الى حفصة فقال اني قد كاتبت غلامي وانا اريد ان اعطيه شيئا فابعثي الي
بدراهم فارسلت اليه بمائتي درهم فقال اخذها بارك الله لكم فيها فقال الله
عز وجل فيها فقد اعتقن عن واحد منها فاستاذنته فقلت يا امير المؤمنين
اني اريد ان تاذن لي ان اتي العراق قال اما اذا كاتبتك انهض حيث شئت
فاراد موالي بني عفان ان يصحبوني فقالوا لو اكلمت امير المؤمنين ان يكتب لنا كتابا
نكرم به قال وقد علمت انه سيكره ذلك فكلمته فانتهرني وما انتهرني قبلها فقال
اتريد ان تظلم الناس انت اسوة المسلمين فخرجت فقدمت جئت معي نمط وطنفسة
فقلت يا امير المؤمنين هذان هديتك فنظر اليهما فاعجباه ثم ردهما علي وقال
انه قد بقيت بقية من كتابتك فاستعن بهما في كتابتك قال ابو جعفر
ففي هذا الحديث عن عمر ما قد دل على انه لم يضع عنه من كتابته شيئا ووجدنا
ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي عن جويرية بن
اسماء عن مسلم بن ابي مريم عن عبد العزيز رضي الله عنه قال بعثني عثمان امير المؤمنين
رضي الله عنه في تجارة فقدمت عليه باحد ولاسين فقمت اليه ذات يوم فقلت اني
اريد الكتابة فقطب ثم قال نعم ولولا انه في كتاب الله عز وجل ما فعلت اكاتبك
على مائة الف درهم على ان تعدها لي في عدتين والله لا اعطيك منها درهما فخرجت
من عنده فلقيت الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال لم اما الذي ارى بك قلت كان
امير المؤمنين بعثني في تجارة فقدمت عليه باحد ولاسين فقمت اليه فقلت يا امير
المؤمنين اسالك الكتابة فقطب ثم قال نعم ولولا انه في كتاب الله عز وجل ما فعلت

أكاتبك على مائة ألف على أن تعدها إلي في عدتين والله لا أعطيك منها درهما قال فجع
فدخل عليه فقام قائما فقال يا أمير المؤمنين فلان كاتبته فغضب ثم قال لعمر ولايه
ويحك بالله عز وجل ما فعلت أكاتبته على مائة ألف على أن تعدها إلي في عدتين
والله لا أعطيه منها درهما فغضب الزبير رضي الله عنه وقال لأمثلن بين يديك قائما
أطلب إليك حاجة تحول دونها بيمين وقال لسيده هكذا كاتبته فكاتبته فانطلق
بي الزبير إلى أهله فأعطاني مائة ألف درهم وقال انطلق فاطلب فيها من فضل الله
فإن عجزت فمردود إلي عشر ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله فأديت
إلى عثمان ماله وإلى الزبير ماله وفضلت في يدي ثمانون ألفا **قال** أبو
جعفر ففي هذا الحديث حلف عثمان أن لا يضع عن مكاتبه هذا مما كاتبه عليه درهما
ووقوف الزبير على ذلك منه وتركه خلافا فيه ففي ذلك ما قد دل على أن قول الله
عز وجل في هذه الآية وآتوهم من مال الله الذي آتاكم لم يكن عندهم على وجوب
شيء من المكاتبة عن مكاتبه **وحدثنا** أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال حدثنا
علي بن الحسن بن واقد عن عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي يقول في قول الله عز وجل
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال حثهم على ذلك **قال** أبو جعفر
وفي ذلك ما قد دل على ما ذكرناه في هذا الباب أن ذلك على الحض لا على الوجوب
لأنه لما كان الذي على الكاتبين قد أريد ذلك منهم لا على أنه واجب عليهم كان كذلك
المكاتبون أريد ذلك منهم لا على الوجوب عليهم ولما اختلف في ذلك على ما ذكرنا
كان الأولى ما قد قيل فيه ما قد وافق ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمن قد ذكرنا من أصحابه **باب** بيان مشكل ما روي في عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره إياها بابتياع بريرة وهي مكاتبة
قبل عجزها منها **قال** أبو جعفر في حديث عائشة الذي قد رويناه في الباب
الذي قبل هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في بريرة بعد علمه أنها
مكاتبة لأهلها ابتاعي وأعتقي **فقال** قائل وكيف يجوز
أن تقبلوا مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أجمع أهل العلم أنه لا يجوز

بيع المكاتب ولا يجوز أن يجعلوا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
جوابنا له في ذلك أن بريرة قد كانت سألت عائشة رضي الله عنها في حديثها هذا ما سألتها
وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بابتياعها برضاها وحق المكاتبة الذي
يمنع من بيع المكاتبين إنما هو للمكاتبين لا لمن سواهم فإذا كان ذلك كذلك فامتنع
من له المكاتبة على البيع ممن لم يرض عليه كان في ذلك تحصين لما هو عليه بنفسه
وقبول لمن رضي له عليه ذلك منه جاز البيع بذلك بخروج المبيع من المكاتبة به **فقال**
هذا القائل وهل خرجت بريرة من المكاتبة قبل البيع الذي أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائشة بابتياعها وهي فيها فكان جوابنا له في ذلك أن
البيع وقع من سؤالها بريرة وهي مكاتبة وكان في ذلك إبطال منهم ومن بريرة
لتلك المكاتبة وعقدا ذلك إلى عقد بيع وفي ذلك ما يمنع من بيعه كمن كان في
وكذلك كان عليه وكالإجارة كان فيهما فكان لأهل تلك الحقوق المنع من بيعه لها
فأطلقوا بيعه وتركوا المنع بحقوقهم فيه فلا اختلاف في ذلك بين أهل العلم أن
البيع قد جاز فيه وقد كان أبو يوسف ومحمد اختلفا في هذه المسألة وهي بيع
المكاتب المكاتبة بإذنه قبل عجزه عن المكاتبة فأجاز أبو يوسف ذلك البيع وتنجيزه
محمد لهذا البيع إنما وقع في مكاتب ثم في مكاتبته بيعه وكان ما قال أبو يوسف في
ذلك عندنا أولى مما قال به محمد بن الحسن فيه لما قد كان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بريرة مما قد ذكرناه في السبط الذي يحتج به ما **قال** محمد القول بيديه وبالله
التوفيق **باب** بيان مشكل ما روي مما قد اختلف فيه أهل
العلم في بيع الأمة ذات الزوج فيقول بعضهم إنه طلاق لها ويقول بعضهم إنه
غير طلاق لها بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في بريرة **حدثنا**
يحيى بن عثمان حدثنا يوسف بن عدي حدثنا يحيى بن علي أبو محياة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة واشترط الذين باعوها الولاء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اشترى فأعتقتها وخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان زوجها حرا فاختارت نفسها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
وفي هذا الباب أيضا لكنا أخرناها إلى مواضع هي أولى بها نأتي به بعد هذا الباب

أسباب بريرة من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اختلفوا في بيع الأمة ذات الزوج فقال بعضهم هو طلاقها وقال
بعضهم ليس هو بطلاق لها فممن روي عنه منهم أن ذلك ليس بطلاق لها عمر بن الخطاب كما قد ثنا
فهد ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن عتيق قال أمرني عمر أن
أشتري له جارية فاشتريت له جارية لها زوج فأمرني أن أشتري له بضعها من زوجها
فاشتريت له بضعها من زوجها ومنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما ثنا أحمد
ابن يزيد الفارسي ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا منصور بن أبي الأسود عن يزيد بن أبي
زياد عن إسحاق بن كعب أخي محمد بن كعب القرظي أن أباه كعبا اشترى لعلي بن أبي
طالب رضي الله عنه جارية فقال لها ألك زوج قالت نعم قال فأرسل بها إلى أن ردها
فردها فاشترى بضعها من زوجها ثم ردت إليه فقبضها وكما ثنا أبو شريح
محمد بن زكريا وابن أبي مريم قالا ثنا الفريابي عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علي
وابن مسعود رضي الله عنهما في قوله عز وجل والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيمانكم قال علي المشركات إذا سبين وقال ابن مسعود المشركات والمسلمات
وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنا داود
وعبيدة عن الشعبي أن مرة ابن شرحبيل صاحب السالحين بعث إلى علي رضي الله عنه
بجارية فسألها هل لك من زوج فقالت نعم فردها وكتب إلى مرة وجدت
مدينك مشغولة فاشترى له بضعها من زوجها بخمسمائة درهم وبعث بها إليه
فقبلها ومنهم عثمان رضي الله عنه كما ثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن
مالكا أخبره عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية لها زوج
ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر
زوجها ففارقها ومنهم عبد الرحمن بن عوف كما ثنا يونس ثنا ابن وهب
أن مالكا أخبره عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف
ابتاع وليدة من عاصم بن عدي فوجدها ذات زوج فردها وحدثنا
يونس ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة عن عاصم
ابن عاصم أن عبد الرحمن بن عوف كان ابتاع جارية لها زوج ولم يعلم بذلك

ردها إليه ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما قد حدثنا علي بن شيبة
ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال
في عبد له امرأة مملوكة فبيعت قال هو أحق بها حيث لقيها وقال بعضهم هو
طلاقها وممن قال ذلك عبد الله بن عباس كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا
سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول في بيع
الأمة هو طلاقها ومنهم أبي بن كعب رضي الله عنه كما حدثنا يزيد
ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن أبي بن كعب أنه قال بيع
الأمة طلاقها ومنهم جابر بن عبد الله وأنس بن مالك كما ثنا علي بن شيبة
ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك وجابر بن
عبد الله قالا بيع الأمة طلاقها قال أبو جعفر وكان اختلافهم
في ذلك عندنا هو لما اختلفوا فيه مما تأولوا عليه قول الله عز وجل والمحصنات من
النساء إلا ما ملكت أيمانكم فذهب بعضهم إلى أنها السبايا ذوات الأزواج
اللاتي يلحقهن في دار الحرب وذهب بعضهم في ذلك إلى أنها كل مبيعة
ذات زوج وكان ما ذهب إليه في ذلك أهل القول الأول من هذين القولين عندنا هو
الأولى بتأويل هذه الآية لما قد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا من حديث
أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد في نزول هذه الآية في ذلك والذي قد رويناه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقراره بريرة على نكاحها الذي كانت عليه قبل
ابتياع عائشة إياها وتخييره إياها بعد عتاقها فدل على أن ابتياعها
لها لم يكن طلاقا من زوجها لها فإن قال قائل فقد رويتم عن ابن عباس أنه
كان يقول بيع الأمة طلاقها ويروون عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تخييره بريرة
بعد عتاقها بين المقام مع زوجها وبين فراقها أيضا وهذا تضاد وهذا
تضاد شديد وكان جوابنا له في ذلك أن الذي ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تخييره بريرة بعد عتاقها بين المقام مع زوجها وبين فراقها إياه فقد روي
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه في ... فيما بعد هذه
الأحاديث المرويات في بريرة إن شاء الله تعالى وقد كان قوم يقولون

انما كان ذلك من قول ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان بيع الامة هو طلاقها
فلم يكن ذلك عنده مخالفا لما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخييره بريرة لان بريرة
انما ابتاعتها عائشة رضي الله عنها وهي من اجل ذلك الزوج فبقي تزويج بريرة بعد ذلك
كما كان قبله وكان ابتياع الرجل الذين يحل لهم الفروج منها يوجب حل الفروج لهم
وفي حلها لهم حل المتزوجات اللاتي عليها الملك بسبيهن وهذا قد يحتمل ان يكون هو الذي
ذهب اليه ابن عباس في ذلك فاعتبرنا نحن بعد ذلك السبب الذي به تقع الفرقة
بين المسبيات ذوات الازواج الذين في دار الحرب وبين ازواجهن هناك فوجدناهن
بين ازواجهن بوقوع الرق عليهن بالسبا ومن في تلك الحال لم يحللن لرجال باعيانهم
لما بينهن من حقوق الله الذي جعله في اموالهم لهم وللشركة بين من سباهن في
انفسهن ولما كان ذلك كذلك عقلنا ان الذي يوجب الفرقة بين ذوات الازواج المسبيات
وبين ازواجهن الحربيين الذين لم يسبوا معهن هو وقوع الرق عليهن لا حلهن لمن
لم يحل لهن قبلهن ولما كان ذلك كذلك كانت بريرة عند ابن عباس لم تحرم على زوجها بابتياع
عائشة رضي الله عنها اياها دل ذلك على صحة مخالفة هذه الاية على ان المراد فيها من
ذوات الازواج من المسبيات دون المبيعات والله الموفق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخييره بريرة بين فراق زوجها
وبين المقام معه هل كان ذلك للعتاق الذي وقع عليها على كل احوال زوجها من
حرية او من عبودية خاصة دون الحرية حدثنا علي بن شيبة حدثنا يزيد بن هرون
انا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا وحدثنا
ابو امية ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفين عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة حرا فلما خيرت فاختارت وحدثنا
عبد الملك بن مروان الرقي حدثنا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وحدثنا ابو امية ثنا يحيى
ابن عبد الله بن الضحاك البابلتي ثنا ابو جعفر الرازي عن سليمن عن ابرهيم عن الاسود

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان زوج بريرة كان حرا مولى لآل ابي احمد قال
ففي هذه الآثار عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان حرا يوم خيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انه كان عبدا كما حدثنا ابو امية ثنا معلى
ثنا معلى بن منصور ثنا حاتم بن اسمعيل حدثني هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة حين اعتقتها عائشة وان زوجها كان
عبدا وكما حدثنا احمد بن ابي داود ثنا اسمعيل بن سالم ثنا جرير بن عبد الحميد وكما
ح ابن ابي عمران ثنا زهير بن حرب ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا وكما حدثنا يحيى بن عثمن ثنا نعيم
ابن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القسم عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان عبدا فادخل الدراوردي بين هشام
ابن عروة وبين الذي بعده في اسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن القسم ووالد القسم
عن عائشة رضي الله عنها ووافق الدراوردي حاتم بن اسمعيل في ذلك وخالف جريرا
فيه ففي هذه الآثار خلاف ما في الآثار الاول في زوج بريرة فقال
بعض الناس فقد روي عن عائشة رضي الله عنها في غير هذه الآثار ما يدل على
صحة ما في هذه الآثار فذكر ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان وثبتني فيه
القسم بن جعفر عنه قال ثنا ابو علي الحنفي ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن
موهب قال سمعت القسم بن محمد يحدث عن عائشة انه كان لها غلام وجارية لها زوج فقالت
يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فابدئي بالرجل قبل المرأة
قال ففي ذلك ما قد دل على ان زوج بريرة كان عبدا وعلى ان الامة لا خيار
لها اذا اعتقت وكان زوجها حرا وكان من حجتنا لهم في ذلك ان هذا معقول
فيه ان الذكر من هذين المملوكين هو غير زوج بريرة وان الانثى المذكورة فيه
غير بريرة لان عائشة رضي الله عنها انما اشترت بريرة فاعتقتها ولم تكن تملكها قبل ذلك
وتاملنا هذا الحديث فوجدناه مما يجد قبوله من العقول لانه محال ان يامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر فيه حياطة لواحد من اثنين وعن حياطة للاخر
منهما وان يامر بعتاق يبطل حق الزوجة الذي من شريعته وجوب ذلك

الخيار لها اذا اعتقت وبخروجها للزوج بان لا يجب عليه ذلك لا خيار للزوجة ويكون
عندنا والله اعلم اراده منه من عايشة ان يكون منها في مملوكتها صرفها الى صلة
رحمها بها اولى من ذكرنا دليل العتق لها كما قد روي عنها كان قال لزوجته ميمونة
لما اعتقت جاريتها كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة
قال حدثنا بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول اعتقت وليدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك وكما حدثنا
الربيع المرادي قال حدثنا اسد قال حدثنا محمد بن حازم عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ميمونة مثله واحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرت
عايشة رضي الله عنها من البيه في العتاق ما حضرها امرها ان تعتق من
مملوكتها اعظمها ثوابا في العتق لان اعتاق الذكران افضل من اعتاق
الاناث على ما في حديث مرة بن كعب الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا
هذا واراد امر الجارية ليري فيها بين حبسها وبين الصلة بها من عسى ان يجلله
بها من ذوي ارحامها ثم نظرنا هل روي في زوج بريرة عن غير عايشة ام لا فوجدنا
علي بن عبد الرحمن قد حدثنا قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا عفان قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج ا صلى الله عليه وسلم
اربع قضيات ان مواليها اشترطوا الولا فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الولاء
لمن اعطى الثمن وخيرها وامرها ان تعتد وتصدق عليها بصدقة فاهدت
منها الى عايشة رضي الله عنها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لنا هدية
ولها صدقة وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور
قال حدثنا هشيم حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما خيرت بريرة
رايت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس
النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك
وابو ولدك فقالت اتامرني به يا رسول الله فقال انما انا شافع فقالت ان
كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث

وكان عبدا لبني مخزوم قال ابو جعفر فمن ذهب الى هذا المعنى وجب تصحيح
ما روي فيه اذ كان هذا السبيل الى ذلك فوجب ان يكون قد كان عبدا في حال وكان
حرا في حال اخرى فكانت حال العبودية قد يكون بعدها الحرية وحال الحرية
لا يكون بعدها عبودية فجعلناه قد كان عبدا في البدي ثم صار حرا بعد ذلك في الحال
التي خيرت زوجته بين المقام عنده وبين فراقه ثم رجعنا الى ما يوجبه النظر في ذلك
فوجدنا الامة لمولاها ان يزوجها في حال ملكه لها ممن شاء من الاحرار ومن المماليك
ووجدناه اذا اعتقها ولها زوج مملوك فقد كان زوجها اياه ان لها الخيار في فراقه
وفي المقام عنده واختلفوا اذا كان حرا فقال بعضهم هو كذلك
ايضا وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة والثوري واصحابهما وقال بعضهم لا
خيار لها في فراقه وممن قال ذلك منهم مالك وعامة اهل الحجاز واعتل لهم معتل
فقال انما جعل لها الخيار اذا كان زوجها عبدا لانه لا يستطيع ان يزوج بها نفسها
ولا يحصنها كما يحصنها الحر فجعل لها الخيار لذلك بين فراقه وبين المقام معه
فكان لمخالفهم عليهم في ذلك من الامر الذي له خيرت في ذلك انما هو لتملكها
نفسها فجعل لها امضا ما قد عقد مولاها عليها ورفعه عن نفسها وحلها في ذلك
بينها وبين الصبيا اذا زوجها ابوها قبل بلوغها ثم بلغت لم يجعل لها خيار في فراق
من كان ابوها زوجها اياه حرا كان او عبدا في حال ولاية من الاحرار والمماليك في ان
لا خيار لها في فراقه فكان كذلك الامة اذا رجع امرها اليها يستوي حكمها فيما
كان مولاها عقده عليها في حال ملكه لها من الاحرار ومن المماليك فكان لها الخيار
في المماليك منهم فكذلك يكون لها الخيار في الاحرار منهم فقال قايل فقد
حدث هشام بن عروة فذكر ما قد حدثنا احمد بن ابي داود قال حدثنا اسمعيل بن
سالم قال حدثنا جرير عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت كان زوج بريرة عبدا ولو كان
حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان جوابنا له في ذلك انا لا ندري
من صاحب هذا الكلام من رواة هذا الحديث هل هو عن عايشة رضي الله عنها
او من دونها منهم ولما لم نعلم انه من عايشة فنجعله قول صحابي لا نخالفه
فيه واحتمل ان يكون من قول تابعي وهو راويه عنها ومن قول من دونه

١٦٩

من رواه هذا الحديث نظرنا هل روي في ذلك عن احد من الناس شي يوجب الخيار
لهذه المعتقة ام لا فوجدنا يونس قد حدثنا قال ثنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه
قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كان زوجها رجلا من قريش فان كان عروة
هو الذي قد زاد في هذا الحديث رويا فهو بل قوله في ذلك بقول طاوس
الذي يخالفه وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيار الذي جعله لبريرة لما عتقت هل هو لحق رقها
لو عتق زوجها ام لمعنى ذلك ثنا احمد بن شعيب ثنا احمد بن عبد الواحد ثنا مروان
يعني الطاطري ثنا الليث وذكر آخر قبله يعني ابن لهيعة قالا ثنا عبد الله بن ابي
جعفر عن الحسن بن عمرو بن امية الضمري انه حدثهم عن رجال من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امة كانت تحت
عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطاها زوجها هكذا روى مروان هذا الحديث عن
ابن لهيعة والليث واللفظ واحد وقد رواه ابن وهب عنهما بالفاظ مختلفة كما
حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب قال واخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن جعفر عن
الفضل بن حبيب الضمري قال سمعت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اعتقت الامة وهي تحت عبد
فامرها بيدها فان هي اقرت حتى يطاها فهي امراته لا تستطيع فراقه وثنا يونس
اخبرنا ابن وهب قال واخبرنيه الليث بن سعد عن ابي جعفر عن الضمري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعقلنا بذلك ان مروان جا بهذا الحديث برواية اياه
عن ابن لهيعة والليث كما رواه عنهما وكان في الحقيقة هذا اللفظ الذي رواه به
انما هو لفظ ابن لهيعة وحديث الليث يخالفهم على ما ذكرنا عن كل واحد منهما من
رواية ابن وهب عنهما وحدثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن
محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة
كانت تحت عبد مملوك فلما عتقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت املك
بنفسك ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فارقته ما لم يمسك وحدثنا
ابرهيم بن احمد بن مروان الواسطي ثنا محمد بن ابرهيم بن العلا الحمصي ثنا ابو عبد الله

الشامي ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة حين خيرت عتقها وتخييره صلى الله عليه وسلم اياها انه ان
وطيك فلا خيار لك وحدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس ثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي
وهو المعروف بالعلاف ثنا محمد بن سلمة بن اسحق عن ابي جعفر وابان بن صالح عن
مجاهد وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة اعتقت فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك فكان فيما رويناه
انه يقطعها عن الخيار بها نفسها من زوجها قربه اياها وذلك مما لا يكون الا بها في المجلس
الذي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ذلك لان الخيار يكون لها بعد
قيامها من مجلسها الذي علمت فيه بوجوب الخيار لها حتى يكون لها ما يقطعها عن
ذلك من تخليه منها بين زوجها وبينها ان يفعله بها مما لا يصلح له ان يفعله بها
الا وهو زوجها قايم بينه وبينها كما يقوله اهل المدينة في ذلك لا كما يقوله
الكوفيون فيه من ان الخيار انما يجب لها في مجلسها الذي تعلم بذلك فيه ما لم يتقدم
او يا حدهما عمل اخر او في كلام اخر اذا كان كذلك من قوله لها بالخيار وما كان في ذلك
من تمكينها اياه من تقبيله اياها وما سوى ذلك مما لا يحل له منها الا والنكاح الذي
بينها وبينه قايم كما هو وذلك مما قد توقفت عليه فقد اخبرت زوجها
وهذا يدل على ان من كان عليه ايقاع طلاق على واحدة من زوجتيه بقوله لهما
احداكما طالق انه يقطعه عن ذلك قربه احديهما وانه يكون بذلك مختارا لها بقربه
اياها ومثل ذلك في قوله لامتيه احداكما حرة فيكون له الخيار في ايقاع ذلك
العتق على ايتهما شا فلا يبقى حتى يجامع احديهما وهو بذلك الجماع مختار لها
كقوله لها انت احرزتها ومثل ذلك الامة يبتاعها فيصيب بها عيبا يوجب له
ردها على بايعها اياه فلا يفعل ذلك حتى يكون منه اليها ما لا يحل له منها الا
بملكه لما يكون ذلك قاطعا له عن ردها بذلك العيب على بايعها اياه ويكون ذلك
منه كقوله لها انه قد رضيتها بعيبها ومما يؤكد هذا القول ايضا ما قد رويناه
فيما تقدم منا في هذه الابواب فيما كان من بريرة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انها لما خيرت كان زوجها يتبعها في سكك المدينة

ذلكم

ودموعه تسيل على لحيته فدل ذلك انها قد كانت هي التي تختار فراقه بنفسها ولا
يقطعها عن ذلك عن استعمال الخيار الذي لها ان تنتهي لو استعملته مما يؤكد ذلك ايضا
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بعد ان اعتقت وجوب الخيار لها من زوجها
وقوله لها زوجك وابو ولدك فقالت له تحولا بي عن ذلك قالت واختارت نفسها ولم يسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان منها فانه لما كان لها من ترك زوجها اياها ومن في ذلك يستدله
من مكان معه ووقوف النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك منها واختيارها بعد ذلك لاختيارها لنفسها
وقد جاء عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يكون به هذا المعنى كما حدثنا يونس انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء
اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك
بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته وحدثنا يحيى بن عثمان نا نعيم بن حماد
انا ابن المبارك قال واخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله يعني ابن عمر انه كان
يقول اذا كانت الامة تحت عبد فاعتقتها عتاقة فانها تخير ما لم يمسها ان شاءت
كانت امراته وان شاءت فارقته فان وطئها حين يجامعها لم يستطع ان ينزع منه وكما
نا يحيى نا نعيم نا ابن المبارك قال واخبرنا ابن جريج عن عطاء قال ان اصابها العبد
قبل ان تعلم ان لها الخيار فلها الخيار وان اصابها بعد ذلك قال بئسما صنع وفي قوله
ان اصابها قبل ان يعلم ان لها الخيار ما يدل على انه لو اصابها وهي تعلم لم يكن لها
خيار وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله فيما تصدق به على بريرة فاهدته الى عايشة رضي الله عنها
هو لها صدقة ولنا هدية نا يونس اخبرنا ابن وهب قال واخبرني مالك عن ربيعة عن
القسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة ثلث سنن وكانت احدى
السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم
فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به

على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها
صدقة وهو لنا منها هدية وحدثنا محمد بن احمد الحواري نا عبيد الله بن
معاذ بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك يقول اهدت
بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لنا هدية وعليها صدقة وفي هذا الباب احاديث سوى هذه قد اتينا ببعضها
فيما تقدم منا في هذه الابواب وما سناتي به في بقية هذه الابواب وهذا
عندنا والله اعلم ان تلك الصدقة خرجت بعد ذلك من ملكها اياها الى ملك من اهدتها
اليه ممن تحرم عليه الصدقة اما بالنسب واما بالسبب ذلك منه بسبب فكانت له
حلالا ان كان انما ملكها بالهدية لا بالصدقة وقد استدل قوم بهذا على
اباحة الهاشمي العمل على الصدقة والا يجعل لها وان كانت الصدقة عليه حراما
لا باختيارها ياخذ بعمله عليها لا بصدقة اهديت عليه وحرموا قال ذلك منهم ابو
يوسف وكره ذلك آخرون لان الصدقة انما تخرج من ملك ربها الى المستحقة وفيهم
العاملون لها فاذا كانت لا تحل لهم لم يحل لهم ان ياخذوها جعلا على عملهم لانهم
ياخذون ما هو حرام عليهم فقال قائل فقد ابيح للغني جائز له ان يعمل
عليها وان ياخذ عمالته منها ولم يحرم عليه بخروجها من ملك المتصدق بها الى ملكه
فالفرق ذلك وذو النسب الذي يحرم عليه الصدقة بنسبه في عمله على الصدقة
وفي اخذه ما ياخذه بعمالته عليها كذلك ايضا لا يحرم عليه وان كان انما يخرج
من ملك المتصدق بها الى ملكه فكان جوابنا له في ذلك انا لو خلينا والقياس
لكان هو ما قد ذكر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منه في ذلك ما قد دل
على خلاف هذا المعنى كما حدثنا ابو امية نا قبيصة بن عقبة وحدثنا
سفيان عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن ابي رزين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال قلت للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملك على
الصدقات فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس فعقلنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره للعباس استعماله على الصدقة لرفعته
اياه ان يكون عاملا ومثل ذلك ما روي عنه في ابي رافع مولاه الذي

١٧٩

له في بني هاشم كما حدثنا بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير
ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي
رافع اصحبني كيما تصيب منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه
فساله فقال ان ال محمد لا تحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم وكما ثنا الربيع
المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا ورقاء ابن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام
كلثوم ابنة علي فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فدعاني فجئت فقال لي يا فلان انا اهل بيت لا ناكل الصدقة
وان مولى القوم من انفسهم فلا تاكل الصدقة وكما ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم ثنا ابن
المبارك انا سفيان عن عطاء بن السائب عن ام كلثوم عن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم
يقال له ميمون او مهران انه قال لي يا ميمون او مهران انا اهل بيت نهينا عن الصدقة
وان موالينا من انفسنا فلا ناكل الصدقة وقد عقلنا في حديث ابي رافع الذي
قد رويناه في هذا الباب انه لم يرد به اتباع المخزومي الوالي على الصدقة ان يصيب
منها الا ما يكون عمالة له منها لا ما سوى ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك ما قال له فيه وكان ذلك عندنا والله اعلم كما قد فعل مثله للعباس لما
ساله ان يستعمله على الصدقة فقال له على التنزيه منه لبني هاشم ولمواليهم عن
العمل على الصدقة التي هي غسالة ذنوب الناس

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في بريرة لما سال
اهلها عائشة ان يكون ولاؤها لهم اذا ادت مكاتبتها اليهم وابتاعها اياها
واعتقتها بعد ذلك قال ابو جعفر وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا
هذا حديث مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما ابى اهل بريرة ان يبيعوها الا ان يكون لهم
ولاؤها خذيها واشترطي الولاء لهم فانما الولاء لمن اعتق فقال
قائل كيف تقبلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة لعائشة رضي الله عنها

اشتراطهم ولاء بريرة اياه لاهلها وذلك مما لا يصلح لهم اذا كانت شريعته تمنع من
ذلك وترده ولا تجعله الا لمن اعتقه وهو عليه السلم لا يقول الا الحق ولا يامر
احدا باشتراط ما لا يجب لمشترطه وكان جوابنا له في ذلك ان الذي
رويناه من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سبقناه اليها فنفيناه عنه في
غير هذا الموضع وكان من هذا المعنى في حديث عائشة رضي الله عنها هذا لم نجده
الا في حديث هشام ولم نجده الا من رواية مالك عنه فاما من سواه وهو عمرو و
الليث ابن سعد فقد رويا عن هشام بن عروة خلاف ما حكاه وهو
انهما روياه عن سوال الولاء لبريرة انما كان من عائشة لاهلها بان تؤدي كتابتها اليهم
فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قوله لعائشة رضي الله عنها لا
يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق فكان ذلك دلالة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموضع الذي به يكون لها ولاء بريرة وهو
ابتياعها اياها واعتاقها بعد ذلك وهذا خلاف ما في حديث مالك
عن هشام بن عروة الذي قد ذكرناه وقد روي عنه بخلاف اللفظ الذي ذكرناه
وهو ما قد ثنا المزني ثنا الشافعي عن مالك بن انس عن هشام بن عروة ثم ذكر
مثل حديث ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة الذي ذكرناه في باب بيان مشكل
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يدل على مراد الله عز وجل بقوله في
ايه المكاتبين واتوهم من مال الله الذي اتاكم فيما تقدم منا في كتابنا هذا
غير انه قال خذيها واشترطي فانما الولاء لمن اعتق فكان ذلك خلافا لما في حديث
ابن وهب عن مالك عن هشام خذيها واشترطي الولاء لهم لان معنى واشترطي
قد يحتمل ان يكون اراد به واظهري لان الاشتراط في كلام العرب هو الاظهار
وانشد فاشرط فيها نفسه وهو معصم والقى باسباب له وتوكلا اي اظهر نفسه
وكان معنى ذلك ما كان قبل ذلك مما قد يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد
بقوله واشترطي اي اشترطي لهم الولاء الذي يوجبه عتاقك ان يكون على ما
توجبه الشريعة فيه من كون ذلك لك دون من سواه وقد كان بعض
الناس يذهب الى ان معنى قوله واشترطي لهم الولاء على ما في حديث ابن وهب

عن ملك عن هشام انما امروا واشترطي عليهم الولا لمن قال ذلك عبد الملك بن هشام النحوي
كما حدثني محمد بن العباس قال سالت عبد الملك بن هشام عن قول النبي صلى الله عليه
وسلم لعايشة في بريرة واشترطي الولا لهم قال معناه واشترطي لهم لا عليهم
قال فقلت له هل من دليل على ذلك قال نعم قول الله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم
وان اساتم فلها يعني فعليها وقد ذكرت ذلك لاحمد بن عمران فقال قد كان محمد بن شجاع
يحمل ذلك على معنى اخر وهو الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي ومنه قول الله
عز وجل واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك الاية وقوله
عز وجل اعملوا ما شيتم ليس ذلك على الاطلاق لذلكم ولكن على وعيد اياهم ان عملوا ذلكم ما اوعد
الله عليه على خلافهم امره وقال الاياه صلى الله عليه وسلم قد اتبع ذلك بصعوده المنبر وخطبته
الناس بقوله لهم ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل وكتاب الله
احكم من كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط ثم اتبع ذلك
بقوله انما الولا لمن اعتق وان كان مالك قد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة
كما ذكرنا عنه وخالفه فيه عن هشام عمرو والليث وكان اثنان اولى بالحفظ من واحد
وقد روي حديث عايشة رضي الله عنها هذا من غير هذا الوجه فرواه على خلاف ذلك
عبد الله بن عمر فبعضهم يجعله عن ابن عمر عن عايشة رضي الله عنها وبعضهم يجعله عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عايشة كما حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن نافع عن ابن عمر ان عايشة ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فقال لها اهلها
نبيعكها على ان الولا لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
فانما الولا لمن اعتق وكما حدثنا المزني ثنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
عن عايشة ثم ذكر هذا الحديث فاختلف ابن وهب والشافعي على مالك في اسناد هذا
الحديث على ما ذكرنا من اختلافهما عنه فيه فنظرنا هل نجد من رواه عن مالك عن نافع
فنقوى في قلوبنا على انه كما رواه الذي يوافق ذلك من ابن وهب والشافعي عن
مالك فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا همام بن يحيى عن نافع
عن ابن عمر ان عايشة رضي الله عنها ساومت بريرة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انهم
ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن

اعتق فنقوى في قلوبنا ان يكون حديث مالك كما رواه عنه ابن وهب لا كما رواه
عنه الشافعي وقد روي حديث عايشة هذا عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد فرواه اربعة
عن ابراهيم عنه فاختلفوا عليه فيه منهم الحكم بن عتيبة كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة انها
ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فاشترط مواليها ولاها فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق وخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على زوجها قال واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل له هذا
اللحم تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ومنهم منصور بن
المعتمر كما حدثنا الربيع المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عايشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة لتعتقها فاشترط اهلها ولاها
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني اشتريت واردت ان اشتري بريرة
لاعتقها واشترط اهلها ولاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانما الولا لمن اعطى
الورق او قال لمن ولي النعمة قالت فاشتريتها فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لو اعطيت
كذا وكذا ما كنت معه يعني زوجها قال وقال الاسود كان زوجها حرا وكما حدثنا
ابو امية ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت اشتريت
جارية يقال لها بريرة واشترط مواليها ان الولا لهم فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اشتريها فان الولا لمن ولي النعمة او لمن اعطى الثمن وقد ذكرناهما فيما تقدم منا في
هذه الابواب هذا الحديث ايضا من حديث ابي المي عن منصور ومنهم الاعمش
كما حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت واراد اهل بريرة ان يبيعوها
ويشترطوا الولا قالت عايشة رضي الله عنها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق ومنهم حماد بن سلمة كما حدثنا
ابو امية ثنا احمد بن اسحق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة فاعتقتها واشترطت لاهلها ان الولا لهم
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق

وقال لها يا بريره اختاري ان شئت عند زوجك وان شئت فارقته فقالت الامر الى الله
فقال لها اتقي الله فانه ابو ولدك فاختارت نفسها وتصدق عليها بصدقة فاهدتها للنبي
صلى الله عليه وسلم فقيل له انها صدقة تصدق بها عليها قال هي لها صدقة ولنا هدية
قال ابرهيم وكان زوجها حرا فكان حديث الاسود هذا مختلف في حديث الحكم
انها ارادت ان تشتري بريره فتعتقها واشترط مواليها ولاها فقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعايشة بعد ذلك اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق وفي حديث
منصور انها اشترت بريره لتعتقها فاشترط اهلها ولاها فدخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت اني اشتريت او اردت ان اشتري بريره لاعتقها واشترط
اهلها ولاها فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان بعد ذلك وفي حديث الاعمش
ان اهل بريرة ارادوا ان يبيعوها ويشترطوا الولا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعايشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق وفي حديث
حماد انها اشترت بريره فاعتقتها واشترطت لاهلها الولا وان الذي كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله انما الولا لمن اعتق كان بعد ذلك كله فهذا الخلاف شديد
غير انه لا شي فيه من اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بريره ما كان منهم
من اشتراط الولا ولا اطلاقه لعايشة ذلك لهم وممن رواه عنها ايضا القاسم بن محمد
كما حدثنا ابو امية نا محمد بن سابق نا زايده عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة انها اشترت بريره من ناس من الانصار واشترطوا الولا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
زوجها عبدا واهدت لعايشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا
اللحم شيا فقالت عايشة تصدق به على بريره فقال هو لها صدقة ولنا هديه
ففي هذا الحديث تقدم شرى عايشة بريره واشتراط اهلها ولاها فقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولا لمن ولي النعمة ومنهم عمره بنت عبد الرحمن فرونه عن عايشة رضي الله عنها
كما حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد عن عمره بنت عبد
الرحمن ان بريره جات تستعين عايشة ام المومنين فقالت لها عايشة ان احب اهلك
ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت بريره ذلك لاهلها

فقالوا الا ان يكون ولاوك لنا قال يحيى فزعمت عمره ان عايشة ذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق ففي هذا
الحديث انه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لشري بريره لا باشتراط من اهلها اياها
ولاها ومنهم ايضا ابو عبد الرحمن ايمن كما حدثنا ابن ابي داود نا ابو نعيم نا عبد
الواحد بن ايمن حدثني ابي قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فقالت دخلت على بريره
وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني فقلت نعم فقالت ان اهلي لا يبيعوني حتى
يشترطوا ولايي فقلت لها لا حاجة لي بذلك فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم او بلغه
فذكر ذلك لعايشة رضي الله عنها فذكرت عايشة ما قالت لها فقال صلى الله عليه وسلم
الولا لمن اعتق وان اشترطوا مايه شرط فكان الذي في حديث ايمن هذا خلاف
ما حكاه فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله دعيهم فليشترطوا ما شاوا فاشترتها عايشة
رضي الله عنها فاعتقتها واشترط اهلها الولا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن
اعتق وان اشترطوا مايه شرط فكان الذي في حديث ايمن هذا خلاف ما حكاه فيه
هشام عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله دعيهم فليشترطوا ما شاوا فاعلى الوجهين هو خلاف ما
في احاديث من سواه ممن رواه هذا الحديث الذي قد ذكرناه في هذا الباب ومما رواه
الجماعة في ذلك ما يخالف الذي فيه اول بعايشة ما رواه ابن عمر فيه وقد وجد في
هذا الحديث ايضا من حديث اسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بما معه معنى
الوعيد ايضا كما حدثنا يوسف بن يزيد نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن جعفر
عن ربيعة انه سمع القاسم يقول كان في بريره ثلاث سنن ارادت عايشة ان تشتريها
وتعتقها فقال اهلها ولنا الولا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شيت
شرطته لهم فانما الولا لمن اعتق ثم قام بعد الظهر او قبلها فقال ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله عز وجل من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل الولا لمن اعتق واعتقت بريره فخيرت ان تقيم تحت زوجها
او تفارقه ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عايشة رضي الله عنها وعلى
النار برمه تفور فدعا بغدا فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار في البيت
لحما قالوا بلى ولكنه لحم تصدق به على بريره فاهدته لنا فقال هو عليها صدقه
ولنا هدية فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اشترطيه لهم

معنى الولا الذي ينتقل به عن الولا على الطلاقة ذلك لها ان اشترطته لهم وفي جملة ما ذكرنا سوى
سوى حديث مالك عن هشام ليس فيه اطلاق من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة
في شراها بريرة اشتراط ولايها بعد عتقها لاهلها فبان بحمد الله انتفا ما نفيناه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة في شراها بريرة اشتراط ولايها بعد عتقها فيها
لاهلها فبان بحمد الله انتفا ما نفيناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه من
الطلاقة لعايشة اشتراط ولا بريرة في عتقها اياها لاهلها سوى ما احتمله حديث مالك
عن هشام من ذلك وتبين اللفظين الذين ذكرناهما فيه ومما يدلنا ايضا على ان الامر في ذلك
على ما قد ذكرناه مما نفيناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر قد وقف على ما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة وعلى ما كان قد جرى في امر بريرة عليه في ذلك ثم قال
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا فهد نا ابو غسان نا زهير بن معوية
عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شا صاحبه
باعه وان شا وهبه لا شرط فيه وما قد حدثنا محمد بن النعمان نا سعيد
ابن منصور نا هشيم اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره
ان يشتري الرجل المراة الامة على ان لا يبيع ولا يهب ففي حديثي ابن عمر هذين
كراهة الشرا على الشرط المشروط فيه وفي ذلك ما قد دل على ان امر بريرة لم يجر على
خلاف ذلك وان عقد البيع كان فيها بين عايشة وبين اهلها ثم قال لها فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال لم يكن بايجاب شرط لاهلها عليها ولا بعتقها لها منهم
ولا ولا لما سواه وقد ذكرنا في هذا الباب في حديث هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اشترطي لهم الولا لم يعن اهلها
وذكرنا انا لم نجد هذا المعنى في حديث هشام هذا الا في حديث مالك اياه به عنه
ثم وجدنا بعد ذلك جرير بن عبد الحميد قد وافق مالكا على ذلك فذكر هذا المعنى
في حديث هشام بن عروة هذا كما ذكره مالك في حديثه عنه كما نا احمد بن شعيب
نا اسحق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
كانت بريرة على نفسها تسع اواق في كل عام اوقية ثم ذكر الحديث على نحو ما
ذكره مالك في حديثه به عن هشام وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ابتاعيها واشترطي لهم الولا فان الولا لمن اعتق ثم ذكر بعد ذلك بقيته مما في
حديث مالك عن هشام والكلام بعد ذلك في رواية جرير عن هشام اياه وذلك الكلام
الذي ذكرناه في رواية مالك اياه عن هشام مما تقدم منا في هذا الباب وقد وجدنا ايضا
من رواية يزيد بن رومان عن عروة كذلك الا انه لم يذكره عن عايشة ولكنه ذكره
عن بريرة كما نا احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي عن الشقيقي نا عبد الله بن محمد
بن شقوسة عن يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة انها قالت كان
في ثلث من السنة تصدق علي بلحم فاهديته لعايشة رضي الله عنها فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لها هذا اللحم فقالت لحم تصدق به على بريرة فاهدته لنا فقال
هو على بريرة صدقة وهو لنا هدية وكانت على تسع اواق فقالت عايشة ان شا
مواليك عددتها لهم عدة واحدة فقالت انهم لا يبيعونك الا ان تشترطي لهم الولا
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واشترطي لهم فان الولا
لمن اعتق قالت واعتقتني وكان لي الخيار فالكلام في هذا الكلام فيما ذكرناه في حديث
هشام في ذلك المعنى في هذا الباب وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما استدل به غير واحد من اهل العلم
على جواز بيع الرجل عبده من رجل على ان يعتقه فقد ذكرنا فيما تقدم منا من ابواب
مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر بريرة قوله لعايشة رضي الله عنها اشتريها
فاعتقيها فاستدل بعض الناس بذلك على ان ابتياع عايشة كان اياها من اهلها بامر
النبي صلى الله عليه وسلم اياها بذلك على ان تعتقها فجعل هذا اصلا واجاز ابتياع المماليك بهذا
الشرط واخرجه عن احكام البياعات بالشروط وسواه بين ان يشتري العبد على ان يبيعه و
على ان لا يبيعه او ما اشبه ذلك فجعل البيع اذا وقع كذلك فاسدا فقلنا ما
ذكره استدل به على ما ذهب اليه ما ذكرناه عنه غير حجة تدل على ذلك لان ما ذكره عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قوله لعايشة اشتريها فاعتقيها ليس فيه دليل على اشتراط اهلها
الذين باعوها ذلك عليها في بيعهم اياها منها وانما هو مشورة عليها بذلك على ان
تفعله ابتدا وقد ذكرنا في تلك الابواب ان عايشة رضي الله عنها انما كانت قالت لبريرة
لما سالتها ان تعينها بعد اعلامها اياها ما كانت فيه من المكاتبة ان شا اهلها

كانوا عليها من حديث الزهري عن عروة عنها ومن حديث عمرو بن الحارث والليث بن سعد
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إن أراد أهلك أن أصبها لهم صبة واحدة على
أن يكون ولاؤك لي فعلت وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة بعد إتيانه موالي
بريرة ذلك ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق وقد كان في هذا الحديث أن الأمر
بالابتياع والعتاق كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداء وليس في ذلك اشتراط من
أهل بريرة ولاءها وقد ذكرنا في حديث مالك وجرير عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اشترطي لهم الولاء ووافق هشاما على هذا يزيد بن رومان
فرواه عن عروة كذلك وقد تأول الناس ذلك على ما تأولوه عليه مما قد ذكرناه فيما تقدم منا
في هذه الأبواب ورواه الشافعي عن مالك عن هشام بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة
واشترطي ومعناه خلاف معنى واشترطي وقد ذكرناه هناك وليس في ذلك أيضا اشتراط
من أهل بريرة في بيعهم إياها من عائشة رضي الله عنها أن تعتقها في بيعهم إياها إياها فيه اشتراطهم
ولاءها عليهم فوقعت فعائشة إياها بعد ابتياعها إياها ومعقول أنها إذا كانت تعتقها
عن نفسها لا عن أحد غيرها أن ذلك العتق فلم يكن باشتراط من بائع بريرة عليها إياه
في بيعها إياها منه وفي ذلك الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم موالي بريرة في ذلك مما كان أطلقه
لهم وإذا كان الذي كان منهم ما قد أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم في خطبته إياهم أنه خارج
من شريعته بقوله كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق
هو شريعته ولو كان الذي كان منهم من اشتراط عتقها على عائشة جائزا لما أنكره عليهم إذ المالك
عليه ولا نعاه عليهم عليه ولكان الحمد إياهم على ذلك أقرب منه إلى الذم إياهم عليه وفي
ذكرنا من ذلك ما قد دل أن الذي كان من أهل بريرة في ذلك هو اشتراط الولاء لهم في عتاق عائشة
لا اشتراط منهم عليها أن تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها بشرطهم إياه عليها في بيعهم
إياها منها وقد روينا عن عبد الله بن عمر وقوفه على ما كان من عائشة في بريرة ومما كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جاء لفظ اطلبها أهلها من عائشة أن تجري ما يكون منها فيها
عليه فيما تقدم منا في تلك الأبواب وروينا عنه فيها قوله بعد النبي عليه السلام
أنه لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه وهبه وإن شاء أمسكه ولا شرط عليه فيه

على أن يعتقها مشترط بها ليست كذلك لأن البيع إذا كان على أن يعتقها جاز الزمه
عتقها ولم يكن له إمساكها ولا التكسب بما ظهر من كلامهم ويكون ذلك المعنى في بريرة
على ما تأولوه عليه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يوافق ذلك الذي قد تأولنا
مبشر بن الحسن عن عمر البصري ثنا أبو عامر العقدي ثنا شعبة عن خلد بن سلمة قال سمعت
محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية
واشترطت خدمتها فذكر ذلك لعمر فقال لا تقربها ولأحد فيها مثنوية وكان ما في
هذا الحديث عن عمر وعبد الله موافقة عبد الله بن عمر على ما قد ذكرناه عنه من هذا
المعنى وفيه أيضا قبول زينب امرأة عبد الله ذلك منه وممن بحضرته من المهاجرين وتركها
خلافه فيه وفيما ذكرناه دليل على دفع ما قال المعنى الذي قد ذكرناه من حديث بريرة
على ما تأوله عليه مما خالفناه فيه ومما لم نجده منصوصا في شيء من أحاديثها وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الجمل الذي ابتاعه من جابر بن عبد الله في اشتراط ركوبه إلى المدينة هل كان ذلك بشرط وقع
البيع فيه وبينه عليه السلام لا يخالف ذلك ثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا زكريا بن
أبي زائدة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأدركه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك يا جابر فقال أعيا ناضحي يا رسول الله قال أمعك شيء فأعطاه
عودا أو قضيبا فنخسه به أو قال فضربه به فسار سيرة لم يكن يسير مثلها فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه بأوقية فقلت يا رسول الله هو ناضحك قال بعنيه بأوقية
واستثنيت حملانه حتى أقدم أهلي فلما قدمت أتيته بالبعير فقلت هذا بعيرك
يا رسول الله قال لعلك ترى أني إنما ماكستك لأذهب ببعيرك يا بلال أعطه من
العيبة أوقية وقال انطلق ببعيرك فهو لك حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي
وفهد بن سليمان جميعا قالا ثنا أبو نعيم ثنا زكريا بن أبي زائدة ثم ذكر بإسناده مثله
وبمثله حدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم عن
[illegible] بن عطاء الأنصاري عن جابر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فتخلفت على بعيري فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فنخس بعيري ثم ساومني
فبعته إياه بسبع أواق أو تسع أواق وولي ظهره حتى أقدم فلما قدمت أتيته رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالبعير فدفعته إليه فنقدني فلما خرجت أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعاني من خلفي فقلت في نفسي إنا لله أخذه مني فدخلت عليه قال أظننت أني أستغليك
ثم قال لك البعير انطلق به فلما خرجت من عنده استقبلني رجل من اليهود فأخبرته فقال
وزن لك أربع أواق ورد عليك البعير فعجب وحدثنا أحمد بن محمد بن الحسن
العزايني قال ثنا محمد بن بكير المقدمي قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال أتى علي
نبي الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بعير أعجف فأخذ بخطامه وبيده عود فنخسه ودعا أو قال
دعا ونخسه وقال اركبه فركبته فلقد رأيتني أحبسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسمع حديثه
قال علي فقال أتبيعني جملك يا جابر قلت نعم يا رسول الله ولي ظهره فاشتراه منه بخمس أواق
فلما قدمت المدينة أتيته عليه فأعطاني الأواق وزادني وحدثنا أحمد بن عمرو
ابن مسلم المكي الخلال قال ثنا ابن أبي عمر قال ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج أخبرني عطاء وغيره يزيد بعضهم على بعض
لم يبلغه كله رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على
جمل ثفال إنما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت جابر فقال ما لك
فقلت إني على جمل ثفال قال معك قضيب قلت نعم يا رسول الله قال أعطنيه فأعطيته فضربه
ونخسه وزجره وكان من ذلك المكان من أول القوم قال بعنيه فقلت هو لك يا رسول الله قال بل
بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة وحدثنا فهد قال ثنا عاصم
ابن علي بن عاصم قال ثنا شريك بن عبد الله عن المغيرة عن عامر عن جابر وابن أبي ليلى عن أبي
الزبير عن جابر قال اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ... على أن لي
ظهره سفري ذلك ثم حملني عليه فقال قائل ففي هذا الحديث اشتراط
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر ركوب ذلك البعير فأجاز بذلك وقوع البيع على مثل
هذا الشرط واحتج فيه بهذه الآثار قلنا هذا الحديث لم يتفق على الحكاية
ذلك كما قال لأنا قد وجدنا ما قد حدثنا فهد قال ثنا علي بن أسد قال ثنا عبد الواحد
ابن زياد قال ثنا الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فتخلف ناضحي فجعلت أركبه لا يكاد يتحرك فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمعك شيء قلت نعم فناولته عودا كان معي فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال اركب بسم الله وركبته فوالذي بعثه بالحق لقد رأيتني أكفه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال يا جابر تبيعني ناضحك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار والله يغفر لك
فقلت يا رسول الله إذا قدمنا المدينة فهو ناضحك قال فبعنيه بدينارين والله يغفر لك
قال فما زال يزيدني ويقول مع كل دينار ويغفر الله لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما قدمنا المدينة
جئت بالناضح أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا ناضحك يا رسول الله فقال يا بلال
أعطه عشرين دينارا وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق
قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال أقبلنا من
مكة إلى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعيا جملي فتخلفت عليه أسوقه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتخلف لحاجته فلحقني فقال ما لك متخلفا فقلت لا يا رسول الله إلا أن جملي
ضلع علي فأردت أن ألحقه بالقوم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنبه فضربه ثم زجره
وقال اركب قال فلقد رأيتني بعيدا قال أتبيعني جملك قلت لا بل هو لك قال لا بل
بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه فقلت إن لرجل علي أوقية ذهب فهو
لك بها قال قد أخذته قال فتبلغ عليه إلى المدينة فلما قدمنا المدينة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطا
فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا قال فكان في كيس لي فأخذه أهل
الشام ففي هذين الحديثين غير ما في الأحاديث الأول لأن في الأول أنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لجابر أتبيعني ناضحك هذا إذا قدمنا المدينة وفي الآخر أنه ابتاعه إياه منه بلا شرط
كان بينهما في ذلك الابتياع وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لجابر تبلغ عليه إلى
المدينة تفضلا منه عليه وهذان المعنيان خلاف المعاني الأول التي في الأحاديث
التي ذكرناها في هذا الباب وليس رواة هذين الحديثين بدون رواة الأحاديث
الأول في المقدار من العلم ولا في الضبط ولا في المقادير عند أهله فإذا كانت الروايات
في ذلك قد اختلفت ولم يكن بعضها أولى أن يحمل عليه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما روي عنه من بعض لم يخرج فيحمل أن يكون في الحديث ما يوجب جواز
البيع بهذا الشرط وقد وافق ذلك ما روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وزينب
امرأة عبد الله بن مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه وقد وافق ذلك

ايضا مما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع وسلف حدثنا نصر بن مرزوق ثنا
الخصيب ثنا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعه وحدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا سليمن
ابن حرب ثنا حماد بن زيد ثم ذكر باسناده مثله وحدثنا ابو امية ثنا محمد بن الفضل السدوسي
ثنا حماد بن زيد ثم ذكر باسناده مثله وحدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ثنا الهيثم
ابن جميل ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عمرو عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله وحدثنا محمد بن خزيمة ثنا عبد الله بن رجا ثنا همام بن يحيى عن عامر الاحول
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا يونس
حدثني عبد الله بن نافع المدني عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف فدل ذلك ان هذه الاشيا التي ليست من البياعات
اذا كانت فيها افسدتها والله اعلم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوابه الاعراب حين سالوه ما خير ما اعطي العبد بقوله لهم خلق حسن

حدثنا يونس ثنا سفين عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم والاعراب يسالونه ما خير ما اعطي العبد فقال خلق
حسن وحدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا سليمن بن حرب ثنا شعبة عن زياد بن
علاقة فذكر باسناده مثله غير انه قال قيل يا رسول الله ولم يذكر سوال الاعراب اياه
فقال قائل فما بين هذا الحديث فقد وجدنا العبد يعطى الايمان افتجوزون ان يكون
حسن الخلق خيرا منه فكان جوابنا له في ذلك ان حسن الخلق قد يقع على اشيا
مختلفة منها لين العريكة ومنها السجية التي يحمد بها بعض الناس من بعض ومنها
الدين ومنه قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم اي على دين عظيم
كما حدثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا ورقا عن ابن ابي نجيح عن ابراهيم بن ابي بكر
عن مجاهد وانك لعلى خلق عظيم اي على الدين واهل العربية يميلون الى هذا التاويل
منهم الفرا فكان معنى الخلق الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما اعطي العبد هو
الدين الحسن وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا الباب ما قد حدثنا
ابو امية ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن عمرو سمعه

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احسنت
خلقي فحسن خلقي ومعناه عندنا والله اعلم فاحسن ديني وروي عنه صلى الله عليه وسلم
مما يدخل فيه ما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شريك وما حدثنا
الحسن بن عبد الله البالسي ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك ثم اتفقا فقالا عن صلت بن
حوشب عن ميمون بن مهران قال قلت لام الدرداء هل تحفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت نعم سمعته يقول اثقل ما في الميزان الخلق الحسن فكان ذلك عندنا والله اعلم
على الدين الحسن وروي عنه ايضا مما يدخل فيه ما قد حدثنا يونس ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
حدثني الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله عن
عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المومن ليدرك بحسن
خلقه درجات قايم الليل وصايم النهار فكان ذلك عندنا والله اعلم انه يدرك بحسن دينه
وان لم يكن معه فيه قيام الليل ولا صيام النهار ما يدركه قايم الليل وصايم النهار
بقيام الليل وصيام النهار وروي عنه ايضا ما يدخل في هذا المعنى ما قد حدثنا
عبد الله بن محمد بن خشيش البصري ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة ثنا القاسم بن ابي
بزة قال سمعت عطا الخراساني يحدث عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس شي اثقل في الميزان من حسن الخلق فكذلك هو عندنا والله اعلم على حسن الدين
وروي عنه ما يدخل في هذا المعنى ايضا ما قد حدثنا ابن ابي داود ثنا يوسف بن عدي الصفار ثنا
عبد الله بن ادريس عن ابيه وعمه عن ابيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم باي شي اكثر ما يدخل الناس الجنة قال بتقوى الله وحسن الخلق
قال وسيل باي شي اكثر ما يدخل الناس النار قال بالاجوفين الفم والفرج
فكان ذلك والله اعلم على الاديان ومن الدين الذي دعا الله تعالى خلقه اليه وهو الاسلام

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا

حدثنا يونس ثنا انس بن عياض الليثي عن محمد بن عجلان
عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اكمل المومنين احسنهم خلقا وحدثنا علي بن معبد ثنا عبد الوهاب بن عطا ثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المومنين ايمانا

احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم وكان الخلق الذي في هذا الحديث عندنا والله اعلم هو
السجية التي تكون مع بعض المؤمنين ولا تكون مع بعضهم فتكون فضيلة لمن هي معه على من ليست
معه والله الموفق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قوله انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق ثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز
الدراوردي اخبرنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق وكان معنى ذلك عندنا
والله اعلم ان الله عز وجل انما بعثه بعثته اياه عز وجل بكمال الشرائع فيهم وانزل عليه ما
يدخل في هذا المعنى وهو قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم فكان بعثته اياه عز وجل
ليكمل لهم اديانهم التي كانت بعيد من تقدمه من انبيائه بما تعبده منها ثم كمله
عز وجل بقوله اليوم اكملت لكم دينكم والاكمال هو الاتمام فهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
بعثت لاتمم صالح الاخلاق اي صالح الاديان وهو الاسلام وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا ابو امية ثنا
روح بن عبادة عن شعبة ثنا ابو اسحق قال سمعت ابا عبد الله الجدلي يقول سالت ام المؤمنين
عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا في الاسواق
ولكن كان يعفو ويصفح وهذه احسن الصفات من الاخلاق التي هي السجية التي
يكون عليها من تجد سجيته التي تكون وحدثنا محمد بن علي بن داود ثنا سليمن بن
عبد الرحمن بن ابي شرحبيل حدثني الحسن بن يحيى الخشني ثنا زيد بن واقد
عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال سالت عايشة
رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القران يرضى لرضاه ويسخط لسخطه
وهذا ايضا احسن ما يكون الناس عليه لانه لا شي احسن من ادب القران وما دعا الله الناس
فيه اليه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك غير خارج عنه الى ما سواه وحدثنا
الربيع بن سليمن المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عن سعد بن هشام
قال اتيت عايشة رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اخبريني بخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان خلقه القران اما تقرا قول الله عز وجل وانك لعلى خلق عظيم قلت فاني
اريد ان اتبتل قالت فلا تفعل اما تقرا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقد

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد له وكان قول عايشة رضي الله عنها كان خلقه القران
اي اتباع ما يامره به القران ونهاه عما ينهاه عنه وفي ذلك ما قد شد ما تقدم منا فيما
تاولنا عليه جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين ساله ما خير ما اعطي العبد بقوله
خلق حسن

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تركه عقوبة حاطب بن ابي بلتعة على ما كان منه في كتابه الى اهل مكة
من كفار قريش يخبرهم ببعض امور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن سنان
وابرهيم بن مرزوق قالا ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا ابو زميل ثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كتب حاطب بن ابي بلتعة الى اهل مكة فاطلع الله نبيه صلى الله
عليه وسلم فبعث عليا والزبير رضي الله عنهما في اثر الكتاب فادركا امراة فاستخرجاه من
قرن من قرونها فاتيا به النبي صلى الله عليه وسلم فقرئ عليه فارسل الى حاطب فقال يا حاطب
انت كتبت هذا الكتاب قال نعم يا رسول الله قال فما حملك على ذلك فقال يا رسول الله
اما والله اني لناصح لله ولرسوله ولكني كنت غريبا في اهل مكة وكان اهلي بين ظهرانيهم
فخشيت عليهم فكتبت كتابا لا يضر الله ورسوله شيا وعسى ان يكون فيه منفعة لاهلي
قال عمر فاخترطت سيفي ثم قلت يا رسول الله امكني من حاطب فانه قد كفر فاضرب عنقه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب وما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابة من اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وحدثنا عيسى بن ابرهيم الغافقي ثنا سفين بن
عيينة عن عمرو بن دينار قال اخبرني الحسن بن محمد بن علي انه سمع عبيد الله بن ابي رافع يقول
سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال
انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى
بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب او لنلقين
الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن
ابي بلتعة الى ناس من مكة يخبرهم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب ما هذا فقال
يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا يقول حليفا ولم اكن من انفسها وكان
من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك ان انتسب اليهم
واتخذ اليهم يدا يحمون قرابتي ولم افعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام

اهلها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه قد صدقكم فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق
فقال أما إنه قد شهد بدرا لعل الله عز وجل اطلع على من شهد بدرا فقال اعملوا ما شئتم
فإني قد غفرت لكم وحدثنا أحمد بن داود ثنا إسماعيل بن بكار ثنا أبو عوانة عن الحصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة
عن أبي عبد الرحمن قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام
وأبا مرثد وكلنا فارس قال انطلقوا إلى روضة كذا وكذا فإن بها امرأة معها صحيفة من حاطب بن
أبي بلتعة إلى المشركين فأتوني بها فانطلقنا على أفراسنا فأدركناها حيث قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسير على بعيرها وكتب بها إلى أهل مكة بمسير رسول الله
صلى الله عليه وسلم إليهم فقلنا أين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فأنخنا بها
بعيرها فابتغينا في رحلها فلم نجد شيئا فقال صاحباي ما نرى معها شيئا قال
قلت لقد علمنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي أحلف به لتخرجن الكتاب
أو لأجردنك فأهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الكتاب فأتينا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني أضرب عنقه
فقال له ما حملك على ما صنعت قال أن ما بي إلا أكون مؤمنا بالله ورسوله ولكني
أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس من أصحابك أحد إلا له
من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق لا تقولوا
له إلا خيرا فقال عمر رضي الله عنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني أضرب عنقه فقال
ما يدريك لعل الله نظر إلى أهل بدر نظرة فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة
فاغرورقت عيناه وقال الله ورسوله أعلم وحدثنا يوسف بن بهلول
ثنا عبد الله بن إدريس ثنا حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن
علي ثم ذكر هذا الحديث وحدثنا الربيع المرادي ثنا شعيب بن الليث وثنا محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم أخبرني أبي وشعيب بن الليث ثم اجتمعا فقالا ثنا الليث عن أبي الزبير
عن جابر أنه أخبره أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكة كتابا يذكر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أراد غزوهم فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المرأة فأخذ كتابها
من رأسها فقال يا حاطب أفعلت قال نعم أما إني لم أفعله غشا لرسوله ولا نفاقا
قد علمت أن الله مظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتم له أمره غير أني كنت

عزيزا بين ظهرانيهم وكانت والدتي منهم فأردت أن أتخذ عندهم يدا فقال عمر رضي الله عنه
ألا أضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقتل رجلا من أهل بدر وما يدريك
لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقال قائل كيف تقبلون هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه العقوبة على حاطب عليه وعلى المؤمنين فيما كان منه
فإن قلتم لأنه كان من أهل بدر وقد سبق له من الله ما سبق لكم فليس في ذلك ما يدفع عنهم
العقوبات على ذنوبهم التي يستحقون بها أن تقام عليهم وذكر في ذلك ما قد حدثنا
فهد ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا يحيى بن فليح عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن
عباس أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي
حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين
حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدني بيني
وبينك كتاب الله عز وجل فقال عمر وفي أي كتاب الله عز وجل ألا أجلدك فقال له إن
الله تعالى يقول في كتابه ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
إذا ما اتقوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا والخندق والمشاهد فقال عمر ألا تردون
عليه ما يقول فقال ابن عباس إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين
فعذر الماضون بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لأن الله تعالى يقول يا أيها
الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ثم قرأ الآية كلها فإن كان من الذين آمنوا وعملوا
الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله نهى أن يشرب الخمر فقال عمر رضي الله
عنه صدقت ثم قال عمر رضي الله عنه ما ترون فقال علي رضي الله عنه نرى أنه إذا شرب
سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين قال فكان
له من بدر وشهوده إياها ما كان لحاطب من مثل ذلك ثم لم ير عمر ولا علي ولا من كان بحضرتهما
دفع العقوبة عنه لذلك على جنايته التي كانت منه فكان جوابنا له في ذلك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإقالة ذوي الهيئات عثراتهم إلا في حد من حدود الله عز وجل
وكان لحاطب لشهوده بدرا ولما كان عليه من الأمور المحمودة من ذوي الهيئة

ولم يكن الذي أتى ما يوجب حدًّا إنما يوجب عقوبة ليست بحد فرفعها عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كان معه من الهبة وكان الذي من قدامة فيه حديثه فلم يرفعه عمر ولا علي رضي الله عنهما
ولا من سواهما لأن الهبة إنما ترفع العقوبات التي ليست حدودًا ولا ترفع العقوبات
التي هي حدود ولذلك روينا فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى فبان بحمد الله
ونعمته أن هذه الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه رضي الله عنهم
يوافق بعضها بعضًا ولا يخالف بعضهم بعضًا

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لعبد الله بن مسعود لما مر به هو وأبو بكر وهو يرعى الغنم التي
كان يرعاها لعقبة بن أبي معيط أمعك لبن فقال إني مؤتمن وما في هذا الحديث سوى ذلك حدثنا
ابن أبي داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت
أرعى غنمًا لعقبة بن أبي معيط فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام هل من لبن فقلت نعم
ولكني مؤتمن قال فهل من شاة لم ينز عليها الفحل فأتيته بشاة فمسح ضرعها فنزل لبن
فحلبته في إناء فشرب وسقى أبا بكر رضي الله عنه ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم أتيته بعد هذا
فقلت يا رسول الله علمني من هذا القول فمسح رأسي ثم قال يرحمك الله فإنك غلام معلم قال
فأخذت منه سبعين سورة ما نازعنيها بشر وحدثنا سليمان بن شعيب
الكيساني ثنا علي بن معبد ثنا أبو سعيد بن زيد ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو بكر بن عياش حدثني
عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود ثم ذكر مثله غير أنه لم يذكر في حديثه
فأخذت عنه سبعين سورة ما نازعنيها بشر فقال قائل كيف تقبلون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سأل من لبن تلك الغنم التي كان يرعاها أمعك من لبن
أي لتسقيناه وسؤاله إياه تلك الغنم فكان من جوابنا له في ذلك أنه قد يحتمل أن يكون
ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تلك الغنم كانت عنده لابن مسعود بظاهر أمرها
وبيده عليها فقال له ما قال مما ذكر في هذا الحديث من أجل ذلك كان جوابه له ذلك فيحتمل أن
يكون أراد ابتياع لبن إن كان معه لا ما سوى ذلك وأما قول ابن مسعود له إني مؤتمن
فتبيينه للأمانة التي عليه فيما يرعاه فوقف لها الذي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غير
مالك لها وكان من كان يرعى غنم غيره باستيجاره إياه عليها لا يرعاها على غيرها لا غير

أجيرًا خاصًّا والأجير الخاص عند أهل العلم جميعًا مؤتمن على ما استؤجر عليه وإنما يختلفون
في الأجير المشترك فيجعله بعضهم كذلك ويجعله بعضهم بخلاف ذلك ثم قال هذا القائل
فما معنى سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبها فحل من غنم قد علم أنه لغير ابن مسعود فكان
جوابنا له في ذلك أن ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يريه أنه معجزة تقوم بها الحجة
له عليه وعلى غيره في وجوب تصديقه والإيمان به وبأن الذي كان منه في الشاة فيه
شفقة لصاحبها من تبيين ضرعها وأن اللبن الذي أحدثه الله تعالى في ضرعها ليس
يؤذيها إنما هو لبن حلبه منها أحدثه الله في ضرعها لما لم يحل له من غير ملك وقع عليه لمالك الشاة وأما
قول ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذلك فتعلمت منه سبعين سورة ما نازعنيها بشر فذلك
عندنا والله أعلم على أنه ما شاركه فيها بشر لأن المنازعة قد تكون هي المشاركة ومن ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم أن ناسًا قرؤوا خلفه في الصلاة مالي أنازع القرآن أي
أشارك في القرآن الذي أقرؤه في صلاتي وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم منا في كتابنا
هذا فقال هذا القائل كيف تقبلون هذا وأنتم تروون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمره بأخذ القرآن عن أربعة يؤخذ عنهم من أصحابه وتقديمه فيهم
ابن مسعود على من سواه ممن أمر بالأخذ عنه وسنذكر ذلك بأسانيده فيما بعد في باب
هذا ما هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله عز وجل فكان جوابنا له في ذلك أن تلك
السبعين سورة المذكورة في هذا الحديث لم يشركه في أخذه إياها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشر وشركه في أخذ بقية القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شركه فيه ممن أخذه عنه
من أصحابه فبان بحمد الله عز وجل أن ليس في هذا الحديث ما أشكل على هذا السائل من ذلك
وما سواه مما هو مذكور فيه مشروحًا وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإدام ما هو ثنا أبو أمية ثنا الأسود
ابن عامر عن هشيم حدثنا أبو بشر عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم الإدام الخل وحدثنا سليمان بن شعيب ثنا يحيى بن حسان ثنا هشيم
ثم ذكر بإسناده مثله وحدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ثنا المثنى بن سعيد ثنا طلحة بن نافع قال
أبو جعفر وهو أبو سفيان عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم
بيدي وأنا في بعض بيوته فقال أهل من غداء قالوا لا إلا كسر فقال هاتوه فأكل من إدام

قالوا لا الا خل قال هاتوه فنعم الادام الخل قال جابر فالخل يعجبني منذ سمعتها من النبي صلى الله عليه
وسلم يقول فيه ما يقول قال وقال طلحة الخل يعجبني منذ سمعتها من جابر يقول فيه ما يقول
وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا
المثنى بن سعيد عن نافع عن طلحة بن نافع ابي سفيان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله وثنا عبيد بن رجال ثنا روح محمد بن يوسف ثنا ابو قرة عن زمعة بن
صالح عن زياد وهو ابو سعيد عن زيد بن اسلم قال سمعت ابي يقول قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به
فانه من شجرة مباركة وان ما سمعت ان نحمل هذا الحديث صدر هذا الباب
وان كان لم يرو عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ثم احل من هذا الحديث
انا وجدناه مختلفا في متنه فيرويه زياد بن سعد عن زيد كما رويناه ويرويه معمر عن زيد
بخلاف ذلك كما حدثنا يحيى بن عثمان ثنا محمد بن ابي السري وثنا احمد بن شعيب ابو الحسن
يعني ابن نجيح قال ثنا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وكان الذي في هذا الحديث
عن الادم من الحديث الذي قبله لان الذي في هذا الحديث كلوا وفي الحديث الذي قبله وائتدموا
به وكان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان الادام هي الاشياء التي يصطبغ بها من الخل والزيت
وما اشبههما وكانا يقولان الشواء ليس بادام والتمر ليس بادام كذلك ثنا محمد بن العباس
عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن يعقوب عن ابي حنيفة بغير خلاف فيه بين ابي حنيفة
وابي يوسف وفي غير هذه الرواية وقال محمد هذه الاشياء كلها ادام وكل ما الغالب عليه
انه يؤكل به الخبز فهو ادام وقد حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم وادم من ادم البيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به
على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة
ولنا هدية فكان في هذا الحديث ان تلك البرمة المذكورة فيه كانت تفور بلحم
وادم من ادم البيت فكان الذي يقع في القلوب ان ذلك الادم مما يبل البرمة

كان يرى اللحم الذي فيها وذلك عن النبت فعلا شبهه مما لا يبقى ومثل آكل اللحم فيها
وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن ابي مريم انا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد
عن سعيد بن ابي هلال عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفؤ احدكم
خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة يوم القيامة فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن
عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة قال بلى تكون الارض خبزة واحدة كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت
نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون من زائدة
اكبادهما سبعون الفا فكان في هذا الحديث ان الثور والنون المذكورين في هذا
الحديث وقد حدثنا فهد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن محمد بن ابي يحيى
الاسلمي عن يزيد الاعور هكذا ابن كبير والصحيح في ذلك عن يزيد بن ابي امية الاعور
وهو ابن ابي عمر بن ابي العاص عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة فقال هذه ادام هذه فاكلها وقد حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وفهد بن سليمان جميعا قالا فدل ان ما يؤكل به
الخبز وان لم يصطبغ به فهو ادم كالخل ادم وكالزيت ادم وهذا القول اولى
القولين اللذين ذكرنا في هذا الباب وكلام العرب يدل عليه لانهم يقولون
ادم الله بينهما يعني الزوجين اي جعل الله بينهما المحبة والالفة وقد جاء مثل ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله للمغيرة بن شعبة لما اخبره انه خطب امرأة فقال له
هل نظرت اليها قال لا فقال صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ولما كان
ذلك كذلك كان بني ادم كان ما يطيب به الطعام ليؤكل فيكون بذلك ادما له
كما قال محمد بن الحسن

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العارية مما يحتج به ابو حنيفة لها وما سوى ذلك مما روي عنه فيها حدثنا
الحسن بن مخلد بن خالد الكوفي الخزاز ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا شريك بن
عبد الله عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن امية بن صفوان بن امية
عن ابيه قال استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية ادراعا

من صفوان يوم حنين فقال له يا محمد مضمونة فقال مضمونة فضاع بعضها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ان شئت غرمناها لك قال انا لا ارغب في الاسلام من ذلك يا رسول الله
ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان فيما كان اعاره اياه من تلك الادرع
الضمان فتأملنا هذا الحديث في اسناده كيف موقعه فحدثنا احمد بن شعيب قال
قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ثنا يزيد بن هرون انا شريك بن عبد الله عن عبد
العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ثم ذكر مثله ولم يذكر في اسناده
ابن ابي مليكة فاختلف يزيد والحماني على شريك في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا ثم التمسنا
رواية غير شريك اياه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن صفوان بن امية ولم يجاوز
في اسناده الى امية فلا الى غيره وقال استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية
ادرعا فضاع بعضها فقال له ان شئت غرمناها لك قال لا يا رسول الله فقويت في قلوبنا
دخول ابن ابي مليكة في اسناد هذا الحديث والقضاء به للحماني على يزيد ثم وجدنا شريكا
واسرائيل قد اختلفا فيمن بعد ابن ابي مليكة في اسناد هذا الحديث فكان في حديث شريك
ابن امية بن صفوان عن ابيه وفي حديث اسرائيل عن ابن صفوان هو امية وليس فيه
ذكره اياه عن ابيه ثم نظرنا في هذا الحديث ايضا هل نجده من غير رواية شريك واسرائيل
فنقف على حقيقته كيف هو في ذلك فحدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد بن مسرهد
ثنا ابو الاحوص ثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن ناس من آل صفوان بن امية
قال لما استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية سلاحا فقال له صفوان اعارية
ام غصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عارية فقال فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين
درعا فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركون قال النبي صلى الله عليه وسلم
اجمعوا ادراع صفوان ففقدوا من ادراعه درعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان
ان شئت غرمناها لك فقال صفوان يا رسول الله ان في قلبي من الايمان ما لم يكن
يومئذ وحدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد مرة اخرى فقال ثنا ابو الاحوص
عن عبد العزيز عن عطاء عن صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه
ادراعا ثم ذكر هذا الحديث فاضطرب ابو الاحوص في اسناد هذا الحديث
هذا الاضطراب فجعله مرة عن ناس من آل صفوان ومرة عن صفوان نفسه وكانت

روايته اياه جميعا عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ابي مليكة وكان هذا مما قد خالف فيه
شريكا واسرائيل في اسناد هذا الحديث وليس في روايته جميعا ذكر ضمان اشترطه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان اعاره اياه من تلك الادرع ثم نظرنا هل رواه عن عبد
العزيز غير شريك واسرائيل وابي الاحوص غيرهم ام لا فوجدنا الربيع المرادي
قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل
عبد الله بن صفوان قالوا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغزو حنينا فقال يا صفوان
ما عندك سلاح نغزو به فقال اعارية ام غصب قال بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين
الى الاربعين درعا فاراد ان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن اشراف اهل مكة
وساداتهم وابى اكره ان اغزو معه فقسم واقام وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغ من غزاته امر بدروع صفوان ان تجمع فجمعت ففقدوا منها درعا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال له صفوان
لا ان في قلبي اليوم من الايمان ما لم يكن يومئذ ففي هذا الحديث ان الذي اخذه
عبد العزيز بن رفيع انما هو من اهله من آل عبد الله بن صفوان فخالف كل من ذكرناه
قبله في هذا الباب ممن رواه هذا الحديث عن عبد العزيز وعاد روايته اياه منقطعا غير
موصول لانه دون ناس في روايته وكذا رواية ابي الاحوص اياه عن عبد العزيز بن رفيع
ذكر ضمان العارية فوقفت بذلك على اضطراب هذا الحديث هذا الاضطراب الشديد
وما كان هذا سبيله لم يكن مثله تقوم به حجة لاحد على مخالف له فيه وبالله
التوفيق وكان من عقولنا ان العارية لو كانت مضمونة لغني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذكر ضمانها لصفوان ولقال له وهل تكون العارية الا مضمونة ففي تركه ذلك
دليل على احالته له بقوله انه مضمونة ضمانا اوجبه ذلك القول لا نفس العارية
وقد كان صفوان يومئذ في حديث عهده بالجاهلية لان حنينا انما غزاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح مكة وكان صفوان قبل ذلك قد تعاهد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشتراطات في الحديبية ما لا توجبه الشريعة من المسلمين بعضهم لبعض
من ذلك اشتراطه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ان من جاء من المشركين مسلما في دينه
تاركا لما عليه المشركون رده اليهم وان من جاء من المشركين راجعا به لم يرده اليه وان
من جاء من المشركين داخلا في دينه رادا به ما كان سافا له

من الصداق قبل ان فتح الذي كان بينه وبينها وكان صفوان يومئذ على مدة الامان الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها له على شركه مما لا يجوز امثالها بين المسلمين فيجوز ذلك لمثله بين
وبينهم لا بين المسلمين ثم اشكل مثل ذلك لم يرسول الله صلى الله عليه وسلم لان من شريعته
وجوب الضمان في العارية وصرف علته صحيحه ذكرها لي محمد بن العباس عن محمد بن الحسن
بعض ذكر منه من اصحابنا عنه وذلك سببه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
كانت عليه العرب في لغاتها لان الذي كانوا عليه في ذلك هو الايجاب لضمانها سواه وكانت
العارية لو كانت شريعته يوجب ضمانها بعض ذكرها عن ذكر ضمانها ولو كان الذي كان منه
يجوز ذلك مما لصفوان اياه احدث حكما لم يكن قبله وهو وجوب ضمانها بالاشتراط
الذي اشترطه لعينها وهو ما قد دل على ذلك ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم في العارية في
غير هذا الحديث كما قد حدثنا بحر بن نصر ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك انا عبد الرحمن
ابن زيد بن جابر حدثني سعيد بن ابي سعيد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان العارية
مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم وكما حدثنا الربيع المرادي
ثنا اسد بن موسى ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة
الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فكان في هذين الحديثين اعلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان سبيل العارية مؤداة وفي ذلك ما يوجب انها امانة كما قال الله
عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فثبت بذلك ما قد ذكرناه
مما حملنا حديث صفوان عليه مع ان حديث صفوان قد رواه قتادة عن عطاء وليس يروي
عبد العزيز بن رفيع ولم يجاوز به هذا اللفظ ايضا كما حدثنا احمد بن الحسن بن القاسم
الكوفي ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عطاء ان النبي صلى الله عليه
وسلم استعار من صفوان بن امية ادراعا يوم حنين فقال له امؤداة يا رسول الله العارية
قال نعم فلم يكن ما روى عبد العزيز عنه حديث صفوان باولى مما رواه عليه
قتادة مع ان كليهما في انقطاعه في اكثر الروايات عن عبد العزيز فقال
قائل فقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه ما يوجب
ضمان العارية اذا ضاعت في يد مستعيرها المعير اياها وذكر ما قد حدثنا يونس
ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن ابي هريرة وعن عمرو بن
ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال العارية تغرم وان صبغها صاحبها وما قد حدثنا

يحيى بن عثمان ثنا جرير يعني ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة
عن ابن عباس انه كتب اليه في العارية ان ضمنها اصحابنا فكان مخالفا له في ذلك
انا لم ندفع ان يكون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرى ضمان العارية
ولكنه وان كان من ذكرنا في هذين الحديثين عنه ضمنها فان منهم من لم يضمنها وجعلها امانة
وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه كما قد ثنا احمد بن داود ثنا عمار
ابن عمرو الحنفي قاضي اهل مكة ثنا حفص بن غياث عن حجاج بن ارطاة عن هلال بن عبد الرحمن
يعني الوزان عن ابن عكيم يعني عبد الله بن عكيم الجهني عن ابن عمر عن عمر انه كان لا يضمن
العارية ثنا احمد بن داود ثنا يوسف بن ابرهيم الجزري ثنا عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يضمن العارية
ويقول هي معروف ولما اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكمها هذا الاختلاف
رجعنا الى ما يوجبه النظر فيما اختلفوا فيه من ذلك فوجدنا العارية مقبوضة
من ربها بطيب نفسه بذلك لا بعوض يعوضه على ما اباح منها ووجدنا
الاشياء المستاجرات مقبوضة من اربابها باعواض يجب على مستاجريها اياها منهم
وكانت تلك الاشياء المستعملة على ذلك غير مضمونة واذا كانت مع وجوب الاعواض في ذلك
احرى ان لا تكون مضمونة وهكذا كان الكوفيون ابو حنيفة والثوري
واصحابهما وليس منهم سواهم يذهبون اليه من ذلك واما المدنيون فيجعلون
ما ضاع من ذلك مما يظهر ضياعه يجري على الامانة وما كان من ذلك مما يخفى ضياعه
يجري على الضمان ولا فرق في القياس في ذلك بين ما يظهر ضياعه وبين ما يخفى
ضياعه كما لا فرق بين ذلك في الغصوب المضمونات وفي الودائع الامانات
وفي دفعهم الضمان فيما يظهر هلاكه ما يجب عليهم به دفع الضمان فيما يخفى هلاكه وقد
روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد حدثني طلحة بن ابي
سعيد حدثني خالد بن ابي عمران قال سالت سليمن بن يسار عن رجل استعار دابة
من رجل واخبره ما يريدها فاعاره اياها على ذلك فاصيبت في تلك العارية
هل عليه غرامة قال لا الا ان يكون فيها شرط قال الليث على هذا
ادركنا شيوخنا انه ليس في العارية ضمان الا ان يتعدى مستعيرها

لم يقبض وقد حدثنا ابن شهاب على هذا ادركنا الناس حتى انهم الولاة الناس فضمنوهم
فيما ذكرنا ان الجماعة من متقدمي اهل المدينة ومن متقدمي اهل مصر على ترك تضمين
العارية ما لم يتعد فيها وتاملنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان
لما اخذ من دروعه فوجدنا فيه انه قال له ان شئت غرمناها لك فعقلنا بذلك ان
غرمها لم يكن في الحقيقة واجبا ولولا ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من القول الذي اعطاه فيها ولو كانت مضمونة لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما له
رد ذلك الى مشيئته اياه وتحقق وجوب غرم ما له عليه كما يقول اهل العلم في الدين الذي
لبعض الناس على بعض انه واجب لمن هو عليه مطالبته من هو له عليه بأخذه منه
حتى يبرئ ذمته ورسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بذلك واشدهم تمسكا به وفي
جواب صفوان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اني في قلبي اليوم من الايمان ما لم يكن يومئذ
دليل على ان الذي كان شرطه عليه من الضمان لما استعاره اياه كان على حكم غير الايمان
كما قال محمد بن الحسن بما ذكرناه من رواية محمد بن العباس في ذلك بما فيه ان حكم احكام العارية
بين اهل الايمان كما قال محمد بن الحسن بخلاف ذلك من انتفاء الضمان فيها والله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يدل على

لزوم الكفالات بالانفس حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عون الكوفي ثنا عبد الله بن
المبارك عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين قال اسرت
ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علام احبس
قال بجريرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه واقبل اليه فقال له الاسير اني
مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك لافلحت كل الفلاح
ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل فقال اني جائع فاطعمني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت
ثقيف اسرتهما وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل
اسر واخذت العضباء منه فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد علام

تأخذوني وتأخذون سابقة الحاج وقد اسلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلتها وانت تملك امرك لافلحت كل الفلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذتك بجريرة
حلفائك وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد اني جائع فاطعمني واني ظمآن
فاسقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان الرجل فدي بالرجلين
وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله فتاملنا هذا الحديث فوجدنا
فيه ما قد دل ان القوم الذين كان منهم ذلك الاسير لم يكن بينهم وبين النبي صلى الله عليه
وسلم امان ولا موادعة لانه حبسه الراحلة ولا يجوز ان يحبسها الا لانه لا امان ولا
موادعة كانت فيما بينه وبين اهلها وكان في هذا الحديث وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اسلام ذلك الاسير وتركه رفع الاسر عنه باسلامه لان الاسلام في هذا الا يرفع
ما وجب قبله الا ان الاسير لو كان يكتب شيئا وكان يوسر ولو لم يعلم انه يسيرون
اسلم وان الاسلام لا يرفع عنه الا القتل خاصة فلذلك ذلك الاسير لم يرفع عنه اسلامه
الذي كان منه الحبس الذي كان عليه بجريرة حلفائه وهم عشيرته وانه لا يرد اليهم
وان كان قد اسلم حتى يرد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلين اللذين اسروهما من اصحابه
وكان ما وجب عليه من ذلك لما بينه وبين حلفائه على ما كانوا عليه من الحرب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ماخوذا بذلك وان كان لم يوجبه على نفسه اذ
اوجبته عليه الشريعة كان لو اوجبه على نفسه مثل ذلك من تخليص من اسر من المسلمين
عليه اوجب في الحكم الذي له واذا كان ذلك كذلك كانت مثله الكفالات بالانفس
اوجبها بعضهم على نفسه تحقيقا كما كان الكوفيون والمدنيون جميعا يذهبون
اليه في ذلك وقد كان الشافعي يذهب اليه فيه عنا ثم ضعفها مرة ولم يبطلها بحجته
يحتج به مما ذكرنا الخلع في تبييها وانه لا يجب ضعفها من جهة وكيف نضعفها وما قد دل
عليه ما قد ذكرنا وشمل ذلك ايضا تولية رسول الله صلى الله عليه وسلم النقباء على الانصار
وهم الكفلاء عليهم الذين يدفعون اليهم ما يكون منهم مما يختلفون به الحجة عليه ومما
يستحقون به الذم عليه وكانوا ماخوذين بذلك فيهم كالكفالات وذكر محمد
ابن اسحق في مغازيه ما قد حدثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن
اسحق عن عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار اني اولي عليكم

نحن نكون عليهم كما كنت بني اسرائيل كفيلا وفي ذلك ما قد حقق الكفالة بالانفس لا سيما عند من
يحتج بالمعاني ويجعلها حجة على مخالفه وقد وجدنا عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يوجب ثبوتها في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود ثنا ابن ابي مريم اخبرنا ابن ابي الزناد حدثني
ابي عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتي
حمزة بمال الصدقة فاذا رجل يقول لامراته ادي صدقة مال مولاك واذا المراة تقول له
بل انت ادي صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج
تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امراته قالوا فهذا المال لابنه
من جاريتها فقال حمزة لارجمنك باحجارك فقيل له اصلحك الله ان امره قد رفع
الى عمر فجلده عمر مائة ولم ير عليه الرجم فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فساله
عما ذكر من جلد عمر اياه ولم ير عليه الرجم وصدقهم عمر بذلك وقال انما درا عنه الرجم لانه
عذره بالجهالة ومن ذلك ما حدثنا القاسم بن عبد الرحمن الحنفي المالكي قال ثنا احمد
ابن سليمن ابو الحسن الرهاوي ثنا يحيى بن ادم ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة
ابن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المسجد فلما سلم
قام رجل فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله لقد بت هذه الليلة وما في نفسي
على احد من الناس حنة واني كنت استطرقت رجلا من بني حنيفة لفرس لي فامرني
ان اتيه بغلس واني اتيته فلما انتهيت الى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة
سمعت مؤذنهم وهو يشهد ان لا اله الا الله وان مسيلمة رسول الله فاتهمت سمعي
وكففت الفرس حتى سمعت اهل المسجد اتفقوا على ذلك والديه عبد الله فقال
من ههنا فقام رجل فقال علي بعبد الله بن النواحة واصحابه قال حارثة
فجي بهم وانا جالس فقال عبد الله لابن النواحة ويلك اين ما كنت تقرا من القران
قال لقد كنت اتقيكم به فقال له تب فابى فامر به عبد الله قرظة بن كعب الانصاري
فاخرجه الى السوق فجز راسه قال حارثة فسمعت عبد الله يقول من سره
ان ينظر الى عبد الله بن النواحة قتيلا بالسوق فليخرج فلينظر اليه قال حارثة
فكنت فيمن خرج ينظر اليه ثم ان عبد الله استشار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في بقية النفر فقام عدي بن حاتم الطائي فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فثؤلول
من الكفر اطلع راسه فاحسمه فلا يكون بعده شي فقام الاشعث بن قيس وجرير بن

عبد الله فقالا لا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم
ونفاهم الى الشام ففي هذين الحديثين استعمال عبد الله الكفالة بالانفس بمشورة من
اشار عليه بها بحضور من حضرها فلم ينكر عليه ذلك ولم يخالف به فدل ذلك على
متابعتهم اياه وما جاء مما احتج به الى الكفالة بالانفس في الضعف عنه احرى والله اعلم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله
ابن عباس في السبب الذي انزلت فيه فان جاءوك فاحكم بينهم الى قوله وان
حكمت فاحكم بينهم بالقسط حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا
محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال انزلت هذه
الاية فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين قال كان اذا قتل بنو النضير من بني قريظة قتيلا ادوا
نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بني النضير قتيلا ادوا الدية اليهم قال فسوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهم في الدية وحدثنا احمد بن داود بن موسى ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي
ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال
ان الايات في المائدة وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين انما انزلت في الدية
بين بني قريظة وبين بني النضير وذلك ان قتلى بني النضير كان لهم شرف يودون الدية
كاملة وان قريظة كانوا يودون نصف الدية فتحاكموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزل فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الدية سواء والله اعلم
اي ذلك كان قال ابو جعفر يعني رده من كان ياخذ الدية كاملة من
الفريقين الى نصف الدية التي كان ياخذها الفريق الاخر ورده من كان ياخذ
نصف الدية الى جميع الدية التي كان ياخذها الفريق الاخر فقال قائل
فكيف رويتم عن ابن عباس من غير هذا الوجه ان نزول هذا المعنى كان لا في ما
ذكرتموه فيه في هذا الحديث وذكر ما قد حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس ثنا يوسف
العطار ثنا عبيد الله عن ابن موسى عن علي بن صالح عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت قريظة والنضير وكانت النضير اشرف
من قريظة وكان اذا قتل الرجل من بني قريظة رجلا من بني النضير قتل به

واذا قتل رجل من النضير رجلا من بني قريظة ادوا مائة وسق تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه
وسلم قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا
بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط النفس بالنفس
ثم نزلت افحكم الجاهلية يبغون وكما قد حدثنا احمد بن شعيب انا القسم بن زكريا
نا عبيد الله بن موسى نا علي بن صالح ثم ذكر هذا الحديث باسناده ومتنه ففي هذا
الحديث ان نزول هذا المعنى كان في القصاص لا في الدية وهذا اختلاف شديد
فكان جوابنا له في ذلك انه قد يحتمل ان يكون القوم اختصموا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذين المعنيين جميعا من ديات قتلاهم المقتولين القتل الذي لا يوجب
القود فانزل الله تعالى هذه الاية فيه والشيئين جميعا فسوى بينهم في الديات وسوى بينهم
في تكافؤ الانفس ووجوب القصاص فيها وقد قال قائل ان ديات المعاهدين
اربعة الاف درهم واحتج لذلك بما حدثنا يونس نا سفين بن عيينة عن صدقة عن
سعيد بن المسيب قال قضى عمر في دية المعاهد باربعة الاف درهم قال ابو جعفر وصدقة هذا
هو صدقة بن يسار قال لنا اصله من خراسان قال ان اصله من خراسان وسكن المدينة وقطنها
واحتمل عنه ممن احتمله مالك بن انس وغيره وكان من الحجة على هذا القائل في هذا المعنى
لمخالفيه فيه ما روي عن عثمن في ديات المعاهدين مما يخالف ذلك كما حدثنا احمد بن داود
نا يوسف بن ابرهيم الزيدي نا يعقوب بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما
قتل كافرا من اهل العهد فقضى عليه عثمن بن عفان بدية المسلم وقد دل على ان ما في هذا
الحديث عن عثمن اولى مما في الحديث الاول عنه لان ما في الحديث الاول انما هو عن سعيد عن عمر وقد روي عن
سعيد من قوله في هذا المعنى ما قد حدثنا احمد بن ابي داود نا اسمعيل بن عمرو الواسطي حدثنا
محمد بن يزيد عن سفين بن الحسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال دية كل معاهد في عهده الف دينار ثم وافق
سعيد بن المسيب على هذا القول غيره من التابعين كما قد حدثنا احمد بن داود نا محمد بن اسمعيل بن ابي سمينه
نا ابو اسامة عن ابي عميس عن حماد عن ابرهيم عن علقمة قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وكما حدثنا احمد
نا ابو الربيع الزهراني نا منصور بن ابي الاسود عن مطرف عن الشعبي نا اسمعيل بن علية عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد وعطاء قالا دية المسلم والنصراني سوا وكان في صنيع ابن عباس الذي ذكرناه بروايتنا اياه
في هذا الباب ما قد دل على ترجيح سعيد عن عمر في دية المعاهد انها اربعة الاف درهم

لانه في ذلك الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حملهم على الحق فجعل الدية سوا فدل على انه قد رد الدية
لهم جميعا الى الدية كاملة ورد الدية كاملة الى نصف الدية ولا في ذلك من الاربعة الالاف ان تكون دية المعاهد
ثم رجعنا الى كشف المعنى في هذا الاختلاف فوجدنا الله تعالى قد قال ومن قتل مؤمنا خطا
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا ثم اتبع ذلك بقوله وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فكان الله عز وجل قد جعل فيما تلونا من قتل
المؤمن خطا الدية التي ذكرها في هذه الاية وتحرير الرقبة التي ذكرها فيها ثم جعل فيمن كان بيننا وبينهم
ميثاق الدية والكفارة ايضا فسوى بينهما في الكفارة الواجبة فيهما فكان معقولا بذلك ان يستويا
جميعا في الدية اذا كان المخاطب بالواجب في المسلم المقتول خطا وفي ذي الميثاق المقتول خطا سوا ولم نجده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء احسن من حديث روي عن عمرو بن شعيب فيه عن ابيه عن جده
كما نا ابن ابي داود نا ابو عمر الحوضي نا محمد بن راشد عن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى فان كان هذا
الحديث ثابتا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى الدية التي ذكرها في ذي الميثاق
ما هي ولما كان بخلاف ذلك ظاهر القران بدا على التسوية بين المسلمين وذوي العهود في الديات ومن القائلين بالتسوية
في ذلك ابو حنيفة واصحابه ومن القائلين بان دياتهم اربعة الالاف الشافعي غير انه قد روي عن الزهري
في ذلك ما قد حدثنا محمد بن النعمان السقطي نا الاويسي نا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان ابو بكر
وعمر وعثمن يجعلون دية اليهودي والنصراني اذا كانوا معاهدين مثل دية المسلم ففي هذا ايضا ما
قد وكد ما ذهب اليه الذين سووا بين الديات في المسلمين والمعاهدين وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبا والعدة
والصداق قبل عصمة النكاح وفي ذلك بعد عصمته حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان نا حجاج
ابن محمد عن ابن جريج حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حبا او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد
عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته واخته فتامل قوله صلى الله عليه وسلم
ما كان قبل عصمة النكاح فان العصمة هي العقدة ومنه قول الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
اي لا تحبسوهن زوجاتكم واطلقوهن واما قوله صلى الله عليه وسلم وما كان بعد عصمة النكاح فمعناه
اي ما كان بعد عقدته فهو لمن اعطيه اي لمن جعل له ولا يبطل اعطيته بذلك انا اذا جعلت له شيئا

نعتصم به اي نلجا اليه ونحتمي به عن طلبه منه ثم تاملنا هذا الحديث فكان احسن ما حضرنا فيه
ان المراة المخطوبة الي وليها قد تجاوز وليها او يوعد بشي يكون عونا لمن طلب علي ما يحاوله من التزويج
الذي يلتمس فلا يطيب لوليها ما جاء به ولا ما وعد به في ذلك اذ كان انما قصد اليه بذلك التزويج
الملتمس منه وكان اولي بذلك منه المراة المطلوبة تزويجها لان الذي يملك بذلك الخطبة هو بضعها لا سواه
سواه والعوض من ذلك البضع والاب بالذي يلتمس الوصول اليه في حكمه فلكه من يملك ذلك البضع
وهو المراة دون من سواها وكان مثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مما قاله لابن اللتبية لما رجع
من الولاية علي الصدقة فحاسبه فقال هذا لكم وهذا اهدي الي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم منكرا ذلك
عليه افلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر هل تاتيه هديته فرد رسول الله صلي الله عليه وسلم
الهدية اليه لولايته التي اهدي اليه من اجلها الي ولايته التي تولاها فمثل ذلك ما في هذا الحديث
رد الحبا والعدة الي السبب الذي كانا من اجله وهو البضع الملتمس تزويجه فجعلا للمراة ولم يجعل
للمخطوب اليه الذي يلتمس منه تعويضه لا له فاما ما كان من ذلك بعد عقد النكاح فهو لمن اعطيه
لا ينعقد صار له بغير ان يكون عليه كما قيل في هذا الحديث واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته
واخته فانه استحق الاكرام كا انما اكرم به كذلك عطية له ولما لم يكن له قبل النكاح بسبب يستحق
الاكرام علي الذي لم يطلب له ما اكرم من ذلك ولم يسعه احتباسه لنفسه وكان اولي به منه من
اكرم به من اجله فيتصل بذلك الي ما يلتمس منه **باب** بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من البينة علي المدعي وان اليمين علي المدعي عليه هل يقوم ما نعه من
طريق الاسناد ام لا قال **ابو جعفر** الذي وجدناه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مما لا
يدافع صحته اهل الاسانيد ما قد حدثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة
عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اليمين علي المدعي عليه **وحدثنا** يونس ثنا ابن
وهب ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لو يعطي الناس
بدعواهم لادعي اناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه فنظرنا في هذا الحديث فوجدنا
ابن ابي مليكة لم ياخذه عن ابن عباس سماعا وانما اخذه عنه بكتابه اليه كما حدثنا نصر بن
مرزوق ثنا خالد بن نزار الايلي ثنا نافع عن ابن عمر عن ابن ابي مليكة قال كنت عاملا
لابن الزبير علي الطايف فكتبت الي ابن عباس ان امراتين كانتا في بيت تخرزان خرزا لهما
فخرجت احداهما بيصاحبتها لا تشفي تخرجت ومن تدمي في الحجرة حدات فقالت اصابتني

بلغ

١٨٨

فانكرت ذلك الاخري فكتب الي ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي ان اليمين علي المدعا
عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعي ناس من الناس دماء ناس واموالهم فادعها فاقرا عليها
هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرات عليها الاية فاعترفت **قال**
نافع وحسبت انه قال فبلغ ذلك ابن عباس فسره فوقفنا بذلك علي ان هذا الحديث انما حدث به
ابن ابي مليكة عن كتاب ابن عباس به اليه لا عن سماع منه اياه منه **ثم** نظرنا هل روي ذلك عن
ابن عباس غير ابن ابي مليكة من غير المكاتبة فوجدنا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا حبان بن هلال
ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السايب عن ابي يحيي عن عبد الله بن عباس ان رجلين اختصما الي النبي
صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم للطالب البينة علي ما ادعي عليه فلم يكن له بينة فاستحلف
المطلوب بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انك قد فعلت ولكن الله غفر لك
بقول لا اله الا الله فوقفنا بهذا الحديث علي سوال رسول الله صلي الله عليه وسلم الطالب البينة علي ما ادعاه
عنده وان لم يكن له بينة فاستحلف للمطلوب علي ما استحلفه له عليه فكان هذا عن ابن عباس اقوي
من الحديث الاول وكان فيه ما يدل علي ما في الحديث الاول مما ثبتوا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
وفيه ايضا سوال رسول الله صلي الله عليه وسلم الطالب البينة فدل ذلك علي ان البينة مطلوبة من الطالب
وقد روي هذا المعني ايضا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من غير طريق ابن عباس كما قد حدثنا مروان بن كامل
قال ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حلف علي يمين صبرا ليقتطع بها مالا هو فيها فاجر لقي الله
وهو عليه غضبان وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية كلها قال فمر علينا الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابن مسعود قلنا وحدثنا كذا وكذا
قال صدق والله انزلت هذه الاية فيّ وفي صاحب لي كان بيني وبينه بير في ارض فقال لي
فاتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فاختصمنا اليه فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم هل لك من شهود
قلت لا قال فصاحبك يحلف قلت اذا يحلف فذلك نزلت هذه الاية **و** قد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا
هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد عن المسعودي عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من حلف علي يمين ليقتطع بها مال مسلم لقي الله تعالي يوم يلقاه وهو
عليه غضبان ثم قرا عبد الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الي اخر الاية فقال **الاشعث**
ابن قيس نزلت هذه الاية فيّ كان بيني وبين رجل منازعة في ارض فاتينا النبي صلي الله عليه وسلم

فقال بينتك فقلت ليس لي بينة قال فيحلف فقلت اذاً يذهب بمالي فنزلت هذه الآية ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وكما حدثنا محمد بن نصر نا عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن
بلال ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابا الزبير اخبره عن عدي بن عدي عن ابيه انه قال اتى رجلان يختصمان
الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما هي لي وقال الآخر هي لي حزتها وقبضتها فقال له اليمين
للذي بيده الارض فلما تهيأ ليحلف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من حلف على مال ليأكله ظلما
لقي الله تعالى وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال فله الجنة وكما حدثنا ابو نعيم نا الحارث بن سليمان الكندي
حدثني كردوس التغلبي عن الاشعث بن قيس الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله اغتصبني ابو هذا فقال
للكندي ما تقول قال اقول انها ارضي في يدي ورثتها من ابي فقال للحضرمي هل لك بينة قال
لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا اله الا هو ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتهيأ
لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع رجل مالا بيمين الا لقي الله يوم يلقاه وهو
اجذم فردها الكندي وكما حدثنا ابن ابي مريم نا الفريابي نا الحارث بن سليمان ثم ذكر هذا الحديث
باسناده وقد كنا ذكرنا فيما تقدم منا من كتابنا هذا حديث وائل بن حجر في خصومة
امرئ القيس بن عابس بن ربيعة بن عمران ايذهب بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ليس
لك الا ذلك وفيما ذكرناه في هذا الباب ما يحتج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب البينة
على المدعي وبوجوب اليمين على المدعى عليه وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اختلاف المتبايعين في الثمن قال
ابو جعفر هذا باب قد عم اهل العلم بالاسانيد تحدثوا عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما قد حدثناه يزيد
ابن سنان نا المؤمل بن اسماعيل نا سفيان الثوري نا معن بن عبد الرحمن نا القاسم قال قال عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا وليس بينهما شاهد فالقول ما قال البائع او
يترادان وما قد حدثنا ابن ابي داود نا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن ابان بن
تغلب عن القاسم بن عبد الرحمن ان الاشعث بن قيس اشترى من عبد الله رقيقا من رقيق
الامارة فاتاه يتقاضاه فاختلفا في الثمن فقال له عبد الله بن مسعود ان اقض بيني
وبينك بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان
فالقول ما قال البائع او يترادان وما قد حدثنا بكار بن قتيبة نا الحسن بن حفص

ابن منصور قال انا اسماعيل بن عياش ثم ذكر باسناده مثله نا احمد قال
سمعت الليث بن سعد يقول حدثني سهل بن معاذ الجهني عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اركبوا هذه الدواب سالمة وايتدعوها
ولا تتخذوها كراسي قال ابو جعفر فوقفنا بما في هذين الحديثين
على نهيه صلى الله عليه وسلم عما نهى عنه فيهما ثم وقفنا على ما كان منه صلى الله عليه
وسلم من جلوسه على ظهر راحلته يخطب عليها في يوم عرفة وفي يوم النحر
كما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال انا اسد بن موسى قال نا
حاتم بن اسماعيل قال نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديثه
عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس يوم
عرفة في حجته امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس
فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا وان
كل شيء عليكم من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة
واول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد
فقتلته هذيل وان ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربا العباس بن
عبد المطلب فانه موضوع كله اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح وقد تركت فيكم ما لن تضلوا
بعده كتاب الله عز وجل وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد
انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء
وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال قال ابو جعفر وكما حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال نا وهب بن جرير ويعقوب بن اسحق الحضرمي قالا
نا شعبة عن عمرو بن مرة عن شراحيل قال حدثني رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو احسبه قال من عرفني منه وقال يعقوب في حديثه
فوق عرفتي قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة مخضرمة وقال
يعقوب في حديثه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء مخضرمة

فقال هل تدرون اي يوم هذا قالوا نعم يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر قال
اتدرون اي شهر هذا قالوا نعم ذو الحجة قال صدقتم شهر الله الاصم ثم قال هل
تدرون اي بلد هذا قالوا نعم المشعر الحرام قال صدقتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا وشهركم
هذا وبلدكم هذا او قال كحرمة يومكم هذا وشهركم هذا في بلدكم هذا الا واني فرطكم
على الحوض انتظركم واني مكاثر بكم الامم فلا تسودوا وجهي الا واني مستنقذ
رجالا ومستنقذ مني اخرون فاقول اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك الا وقد رايتموني وسمعتم مني وستسالون عني فمن كذب علي فليتبوا مقعده
من النار ومن ذلك ما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو الاشهب هوذة بن خليفة البكراوي
قال ثنا ابو عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة قال لما كان
ذلك اليوم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم وقف فقال اتدرون اي يوم
هذا فسكتنا حتى راينا انه سيسميه سوى اسمه ثم قال اليس يوم النحر فقلنا بلى
ثم قال اتدرون اي شهر هذا فسكتنا حتى راينا انه سيسميه سوى اسمه
فقال اليس ذا الحجة فقلنا بلى فقال اتدرون اي بلد هذا فسكتنا حتى راينا
انه سيسميه سوى اسمه فقال اليس البلد لعله الحرام فقلنا بلى قال فان اموالكم واعراضكم
ودماءكم حرام بينكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هذا
ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من مبلغ ثم مال على ناقته الى غنيمات فقسمهن
بين الرجلين الشاة وبين الثلاثة الشاة قال ابو جعفر فكان ما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خطبته على راحلته جلوسا منه عليها في ذلك وحاشى لله
ان يكون كان منه صلى الله عليه وسلم من فعله ذلك ما نهى عنه مما كان منه في
قوله الذي ذكرناه عنه في الحديثين اللذين قد ذكرناهما في هذا الباب
ولكنه كان الذي كان منه مما ذكرناه في هذين الحديثين اللذين قد ذكرناهما
على نهيه على الجلوس على ظهور الدواب يتحدث عليها التي لا حاجة
بالجالس عليها الى ذلك منه ولا فضل لجلوسه عليها لذلك الحديث
وجلوسه على الارض واذا كان جلوسه على ظهورها لذلك فضلا

ثنا سفيان ثنا معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن ثم ذكر مثل حديث زيد عن موسى سوا فذكرت
هذا الباب لاحمد بن شعيب وقلت له اتحفظ فيه شيئا متصلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي نعم انا محمد بن
ادريس يعني ابا حاتم ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن ابي عميس حدثني عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث
عن ابيه عن جده قال قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما
بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان فكان هذا الحديث هو الذي وجدنا موصولا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وان كان بعض اهل الحديث يذكر انه يجد في قلبه لقاء ابي عميس عبد الرحمن
ابن محمد بن الاشعث لان عبد الرحمن هذا ممن كان مع الحجاج فقتله وذلك مما عسى ان يكون بعد الشعبي
بلا ارتياب فان ذلك من قوله عندنا ليس بشيء لان ابا عميس كبير السن ولانه يقول في هذا الحديث
حدثني عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث وابو عميس فقد روى عن اقدم من عبد الرحمن من عطا
ابن ابي رباح ومن الشعبي ومن القاسم بن عبد الرحمن فقد كنت انا ذكرت هذا الباب قبل هذا
لاحمد بن ابي عمران وقلت له اتحفظ عندك شيئا فيه متصلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اما ان اجده
منصوصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ولكن الحجة فيه قائمة على ان من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمين على المدعى عليه وكان المتبايعان لما اختلفا في ثمن المبيع فادعى كل واحد منهما
بيعا بثمن غير البيع الذي ادعاه صاحبه بالثمن الذي ادعاه فكانا بذلك متداعيين بيعين
مختلفين ومن حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليمين على المدعى عليه فحقق بذلك
انهما من اجل ذلك يتحالفان وتنتفي دعوى كل واحد منهما عن صاحبه ويكون العبد بحاله في يد
المدعى عليه بغير حجة قامت للمدعي الذي ادعى عليه البيع الذي ادعاه وبغير حجة قامت للمدعي البيع عليه بالبيع
الذي ادعاه فلذلك قال فقيل ان هذين المتداعيين فقد اصبحا جميعا على انه لا العبد قد
ثبت البيع فيه وانما اختلفا في الثمن وجاز ان يعود الى حكم رجلين ادعى احدهما على الاخر ما لا يصدقه
ببعضه وانكر بقيته فيلزمه ما اقر به ويحلفه ان طلب بينة على ما بقي مما ادعاه عليه منه
ويكون العبد سالما للمطلوب لاتفاقهما وبايعه على ملكه له فكان من حجتنا لاهل ذلك القول في ذلك انا لا نرى
ذلك كذلك وان الاختلاف في الثمن اختلاف في العقدين وذلك اني رايت الرجل اذا ادعى
على الرجل العبد بالف وخمسمائة وانكر المدعى عليه ما قام عليه المدعي من هذا بالف
الالف والخمسمائة الذي ادعاه فانه يقضى له بالذي اتفق شاهداه عليه وبان ذلك لو كان
منه دعوى البيع بالف وخمسمائة واقام شاهدين فشهد له احدهما على ما ادعى

وسئلة الاخران البيع كان بالعاد الشاهدة بالمد وانه لا يجب لمدعيها شيء فعقلت بذلك ان الاختلاف
في الثمنين اللذين بهما يوجب دعوى بعين من المتداعيين وان الاختلاف في مقدار الثمن المدعى
به لا اضافة له الى شيء يوجب ما لاحدهما من مقداره واذا كان البيعان مختلفين كما ذكرنا
وحلف على ذلك متداعياه وجب فسخ ما ادعاه كل واحد منهما على صاحبه ووجب سلامة العبد لمن هو في
يده اذ لم يتم عليه حجة ادعى عليه فيه فعقلت بهذا ان طلب الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتداعيين في الثمن المختلفين فيه قال ابو جعفر وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف جميعا يذهبان
الى ما قال في هذا الفصل الذي حاججنه فيه الحجة والذي عندي في ذلك ما قد ذكرته مما قد احتججت
به في هذا الباب وهو مذهب محمد بن الحسن فيه ولما قد ذكرته عن ابي حنيفة وابي
يوسف انهما يقولان اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا اذا كان المبيع قائما واذا اختلفا فيه
وهو فائت كان القول فيه قول المشتري قال ابو جعفر لان الذي يوجبه القياس
عندي في ذلك ان يكون القول قول المشتري ولكنه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما ذكرت
قلت به ورددت ما خالف ما بعده الى ما يوجبه القياس قال ابن ابي عمران ولكن
اغفل لو لم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الا القياس لوجبنا فقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه واذا كان كذلك وجب ان يستوي الحكم فيه لانهما وجب رده اذا كان
حيا وجب رد قيمته اذا كان فائتا قال ابو جعفر وهذا معنى لطيف حسن وبالله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اكل
برجل مسلم اكلة او اكتسى به او قام به مقام سمعة حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة
ثنا ابن جريج قال قال سليمن يعني ابن موسى ثنا وقاص بن ربيعة ان المستورد حدثهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل اكلة فان الله عز وجل يطعمه مثلها من جهنم ومن اكتسى
برجل مسلم ثوبا فان الله تعالى يكسوه من جهنم مثله ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فان الله يقوم
به مقام سمعة يوم القيامة فتاملنا هذا الحديث فكان احسن ما حضرنا فيه ان قوله
من اكل برجل اكلة فان الله تعالى يطعمه من جهنم مثلها ان ذلك على الرجل يأكل اموال الناس من رجل
باخذ اموالهم ليس بها [illegible] لنفسه فهو مثل الذي اصل الوعيد المذكور في هذا الحديث
وهو مثل معنى ما يقال فلان ياكل بدينه وفلان ياكل بعلمه وكان معنى من اكتسى
برجل مسلم مثل هذا المعنى ايضا وكان معنى من قام برجل مسلم مقام سمعة ان من قام

من اجله مقام سمعة لا لمعنى استحق به ذلك ولكن ليفضحه به ويسمع به فيه كان من اهل
الوعيد المذكور في هذا الحديث

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قوله في الحديث المذكور [illegible] به على اخوانه الانبياء هو حدثنا
يونس بن عبد الاعلى انا انس بن عياض الليثي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالرعب واوتيت جوامع الكلم وجعلت لي الارض طهورا ومساجد
واوتيت بمفاتيح خزائن الارض فجعلت في يدي حدثنا المزني ثنا الشافعي ثنا سفيان عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا
لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وارسلت
الى الاحمر والابيض واعطيت الشفاعة سمعت المزني يقول قال الشافعي ثم جلت الى سفيان
وذكر هذا الحديث فقال الزهري عن ابي سلمة او سعيد عن ابي هريرة ثم ذكره وحدثنا صالح بن عبد الرحمن
الانصاري قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن حازم بن [illegible]
من بني تيم الرباب عن مجاهد [illegible] المكي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم
يعطها نبي قبلي بعثت الى الناس كافة احمرهم واسودهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل يبعث الى اهل بيته
والى اهل قرابته ونصرت على عدوي بالرعب مسيرة شهر امامي وشهر خلفي واحلت لي الغنائم
والاخماس ولم تحل لنبي قبلي كانت الاخماس يوخذ فتوضع فتنزل عليها نار من السماء فتحرقها وجعلت لي
الارض مسجدا وطهورا اصلي فيها حيث ادركتني الصلوة وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله
بن صالح حدثني الليث حدثني ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع خلفه رجال من اصحابه يحرسونه حتى اذا صلى وانصرف اليهم
قال لقد اعطيت الليلة خمسا لم يعطهن احد قبلي ارسلت الى الناس عامة وكان من قبلي انما يرسل الى قومه
ونصرت على عدوي بالرعب ولو كان بيني وبينه مسيرة شهر لملئ منه رعبا واحلت لي الغنائم وكان من قبلي
يعظمون اكلها كانوا يحرقونها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تمسحت
وصليت وكان من قبلي يعظمون ذلك انما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم والخامسة هي ما قيل
لي سل فان كل نبي قد سال فاخرت مسالتي الى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله فكان
هذا الحديث فقد استدل به بعض الناس على ان ما كان من الارض مسجدا كان منها طهورا وممن
كان ذهب الى ذلك ابو حنيفة وهو قول [illegible] في ذلك فقيل قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا

وطهورا على الانفراد ودل على ان المراد به ان بعضها مسجدا وبعضها طهورا وان الطهور منها خلاف
المسجد وانه التراب خاصة دون ما سواه منها مما ليس بتراب ومن قال ذلك ابو يوسف
وروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابن ابى داود نا محمد بن سعيد بن الاصبهانى نا
محمد بن فضيل عن ابى مالك الاشجعى ثم اجتمعا جميعا فقالا عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت الارض لنا مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة واعطيت الايات من اخر سورة البقرة
من تحت العرش لم يعط منه احد قبلى ولا يعطى منه احد بعدى فدل ما فى هذا الحديث على ان
معنى قوله فيما ذكرنا جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ان ذلك على الانفراد الذى يوجب قبله
بعضها مسجدا وبعضها طهورا لا على الجملة التى توجب كلها مسجدا وكلها طهورا كما قال ابو
يوسف وبالله التوفيق باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الوتر هل له وقت معلوم لا يصلى الا فيه وان لم يصل فيه لم يصل بعده او هل الذى
له وقت نا على بن شيبة نا ابو عبد الرحمن المقرى نا عبد الله بن لهيعة نا ابو هبيرة ان ابا تميم
عبد الله بن مالك الجيشانى اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرنى رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى زادكم صلوة فصلوها ما بين العشاء الى الصبح الوتر الوتر
الا وانه ابو بصرة الغفارى قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين فاخذ ابو ذر بيدى
فانطلقنا الى ابى بصرة فوجدناه عند الباب الذى يلى دار عمرو بن العاص فقال ابو ذر يا ابا
بصرة انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشاء الى
طلوع الفجر الوتر الوتر قال قال ابو بصرة نعم قال انت سمعته قال نعم فتاملنا
هذا الحديث فوجدنا فيه ما حكاه عمرو بن العاص عن الرجل الذى حكاه عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى زادكم صلوة فصلوها بين العشاء الى صلوة الصبح الوتر الوتر فاحتمل
قوله الى صلوة الصبح ان يكون اراد به نفس الصلوة ومن الصلوة وبين الفجر من الزمان فاحتمل ان يكون ذلك
على قصد الصبح الى ما يعقب صلوة العشاء كان فيما خاطب به ابو ذر ابا بصرة انت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشاء الى الطلوع طلوع الفجر الوتر
وكان فى ذلك ما قد كشف المعنى الذى احتمل كل واحد منه من الوجهين المذكورين انه على صلوة الفجر لا على
صلوة الصبح ثم نظرنا هل نجد هذا الحديث عن عبد الله بن هبيرة من غير هذا الوجه الذى جئنا به فوجدنا

هرون بن كامل حدثنا قال نا نعيم بن حماد قال نا عبد الله بن المبارك نا سعيد بن يزيد بن ابى شجاع الحميرى
حدثنا ابو هبيرة عن ابى تميم الجيشانى ان عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال ان ابا بصرة
حدثنى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى زادكم صلوة وهى الوتر فصلوها فيما بين صلوة
العشاء الى صلوة الفجر قال ابو تميم فاخذ بيدى ابو ذر فسار بى فى المسجد الى ابى بصرة فقال انت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو قال ابو بصرة نعم انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الذى
فى هذا الحديث من قوله فيما بين صلوة العشاء الى صلوة الفجر يحتمل ان يكون اراد به نفس الصلوة او يكون
اراد به وقت الصلوة فنظرنا هل فى ذلك هل نجد شيئا يزيد الذى فى هذا الحديث فوجدنا يونس قد حدثنا
قال حدثنا ابن وهب حدثنى ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن مرة الزوفى
عن عبد الله بن ابى راشد عن خارجة بن حذافة العدوى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تعالى امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر
الوتر الوتر وحدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا قال نا ابو الوليد الطيالسى نا الليث بن
سعد ثم ذكر باسناده مثله وكان فى هذا الحديث ما قد وقفنا به على قطع الاشكال الذى فى
احد الحديثين الاولين اللذين ذكرنا ثم نظرنا هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب
غير هذه الاخبار فوجدنا ابرهيم بن ابى داود قد حدثنا قال نا يحيى بن صالح الوحاظى نا معوية بن
سلام نا يحيى يعنى ابن ابى كثير عن ابى نضرة العوقى ان ابا سعيد الخدرى قال انهم سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح ووجدنا احمد بن على بن داود قد حدثنا قال نا
احمد بن حنبل نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال بادروا الصبح بالوتر ووجدنا محمد بن على قد حدثنا قال نا احمد بن حنبل نا يحيى بن زكريا
عن عاصم عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ووجدنا اسحق بن ابرهيم
ابن يونس قد حدثنا قال نا محمد بن عجلان نا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى سليمان بن موسى
عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر
اوتروا قبل الفجر وكان حديث ابن عمر اكشف مما وجدناه فى هذا الباب لوقت الوتر الذى لا
ان يصلى فيه ووجدنا ابا امية قد حدثنا قال نا يحيى بن اسحق نا [illegible] عن ثابت
البنانى عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر متى توتر
قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله عنه

احتجت بالحرم فقال عمر رضي الله عنه احتجت بالقوة ثم نظرنا فيما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك فاذا فهد بن سليمان قد حدثنا قال ثنا عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش حدثني
ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة ان عليا رضي الله عنه قال له ابن التياح يا ابا موسى فقال اذا اذن المؤذن فلا وتر
فقال علي اعرف الشرع واسطي العشا الوتر ما بين الصلوتين فاما قول ابي موسى اذا اذن المؤذن
فلا وتر فقد يحتمل ان يكون ذلك على انه كان يؤذنونه في الليل قبل طلوع الفجر ويحتمل ان يكون
على انه كان يؤذنونه بعد طلوع الفجر واما قول علي رضي الله عنه الوتر ما بين
الصلوتين ففي ذلك اثباته الوتر بعد طلوع الفجر وبعد ان يكون صلوة الفجر فقد يحتمل ان
يكون اراد بالوتر الوتر الذي له فضل الوتر ويحتمل ان يكون على الوتر الذي لا يصلى الا في ذلك
الوقت ولا يصلى بعده وحدثنا هرون بن كامل قال ثنا نعيم بن المبارك اخبرنا
فضيل بن مرزوق عن ابي اسحق عن الاسود بن هلال عن ابن مسعود قال الوتر ما بين صلوة
العشا الى الفجر وحدثنا فهد قال ثنا فذكر مثله الا انه قال ابا غسان ثنا احمد
ابن يونس قال ابو جعفر انا اشك قال ثنا زهير عن ابي اسحق عن الاسود بن هلال عن عبد الله
مثله وحدثنا هرون قال ثنا نعيم ثنا ابن المبارك انا مالك بن مغول عن ابي حصين عن الاسود
عن عبد الله مثله وحدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن ابرهيم بن محمد
ابن المنتشر عن ابيه قال اقيمت الصلوة فانتظرنا عمرو بن شرحبيل وكان امامهم فقال اني كنت
اوتر ثم قال سئل عبد الله هل بعد الاذان وتر فقال نعم وبعد الاقامة ففي هذا ما يدل على ان
الوتر كان عند عبد الله بن مسعود جائزا بعد الاقامة وفي ذلك ما قد دل على انه مطلق في
الزمان كله ثم رجعنا الى ما يقوله اهل العلم الذين بعدهم وعليهم الفتيا في الامصار
فوجدناهم على القولين منهم من يقول انه يقضيه في اي الدهر كما يقضي ما سواه من الصلوات الفائتة
وممن قال بذلك ابو حنيفة واصحابه وقال آخرون منهم يقولون انه يصليه فيما بينه
وبين صلوة الفجر ولا يصليه بعد ذلك وممن قال بذلك مالك والشافعي ولما اختلفوا في ذلك هذا
الاختلاف نظرنا فيما اختلفوا فيه فوجدنا الصلوات التي تقضى اذا فاتت على ضربين
فضرب منها الدهر له وقته وهي الصلوات الخمس تصلى في اوقاتها وتقضى بعد فواتها في سائر الدهر
عند الاوقات التي لا يصلى فيها لعلة وضرب منها صلوة الجمعة تصلى في وقت خاص من يومها
ومن فاتته ان يصليها في ذلك الوقت من يومها لم تصل بعد ذلك في بقية يومها ولا فيما

بعده من الزمان وكان الوتر لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون كالصلوات الخمس تقضى في سائر
الدهر او يكون كالجمعة لا يصلى الا في الوقت الذي جعل وقتا لها وفيما بعده من قريب الزمان ولا
من بعيده ولما وجدناه يصلي بعد خروج الليل الذي جعل وقتا لها فيما قرب منه ثبت بذلك ان له
حكم الصلوات الخمس من الوقت الذي يعقب فيه وان الدهر كله له وقت فانه يصلي في بعيده كما
يصلي في قريبه وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما اختلف اهل
العلم فيه من القنوت في الوتر وهل هو قبل الركوع او بعده وما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما يقضي في ذلك فقد روي عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوته في الوتر
انه كان قبل الركوع فممن روي عنه في ذلك عبد الله بن مسعود وان كان انما دار على ابان بن
ابي عياش فانه قد احتمله غير واحد من اهل الاسانيد ودخلوه في هذا الباب اذ كان من
عياش بن ملك فادخلناه بحرا بما وهو ما قد ثنا يزيد بن سنان ثنا يزيد بن هرون انا
ابان بن ابي عياش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانظر
كيف يقنت في وتره قبل الركوع او بعده فقنت قبل الركوع ثم بعثت ام معبد فقلت لها بيتي
مع نسائه فانظري كيف يقنت فاتتني فاخبرتني انه قنت قبل الركوع وقد كان عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه على ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا فهد ثنا ابو نعيم
ثنا المسعودي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلوات
الا في الوتر قبل الركعة وكما حدثنا احمد بن الحسن الكوفي ثنا يزيد بن هرون انا هشام وكما
انا هرون قال ثنا نعيم ثنا ابن المبارك انا هشام ثم قالا عن حماد عن ابرهيم عن علقمة
عن عبد الله انه كان يقنت قبل الركوع واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الوتر وقد روي
في ذلك ايضا عن ابي بن كعب كما حدثنا محمد بن الحسن بن علي البخاري المكحول وغيره قالوا ثنا محمد بن
ادريس الحنظلي الداري ابو حاتم ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن مسعر عن زبيد عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث
ركعات لا يسلم بينهن حتى ينصرف في اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى والثانية بقل يا ايها الكافرون
والثالثة بقل هو الله احد وانه قنت قبل الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس
مرتين يرفع صوته ويجهر بالثالثة ومنهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما ثنا ابو امية ثنا معلى
ابن منصور الداري ثنا عطاء بن مسلم اخي العلا بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس

قالت عند خالتي ميمونة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات ثم أوتر فقرأ
في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل
يا أيها الكافرون وفي الثالثة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم قنت ودعا ثم ركع فقال
قائل ففي هذا تثبيت سماع ابن أبي ثابت من ابن عباس فكان من حجتنا له أن سماعه
منه ومن عبد الله بن محمد بن ثابت وقد روي فيما سمعه منه ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت أنه سمع ابن عباس وسأله رجل فقال إني
رجل من أهل السواد أعمل بالعربية لا أريد أن أظلم إنما أريد أن ادفع عن نفسي الظلم
فتلا هذه الآية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله إلى قوله وهم صاغرون ثم قال لا ينزع الصغار من أعناقهم ويضعه في عنقك
قال أبو جعفر ثم عدنا إلى حديث أبي هل نجده من غير حديث مسعر كما رواه
حفص بن مسعر فوجدنا علي بن سعيد بن بشير الرازي قد حدثنا قال ثنا محمد بن موسى الحراني
الأصم وإسحق بن زريق بن أبي العرق قالا أخبرنا مخلد بن يزيد حدثنا سفين الثوري
عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك
وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل
الركوع فإذا سلم قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلث مرات يطيل في آخرهن
وحدثنا علي بن سعيد قد حدثنا قال ثنا سليمن بن عمر بن خالد الرقي المعروف بابن
الأقطع ثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم
ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقنت قبل الركوع وكانت هذه
الآثار كلها على القنوت عند من أصحابه في الوتر وكان النظر يشهد لهذا القول
أيضا أنا رأينا القنوت زائدا في هذه الصلاة على غيرها من الصلوات فرأينا
الزيادات في الصلوات على غيرها من الصلوات المتفق عليها هي التكبير في
العيدين فوجدناهم لا يختلفون أنه قبل الركوع لا بعد الركوع فقال

قائل ممن ينكر القنوت قبل الركوع قد وجدت هؤلاء الذين يوترون قبل الركوع يزيدون
في هذه الصلاة تكبيرة لم نجد لها أصلا ولا يجوز أن يزاد في الصلاة ما ليس له أصل
فكان من حجتنا له في ذلك أن الذين زادوا هذه التكبيرة وجدوا لها أصلا عن جليلين
جليلين من المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما كما قد حدثنا علي بن شيبة ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري أنا
وكيع عن سفين عن عبد الأعلى يعني ابن الفضيل عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا رضي الله عنه
كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع وكما قد حدثنا علي قال ثنا يحيى قال أنا
ابن معوية عن أبي إسحق عن مسروق والأسود وأصحاب عبد الله قالوا كان عبد الله
لا يقنت إلا في الوتر وكان يقنت قبل الركوع يكبر إذا فرغ من قراءته حين يقنت فكان هذا
ما نعلم أن عليا وعبد الله لم يقولاه استنباطا ولا استخراجا إذ كان مثله لا يقال
بالاستنباط ولا بالاستخراج وإنما يقال بالتوقيف الذي وقفهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس عليه فكان ذلك كما عندنا مما لا يجب تركه ويجب أن نحتج عليه به ثم
قد وجدنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قد يشهد هذا المعنى أيضا في قنوته في صلوته
الصبح قبل الركوع فيها كما حدثنا بكار بن قتيبة ثنا مؤمل بن إسمعيل ثنا سفين
وكما قد حدثنا أبو نعيم ثنا إسرائيل ثم اجتمعا فقالا عن مخارق عن طارق بن شهاب قال
صليت خلف عمر صلوة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر
وركع وكما حدثنا بكار ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن مخارق عن طارق عن عمر ابن شهاب
ثم ذكر مثله فهذا عمر أيضا قد كبر للقنوت قبل الركوع فهذا خلاف ما قد رويناه قبله عن علي
وعبد الله رضي الله عنهما وكان هذا مما يجب أن نحتج عليه قائلوه فقال قائل فقد
روى الحسن بن علي في حديث ابن أبي فديك الذي رواه عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة
عن عمه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت عن الحسن بن علي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر ولم يبق
إلا الركوع قال قبل أن يركع اللهم اهدني فيمن هديت فذكر تمام الحديث قال
ففي ذلك ما قد دل أنه لم يكن يفصل بين القراءة والقنوت بتكبيرة ولا بغيره
فكان من حجتنا له في ذلك أن الذي قد ذكرناه عن علي وعبد الله رضي الله عنهما

وشد ما قد رويناه بعد عن عمر رضي الله عنه لما كان لم يقل استنباطا ولا استخراجا فيه جاز
أن يحكم المحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حكى شيئا حفظه كان أولى ممن قصر عنه

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما اختلفت ألوانه من الحنطة والشعير ومن التمر ومن الملح أنه لا بأس به مثلا بمثل
حدثنا أبو أمية ثنا المعلى بن منصور ثنا محمد بن فضيل ثنا أبي عن أبي زرعة عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه
فتأملنا هذا الحديث فوجدنا الألوان المذكورة فيه هي الأنواع من الأجناس
المختلفات من هذه الأشياء التي يدخلها الربا لا ما سواها لأنا لم نجد من أهل العلم
اختلافا أن الأسود من التمر وغير الأسود منه جنس واحد لا يباع باللون الآخر
إلا مثلا بمثل ووجدنا ذلك مرويا عن عبد الله بن عمر كما قد حدثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم
بن حماد ثنا ابن المبارك أخبرنا معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد البر بالتمر والبر بالشعير وكرهه
فيه ووجدنا كلام الناس يجري على هذا لأنا وجدناهم يقولون جاءنا فلان
بألوان مختلفة من الطعام يريدون أنواعا من الطعام ويقولون تكلم فلان بألوان
من الكلام يريدون أنواعا من الكلام وكان هذا أولى ما حمل عليه حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي قد ذكرناه لما قد وصفناه مما رويناه عن ابن عمر رضي الله عنهما ولما وجدنا مستعملا
في كلام الناس مما يدل عليه

باب بيان مشكل ما روي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقدار الذي ورثه الجد من ابنه حدثنا علي بن شيبة
ثنا يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا جاء
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى
دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال إن السدس الآخر طعمة فكان في
هذا الحديث ما يحتاج إلى الوقوف على المعنى المراد به وذلك أن فيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للجد الذي سأله عما له من ميراث ابنه فقال لك السدس
وقد علمنا أنه لم يقتصر به على السدس إلا وبقية الميراث مستحق سواه إذ كان

لا خلاف بين أهل العلم في الجد أب الأب إذا لم يكن غيره أنه يستحق جميع ميراث ابن
ابنه ثم قال لك سدس آخر ثم أعلمه أن ذلك السدس طعمة فعقلنا أنه لم يطعمه
إياه إلا لأنه لا يستحقه عن وراثة له عن ذلك المتوفى وكان معنى ذلك عندنا قبل أن ينزل الله عز وجل
في ميراث الجد أب الأب من ابن ابنه إلا السدس الذي أعطاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أولا الجد الذي سأله وكان ما بقي من ميراثه إنما أطعم النبي صلى الله عليه وسلم
منه ذلك الجد السدس الآخر مما لم ينزل الله عز وجل عليه فيه شيء فكان الحكم في ذلك في حكم
مال تركه تارك لا مستحق له بميراثه عنه فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم الجد منه ما أعطاه
منه طعمة له وأرجأ ما بقي منه ليرى فيه رأيه وقد كانت المواريث في أول الإسلام
إنما تجري على سبيل الوصايا منها ومنه قول الله كتب عليكم إذا حضر أحدكم
الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فعقلنا أن الوالدين لم يكونا يستحقان
من ميراث ولدهما إلا ما أوصى به لهما منه وإلا كان في ذلك كمن كان في حكم ذلك الميراث
إذا لم يكن فيه منه وصية لهما في حكم مال لا مستحق له بميراثه عنه فأعطى النبي صلى الله
عليه وسلم أن يرى وضعه فيه ثم نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث التي فرضها [illegible]
الموصين ولم يبين لنا جملة وإنما أنزل بعضها بعد بعض فاحتمل أن يكون الذي كان
أنزل منها حينئذ السدس من مال المتوفى لجده فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السدس
إلى الجد الذي سأله ما له من ميراث ابن ابنه وأطعمه بعد ذلك من بقيته ما أطعمه
منه وبقي ما سوى ذلك من ذلك الميراث لأن الله عز وجل فيه وكان في حكمه
المواريث التي ليست لوارث بعينه هذا أحسن ما وجدناه في تأويل هذا الحديث
والله أعلم بحقيقة الأمر فيه وقد روي في هذا الباب أيضا حديث آخر وهو ما قد حدثنا أبو
أمية ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثنا ابن سوار عن أبي عن يونس بن أبي إسحق
عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي
بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثا أو سدسا وكان هذا الحديث في هذا غير مخالف
للحديث الأول لأن الذي في هذا الحديث مما أعطاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم جد ذلك المتوفى هو السدس أو الثلث وكان لا يعلم أن
يجعله السدس الذي حفظه عمران عنه فيكون الذي أعطاه ذلك السدس

يورثه اياه عن ذلك المتوفى ولم يحفظ معقل ما كان منه في بقية ذلك الميراث وحفظه
عمران فكان من حفظ شيئا اولى به ممن قصر عنه وبالله التوفيق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لو كان مطعم بن عدي حيا
وكلمني في هولاء النتنى يعني اسارى بدر لاطلقتهم له حدثنا عبد الغني بن
ابي عقيل ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان المطعم بن جبير حيا وكلمني في هولاء النتنى لاطلقتهم
له يعني اسارى بدر وكانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فسال سايل عن
معنى هذا الحديث وقال كيف يجوز ان يطلق له من قد صار في اسره من الكفار
الذين حكمهم حكم القتل او الفدا الذي يرجع اليه والى اصحابه لان الله عز وجل قال فاذا
لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما
منا بعد واما فدا فكان جوابنا له في ذلك ان في هذه الاية التي تلاها
عليه ما يدل على المعنى الذي سال عنه لان الله تعالى جعل لنبيه فيهم بعد
شد الوثاق المن او الفدا فكان قد جعل اليه ان يمن فيطلق من عليه او ياخذ
منه الفدا الذي يفتدي به من القتل الواجب عليه وكان المن هو الذي قال انه كان
يفعله لمطعم بن عدي لو كان سال فيهم فكان ذلك موافقا لحديث جبير الذي
ذكرنا وقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير اسارى بدر وهم سبي هوازن لما
كلموه فيهم واجابهم بان قال احب القول الي اصدقه ثم خيرهم بين احدى الطايفتين
اما السبي واما المال فاختاروا السبي فاطلقه لهم وسنذكر ذلك في موضعه من
كتابنا هذا ان شا الله عز وجل باب بيان مشكل ما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في سبايا هوازن لما سالوه ان
يمن عليهم وانه لم يفعل الا بعد رضا المسلمين حدثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا
عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال وزعم
عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم معي من ترون واحب القول الي اصدقه فاختاروا
احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بهم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم قد انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
اخوانكم هولا قد جاوا تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم
ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما
يفي الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لك يا رسول الله فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن
فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاوكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم
ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا فقال
قايل ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلق من اطلق من سبايا
هوازن حتى اطلقه له المسلمون ذلك فيهم وقد رويت في الباب الذي قبل هذا من
كتابنا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبير بن مطعم لما كلمه في اسرى
بدر شيخ لو جاني يعني اباه فكلمني فيهم لاطلقتهم له فهي هذه الاخبار ان جبيرا
انما اراد لو كان كلمه في الاسرى الذين كلمه فيهم جبير لاطلقتهم له بغير ذكر منه
حاجته الى اطلاق المسلمين ذلك لهم فيه وهذا اختلاف شديد فكان
جوابنا له في ذلك ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما خاطب به جبيرا
في اسرى بدر كان ذلك منه في اسرى سبيلهم القتل لهم او المن عليهم او اخذ الفدا
منهم واطلاقهم ولم يكن في ذلك وقوع ملك المسلمين على احد منهم املاكا يزيل
فيهم هذه الوجوه التي ذكرنا لا بعينها فكان النبي صلى الله عليه وسلم ان يمضي فيهم
ما يراه منها لا حاجة به الى اطلاق المسلمين له في ذلك منهم وسبي هوازن كان
في نسا قد وقعت الاملاك عليهم لانهن في ذلك بخلاف الرجال اذ كن لا يقتلن والرجال
يقتلون وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قسمهن بين المسلمين فملكوهن فلم يصلح له
صلى الله عليه وسلم اخراجهن من املاكهم الا بطيب انفسهم بذلك ورضاهم به

وما روي فيها فتدل على قسمته كان اياها من بعد المسلمين قبل ان يسل فيهن ما يسل بما
فتذكرنا ما قد حدثنا ابن ابي داود ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن
شهاب حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد ستة الف من سبي هوازن من النساء والصبيان والرجال الى هوازن حين
اسلموا وخير نساء كن عند رجال من قريش منهم عبد الرحمن بن عوف وصفوان
ابن امية فذكرنا استسرا الرجلين اللتين كانتا عندهما من هوازن فخيرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارتا قومهما فقال قائل هذا حديث
منقطع فهل عندك في المعنى الذي ذكرت حديث متصل فكان جوابنا له في ذلك
انه قد روي في ذلك من الحديث المتصل ما قد ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب
اخبرني جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة
بعد ان رجع من الطايف قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما
في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان النبي صلى الله
عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبايا اوطاس سمع عمر بن الخطاب اصواتهم يقولون اعتقنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما هذا قالوا اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا اوطاس فقال
عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها وهذا الحديث في سبي هوازن
وان كان خليفة لم يذكره في هذا الحديث لان ذلك انما كان بالجعرانة في سنة
ثمان من الهجرة وفيها كانت غزوة هوازن ومما يدل على ما ذكرنا من هذا المعنى
ما قد حدثنا يزيد بن سنان ثنا عبد الملك بن هشام ثنا زياد بن عبد الله
البكائي قال قال ابن اسحق اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جارية من سبي هوازن فوهبها لعبد الله ابن عمر ابنه قال ابن
اسحق فحدثني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال بعثت بها الى اخوالي من بني
جمح فتصلحها لي حتى اطوف بالبيت ثم اتيهم وانا اريد ان اصيبها اذا رجعت

اليها فخرجت من المسجد حين فرغت فاذا الناس يشتدون فقلت ما شانكم
قالوا رد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناءنا ونساءنا قلت تلكم صاحبتكم
في بني جمح فاذهبوا فخذوها فذهبوا فاخذوها فكشفت هذه لما قد ذكرنا
وبان بحمد الله انه لا تضاد في شيء مما قد روينا في هذا الباب ومن الباب
الذي قبله مما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سبايا اهل بدر كانت في سبايا لم تقع عليهم املاك
المسلمين فلم يكن به حاجة الى اطلاق المسلمين
له منهم ما يريد ان يفعله فيهم من من ومن
عنهم وان الذي كان منه في سبايا
هوازن من طلبه من المسلمين
تطييب انفسهم له انما كان لوقوع
املاكهم عليهم قبل ذلك
فلم يصلح رفع املاكهم
عنه الا بتطييب
انفسهم ذلك
لطلاقهم
اياه
ه

واذنهم فيه وبالله التوفيق ❁ تم الجزء الثالث من بيان مشكل
الاثار ولله الحمد والمنة ❁ يتلوه في الجزء الرابع باب بيان
مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه من
الرجوع الى اقوال غيره من المسلمين